من أمالي الفقيه المحدث الأستاذ الكبير

إمام العصر الشيخ محمد أنور الكشميري ثم الديوبندي المتوفى ١٣٥٢ هـ

جمع هذه الأمالي وحررها

مع

حاشية البدر الساري

إلى فيض الباري

صاحب الفضيلة الأستاذ محمد بدر عالم الميرتهي

من أساتذة الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب التالية:

الشركة . الرهن . العتق . المكاتب . الهبة . الشهادات . الصلح . الشروط
الوصايا . الجهاد والسِّيَر . فرض الخمس . الجزية والموادعة . بدء الخلق
أحاديث الأنبياء . المناقب . فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مناقب الأنصار

تنبيه

أدرجنا نصَّ «صحيح البخاري» كاملاً وميّزناه بحرف أكبر
من حرف الشرح. كما ميّزنا ألفاظ الصحيح ضمن الشرح
بوضعها بين قوسين ولوّناها بالأحمر. ووضعنا في الحواشي
«البدر الساري إلى فيض الباري» للأستاذ محمد بدر عالم الميرتهي

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت
لبنان

الكتاب: فيض الباري على صحيح البخاري

FAYDUL - BĀRI ALA ṢAHĪH AL-BUḪĀRI

المؤلف: محمد أنور الكشميري

المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 3765

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى
٢٠٠٥ م. ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢/ ١١/ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ١١٠٧ ٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٧ ـ كِتَابُ الشَّرِكَةِ

١ ـ بابُ الشَّرِكَةِ في الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ

وَكَيفَ قِسْمَةُ ما يُكالُ وَيُوزَنُ، مُجازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قبضة، لَمَّا لَمْ يَرَ المُسْلِمُونَ في النَّهْدِ بَأْسًا، أَنْ يَأْكُلَ هذا بَعْضًا وَهذا بَعْضًا، وَكَذلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالقِرَانُ في التَّمْرِ.

٢٤٨٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبو عُبَيدَةَ بِأَزْوَادِ ذلِكَ الجَيشِ فَجُمِعَ ذلِكَ كُلُّهُ، فَكان مِزْوَدَي تَمْرٍ، فَكانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وما تُغنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قالَ: ثُمَّ انْتَهَينَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبو عُبَيدَةَ بِضِلَعَينِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [الحديث ٢٤٨٣ ـ أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

٢٤٨٤ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ القَومِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ في نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقالَ: ما بَقاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما بَقاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ في النَّاسِ، يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لِذلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعا وَبَرَّكَ عَلَيهِ، ثُمَّ دَعاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسولُ اللَّهِ». [الحديث ٢٤٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبو النَّجَاشِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢٤٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا في الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»

ذهب البخاريُّ إلى جوازِ قِسمة المَكِيلات والمَوْزُونات في النُّهدِ مُجازفةً. والنَّهدُ أن يَنْثُرَ الرُّفقةُ زادَهم على سُفْرةٍ واحدةٍ ليأكلوا جميعًا، بدون تقسيم، ففيه شَرِكةٌ أوَّلًا، وتقسيمٌ آخِرًا، ولا ريبَ أنه تقسيمٌ على المجازفةِ لا غير، مع التَّفاوُتِ في الأكلِ وهذه الترجمةُ إحْدَى التَّرجمتين اللَّتين حَكم عليهما ابنُ بَطَّال أنهما خِلافُ الإجماع؛ فإنَّ المَكِيلات والمَوْزُونات من الأموال الرِّبوية، والمجازفة فيها تُؤدِّي إلى الرِّبا، وقد مر معنا الجواب، أنها ليست من باب المعاوضات التي تجري فيها المماكسةُ، أو تدخلُ تحت الحُكم، وإنما هي من باب التسامح، والتعامل؛ وكيف تكون خلاف الإجماع، مع أنه قد جرى به التعامل من لدن عهد النبوة إلى يومنا هذا، ولكن هو الذي ضَيَّق على نفسه، فأدخل مسألة الدِّياناتِ في الحُكم، فأشكل عليه الأمر.

قوله: (**كذلك مُجازَفَةُ الذَّهَبِ والفِضَّة**)... الخ، تدرَّج من الطعام إلى الأموال الربوية؛ ولا بأس بالمجازَفَةِ فيها أيضًا ما لم تكن من باب المعاوضات، والبِياعات، وكانت على التسامح كالأمور البينية.

٢٤٨٣ - قوله: (**فإذا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْب**)... الخ، فيه تصريحٌ بِكَوْن «العَنْبر» حُوتًا، فلا دليلَ فيه على جوازِ أكل حيواناتِ البحر غيرِ الحوتِ، فاحفظه.

قوله: (**فَتَنْحَرُ جَزُورا. فَتُقْسَم عَشر قِسَم، فنأكُلُ لحمًا نَضِيجًا**)... الخ قد يُسْتدلُّ به على تعجيل العَصْر، ولا دليلَ فيه أصلًا، فإنَّه يمكنُ مِثْله بعد المِثْلَين أيضًا. وقد نُقِلَ عن بعض السلاطين ما هو أعجبُ منه؛ حُكِي عن بعض سلاطين دهلى كان يُصلِّي صلاةَ العيد، ثُم يَنْحرُ أُضْحيته، فإذا فَرَغ من الخُطبة، فإذا اللَّحم قد نضج، فكان يأكلُ.

واعلم أن ما في فِقْه الحنفية من أن رجالًا إذا اشتركوا في أُضحيةٍ، ينبغي أن يحذروا من المجازفةِ في القِسْمة، وعليهم أن يَقْسِموا اللَّحْمَ وَزْنًا. أقول من عند نفسي: وذلك عند مخافةِ النِّزاع، وإلَّا جازت المجازفةُ أيضًا، فإني قد جرَّبت أن المجازفة قد سِرْت في غير واحدٍ من المواضع عند المسامحة، وإنما القواعدُ عند ظهور النِّزاع.

٢ - بابُ ما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ في الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «وَما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

٣ ـ بابُ قِسْمَةِ الغَنَم

٢٤٨٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الحَكَم الأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبو عَوانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ، فأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قالَ: وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَياتِ القَوْم، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالقدورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَم بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكانَ في القَوْمِ خَيلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجلٌ مِنْهُمْ بِسَهْم فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ لِهذهِ البَهائم أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخافُ العَدُوَّ غَدًا وَلَيسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُلُوهُ، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [الحديث ٢٤٨٨ ـ أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

٢٤٨٨ ـ قوله: (بِذِي الحُلَيْفة) قالوا: هذه موضع آخر من تهامة لا ما هو ميقاتُ أهل المدينة، كما في البخاري، في «باب من عدل عشرةً من الغنم»... الخ.

قوله: (فأَمَرَ النبيُّ ﷺ بالقُدُورِ فأكْفِئَت)... الخ. أي أُكفِئت القُدُورُ، وأُخْرِجَ منها اللَّحْمُ، لِيقسم بينهم، فلم يلزم إضاعةُ المال. ويمكن أن يكونَ من باب التعزير بالمال، كَكَسْر الدِّنان، وَخَرْق الزِّقاق، وحينئذٍ لا حاجةَ إلى التأويلِ المذكور، والتَّعزير به جائزٌ عند أبي يوسف. والمسألة عندنا أنَّ المالَ يوضَع في بيت المال، وحينئذٍ يُحمل على ما قلنا، ويرد عليه ما في «الفتح»: فأُكفِئت القُدُور، وتَرِبَ اللَّحْم.

قلت: ولعلَّه أراد المبالغة في التقسيم، أي بادروا إلى التقسيم: فأكفئت القُدُور، حتى تَرِب اللحم، كما يقع مِثْله اليوم أيضًا عند تقسيم شيءٍ، فليس التتريبُ فيه قَصْديًا، والله تعالى أعلم. وفيه أَصْلٌ عظيم، وهو أن قَبْض المُشَاع ضعيفٌ جدًا، وسيجيء في موضعه.

قوله: (فَعَدَلَ عَشَرَةً مِن الغَنَم ببَعِيرٍ)... الخ. وهو ظاهرُ مذهب إسحاقَ في الأُضحية، كما عند الترمذيّ أنَّ الإبلَ في الأضْحيةِ تُجزىءُ عنده عن عَشَرة. قلتُ: والظاهرُ أن إقامةَ الإبل مقامَ عشرةٍ من الغنم، إنما كان في «باب تقسيم الغنائم»، فنقله بَعْضُهم في الأضحية أيضًا، وهو وَهم.

٤ ـ بابُ القِرَانِ في التَّمْرِ بَينَ الشُّرَكاءِ حَتَّى يَسْتأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا جَبلَةُ بْنُ سُحَيم قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَينَ التَّمْرَتَينِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [طرفه في: ٢٤٥٥].

٢٤٩٠ ـ حدّثنا أبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فكانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يَرْزُقُنَا التَّمرَ، وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخاهُ. [طرفه في: ٢٤٥٥].

٥ ـ بابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَينَ الشُّرَكاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ ـ أَوْ شِرْكًا، أَوْ قالَ: نَصِيبًا ـ وَكانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهْوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ». قالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ في الحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٩١ ـ أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥].

٢٤٩٢ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيهِ خَلَاصُهُ في مالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ». [الحديث ٢٤٩٢ ـ أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

أخرج فيه حديثَ العِتْق، وفيه تفصيلٌ وسيجيء في بابه إن شاء اللهُ تعالى.

٦ ـ بابٌ هَل يُقْرَعُ في القِسْمَةِ؟ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ

٢٤٩٣ ـ حدّثنا أبو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: سَمِعْتُ عامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ القائم عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَما أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». [الحديث ٢٤٩٣ ـ طرفه في: ٢٦٨٦].

واعلم أنَّ القُرْعة ليست بِحُجَّةٍ عندنا في موضع من المواضع، فهي للتطييب لا غير، وجعلها الآخرون حُجَّةً مع بعض تفصيل عندهم؛ وتكلم عليها ابنُ القيِّم أيضًا، واستدلَّ بالأحاديث التي كُلِّها من باب الدِّيانات؛ ولم يستطع أن يخرِّج له شيئًا من باب الحُكْم، ولا نجد في الأحاديث لفصل القضاء إلَّا البينة للمدعي، واليمين على المدعى عليه»، فهما طريقا الفصل عند المخاصمة؛ أما القُرعة، أو الشاهد مع اليمين، فلم نَرَهُ من هذا الباب، وسيجيء.

٢٤٩٣ ـ قوله: (فإِن يَتْرُكوهم، وما أرَادُوا هَلَكوا جميعًا)... الخ قلت: إنَّ الدنيا بأسرها

كالسفينةِ الواحدة، جَلَس فيها كلُّ مُسْلم وكافِر، مطيع وعاصٍ، فإذا فشت فيهم المعصيةُ، فلم يأْخُذ أَحَدٌ يَدَ أَحدٍ هلكوا جميعًا لا محالة؛ وذلك لأنها دارُ تلبيس وتخليط، وليست بدارِ تمييز، فلا يزال الحقُّ والباطلُ فيها مختلطين كذلك. فلو هلك العَاصُون دون المُطِيعين، لوقع التمحيصُ في تلك الدار، مع أنه موعود في الآخرة، وهذا هو السر في ابتلاء الصبيان والمعصومين بأنواع البلايا، فإن الدار دارُ الإيمان بالغيب، ويناسبه السِّتر والإبهام؛ ولو انكشف الغِطاء، وارتفعت الحُجُب، وانجلى الامْرُ ووقع التمييزُ فلماذا يقومُ الحَشْر والميزان؟ وإنما أراد اللهُ سبحانه أنَ يَبْقى الأَمْر في تلك الدَّار كذلك، مُلتويًا يجري الحقُّ مع الباطل، والحرب سجال، أما إذا قامت الساعةُ، وظهرت الحقائقُ على ما هي، فالنِّعْمَةُ للمُطِيع، والنِّقْمة للعاصي، فريق في الجنة، وفريق في السعير؛ فهذا هو التمييزُ الذي تذهب إليه الدنيا، فلا يقع قبل أوانه؛ ونعم ما ذكره الملا عبد الرؤوف المُناوي، وهو تلميذ السُّيوطي: إنَّ إبقاءَ المُطِيعين مع العصاةِ للتخفيف في حَقِّ العُصَاة، ولولا المطيعونَ معهم لاستحقوا التدمير، والاستئصال.

٧ - بابُ شَرِكَةِ اليَتِيم وَأَهْلِ المِيرَاثِ

٢٤٩٤ - حدّثنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَامِرِيُّ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ إِلَى: ﴿وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. فَقالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشارِكُهُ في مالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مالُهَا وَجَمالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَن يَتَزَوَّجَهَا، بغيرِ أَنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هذهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وَالذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيكُمْ فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى، الَّتِي قالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] قالَتْ عائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ في الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما رَغِبُوا فِي مالِهَا وَجَمالِهَا مِنْ يَتَامى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [الحديث ٢٤٩٤ - أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

٢٤٩٤ - قوله: (هي رَغْبَةُ أَحَدِكُم لِيتيمَتِهِ). . .الخ وفي الحاشية عن يتيمة، وهو الأصوب ههنا، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ٢٧] تَنْكِحُوهنَّ، وتقديرُ حَرْف الجرِّ

شائعٌ عندهم، مع خلافٍ يسير بينهم في جواز تقديرِ الحروف التي يتغَيَّرُ بحذفها المعنى، ثم إنَّ تفسيرَه لا ينحصر فيما ذكروا، وليراجع له تفسيرُ الزمخشري[1].

٨ ـ بابُ الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغيرِهَا

٢٤٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفعَةَ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

وأخرج فيه حديثَ الشُّفعة، وثبت منه جوازُ الشَّركة في الأرض.

وليست تلك المسألةُ في الحديث المترجم له؛ نعم في فِقْه الحنفية أنه لو ظهر الغُبْن الفاحِش بعد التقسيم، له أن يرجع عنه، وإلا فلا رُجوعَ له.

٩ ـ بابٌ إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكاءُ الدُّورَ أَوْ غَيرَهَا، فَلَيسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلاَ شُفعَةٌ

٢٤٩٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفعَةِ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

١٠ ـ بابُ الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ الأَسْوَدِ ـ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قالَ: سَأَلتُ أَبَا المِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ فَسَأَلنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: «ما كانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَما كانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ». [طرفه في: ٢٠٦٠].

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ ـ قوله: (ما كانَ يدًا بيدٍ فَخُذُوه)... الخ، وهذه الضَّابِطةُ مُجْمَلةٌ ههنا، وليراجع تفاصيلها في الفقه.

١١ ـ بابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) قلت وراجع الحاشية من هذا الموضع، وإنما لم أبسطه، لأن المحشي كفانا مؤنته.

اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ اليَهُودَ، أَنْ يَعْمَلوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

جعل المصنِّفُ معاملة خيبرَ مشاركةً ههنا، مع أنه حملها فيما مرَّ على معاملات أُخْرى.

١٢ - بابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [طرفه في: ٢٣٠٠].

٢٥٠٠ - قوله: (إن رسول الله ﷺ أعطاهُ غَنَمًا يَقْسِمُها على صَحَابتِه ضَحَايا)... الخ. ليس هذا من شَركة الفِقْه في شيءٍ، فإنَّ النبي ﷺ أتى له غَنَمٌ فقسمها، ولم يكن هناك شركاءُ من قبل، والمراد منها في الفِقْه ما تكون بين الشركاء.

١٣ - باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيئًا فَغَمَزَهُ آخرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ - حدّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَينَبُ بِنْتُ حُمَيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعا لَكَ بِالبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كما هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ. [الحديث ٢٥٠١ - طرفه في: ٧٢١٠]. [الحديث ٢٥٠٢ - طرفه في: ٦٣٥٣].

- قوله: (فَغَمَزَهُ آخرُ، فرأى عُمرُ أنَّ له شَرِكَةً)... الخ، ولا تَثْبُت الشَّرِكة عندنا بالغَمْز في الحُكْم، أما في الدِيانة، فالأمرُ موكولٌ إلى رضائهم.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ - قوله: (فَمَسَح رَأْسَهُ) وقد كان السَّلَف يهتمُّون بإتيان الصغارِ بحضرة النبيِّ ﷺ، ثُم تسلسل به العملُ إلى يومِنا هذا، فيأتون بهم عند الصَّالحين.

قوله: (قال أبو عبد الله: إذا قال الرجل للرجل: أشركني. فاذا سكت فيكونُ شريكُه بالنِّصف) قلت: وهذا في الديانةِ ولا يمشي في الحُكْم، أي القضاء أصلًا.

ثُم في فِقْهنا أنه لا يُنْسب إلى السَّاكِت شيءٌ، واستثنوا منه أربعًا وثلاثين صورةً، ولَعلَّه لا حصر فيها أيضًا؛ وراجع له «الأشباه والنظائر».

١٤ ـ بابُ الشَّرِكَةِ في الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كانَ لَهُ مالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ». [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٠٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَه فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيرَ مَشْقوقٍ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٤٩٢].

ـ قوله: (وَجب عليه أن يَعْتِقَ كُلَّه) وهذا اللفظ مفيدٌ للحنفية؛ فإنَّه يدل أنه لا سبيل لبقاءِ العبد على تلك الصفةِ، بل يصيرُ حرًا، إما بالتضمين أو الاستسعاء، ودلَّ أيضًا على أنه ليس بِمُعْتَق في الحالة الراهنة، بل يحتاج أن يُعْتَق، ويخلِّص نفسه بحيلةٍ، وسيجيءُ التفصيل.

١٥ ـ باب الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في هَدْيِهِ بَعْدَما أَهْدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ. وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، مُهِلِّينَ بِالحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذلِكَ القَالَةُ. قالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقالَ جابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لأَنَا أَبَرُّ وأَتْقَى للَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلأَبَدِ». قالَ: وَجاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقالَ الآخَرُ: لَبَّيكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [طرفاه في: ١٠٨٥، ١٥٥٧].

هذا أيضًا ليس مِن الشَّركة في شيء؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ جاء بِبَدَنةٍ على حدة، وجاء بها عليٌّ على حِدَة؛ ثُم لا يَدْري أن تلك البُدْنَ لمن كانت؛ على أن الشَّرِكة في العين لا يُتصور عند الحنفية، إلا أن يبيع أحدُهم نِصْف ماله من الآخر، فتكون شَرِكة مِلْك، كما في «الكنز».

١٦ ـ بابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ

٢٥٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ القَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا مِنْها نَدَّ، وَلَيسَ في القَوْمِ إِلَّا خَيلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَماهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قالَ: قالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ أَنْ نَلقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَل ـ أَوْ: أَرْنِي ـ ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُلُوا، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

٢٥٠٧ ـ قوله: (أرِنْ)، واختُلِف في هذا اللفظ، فقيل: ينبغي أن يكون «إيرنَ» بمعنى عجل.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٨ ـ كِتَابُ الرَّهْنِ

١ ـ بابٌ فِي الرَّهْنِ في الحَضَرِ

وَقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ما أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ». [طرفه في: ٢٠٦٩].

هذا القيد ناظِرٌ إلى قَيْد السَّفَر في القرآن، وإنما أخذه القرآنُ في النَّظْم لكونِ الحاجة إليه في السَّفر، ولكونِ شأن نزوله في السَّفر لا لكونه مَناطًا، فنبه على أنه جائزٌ في الحَضَر أيضًا.

قوله: (﴿فَرِهانٌ مَقْبوضَة﴾) دلَّ على اشتراطِ القَبْض.

٢ ـ بابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالقَبِيلَ في السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٣ ـ بابُ رَهْنِ السِّلَاحِ

٢٥١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ آذى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَينِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قالُوا: كَيفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قالُوا: كَيفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَينِ، هذا عارٌ عَلَينَا، وَلكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ـ قالَ سُفيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ ـ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [الحديث ٢٥١٠ ـ أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

٤ ـ بابٌ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ(١)

وَقالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنفقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».
[الحديث ٢٥١١ ـ طرفه في: ٢٥١٢].

٢٥١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارَك: أَخبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».
[طرفه في: ٢٥١١].

أي إذا رهن الراهنُ شيئًا عند رَجُلٍ، وقبضه المُرْتَهِن، فإنْ كان فَرَسًا جاز له أن يَرْكَبه، وإن كان شاةً ونَحْوها، له أن يَحْلُبها؛ وهذا هو مذهب أحمدَ. وقال الحنفية: إنَّ الزوائد كلَّها تكون أمانةً في يد المرتَهِن؛ وتعودُ إلى الراهِن مع أَصلها، بعد استيفاء الدَّين، فإنْ هَلَك ضَمِنه بالأقلِّ من القيمةِ، والدين، قال شارح «الوقاية»: إنَّ «من» ههنا تفصيليةٌ. قلت: وهو سهوٌ مِضرٌ، فإنَّه تتغيَّر به المسألةُ، بل هي بيانيةٌ.

ثم اعلم ومؤونة الراهِنَ إن أجاز للمرتَهِن أن ينتفع بالمرْهُون، فإن لم يكن مَشْروطًا في العَقْد، ولا معروفًا في العُرْف جاز، ويَحِل له الانتفاعُ به. ثم قالوا: إنَّ مَؤونة الحِفْظ على المرتَهِن، ومَؤونةَ ما يتوقف عليه بقاءُ المرهون على الراهن، فلا يجوزُ للمرتَهِن أن يَشْرب اللبنَ على مسائلنا، وإنما يبيعُه، ويَضْنُع ثَمَنَهُ عنده أمانةً للراهن؛ فإن لم يجد مَنْ يشتريه، ورآه على شَرَفِ الفسادِ والضياعِ، يَحِل له شُرْبُه عندي، وإن لم يذكره في الفِقْه، ويحاسب عما يجب على

---

(١) قال القاضي أبو المحاسن في «المعتصر»: روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الضر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً لم يذكر في هذا الحديث من المقصود بالركوب، وشرب اللبن المذكورين فيه، فقيل: إنه الراهن، وهو مذهب الشافعي، ومن سواه من أهل العلم، حمله على خلافه، وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الضر يشرب، وعلى الذي يركب ويشرب نفقتها، فيه دليل على أن المقصود هو المرتهن، وهذا عندنا منسوخ، لأنهم مأمونون على ما عملوا، كما هم مأمونون على ما رووا، لأنه لو لم يكونوا كذلك لسقطت عدالتهم، وسقطت روايتهم، ومما يدل على أن النسخ قد طرأ على هذا الحديث، أن الشعبي قد روى عنه أنه قال: لا ينتفع من الرهن بشيء، وعليه مدار هذا الحديث، فلم يقل ذلك، إلا وقد ثبت عنده نسخه، ولما كان الرهن موصوفاً بأنه مقبوض بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ﴾ دل ذلك أن يد الراهن زائلة، فلا يجوز الانتفاع للراهن والمرتهن، وإلى هذا ذهب فقهاء الحجاز، والعراق، اهـ. وفصله العيني في «العمدة» ص١٩٧ ـ ج٦.

الراهن مِن ثمن العَلَف، فإنَّ المرتهن لا يجده في كل وقت ليأخذ منه ثمن العلف، فإذا صرفه من نفقته، طاب له اللبن إن كان على شَرف التَّلف.

وهكذا أقول في الفرس، فإنَّه من الدوابِّ التي أُعِدت للركوب؛ ولو لم نُرَخِّص له بالرُّكوب، يلزم تَعَطُّلُها عن منافعها؛ فقلنا: إنه جائزٌ للمرتَهِن، ويُحاسب عما يجب عليه مِن ثمن عَلَفِه، ومن ههنا ظهر وَجْه تخصيص المركوب والمحلوب في الحديث؛ فإن اللبن مما يَفْسُد، والفرسَ إذا تعطل عن الركوب ضَاع، فلم يناسِب أن يضيعَ اللَّبن، وتتعطَّلَ الدابةُ، فأباحهما له من هذه الحاجةِ. فثبت أن المرادَ من الحديث هو ما فهِمه أحمدُ؛ نعم أخرجنا لأنْفُسِنا مَخْلَصًا منه.

ثُم إنَّ الحافظ ابنَ تيميةَ فَرَّع عليه تفريعات، وادَّعى أن الحديث يدلُّ على جوازِ الاستمتاع من المرهونِ مُطْلقًا سواء كان مَرْكوبًا، أو محلوباً، أو غيرَ ذلك. قلت:[1] أما الحُكْم في الفرس، والحَلوب، فكما في الحديث، لمكان الحاجةِ فيهما، على ما عَلِمت؛ وأما ادعاؤه الإطلاق، فذاك أمرٌ يَحْمِلُه هو، لأنه لا حاجةَ في غيرهما.

والحاصل في وجه التَّفصِّي عن الحديث أن المرتَهِن ليس عليه أن يتتبع الراهِن لأَخْذِ أُجرةِ العَلَف، فله أن يَشْرب من لبنِه، ويركب ظهرَه، ويكون عليه ثمنُ العَلَف، ويقتص هذا بهذا، فعملت بِقَدْر ما نطق به الحديث، وتركت تفاريعَ ابن تيميةَ في التعميم، وذكرت وجهًا للمذهب هذا.

٥ ـ بابُ الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيرِهِمْ

٢٥١٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٦ ـ بابٌ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعى عَلَيهِ

٢٥١٤ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعى عَلَيهِ. [الحديث ٢٥١٤ ـ طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

(١) قال ابن حزم في «المحلى»: ومنافع الرهن كلها لا نحاشي منها شيئاً لصاحب الرهن، كما كانت قبل الرهن، ولا فرق حاشي ركوب الدابة المرهونة، وحاشي لبن الحيوان المرهون، فإنه لصاحب الرهن، إلى أن يضيعها، فلا ينفق عليهما، وينفق على كل ذلك المرتهن، فيكون له حينئذ الركوب واللبن بما أنفق، لا يحاسب به من دينه، كثر ذلك لأنه ملك الراهن باق في الرهن ـ والرهن ـ لم يخرج عن ملكه، لكن الركوب والاحتلاب خاصة لمن أنفق على المركوب والمحلوب، لحديث أبي هريرة، اهـ: ص١٩٧ ـ ج٦: «عمدة القاري».

٢٥١٥، ٢٥١٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالًا، وَهُوَ فِيهَا فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيسٍ خَرَجَ إِلَينَا فَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ، كانَتْ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالًا، وهُوَ فِيهَا فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هذهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

قوله: (شاهداك[1] أو يمينه)، واعلم أن البخاري وافقنا في مسألة القضاء بالبينة، أو اليمين، ولا نجد في الحديث صورة ثالثة من القضاء بالشاهد واليمين للمدعي، كما ذهب إليه الشافعي. قوله: (شاهداك، أو يمينه) قال النحاة: إن ـ أو، وأما، وأم، لأحد الأمرين فتكون مانعة الجمع، ولم أجد عندهم لمانعة الخلو ذكراً، أقول من عند نفسي: إنها تستعمل فيه أيضاً، وإن لم يذكروه، فتدخل هذه الحروف بين الانفصال مطلقاً، والسر فيه أن هذه الأحرف للترديد مطلقاً، سواء كان على طريق مانعة الجمع، أو مانعة الخلو، أو الانفصال الحقيقي، وحينئذٍ لو حملنا قوله: (شاهداك، أو يمينه) على مانعة الخلو، دل الحديث على الحصر بينهما، ونفى الصورة الثالثة، أي يكون لك شاهداك، أو يمينه فقط، ولا يكون لك أن تأتي بشاهد واحد، ثم تحلف عن شاهد آخر ليقضي لك بشاهد ويمين، والله تعالى أعلم.

ثم اعلم أن التعيين المدعي، والمدعى عليه عسير جداً، وقد عينه صاحب «الهداية» شيئاً، ثم لم يتعين كما ينبغي، ولذا ترى الفقهاء يعينون المدعي والمدعى عليه في كل باب جزئياً

---

(١) واعلم أن الشيخ قد تكلم على المسألة في مواضع ببيان شاف صاف، غير أني أردت الآن أن أهدي إليك بعض النقول؛ فاعلم أن العلامة المارديني أخرج طرق حديث القضاء باليمين مع الشاهد، وبسط الكلام فيها بما لا مزيد عليه، ثم تمسك لمذهبه بأمور. قال: وقد صح عن الزهري هي بدعة، وأول من قضى به معاوية، أخرجه من ـ المصنف لابن أبي شيبة ـ وقال: سنده على شرط مسلم، وفي مصنف عبد الرزاق: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شاهدين، وفي «الاستذكار» هو الأشهر عن الزهري، وفي «المحلى» لابن حزم أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وأشار إلى إنكاره الحكم، وابن عتيبة؛ وروي عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به، لأنه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه ابن شبرمة، وفي «التمهيد» تركه يحيى بن يحيى بالأندلس، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به، ولا يذهب إليه، وقوله عليه السلام: في «الصحيحين» البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وكذا قوله عليه السلام: شاهداك أو يمينه، مع ظاهر القرآن يؤيد ما قلنا، ثم ذكر تقرير الآية على ما هو المشهور، مع بعض جدة، ولا نطيل الكلام بذكره، هذا ملخص ما في «الجوهر النقي». ص٢٥٠ ـ ج٢.

جزئياً، وكذلك قد يجعلون الزوج مدعياً في ـ باب النكاح ـ وقد يعكسون فيه، وما ذلك إلا لأنهم عرفوا أنه أمر عسير لا يدرك إلا بالبيان والإيضاح التام، فيذكرون الجزئيات ليحصل في الذهن شيء، ولعلك فهمت الآن وجه تعرضهم إلى تعيين المدعي، والمدعى عليه في كل باب، ثم إن الطرفين قد يكونان مدعيين، وقد يكونان منكرين، ولذا بوّب صاحب «الهداية» على التحالف؛ وبالجملة إن تعيين المتخاصمين من هو مدعي، ومن هو مدعى عليه أمر مشكل، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٩ ـ كِتَابُ العِتْقِ

١ ـ باب في العِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥﴾ [البلد: ١٣ ـ ١٥].

٢٥١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَني وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، قالَ: قالَ لِي أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ. [الحديث ٢٥١٧ ـ طرفه في: ٦٧١٥].

قوله: (استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار) ولذا كان بعض السلف يستحبون أن يعتقوا الرجل عن الرجل، والمرأة عن المرأة.

٢ ـ بابٌ أَيُّ الرِّقابِ أَفضَلُ

٢٥١٨ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ». قُلت: فَأَيُّ الرِّقابِ أَفضَلُ؟ قالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلتُ: فَإِنْ لَمْ أَفعَلْ؟ قالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قالَ: فَإِنْ لَمْ أَفعَلْ؟ قالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفسِكَ».

قوله: (إيمان بالله)، وقد مرّ الحديث مراراً، وفيه إيمان بالتنكير في كل موضع، فإن كان محفوظاً دل على أن في الإيمان مراتب، وقد مرّ منا أن التنوين إذا كان في اسم العين مسنداً إليه، لا يخلو عن فائدة، نعم هي في المسند على الأصل، وما ذكره في المطول أن التنوين في قولهم: زيد قائم للتبعيض، بمعنى أن زيداً موصوف بحصة من القيام، فبعيد عن الصواب، أما أولاً فلأن التعريف والتنكير إنما يدخلان في العين دون الصفة، ثم كون المراد منه حصة من القيام اعتبار منطقي، لا يعتبره البلغاء. والصواب أن التنوين فيه على الأصل في المسند، وهو التنكير، فلا تحتاج إلى نكتة خاصة.

٣ ـ بابُ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ في الكُسُوفِ وَالآيَاتِ

٢٥١٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ مَسْعودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفه في: ٨٦].

٢٥٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: كنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الخُسُوفِ بِالعَتَاقَةِ. [طرفه في: ٨٦].

٤ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَينَ اثْنَينِ، أَوْ أَمَةً بَينَ الشُّرَكَاءِ

واعلم أن العبد إذا كان بين شريكين، وأعتق واحد منهما حصته. ففيه ثلاثة مذاهب: الأول مذهب الإمام الهمام أبي حنيفة، فإنه قال: إن المعتق إن كان معسراً؛ فلشريكه، إما أن يستسعي العبد بقدر حصته، ثم يعتق العبد، أو يعتقه مجاناً، وإن كان موسراً فله أن يضمن شريكه، أو يستسعي العبد، أو يعتقه؛ والحاصل أنه على الأول بين خيرتين، وليس له إلى التضمين سبيل، وأما على الثاني فله ثلاث اختيارات، ولعلك فهمت منه أن العبد بعد ما عتق بعضه لا يبقى كذلك حتى يخلص نفسه بالاستسعاء أو غيره، على ما علمت من التفصيل؛ والثاني مذهب صاحبيه، فقالا: يتعين له الاستسعاء في الصورة الأولى، أي فيما إذا كان المعتق موسراً، والتضمين في الصورة الثانية، أي إذا كان شريكه موسراً، وليس له أن يستسعي العبد عند يسار شريكه، وجوّزه إمامنا، أما الإعتاق، فلا كلام فيه، فإنه جائز في كل وقت؛ وحاصله أن الخلاف مع الصاحبين في الصورة الثانية فقط، فإنهما قالا بالتضمين فقط، وقلنا: إن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمن شريكه، والثالث مذهب الإمام الشافعي، فذهب إلى التضمين عند يسار الشريك، وأنكر الاستسعاء رأساً، فالمعتق إذا كان معسراً ليس لشريكه شيء، ويبقى العبد كذلك أبد الدهر، يخدم الساكت يوما، ويقعد يوماً مستريحاً في نصيب شريكه، وعتق منه ما عتق فقط، وهو معنى الاستسعاء عندهم، هذا هو تفصيل المذهب؛ ثم إنهم اختلفوا في تجزىء العتق، فقال إمامنا: إنه متجزىء مطلقاً، أي في حال اليسار والعسار، وقال صاحباه: إنه ليس بمتجزىء مطلقاً، وقال الإمام الشافعي: إنه متجزىء في صورة العسر، وغير متجزىء في صورة اليسار، أما إذا لم يكن العبد مشتركاً، فالعتق غير متجزىء عنده.

ثم اعلم أن الاختلاف في تجزىء العتق وعدمه ليس بمعنى حرية بعض العبد، ورقيقة بعضه، عند القائل بتجزىء العتق، كإمامنا الأعظم، فإن اجتماع جمع الرقية، والحرية في رقبة واحدة محال، بل بمعنى أنه بعد عتق بعضه لا يعتق شيء منه، ويبقى كله رقيقاً، كما كان، ولكن يرتفع الملك عن نصيب الذي أعتقه، ومن ذهب إلى عدم تجزىء العتق، قال: إن العبد يعتق كله

بعتق بعضه، ومن ههنا علمت سر الخلاف بين أبي حنيفة، وصاحبيه في تجزيء العتق وعدمه، وهو أنه يبني على الاختلاف في معنى الإعتاق، فقال إمامنا: الإعتاق عبارة عن رفع الملك، والملك متجزىء في طرفيه، فيجوز له أن يملك بعضه دون بعض، فكذلك عند الرفع أيضاً، وليس في طلوع المالك إلا رفع علاقة مالكيته، وقال صاحباه: إنه عبارة عن إثبات الحرية، ومن ضرورته عدم التجزيء مطلقاً، لأن الحرية من الأوصاف الحكمية التي لا تتجزأ، فإذا حلت في البعض ثبتت في الكل، فيعتق العبد كله بعتق بعضه، وأما ما ذهب إليه الشافعي، فلست أفهمه، لأن العتق إن كان متجزىء في ذاته، فهو في سائر الأحوال كذلك، وإن لم يكن متجزئاً فهو غير متجزىء مطلقاً، فالفرق بين العبد المشترك، وغيره بكون العتق متجزئاً في الأول، دون الثاني مشكل؛ ولعلك علمت من هذا أن المتجزىء عند إمامنا هو الإعتاق، دون العتق، فعبروا عنه بتجزيء العتق مسامحة. ولذا بحث فيه ابن الهمام في «الفتح»، وقال: ينبغي أن يكون تعبير المسألة بتجزيء الإعتاق وعدمه، لا بتجزيء العتق، فإن العتق لا يتجزأ عند أحد، فإن أحداً منهم لا يقول: إن العبد يبقى رقيقاً في بعضه، وحراً في بعضه، ثم إن الشافعي تمسك من قوله ﷺ: «فقد عتق منه ما عتق»، وظن أن معنى قوله: «فقد عتق منه ما عتق». فيبقى كذلك إلى الأبد، بعضه مملوكاً، وبعضه غير مملوك، وقلنا: إن حاله في الحالة الراهنة، ثم سبيله العتق، إما بالاستسعاء، أو الإعتاق، كما في الحديث الآخر، والاقتصار على حديث واحد، وقطع النظر عن آخر ليس بدأب صحيح، بل ينبغي الأخذ بكل ما صح في الباب، فإذا صح[1] الحديث في الاستسعاء. حملنا قوله: «عتق منه ما عتق» على الحالة الراهنة، وكذا قوله: «من أعتق نصيباً له في مملوك، أو شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ قيمته قيمة العدل، فهو عتيق،» . . الخ، لا يدل على عتقه في الحال، بل بمعنى أنه استحق العتق، ولما كان المذكور في الحديث، صورة التضمين، وبعده يعتق العبد على ملك الشريك، سماه عتيقاً لذلك، فإنه عتق النصف أولاً قصداً، وعتق الثاني على ملكه بالتضمين، فصار العبد كله عتيقاً على ملكه، وليس فيه أنه عتق بالفعل، فافهم.

ويدل عليه ما عند البخاري في الباب التالي: من أعتق نصيباً، أو شقيصاً في مملوك، فخلاصه عليه في ماله. . . الخ، فلو كان العبد عتيقاً بالفعل ففيم يحتاج إلى خلاصه؟ فدل على أن في عتقه ارتقاب إلى أمر يخلصه، فهو عبد في الحال، وعتيق بمعنى استحقاق العتاقة، وعدم صلوحه لبقائه في هذا الحال، ولم يعمل الشافعي بحديث الاستسعاء، كما أقرّ به الترمذي أيضاً،

---

(١) قال ابن حزم: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً، كذا في العيني: ص١٧٥ - ج٦، ثم نقل عنه في: ص١٧٨ - ج٦، قال ابن حزم: هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، ونقل عن - شارح العمدة - في آخر البحث: الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات على البعد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث، يرد عليهم بمثل تلك التعللات، اهـ؛ قلت: وقد تكلم عليه المارديني أيضاً، وأجاد في البحث، وكلامه على ما أرى أضبط مما ذكره الشيخ العيني، فراجعه من: ص٢٥٨ و٢٥٩ - ج٢.

وتأويله بالاستخدام[1]، قلت: ويأباه ما عند البخاري ـ وإلا قوم عليه، فاستسعى به غير مشقوق عليه ـ فإن الاستخدام لا يحتاج إلى القويم أصلاً، وما يحتاج إليه هو الاستسعاء المعروف، وهذا الكلام مع الإمام الشافعي، أما الكلام مع صاحبيه فلا ريب أنهما أخذا بمنطوق الحديث، وعملا بكل ما ورد في الباب، ولا ريبة أن الظاهر يشهد لهما، إلا أن التفقه للإمام أيضاً قوي، فإن التضمين في صورة يسار الشريك منصوص، والإعتاق غير ممنوع بحال، والاستسعاء من لوازم الشرع، فإذا جاز له التضمين، فالاستسعاء بالأولى، فإنه دونه، وما يثبت من اللوازم الشرعية لا يقال له: إنه بالرأي، واستدل له الطحاوي بما أخرجه عن عمر بإسناد قوي عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان لنا غلام قد شهد القادسية، فأبلى فيها "أوسمين كار نمايان كئي" وكان بيني وبين أمي، وبين أخي الأسود، فأرادوا عتقه يعني "اس كار نمايان كي صله مين" فقال ـ أي عمر ـ: أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن. فإن رغب فيما رغبتم أعتق، وإلا ضمنكم، اهـ. قال الطحاوي: فأبو حنيفة قال، فلما كان له أن يعتق بلا بدل، كان له أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقي له فيه، حتى يعتق بأداء ذلك إليه، الخ؛ ثم إن الطحاوي اختار مذهب الصاحبين، ورآه أسعد بالحديث، والعجب من النووي حيث قال: إن الإمام الشافعي أقرب إلى الحديث؛ قلت: كيف! وأنه لم يعمل بحديث الاستسعاء، وانظر إلى إنصاف الطحاوي أنه اختار مذهب الصاحبين، نعم، وهو المرجو منه، فإن الإمام أبا جعفر الطحاوي إمام، وأول من أسس هذا الطريق، أي إخراج سبيل الأحاديث المتعارضة، حتى عده ابن الأثير في مقدمة ـ جامع الأصول ـ من المجددين، وأما كتاب النووي، فقد سبقه الناس بمثله، والفصل عندي أن مذهب الصاحبين أقرب باعتبار النطق، ومذهب الإمام أقرب بحسب التفقه، وأما مذهب الشافعي، فبعيد عن النطق، وبعيد عن التفقه، ولذا لم يختره البخاري، ووافق الإمام الأعظم.

٢٥٢١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَينَ اثْنَينِ، فَإِنْ كانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ». [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، فَكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهمْ، وَعَتَقَ عَلَيهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ». [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في مَمْلُوكٍ فَعَلَيهِ

---

(١) قال المارديني: إن قوله عليه السلام: «استسعى العبد في ثمن رقبته» يمنع هذا التأويل، وفي شرح مسلم ـ للمأزري وقع في بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة، وهذة الرواية تمنع هذا التأويل: ص٢٥٩، وص٢٦٠ ـ ج٢ ملخصاً من «الجوهر النقي».

عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِن كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ يُقَوَّمُ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى المُعْتِقِ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ ما أَعْتَقَ».

حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ. [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ في مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، وَكانَ لَهُ مِنَ المَالِ ما يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ. قالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيءٌ قالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيءٌ في الحَدِيثِ. [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَام: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ يُفتِي في العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ، يَكُونُ بَينَ الشُّرَكاءِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِذَا كانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَالِ ما يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ مِنْ مالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِباؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيثُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحاقَ، وَجُوَيرِيَةُ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا. [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢١ ـ قوله: (فإنْ كان مُوسِرًا قُوِّم عليه، ثُمَّ يُعْتَق)... الخ، وفيه إيماءٌ إلى مذهب الحنفية، لأنه قال «ثم يعتق»، فأتى بحرف التراخي، ليدل على أن في عِتْقِه بتمامه تأخيرًا، وتراخٍ، ولم يعتق كله بالفعل؛ ويؤيده ما في الروايةِ الآتية: منْ أعتق شِرْكا له في مملوك، فَعَلَيْهِ عِتْقُه كُلُّه إن كان له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَه»، اهـ، فإنَّه أيضًا يدلُّ على أنه مُعْتَق البعض في الحال، ثم سيعتق عليه كان إنْ كان له مالٌ.

٢٥٢٣ ـ قوله: (فإنْ لم يكن له مالٌ يُقَوَّم عليه قيمةَ عَدْلٍ على المُعْتِقِ، فأُعْتِقَ منه ما عتق) اهـ. واعلم أن قوله: «يُقوَّم عليه»... الخ، صِفَةٌ لمال؛ وجزاء الشَّرْط: فأُعْتِقَ منه ما عتق، والمعنى أنه إن لم يكن له مالٌ كذلك، فلا يكون له التَّضْمين، بل يَعْتِق منه ما عتق، وعليه خلاصُه في الباقي، كما هو مذهب الحنفية، أو عَتَقَ منه [ما] عتق فَحْسب، كما هو مذهب الشافعي؛ ولو جعلت قوله: «يُقوَّم عليه» جزاءً للشرط ينقلبُ المرادُ، ويَدلُّ على التقويم والتضمين عند عدم المال، وليس بمرادٍ، فاعلمه، وراجع «الهامش».

٥ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا في عَبْدٍ، وَلَيسَ لَهُ مالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ، عَلَى نَحْوِ الكِتَابَةِ

٢٥٢٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ». [طرفه في: ٢٤٩٢].

٢٥٢٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَس، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيصًا، في مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيهِ في مالِهِ، إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسى بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [طرفه في: ٢٤٩٢].

قال مولانا شيخُ الهند: إن هذه الترجمة دليلٌ على أن البخاريَّ وافق الإمامَ الأعظم، لأنه وضع لفظ: «على نحو الكتابة»؛ وهذا هو دعامةُ مذهب الحنفية، لأنهم اختلفوا في صِفة العبد حال الاستسعاء، فقال إمامُنا: إنه في حُكْم المكاتب؛ فركَّب المصنِّف هذه الترجمة من جملةِ الحديث، وتَفَقُّه الإمام، والمسألةُ وإنْ مَرَّت من قَبْل، لكنَّ الظاهر أنه لم يُرِد التقويةَ إلَّا هٰهنا، فوضع لفظ «على نحو الكتابة» مع جملةِ الحديث، وهذا اللفظ قاله الإمام أبو حنيفة، وإبراهيم النَّخَعي، فيتبادر منه أنه اختار مَذْهَبَنا أيضًا؛ فالعجب أن البخاريَّ وافق الإمام في تلك المسألة، وخالفه صاحِباه.

٦ ـ بابُ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ في العَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلاَّ لِوَجْهِ اللَّهِ تعالى

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي والمُخْطِىءِ.

٢٥٢٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [الحديث ٢٥٢٨ ـ طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

الخطأ أن يَسْبق على لسانه شيءٌ مِن غير قَصْدٍ منه، نحو أراد أن يقول: سبحان الله، فجرى على لسانه: أَنْت حُرٌّ؛ وصورة النِّسيان نحو إنْ قال: والله لا أُطلِّقُ امرأتي، ثُم نسي أنه حلف به، فقال: امرأتي طالِقٌ، كذا ذكره في «البحر»؛ وإلَّا فتصويرُ النِّسيان مُشْكِل هٰهنا. ثُم إنَّك قد عَلِمت فيما مرَّ مرارًا؛ أَنَّ الجهل، والنِّسيان، والخطأ عُذْرٌ في فِقْه الأئمة في كثيرٍ من المسائل؛ واعتبره البخاريُّ أَزْيَدَ منهم، ولم يعتبِرْها الحنفيةُ إلا أقلَّ قليل، ولو وَسَّع فيها الحنفيةُ أيضًا لكان أحسنَ، وهو الذي يُستفاد مِن نسق الشَّرْع، فإنَّ سَطحه أَوْسع، وفِقْه الحنفيةِ أَضْيق، نعم ما وَسَّع به الإمام البخاريُّ ليس بجيد أيضًا.

قوله: (ولا عَتَاقَة إِلَّا لِوَجْه الله) لعلّه تعريضٌ إلى الحنفية، فإنَّهم قالوا: إن قال: أَنت حُرٌّ للشيطان، عَتَقَ عَبْدُه، قلت: إن أراد به أن العَبدَ لا يَعْتِق إلَّا أن يعتقه لوَجه الله، فليس بصحيح، وإنْ أراد أنه أعتقه لغير الله، فإنَّه لم يفعل فِعْل الإسلام، فنحن لا نُنْكره أيضًا، بل نقول: إنه إن نوى بذلك العبادة، كَفَر أيضًا، فأَيُّ وِزْر يريدُ فوقه؟! ولم يُحْسن الشيخُ محي الدين النووي في

نَقْل مذهب الحنفية، حيث يتبادر منه أن الحنفية لا يبالون به، وَيَروْنه كعامَّة صِيغ العِتْق، مع أنك علمت أنه كُفرٌ عندنا، أما تَمَسُّكه بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولا نية للناسي، والمُخْطىء، فينبغي أن لا تُعتبر تصرفاتُه، فهو كما ترى. وقد مرَّ عليه البحثُ معنا مبسوطًا: أن الحديثَ لم يَرِدِ في صِحَّة الاعمال، وفسادِها أَصْلًا، وإنما ورد في بركة الأعمال، ونمائها؛ فكونُ النية شَرْطًا للصِّحة خارجٌ عن مفهوم الحديث، وإذن التمسك به غيرُ تامّ.

٢٥٢٨ ـ قوله: (إنَّ الله تجاوَزَ [لي] عن أمتي ما وسْوَسَت به صدُورُها ما لم تَعْمل أو تتكلّم) وقد مرَّ عليه الطحاوي في «مُشْكله» على نظيره، واختار فيه النَّصْبَ، ولم يجعل النفس فاعِلًا، فيكون هٰهنا أيضًا النصب؛ وترجمته: "جوابنى سينون مين وسوسه دالين"[١].

واعلم أنه قد سَبَق إلى بَعْض الأذهان أَنَّ العَزْم[٢] على المعصية أيضًا عَفْوٌ، كسائر مراتب الوَسْاوس، نظرًا إلى ظاهر هذا الحديث، لأنه وَرَد في صَدْره ذِكْرُ الوَساوس، ثُمَّ بلغ إلى عَمَل

---

(١) في «المعتصر»: وذُكر من طُرُق، وأنفسَها بالنصب على معنى حدثتها به من غير اختيارها إياه، ولا اجتلابها له منها؛ ومما يَدُلُّ عليه أيضًا ما رُوي أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، إنَّ أحدنا يُحدِّث نفسه بالشيء، لأن يكون حممة، أحبّ إليه مِن أن يتكلم به، فقال: «الحمد لله الذي لم يقدره مِنْكم إلَّا على الوسوسةِ، قالوا: وإنْ كان قد قيل فيه: إنَّ أحدَنا يُحدِّثُ نَفْسه، أو إنا نحدِّثُ أَنْفُسنا». كان جواب رسول الله ﷺ إياهم هو المعتمد عليه، وإليه قصدنا، وهو ما ذكره عنه ابن مسعود: «ذلك صَرِيحُ الإيمان»، وفي الحديث دليلٌ على صِحَّة النصب، وهو قوله: «تجاوز الله». والتجاوُز لا يكونُ إلَّا عمَّا لو لم يتجاوز عنه. لَعُوقِبوا عليه؛ وذلك مما يُعْقل أنه لا يكون مِن الخواطر المَعْفُوّ عنها، بل إنَّه من الأشياء المجتلبة بالهم بها؛ فالوجه أنه على ما يهُم به العبد من المعاصي ليعمَلها، فتجاوز الله تعالى لنبيِّه ﷺ ذلك، فلم يؤاخذهم به، ولم يعاقبهم عليه؛ ومن ذلك ما رُوي مرفوعًا: قال الله عزّ وجل: «إذا همّ عبدي بحسنة» الحديثَ، فانتفى ما قال أَهْلُ اللغة: «أَنْفُسُها» بالرفع، اهـ مختصرًا.

(٢) قال الشيخ بدر الدين العَيْني: والذي عليه الجُمهور انَّ مَنْ نوى المعصيةَ، وأصرّ عليها يكون آثِما، وإن لم يعملها، ولم يتكلم بها، قلت: التحقيق فيه أَنَّ مَنْ عزم على المعصية بِقَلْبه، وَوطَّن نفسه عليها، أَثِم في اعتقاده وعَزْمه، ولهذا جاء بلفظ: الحِرْص فيه ـ أي في حديث التقاتل؛ أنه كان حريصًا على قتل صاحبه ـ، ويحمل ما وقع مِن نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز لأُمتي»... الخ. وفي الحديث الآخر: «إذا همّ عبدي بسيئةٍ، فلا تكتبوها عليه، إنَّ ذلك فيما إذا لم يُوطِّن نَفْسَه عليها، وإنما مرَّ ذلك بِفِكْره من غيرِ استقرار، ويسمى هذا هَمًّا، وإنْ عزم تُكتب سيئة، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، انتهى مختصراً، بتغيير. قلت: وأوضح منه ما قال صاحب «المدارك»: لا تدخل الوساوس، وحديث النفس فيما يخفيه الإنسان، لأن ذلك مما ليس في وُسعه الخُلُو منه، لكن ما اعتقده، وعزم عليه.

والحاصل أن عَزْم الكُفر كُفرٌ، وخَطْرة الذُّنوب من غيرِ عزم مَعْفُوة، وعَزْم الذُّنوب إذا نَدِم عليه ورجع عنه، واستغفر منه، مغفورٌ. فأما إذا هِمَّ بسيئةٍ، وهو ثابت على ذلك، إلا أنه مُنع عنه بمانعٍ ليس باختياره، فإنَّه لا يُعاقب على ذلك عقوبةَ فعْله، أي بالعَزْم على الزِّنا لا يُعاقب عقوبةَ الزِّنا؛ وهل يُعاقب عقُوبةِ عَزْم الزِّنا؟ قيل: لا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله عفا عن أُمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تتكلم به، والجمهور على أنّ الحديثَ في الخطرة دون العَزْم، وأن المؤاخذةَ في العَزْم ثابتةٌ، وإليه مال الشيخُ أبو منصور، وشمس الأئمةِ الحلواني؛ والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ [النور: ١٩] الآية وعن عائشةَ: ما هَمَّ العبدُ بالمعصيةِ مِن غيرِ عمل يعاقب على ذلك مما يلحقه من الهمِّ والحزن في الدنيا، اهـ. من أواخر سورة «البقرة».

الجوارح بالطفرة، وتَرَكَ العَزْم من البَيْن، فتردد فيه النظر؛ أنَّه داخِلٌ تحت حُكْم الغاية، أو المُغَيَّا؟ فذهب بَعْضُهم إلى أنه عَفْوٌ، وتَوهَّم أنه داخِلُ في حُكْم المُغَيا؛ وهذا باطل قطعًا، كيف وإنه إذا لم يُذكر له حُكْمٌ في الحديث نصًا، فما الدليلُ على أنه داخِلٌ تحت حُكْم المَغيَّا؟ لِمَ لا يجوز أن يكون داخِلا في حُكْم الغاية، ويكون المعنى ما لم يَعْمل أو يتكلَّم أو يَعْزِم.

وإنما يَحْدُث الإشكالُ في مِثْل هذه المواضع، لأن الحديث قد لا يكون حاويًا على جميع الشقوق، فيأتي واحدٌ منهم، وتعتريه عجلةٌ، فيزعمه حاويًا على جميعها، ثم يستنبط منه حُكْمًا للشِّقِّ المسكوتِ عنه أيضًا حسب زَعْمه، فيقع في مناقضةٍ من التواتر من فِعْله. وهذا ظُلْمٌ وتعسُّف، فإنَّ مَنْشأه ليس إلا ظِنُّه الفاسد، أو العجلةُ التي أخذته؛ كما رأيت في الحديث المذكور، أنه لم يتعرَّض إلى العَزْم، وإنما بيّن حُكم سائر الوساوس، فكبُر على بَعْضِهم أن لا يكون له في الحديث حُكْم، فجعله حاويًا على جميع الشُّقوق، ثُم أخذ منه حُكْم العَزم أيضًا، لكونه من متناوَلاتِ الحديثِ على ظَنِّه، فحكم عليه بكونِه عَفْوًا، مع أن المعروف عند الشَّرْع خِلافُه، وجماهير العلماء قد ذهبوا إلى المؤاخذةِ عليه أيضًا.

ثم المشهور في شَرْح الحديث؛ أنَّ الوَساوسَ لا تخلو إمَّا أن تقع فيما يكون مِن جنس الأقوال، أو الأفعال؛ فإنْ كانت من النَّحْو الأوَّل، فإنَّها لا تُؤخذُ بها حتى تتكلَّم؛ وإن كانت من الثاني فأيضًا كذلك، إلا إذا عَمِل بها؛ وحينئذٍ لا تُكْتب لكُلِّ نوع منهما إلَّا معصيةٌ واحدةٌ.

وقد كان خَطَر ببالي شَرْحٌ آخر، فَعَرَضْتُه على مولانا شيخ الهند، وهو أنَّ ما كان من قبيل الوساوس إذا بلغ إلى حَدِّ العمل فَعَمِل به، ثُم تكلَّم، فإنَّه اقترف مَعْصِيتين: معصيةً للعمل؛ ومعصيةً أُخْرى للتكلُّم بها، وهذه مغايرةٌ للأُولى، وذلك لأن الله تعالى قد أَمَرَه بِستْرها، فإنَّ الله تعالى لا يُحِبُّ الجَهْر بالسوء، إلَّا مَنْ ظلم، فلما افْتَات عليه، وجَهر بها، استحق أن تُكْتب له معصيتان، وحينئذٍ مرادُ الحديث أنَّ الوَساوِس مَعْفوٌّ عنها، إلَّا إذا عَمِل بها، فإنها تُكتب له معصية، فإنْ تكلَّم بها تُكْتب له معصية أُخرى، لكونها أَحْرَى بالتستُّر. فهذا تَجَاسُرٌ منه، ووقاحةٌ بَيِّنةٌ، فما أليقَ بأن تُكتب له معصيتان: معصيةٌ للعمل، ومعصيةٌ للتكلُّم؛ وعلى هذا التقرير تتعلق معصيتان على ارتكاب أَمْرٍ واحد، الأُولى لاقترافِه سيئةً، ومعصيةٌ أخرى للتكلم. ولعلك عَلِمت الآن الفَرْق بين الشَّرْحين، وأن الحديث ساكتٌ عن حُكْم العَزْم، لا أنه مَعْفُوٌّ عنه، كما زعم.

هذا ما سمعت في العزم الذي هو من مبادىء أفعال الجوارح؛ وأما العَزْم الذي لا يتعلَّق بأفعال الجوارح، بل هي من معاصي القلب، كالعَزم على الأخلاق الفاسدة نحو: الحِقْد، والكِبْر، فتؤاخذ عليها أيضًا، إلَّا أنها ليست مذكورةً في هذا السياق، ولم يتعرَّض إليها الحديث أَصْلًا؛ وإنما الحديثُ في الوَساوس التي تَقعُ مبادىءَ لأفعال الجوارِح، كالزِّنا، والسَّرقة، فإنَّهما من أفعال الجوارح قطعًا؛ وهذه الوساوسِ من مبادئها، ألا ترى أنَّ الإنسانَ إذا تمنى فاحشةً تتحدَّثُ بها نفسه أولًا، وقد تَخْطُر بباله، وأُخرى تَهْجِس في نفسه هَجْسًا، وقد

يَعْزِم عليها، ثُم إن غلبت عليه الشِّقْوة، وسبق القَدَر، فَقَد يَقْتَرِفها أيضًا، والعياذ بالله، فهذه الوَساوسُ هي التي وَرَدَ فيها الحديثُ، أما العَزْم على معاصي القَلْب نحو الأحقاد والضغائن، والشُّكوك في أَصْل الدِّين، فهذه الأفعالُ كلُّها ليست من الجوارح، بل أفعالُ القلب، فلم يَرِدِ فيها الحديثُ رأسًا؛ نعم، ومِن الأشياءِ ما تكون من أفعال الجوارح أولًا، ثُم تصيرُ آخِرًا من أفعال القلب، كالانتقام لمظلمة. فإِنَّ الإِنسانَ يجتهد فيه مهما أمكن، فإذا عَجَزَ عنه القلب حِقْدًا، فهي أيضًا داخلة في الأفعال القَلْبية آخِرًا. ومن هٰهنا عَلِمت السِّرَّ في عدم تَعَرُّض الحديث لهذا النحو من العَزْم، وهو أن الحديث إنما ورد في مبادىء أفعالِ الجوارح فقط، أما العَزْمُ على الأفعال القَلْبية، كالأخلاقِ الفاسدة، فليست من مبادىء أفعال الجوارح، كما علمت، بمعنى أنها لا تقع في مبادئها، فإِنَّها تقتصر على الباطن فقط؛ بخلاف النحو الأول، فإِنها تَنْبعث من الباطن، وتتقوَّى شيئًا فشيئًا حتى تُسخِّر الظاهِرَ أيضًا، فيتابعها تارة، ويركب تلك المعصية.

والحاصل أنَّ الحديث ورد في الوَساوِس التي تكون مبادىءَ لأفعالِ الجوارح، وسكت عن حُكم العَزْم عليها؛ وأما حُكْم سائر العزْم، ممَّا لا تعلُّق لها بتلك الأفعالِ، فهي خارجةٌ عن سياق الحديث.

ثم نُلقي عليك شيئًا لتفصيل المسألة، وهو أن مَراتِبَ القَصْد خَمْسٌ، ضَبَطَها بعضُهم في هَذين البيتين:

مراتِب القَصْد خَمْسٌ: هاجسٌ ذكروا ... فخاطِرُ، فحديث النَّفس، فاستمعا
يليه هَمٌّ، فَعَزْمٌ، كلُّها رفعت ... سوى الأخير، ففيه الأَخْذُ قد وقعا

فالخاطِر اسمٌ لما يَخْطُر ببالك، ولا يكون له استقرارٌ في الباطن؛ فان استقرَّ شيئًا يقال له: الهاجِس، وإن استقرَّ ولم يخرج، ولكن لم يترجح أحدُ جانبي الفِعْل، أو الترك عندك، يقال له: حديثُ النَّفس، فإِنَّ ترجَّح، وتَرَدَّدت فيه النَّفْسُ، فَهَمٌّ؛ وإن أَجْمَعَتْ عليه، فعزمٌ. ثُم إنَّ الثلاثةَ الأُوَل عَفْوٌ في طَرَفي الطاعة والمعصية، فلا ثوابَ عليها، ولا عقاب، أما الهَّم فهو عَفْوٌ في جانب المعصية، ومُعتبرٌ في جهة الطاعة.

بقِي العَزْم، فإِنَّه مُعتبر في الجهتين؛ ومَنْ ظنَّ أنه عَفْوٌ لهذا الحديث فقد غَلِط. لا أقولُ: إنَّ العَزْم على المعصيةِ، كالعمل بها بعينه، بل هو دونه؛ فثوابُ العَزْم على الطَّاعة أَدْونُ من ثواب العمل بالطاعة، وكذا عِقاب العَزْم على المعصية، أخفُّ من العمل بالمعصية. ثُم العَزْم إنْ بلغ إلى حَدِّ العمل حتى عُمِل بموجَبِه، فإِنْ كان على الطاعة تُكْتب له عَشْرُ حسنات، وإن كان على المعصيةِ لا تُكْتب له إلَّا سيئةٌ، وإنْ لم يبلغ إلى حَدِّ العمل، فإِنْ كان على الطاعة تُكْتب له طاعةٌ واحدةٌ، وإن كان على المعصيةِ تُكتب له معصيةُ العَزْم لا غير، فإِنْ كَفَّ عنها خَوْفًا من رَبِّه تُمحى عنه مَعْصيةُ العَزْم، وتُكْتب حسنةٌ مكانها، كما يُعلم مما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: قال الله تعالى: «إذا تحدَّث عبدي بأن يعمل حسنةً فأنا أَكْتُبها له حسنةً ما لم يعمل فإذا عَمِلها فأنا أَكْتُبها بِعَشْرةِ أمثالها إلى أن قال في السيئة وإنْ تركها فاكتبوها له حسنةً إنما تركها مِن جَرَّائي»

اهـ، أي من أجْلي، والمرادُ من التَّرْك تَرْكُه[١] باختياره.

وحاصلُه أنه إذا مَنَعَتْهُ عن ارتكاب السيئةِ عظمةُ رَبِّه، وخشيتُه، تُمْحى عنه معصيةُ العَزْم، وتُكتب له حسنةٌ أُخرى، ويُعد ذلك توبة، وأما إذا تركها لموانعَ سماويةٍ، فلم يُذْكر أَمْرُه في الحديث، ويُستفادُ مما عند مسْلم أنه لا تُمحى عنه سيئةُ العَزْم، وتبقى مكتوبةً عليه، كما كانت؛ فإنَّ الوَعْد إنَّما هو على تقدير تَرْكه من أجل عظمة الربِّ؛ أما تَرْكه لعجزه، فلا يُوجِب أجرًا، ولا مغفرة، فيبقى عليه إثْمُ العَزْم على المعصيةِ. ثُم لا يخفى عَلَيْك أنَّ المرادَ بحديث النَّفْس - في حديث مُسْلم - هو مَرْتبة الهَمِّ، لما علمت أنَّ مرتبةَ حديث النفس غيرُ معتبرة في جانبي الطاعة والمعصية، وإطلاق إحدى المراتب على الأخرى معروفٌ، والتوسُّع في اللغة معلومٌ، والله تعالى أعلم.

٢٥٢٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ عَلقمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيثِيِّ قالَ: سمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلامْرِىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

٢٥٢٩ - قوله: **(فَمَنْ كانت هِجْرَتُه إلى الله وَرَسُولِه)**... الخ، قد سبق الكلامُ في مزايا الحديث في اوَّل الكتاب، وقد نبهت هناك أني لا أدري ما السرُّ في حَذْف المصنِّف هذه القطعةَ من الحديث.

واعلم أن في إسنادِه عَلْقمةَ بن وقَّاص، كما ترى، وقد سها فيه الشيخُ علاء الدين، حيث قال: إنَّه عَلْقمةُ بنُ قَيْس؛ وهذا كما وقع السَّهو من الحافظ في قصة رَجْم اليهوديِّ، أنها في السنة التاسعة، والصواب أنها في الرابعة، كما عند القَسْطلاني، وكذا الصحابيُّ فيها عبدُ الله بن أبي أوْفَى، وجعله عبد الله بن عباس، وهذا أيضًا ليس بصحيح، ويقضي العجب من مِثْل الحافظ أنه كيف رَكِبَ الأغلاطَ التي في فَنِّ الحديث، مع كونه أَحْفَظَ أهلِ عَصْره في الحديث والرِّجال، والرَّجُل إذا أتى بالأغْلاط في فَنِّه عيِّر عليه، أما إذا لم تكن من فنِّه فلا عارَ عليه؛ كما في «تدريب الراوي» في حقِّ أبي بكر بن شَيْبة، وعثمان بن أبي شَيْبة، أنهما لم تكن لهما مزاولة كثيرةُ بالقرآن، فقرأ [عثمان] مرةً في المجلس سورة الفيل فتلفظ بحرف الاستفهام؛ وحرف الجَحْد، كالمُقطعات، هكذا: ألف، لام ميم ترَ كيف، فَقِيل له، فأجابه: إني لا أقرأ قراءةَ عاصم!! وهكذا ابنُ شاهين، فإنَّه لم يكن يَعْلَم الفِقْه أصلًا.

---

(١) قال الخَطابي: مَحَلُّ كتابةِ الحسنات على التَرْك، أن يكون التاركُ قد قدَرَ على الفعل، ثُم تركه، لأن الإنسان لا يُسمَّى تاركًا إلا مع القدرةِ، ويدخل فيه مَنْ حال بينه وبين حِرْصه على الفِعْل مانِعٌ، كأن يمشي إلى امرأةٍ ليزني بها مثلًا، فيجد البابَ مُغْلقًا، ويتعسَّر فَتْحُه، ومَنْ تمكَّن من الزِّنا مثلًا، فلم ينتشر، أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلًا، اهـ.

٧ ـ بابٌ إِذَا قالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى العِتْقَ، وَالإِشْهَاد في العِتْقِ

٢٥٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَبُو هُرَيرَةَ جالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ، هذا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

[الحديث ٢٥٣٠ ـ أطرافه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

٢٥٣١ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلتُ في الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

قالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي في الطَّرِيقِ، قالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَينَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ، هذا غُلَامُكَ». فَقُلتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُل أَبُو كُرَيبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ.

[طرفه في: ٢٥٣٠].

٢٥٣٢ ـ حدّثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الإِسْلَامَ، فَأَضَلَّ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ: بِهذا، وَقالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

٢٥٣٠ ـ قوله: (عن أبي هريرةَ، أنه لما أقْبل يريدُ الإسلام)... الخ، واعلم أنَّ أبا هريرة. قَدِمِ السَّنة السابعة، وكان شريكًا في غزوة خَيْبر، كما هو عند الطحاوي. وعندي روايةٌ أخرى، تدلُّ على أنه جاء مرةً مِنْ قَبْلُ أيضًا، وقد ثبت مجيئه إلى المدينة مرَّةً أُخرى، ولو ثبت تلك الروايةُ لنَفَعَتْنا في التَّفَصِّي عن قوله: «بينا أنا أُصلي في حديث ذي اليدين، كما مرَّ.

٢٥٣٠ ـ قوله: (على أَنَّها مِن دارة الكُفْر نَجَّت)، «على» ههنا بمعنى مع؛ وبحث فيه ابنُ هشام في «المُغني». ولم يجد لها شاهدًا، ولو كان هذا البيتُ في نظره، لكفاه شاهدًا.

٨ ـ بابُ أُمِّ الوَلَدِ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا».

٢٥٣٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

زَمَنَ الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

ـ قوله: (أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا)، واستدل منه بَعْضَهم على جوازِ بَيْع أُمِّ الولد، والآخرون على عَدَمِه[1]، كما فَصَّله النوويُّ في «شرح مسلم»؛ والكلّ في غيرِ موضعه، فإنَّ الحديثَ مسوقٌ لبيانِ انقلاب الأُمور في إبَّان الساعةِ، ولا مِسَاس له بهذه المسائل. ونَقل الحافِظُ هٰهنا كلامًا مِن نُسخة الصَّغاني، مع عبارة الكِرْماني، وما فهمت مراده، ولعلَّه لم يتحصَّل مرادُه عند الحافظُ أيضًا؛ ولذا اكتَفى بِنَقْل عبارةِ الكِرماني، وسكت عليه؛ والذي يترشَّحُ منه انَّ بَيْع أُمِّ الولد جائز عند المصنِّف، كبيع المُدبَّر عند الشافعي.

قلت: أما بَيْع أمِّ الولد، فلم يذهب إليه أَحَدٌ من الفقهاء الأربعة، واختاره الظاهريُّ، وفي «طبقات الشافعية»: أنه جَرَت محاورةٌ بين الهِنْدَواني، والظاهري في مسألة بَيْع أُمِّ الولد، فحج الهِنْدوانيُّ الظاهري، وهذه المسألةُ ليست من المسائل المُجْتَهِد فيها عندنا، حتى لو قضى بها القاضي أيضًا لم تَنْفِذ، بخلاف المُدَّبر، ولنا ما عند محمد في «موطئه» عن عمرَ: «أيما وليدةٍ ولدت من سيِّدها، فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي «حُرَّة»، ثمَّ إنَّ الصَّغاني هذا هو الحافظ شمس الدين الصَّغاني، من علماء المائة السابعة، سافر من صغان ـ قرية ـ ونَزل بلا هوْر، ثُم رحل إلى اليمن، وهو إمامُ اللُّغة، حنفيُّ المذهب، وصنَّف «المحكم» و«العُبَاب». و«القاموس» مأخوذٌ من هٰذين الكِتابَيْن.

٢٥٣٣ ـ قوله: (**هُو لك يا عبدُ بْنَ زَمْعَةَ**). الخ. وقد مرَّ الكلامُ فيه ـ في أول البيوع ـ مُسْتوفىً؛ ولعلَّ البخاريَّ تمسك به على جوازِ البَيْع، بأن تلك الوليدةَ كانت أُمَّ ولد، ولما بقيت في بيت مَوْلاها بعد وفاتها أيضًا، دَلَّ على عدم عِتْقِها، وبقائها على الرِّقِّية، كما كانت، فيجوز بَيْعُها لا محالة؛ قلت: وقد مرَّ مني أنها كانت زانيةً، فلا تكون أُمَّ ولدٍ قَطْعًا، لتوقفه على التحصين عندهم، ولم يوجد، وحينئذٍ لا يتم ما رامه المصنِّف.

---

(١) قال الشيخ بدر الدين العيني: إنَّ الثابت عن عمرَ عدمُ جواز بَيْعِها، ورُوي مِثْل ذلك عن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وهو قولُ أكثر التابعين، منهم: الحسن، وعطاء، ومجاهد، وسالم، وابن شِهاب، وإبراهيم: وإلى ذلك ذهب مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي في أكثر كُتُبه؛ وقد أجاز بَيْعَها في بَعْض كُتُبه؛ وقال المُزني: قَطَع في أربعةَ عشر موضعًا مِن كُتبه بأن لا تُباع وهو الصحيح من مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وزُفَر، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثَوْر، اهـ.

٩ - بابُ بَيعِ المُدَبَّرِ

٢٥٣٤ - حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قالَ جابِرٌ: ماتَ الغُلَامُ عامَ أَوَّلَ. [طرفه في: ٢١٤١].

قد مرَّ الكلامُ فيه، وأنَّ تراجِمَ المصنِّف في هذا البابُ متهافتةٌ، والذي يَلُوح منها أنه اختارَ مذهب الشافعي.

٢٥٣٤ - قوله: (عامَ أَوَّل)،من إضافةِ الموصوف إلى الصِّفة؛ وأصلُه العامُ الأَوَّل.

١٠ - بابُ بَيعِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ

٢٥٣٥ - حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [الحديث ٢٥٣٥ - طرفه في: ٦٧٥٦].

٢٥٣٦ - حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جرِيرٌ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطى الوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [طرفه في: ٤٥٦].

وهذه من الحقوق اللازمة، الغير القابلة للانتقال، وصرَّح محمدٌ في «موطئه» بعدَم جواز بيعهما؛ وفيه حديثُ نقله في «شَرْح السِّراجي» وفيه كلامُ قال مُغُلْطاي: إنَّ الحديثَ المذكور مُسَلْسَلٌ بالأئمة، فرواه أحمدُ عن الشافعيِّ عن محمد عن أبي حنيفة؛ وكذا رواه الشافعيُّ عن مالك أيضًا، فاحفظه.

١١ - بابٌ إِذا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَل يُفَادَى إِذَا كانَ مُشْرِكًا

وَقالَ أَنَسٌ: قالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيتُ نَفْسِي وَفَادَيتُ عَقِيلًا. وَكانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ في تِلكَ الغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٧ - حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: عَنْ مُوسى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجالًا مِنَ الأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [الحديث ٢٥٣٧ - طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

ولعلَّ ترجمتَهُ ناظِرةٌ إلى ما قاله الحنفيةُ: إنَّ الرَّجُل إذا مَلَك ذا رَحِم منه عَتَق عليه؛ ولم يَخُصُّوه بقرابةِ الوَلاء. وغَرضُه أنَّ النبيَّ ﷺ مَلك عَبَّاسًا، ثُم لم يَعْتِق عليه؛ قلت: وأين المِلْكُ فيه قَبْل التقسيم، وليس هناك إلَّا حَقُّ المِلْك، والحريةُ تَعْقُبُ المِلْك نَفْسه، دون حَقِّه. أما المُفَاداتُ كما في الحديث، فجائزةٌ عندنا أيضًا، كما في «الدُّر المختار».

١٢ ـ بابُ عِتْقِ المُشْرِكِ

٢٥٣٨ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ في الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا في الجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا؟ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيرٍ». [طرفه في: ١٤٣٦].

مِن باب إضافةِ المَصْدر إلى فَاعِله.

١٣ ـ بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [النحل: ٧٥].

ولا استرقاقَ عِنْدنا في بَالِغِيهم، غيرِ النِّسوان، والذُّرِّية، وهي المسألةُ في المرتدِّ؛ والاختياراتُ المذكورةُ في الفِقْه في غيرِ مُشْركي العرب.

قوله: (﴿ومنْ رَزَقْناه مِنّا رِزقًا حَسَنًا﴾)...الخ، أي جعلناه مولىً أعلى؛ قلت: ولا تَمسُّك له في الآية، إلا أن ينتفع من إطلاق قوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النَّحل: ٧٥] فيدلُّ على أنه لا فرق بين العجم، والعرب في الاسترقاق، وهو مذهب الشافعيِّ، وغيره. وهو الذي نسبه المُحشِّي إلى الكُوفيين، ولَعَلَّه سَهْوٌ من الكاتب، فإنَّ مَذْهبهم عَدَمُ الاسترقاق في العرب، ولنا ما عن عمرَ، كما في «الهامش»، فراجعه، وأَبْسط منه عند الدارمي، فراجع لفظه، فإنَّه أَنْفع، وقد تَتَبَّعت لذلك غزواتِ[1] النبيِّ ﷺ لينكشِفَ الحالُ، أنه ماذا عامل مع بالغي العرب؟ فلم أجد فيها

---

(١) (قلت) وقد أشار إليه الرَّازي في «أحكام القرآن»، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا بعث سَرِيةً، قال: «إذا لَقِيتم عَدُوَّكم من المشركين، فادعُوهم إلى شهادةِ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجِزية»، وذلك عامٌ في سائر المشركين، وخَصصْنا منهم مُشْركي العرب بالآية، وسيرة النبيِّ ﷺ فيهم: فدلَّ على أنه لم يَثْبت عنده مِن سيرة النبيِّ ﷺ استرِقاقُ رجال العرب.

وقال أبو عبيد في كتاب «الأموال»: فهذه أحكامُ الأسرى: المَنُّ، والفِداء، والقتل؛ وكانت هذه في العرب خاصّة، لأنَّه لا رِق على رجالهم؛ وبذلك فُهمت سُنةُ رسول الله ﷺ، أنه لم يسترقَّ أحدًا مِن ذكورهم، وكذلك حَكم عمرُ فيهم أيضًا؛ ثم رُوي عن الشَّعبي، قال: «لما قام عمرُ، قال: ليس على عربيٍّ مِلْك»الخ. وراجع تفصيله منه.

شيئًا فاصِلًا، نعم وَجَدْت في الصحابة أنهم كان لهم عبيدٌ بالغون من العرب، ولكنه ليس بفاصِلٍ أيضًا، لأنه لا يُدْرى أنهم استرقُّوهم صِبيانًا، أو كانوا بالغين حين استُرِقُوا، ولا نِزاع في الأَوَّل، والثاني غيرُ متعيَّن، فبقي الأَمْر في الإِبهام. أما إطلاقُ السَّبي على غنيمة هَوازن، فليس فيه أيضًا ما يَنْفصلُ به المَرام، لأنها كانت مِنْ جِنْس الأموال والنِّسوان، وأما رِجالُهم، فلم [(١)] يُسْتَرَقُّوا، كما في «شَرْح المواهب»؛ وبالجملة لم أجد غزوةً من الغزوات يثبت فيها استرقاقُ رجال العرب، ولو ثبت لكان فاصِلا في الباب.

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) قلت: ويستأنس له بما أخرجه الحافظ عن مغازي موسى بن عُقبة»؛ قالوا: يا رسول الله، إنَّ فيمن أصبتُم الأمهاتِ والأخواتِ والعمَّاتِ والخالاتِ، وهنَّ مَخازي الأقوام، وفي رواية ابن إسحاق: قام خطيبُهُم زهير بن صُرَد، فقال: «يا رسول الله، إنَّ اللواتي في الحظائر من السَّبايا، خالاتُك، وعماتُك، وحواضِنُك اللاتي كن يَكْفُلْنَك، وأنت خيرُ مكفولٍ، ثم أنشد هذه الأبيات المشهورةِ، أولها:

أمنن علينا رسول اللّه في كرم ... فإنك المرء نرجوه وندخر

ويقول فيها:

أمنُن على نِسوةٍ قد كنت ترضعها ... إذ فوك تملؤه من مخضها الدرر

ولا بأس أَنْ نُتحِفَك ببعضِ أبياته الأخرى، ذكرها ابنُ العربي في شَرْحه:

أمُنن علينا رسولَ الله في دَعَةٍ ... فإنَّك المرءُ نرجوه ونَنْتَظِر،
أمنن على بيضةٍ قد عاقها قدر ... مفرَّقٌ شملها، في دهرها غير
أبقت لها الحرب هتانًا على حزن ... على قلوبهم الغماء والغمر،
إن لم تداركهم نعمى تنشرها ... يا أرجح الناس حلمًا حين يختبر
أمنن على نسوة قد كنت ترضعها ... إذ فوك مملوءة من مخضها الدرر
إذ أنت طفلًا صغيرًا كنت ترضعها ... وأن ربك ما تأتي وما تذر
لا تجعلنا، كمن شالت نعامته ... واستبق منا، فإنا معشر زهر
إنا لنشكر للنعمى، وقد كفرت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فالبس العفو من قد كنت ترضعه ... من أمهاتك، إن العفو يشتهر
إنا نؤمل عفوًا منك نسأله ... هذي البرية أن تعفو وتنتصر
فاعف عفا الله عما أنت واهبه ... يوم القيامة إذ يهوى لك الظفر

وبالجملة: لم نجد في هذه الروايات تَعَرُّضًا إلى حالِ الرِّجال؛ نعم في كتاب «الاموال» لأبي عبيد، قال: أخبرني سعيدُ بن المسيَّب، وعُروة بن الزُّبير أنَّ رسول الله ﷺ ردَّ ستة آلافٍ من سَبْي هوازن، من النِّساء، والصِّبيان، والرجال إلى هوازن حين أَسلموا. اهـ.

ثم إنَّ الشيخَ حَقَّق فيما يأتي أنَّ هذا الردَّ كان إعتاقًا؛ وحينئذٍ تسقط تراجمُ المصنِّف في هبة المشاع.

قلت: وهو الذي ذهب إليه ابنُ العربي، قال: فقال رسول الله ﷺ ـ بعد ما سمع الأبيات ـ: أما ما كان لي: ولبني عبد المطلب فهو لكم، وقالت الأنصارُ: ما كان لنا فالله ولرسوله؛ فردت الأنصارُ ما كان في أيديها من الذَّراري، والأموال، واستنقذنا رسول الله ﷺ، فهذا عِتْقٌ منه ﷺ لِمَنْ لم يرضعه في حرمةِ مَن أرضعه.

شِهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا المَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيرُ رَادٍّ إِلَيهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ، قالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذلِكَ، قالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَينَا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهذا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. وَقالَ أَنَسٌ: قالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فادَيتُ نَفْسِي وَفادَيتُ عَقِيلًا. [طرفاه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ ـ قوله: (قال عبَّاسٌ للنبيِّ ﷺ) قلت: وفيه ذِكْر الأَسْر والقيد؛ والكلامُ في الاسترقاق دون الأَسْر.

٢٥٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكانَ في ذلِكَ الجَيشِ.

٢٥٤١ ـ قوله: (فقتَل مقاتِلَتَهم، وَسَبَى ذَرارِيَّهم) . . .الخ قلت: وفيه ما يدل على خلافِ ما رامه المصنِّف، فإنَّ فيه قَتْلَ المقاتلين مكان الاسترقاق، نعم فيه استرقاقُ الذرية، ولا خلاف فيه.

٢٥٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيرِيزٍ قالَ: رَأَيتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَينَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَينَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ما عَلَيكُمْ أَنْ لَا تَفعَلُوا، ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كائِنَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

٢٥٤٣ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: ما زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ

سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قالَ: وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذهِ صَدَقاتُ قَوْمِنا». وَكانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ فَقالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ». [الحديث ٢٥٤٣ - طرفه في: ٤٣٦٦].

٢٥٤٣ - قوله: (وكانت سَبِيةٌ منهم - بني تميم - عند عائشةَ، فقال: أَعْتِقيها، فإنَّها من ولدِ اسماعيلَ) فيه دليلٌ على كون بني تميم من ولدِ اسماعيلَ، وجملة الكلام أنَّ البخاريَّ إن ادعى استرقاقَ العربِ في الجملة، أي بعد وقوع السَّبي عليهم، فهذا مُسَلَّم، فإنه يجوزُ في صبيانهم، ونسوانهم، وإن ادعى الإطلاق والكُلية، فلا نُسلِّمه.

١٤ - بابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ جارِيَةٌ فَعالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيها، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَها كانَ لَهُ أَجْرانِ». [طرفه في: ٩٧].

١٥ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦]. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي القُرْبى: القَرِيبُ. وَالجُنُبُ: الغَرِيبُ. الجارُ الجُنُبُ: يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

٢٥٤٥ - حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ قالَ: سَمِعْتُ المَعْرُورَ بْنَ سُوَيدٍ قالَ: رَأَيتُ أَبا ذَرٍّ الغِفارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذلِكَ، فَقالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟» ثُمَّ قالَ: «إِنَّ إِخْوانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [طرفه في: ٣٠].

وهذه ديانةٌ لا قضاء.

٢٥٤٥ - قوله: (وعَلَيْه حُلَّةٌ)... الخ وَغلط فيه الراوي، فإنه لم تكن حُلَّةٌ على واحد منهما، إنما قيل له، أن يجعلها حُلَّة، باستبدال الرداء، أو الإزار.

١٦ - بابُ العَبْدِ إِذا أَحْسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ - حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [الحديث ٢٥٤٦ ـ طرفه في: ٢٥٥٠].

٢٥٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

٢٥٤٨ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

٢٥٤٨ ـ قوله: (والذي نَفْسي بِيَده) . . . الخ، هذا مِن قول أبي هريرة.

١٧ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». ﴿وَٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] سَيِّدِكَ. وَ «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟».

٢٥٥٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ العَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [طرفه في: ٢٥٤٦].

٢٥٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيهِ مِنَ الحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

٢٥٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَليَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَليَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

٢٥٥٣ ـ حدّثني أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، يُقَوَّمُ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

قوله: (﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾) [النور: ٣٢]. . الخ.

واعلم أن الحديثَ ينهى أن يقول أَحدُكم: عبدي، وأمتي، وسيدي، وسيدتي؛ والقرآن يُطْلِقُه، حيث قال: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ فكيف التوفيق؟ قلت: وقد مرَّ أنه من باب تهذيب الآداب والألفاظِ، كالنَّهي أن يقول: ﴿رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] وفي مثله تراعى الأحوالُ، فإذا أوهم خلافَ المراد حُجر عنه، وإلَّا لا.

ثم أقول[1]: إنَّ مثار النَّهي في إطلاق لفظ «عبدي، وأمتي» أمران: كونُ هذه الألفاظِ مما يُشْعِر بتكبُّر المتكلِّم في نفسه؛ الثاني: انتقالُ الذِّهن إلى الله تعالى، فإذا كان إطلاقُه من ثالثٍ انتفى الأمران، ويجوز إطلاقُه، كما يقال: عَبْد زيدٍ، وعَبْدُ عَمْرو؛ فإنَّ التكبُّرَ في إضافة المتكلِّم إلى نَفْسه، بأن يقول: عبدي؛ أما إذا قاله ثالثٌ، فلا شائبةَ فيه للتكبر، وكذا لا ينتقل فيه الذِّهنُ إلى الله تعالى؛ وحينئذٍ لا إشكال في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ فإنَّه إطلاقٌ مِن الله سبحانه، وكذا في قوله: ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ﴾ [يونس: ٢٥].

وأما قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] فهو إطلاق، وإضافة إلى المالك الغائب عن المجلس، أو مماشاة مع عامة الناس في محاوراتهم، وإنما يُوهِمُ التَّكبُّر إذا كان

---

(١) قال في «المعتصر»: في وجه الجمع بين حديث النَّهي، وبين قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]. . . الخ إن المَنْهيَّ إنما هو إضافةُ ملاكهم إلى أنْفسهم، بأنهم عبيدُهم، لأن فيه استكبارَهم عليه، وما في القرآن فإنَّما هو بإضافة غيرهم إليهم. وروى أبو هريرة ـ أراه مرفوعًا ـ: لا يقولَنَّ أحدُكم: «ربي، لمالكه، وليقل: سيدي»، لا يخالف هذا قوله تعالى: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٤١] يعني مَليكه الذي هو رئيسٌ عليه، لأن يوسُف عليه الصلاة والسلام إنما خاطبه على ما عند المخاطب، لأن كان يُسميِّه ربًّا، لا أنه عند يوسف عليه الصلاة والسلام كذلك، مثل قول موسى عليه السلام للسَّامري: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ﴾ [طه: ٩٧] فخاطبه على ما كان عنده لا على ما هو عند موسى. وليس للمملوك أن يَجْعل مالِكه ربًّا؛ وجاز ذلك في البهائم، والأمتعة، كما ورد في حديث «ضالة الإبل»: «دعها حتى يَلْقاها رَبُّها»، وقيل: إنما نَهى المملوكَ من بني آدم عن هذا القول، لأنهم دخلوا في عموم: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فكان المملوكُ ممَّن أُخِذ عليه الميثاقُ في ذلك، بخلاف البهائم.

مِصْدَاقه موجودًا، ولذَا نهى في الحديث الآتي أن يقول: «أَطْعِم رَبَّك، ووضى رَبَّك، واسقِ رَبَّك». لأنه إطلاقُ المولى بحضور مَمْلُوكِه، فَيُوهِم التكبُّر، قلت: هو على حَدِّ قولهم: أمير المؤمنين يأمرك بكذا، مشيرًا إلى نفسه، وفيه استكبارٌ أشدَّ الاستكبار. فإذا استعمله ثالثٌ، فلا بأس به، لانتفاء العِلَّة، فتلخص مما قلنا: إنَّ مثار النهي إمَّا التكبُّر - وهو في الحضور دون الغَيْبة - أو إطلاقه بنفسه، لا مِن ثالثٍ، أو تَوَهم انتقالِ الذِّهْن إلى الله تعالى، فحيث لا يوجد واحدٌ منهما، يَحِلُّ الإطلاقُ لا محالة.

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ - حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ - فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [طرفاه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ - قوله: (إذا زَنَتِ الأَمَةُ فاجلِدوها) وهذا موكولٌ إلى الإمام، ومعنى الأَمْر، أن لا يمتنع عن إقامةِ الحدِّ عليها؛ وقد نبهناك فيما مرَّ أن الشيء قد يكون داخِلًا تحت وِلايتين: ولاية عامة وهي ولاية الإمام، وولاية خاصَّة، ثُم تُحذف الوِلاية العامة من البين، مع كونِها منويةً، ويبقى ذلك الشيء منسوبًا إلى الوِلايةِ الخاصَّة، فيتوهم كونُها مدارًا؛ فهكذا في هذا الحديث. أَمَر المَوْلى أنْ يَجْلِدَ أمته، مع كونِه تحت وِلاية الإمام فيجلِدُها كما هو المعهودُ، عند الشَّرْع، وهو بإحضارها عند الإمام، ثم يأمر الإمام به، فهذا هو طريقُ الوِلاية الخاصَّة مع العامة. فاعلمه، وقد قررناه سابقًا.

قوله: (فبيعُوها ولو بِضَفِير) وهذا نحو التغريب في حقِّ الإماء، وأما الحرائر فليس فيهن إلا الرَّجْم، أو الجَلْد.

١٨ - بابٌ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَينِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَينِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ». [الحديث ٢٥٥٧ - طرفه في: ٥٤٦٠].

١٩ - بابٌ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ المَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ - حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ

عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

٢٥٥٨ - قوله: (فَسَمِعْتُ هؤلاء من النبيِّ ﷺ) قال النُّحاةُ: إنَّ «هؤلاء» لا تُستعمل إلَّا في ذوي العُقول: واستعملت هٰهنا في الكلمات؛ والحديثُ وإن لم يكن حجَّةً في باب القواعد، إلَّا أن الأَوْلى عندي أن يُقال بجوازِ استعمالِها مُطْلقًا، كما في الحديث.

٢٠ - بابٌ إِذَا ضَرَبَ العَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ

٢٥٥٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ».

والأَمْرُ بالاتقاء عن الوَجْه ليس مخصوصًا بالإنسان، بل ينبغي أن لا يُضْرب وَجْهُ[1] الفَرَس أيضًا، كما في «فصول - الفتوح - من باب الحظر والإباحة».

٢٥٥٩ - قوله: (وهو ابنُ سمعان)وهذا الراوي ضَعيفٌ، ولذا ذكره في السَّند بابن فلان، ولم يذكره باسمه؛ وقد وقع نحوُه في - كتاب البخاري - في مَوْضِعَين، أو ثلاثٍ، ولا يقدح ذلك في الحديث، لأنه ليس بمدارٍ في هذه المواضع، بل وقع مُقْترِنًا مع الغير، كما ترى هٰهنا، أنَّ المَدار على مالك؛ أما ابنُ سمعان، فذكره بِحَرْف العَطْفِ تَبعًا؛ وحينئذٍ لو حذفه أيضًا لما كان بأسٌ، فكذا إذا ذكره مقترِنًا بالغير. ثم هذا أيضًا خلافُ الاحتياط.

* * *

(١) أخرج مسلم، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الضَّرْب في الوَجْه، وعن الوَسْم في الوَجْه» وعنه عنده أن النَّبي ﷺ مر عليه حمار، وقد وسم في وَجْهِهِ، قال: «لعن اللهُ الذي وَسَمَه».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٠ ـ كِتَابُ المُكَاتَبِ

١ ـ بابُ إثمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

٢ ـ بَابُ المُكَاتَبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قُلتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثِرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا المُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ فَأَبى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبى، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتَبَهُ.

٢٥٦٠ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذلِكَ عَلَيهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

[طرفه في: ٤٥٦].

ـ قوله: (﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾) [النور: ٣٣] ويجوزُ عندنا أداءُ الزكاة إلى المكاتب.

قوله: (**قال رَوْحٌ: عن ابن جُرَيج: قلت لعطاءٍ: أواجبٌ عليَّ إذا علمت له مالًا أنْ أُكاتبه**)... الخ. والعبدُ لا يملِكُ مالًا، إلا أن يكون عبدًا لأصحاب المروءة، فتركوا ما اكتسبه في يدِه. ولعلَّ البخاريَّ ذهب إلى وجوبِ الكِتابةِ إن سأله العَبْدُ.

٣ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٦١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلتُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيكِ فَلتَفعَل، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٥٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكِ ذلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

قوله: (تَأْثُرُه عن أَحَدٍ) . . . الخ، أي هل عندك نَقْلٌ على ما تقول؟ فقال: لا، ثُم تذكر بعده، فأخبره، كما في الكتاب.

قوله: (ابن سيرين) ذكر عصام في «حواشي شمائل التِّرمذي» أنه غيرُ مُنْصرف للعَلَمية والتأنيث. فظنَّ أنه اسمُ امرأةٍ، وهو كما ترى، وصَدَق الحافظ ابن تيمية انَّ الرَّجُلَ إذا تكلَّم في غير فَنِّه أتى بالعجائب، وهكذا جَرَّبناه في رجالٍ لا تكون لهم ممارسةٌ في فنٍّ، ثم إذا تكلَّموا فيه، أتوا فيه بما يقضي منه العجب؛ منهم المولوي أحمد حسن السنبهلي ـ المحشيّ «للهداية»، و«مسند» أبي حنيفة ـ مَرَّ على حديث عند الترمذي، ونقل عنه أنه قال: إن في إسناده عبد الكريم بن أبي أمية، وهو ابن أبي المخارق، وضعفه المحدثون، أما عبد الكريم بن مالك الجزري، فهو ثقةٌ، فقال: لم لا يجوزُ أن يكون هو ذلك الثِّقة دون ابن أبي المُخارِق؟

قلت: مِثْل هذه المناقشةِ دليلٌ على عدم ممارستهِ لذلك العِلْم: فانَّ المُحَدِّثين يعلمونَ سلسلةَ الأساتذةِ والتلامذةِ، كرأي عَيْن، فإذا حكموا على رجلٍ بأنه فلانٌ، نظروا أولًا إلى أساتذته، وتلامذته، وطُرقه، فلا يحكمون بالإِبهام، والأوهام، فما حكم به الترمذيُّ، إنَّما حكم بعد عِلْم منه أنه ابنُ أبي المُخارق، كالعيان، لا أنه ظنٌّ منه، كالاحتمالات العقلية، فتنبه؛ وبالجملة إن اخترت عدمَ انصراف سِيرين، فلا وَجْه له إلَّا على مَذْهب الأَخْفَش، لأن «الياء والنون» أيضًا من أسباب مَنْع الصَّرْف عنده، فيزيد عددُ أسبابِ مَنْع الصَّرف عنده.

٢٥٦٠ ـ قوله: (مَن اشترط شَرْطًا ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ) . . . الخ، وظاهرُه أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ ليس له ذِكْر في القرآن، فهو رَدٌّ باطل، مع أنه لم يذهب إليه أحد. وأجاب عنه الإِمام الشافعيُّ، فراجعه، وتلخيصُ كلام الكبارُ عسيرٌ، ولك أن تقول: معنى كونه ليس في كتاب الله،

أي يخالف كتابَ الله، فلا يجب كونُه مذكورًا فيه، بل يجب كونُه غير[١] مخالفٍ لقواعد الشَّرْع.

٤ ـ بابُ اسْتِعَانَةِ المُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِن أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعلتُ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذلِكَ عَلَيهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الوَلَاءُ، إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٥٦٣ ـ قوله: (تِسع أَواقٍ) وقَدَّم آنِفًا أنه كان خَمْسَ أواقٍ، ويوجدُ مِثل هذه الاختلافات بين الرواة كثيرًا، ولا نتصدى إلى التطبيق بينها، وإنما نهتم بها إذا كانت مدارًا لمسألةٍ، أما إذا كانت في ذيل القِصَّة، فلا نتعرَّضُ لها.

٥ ـ بابُ بَيعِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيءٌ، وَقَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيءٌ.

٢٥٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلتُ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذلِكَ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
[طرفه في: ٤٥٦].

ذهب الشافعيةُ إلى جوازِ بَيْع المكاتَب، وبَيْع المُدَبَّر. مع أن التدبير من التصرُّفات اللازمة، ولا يجوزُ عندنا بيع المكاتَب إلّا بعد التَّعْجيز، فإنْ عجز عن أداءِ بدلِ الكتابة جاز بَيْعُه لَصيرُورته

(١) قلت: وبه فسره العيني، وقال ابن خزيمة: معناه ليس في حكم الله جوازه، أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل، اهـ: ص٣٤٨ ـ ج٦ «عمدة القاري».

قِنًا، وكذا يجوزُ إذا قال لمولاه: بِعْني، ورَضِي به المَوْلى لتضمُّنِه التعجيزَ، فلا يَرِد الحديثُ علينا، فَهُم حَمَلُوه على بَيْع المكاتِبَ، ونحن حملناه على مسألةِ التعجيز، وهذان نَظَران، ولكلِّ واحدٍ نَظَرٌ، وهو راعيه، فلا حُجَّةَ فيه لأَحَدٍ.

قوله: (وهو عَبْدٌ ما بقي عَلَيْه دِرْهِمٌ) وهو المسألةُ عندنا. وقد ذهب جماعةٌ إلى تَجزُّىء العِتْق في المكاتَب بِقَدْر أداء بَدل الكِتابة. فقال: إنه يعتق بِقَدْر ما أَدَّى، وله حديثٌ مرفوعٌ عند الترمذي[1] عن ابن عباس ـ وحَسَّنه أيضًا ـ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يؤدِّي المكاتَبُ بِحصَّة ما أدَّى ديةَ حُرٍّ، وما بقي دِيةُ عبد». قال الترمذيُّ: والعملُ على هذا عند بَعْض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ؛ وأكثَرُ أهل العِلْم من أصحاب النبيِّ ﷺ، وغيرِهم أن المكاتَب عَبْدٌ ما بقي عليه دِرْهم، اهـ، ولم يعبأ به البخاريُّ، وأَسْقَطَه، ووضع المسألةَ كما هي عند الجمهور؛ قلت: ولم أَرَ أحدًا منهم أجاب عنه؛ وما ذكره الشيخُ عبدُ الحقِّ، فلا يُسْمِن ولا يُغني من جوعٍ.

٦ ـ بابٌ إذَا قَالَ المُكَاتَبُ: اشْتَرِني وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذلِكَ

٢٥٦٥ ـ حدَّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أيمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيمَنُ، قَالَ: دَخَلتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِن ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذلِكَ، فَسَمِعَ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَذَكَرَ ذلك لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [طرفه في: ٤٥٦].

واعلم أن الشِّراء بِشَرْط العِتْق مُفْسِدٌ للعقد عندنا. قلت: هذا في الحُكْم والقضاء؛ أما إذا كان من باب المروءةِ، فلا.

٢٥٦٥ ـ قوله: (دَعِيهم يَشْتَرِطُوا ما شاؤوا)، وهذا الذي كنّا ننتظره، فإنَّه صريحٌ في أن الأَمْر في قوله: «اشترطي»، لم يكن للاشتراط، بل للإلغاء، كما في هذه الرواية، أي اشتراطُهم لَغْوٌ، فاشتريها أنت، ويكون الوَلاءُ لك.

* * *

---

(١) يقول العبد الضعيف: وقد كان الشيخ ذكر جوابه في ـ درس الترمذي ـ وقد فهمته إن شاء الله، ولكن ليس ههنا موضع بسطه، وإنما همنا ههنا بسط ما يتعلق بموضوع البخاري، أما أبحاث الترمذي، فليراجعها من تقاريره، وليس كل الصيد في جوف الفرى.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥١ ـ كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيهَا

١ ـ بابٌ

٢٥٦٦ ـ حدّثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». [الحديث ٢٥٦٦ ـ طرفه في: ٦٠١٧].

٢٥٦٦ ـ قوله: (**يا نساء المسلمين**)... الخ. واعلم أنَّ إضافةَ الموصوفِ إلى الصِّفة جائزةٌ عند الكوفيين؛ وخالفهم البَصريُّون، وأوَّلوا في مِثْل هذه المواضع؛ وليس بشيءٍ فإنَّ كثرة الاستعمال دليلُ الجواز؛ فمذهب الكوفيين أرجح.

قوله: (**لا تَحْقِرَنَّ**)... الخ، وحاصِلُه أنه ينبغي لها أن تنفق من كثيرِها وقَلِيلها، ولا تمتنع عن المواساةِ بالقليلِ أيضًا.

٢٥٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ، ثُمَّ الهِلَالِ، ثُمَّ الهِلالِ؛ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَينِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. [الحديث ٢٥٦٧ ـ طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

٢٥٦٧ ـ قوله: (**ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ في شَهْرَيْن**)... الخ وصُورتُه[1] أن يُعَدَّ الهِلالانِ من أطراف الشَّهْر، والواحد من الوسط.

٢ ـ بابُ القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ

٢٥٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ

---

(١) هكذا ذكره العيني: ص٢٥٤ ـ ج٦، وهذا نصه: وتكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول، ثم برؤيته في أول الشهر الثاني، ثم برؤيته في أول الشهر الثالث. فيصدق عليه ثلاثة أهلة، ولكن المدة ستون يوماً، اهـ.

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [الحديث ٢٥٦٨ ـ طرفه في: ٥١٧٨].

٢٥٦٨ ـ قوله: (ولَوْ دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ، أو كُرَاعٍ لأَجَبْتُ)، واعلم أن إجابتَه الدَّعْوةَ سُنَّةٌ، وفي «الهداية»: إنَّ إجابتَه دعوةَ الوليمةِ واجبةٌ، ولعل[1] التخصيصَ بدعوةِ الوليمة، لأن من دَأْب الناسِ أنهم يَطْبُخُون في الولائم طعامًا كثيرًا، ويتكلَّفون فيه، فلو لم يُجَب إليها لأدى إلى إضاعةِ أموالهم؛ وبالجملة إنَّ الأمْرَ فيها مُختلِفٌ باختلاف الأحوال، والأزمان، والأشخاص.

٣ ـ باب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

٢٥٦٩ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنصار، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [طرفه في: ٣٧٧].

٢٥٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَروا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيهِ بِشَيءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِي. [طرفه في: ١٨٢١].

---

(١) قلت: أخرج أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارئين، وقال محيي السنة: الصحيح أنه عن عكرمة مرسلاً، وفسره الإمام أحمد بالمتعارضين بالضيافة، فهذا الذي أراده الشيخ من اختلاف الأزمان، ثم قد يخطر بالبال أن التحريض على الإجابة، لما كان نظراً إلى ضياع أموالهم، ناسب التحذير عن أكلها تعزيزاً لهم، فلا يؤكل طعامهم، والله تعالى أعلم بالصواب. وراجع له «المعتصر» ص١٨٧، فإنه قد تكلم فيه كلاماً حسناً جداً، لم أذكره، مخافة التطويل، وسنذكر مباحث لطيفة في النكاح عن ابن العربي إن شاء الله.

يعني أنه جائزٌ إذا عَلِمَ طيبَ خاطِرِهم؛ والأصل فيه: أنَّ كلَّ ما لا يُعَد سؤاله ذُلاً ودناءةً في العُرْف، فهو جائزٌ، كالسؤال من السلطان؛ ذكره الغزَّالي؛ وكذا كُلّ منْ كان في يده نظم شيء، وقسمته، أما إذا كان خلاف ذلك، فهو مَوْرَدُ الوعيد؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أَمر أُمَّته بمكارِم الأخلاق البهيَّةِ، ونهاهم عن الخِلَال الدنيَّة.

٤ ـ بابُ مَنِ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

٢٥٧١ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هذهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ ماءِ بِئْرِنَا هذهِ، فَأَعْطَيتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هذا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيمَنُونَ الأَيمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٢٣٥٢].

٢٥٧١ ـ قوله: (الأَيْمنُونَ الأيمنون)... الخ: وقد عَلِمت أن سُنَّة الهديَّة أنها توضع بين يدي المُهدى إليه، فيراعي في القسمة يمينه، بخلاف غسل الأيدي، فإنَّه يُراعي فيه الصف.

٥ ـ بابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيدِ.

٢٥٧٢ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيتُ بِهَا أَبَا طَلحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيهَا، قَالَ: فَخِذَيهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ. قُلتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [الحديث ٢٥٧٢ ـ طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

٦ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ

٢٥٧٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [طرفه في: ١٨٢٥].

٢٥٧٣ ـ قوله: (أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا) وعند مسلم عجز حمار وَحْشيء، يَقْطُر دمًا، وفي لفظ: شق حمارٍ وحشيٍ، ولم يعبأ البخاريُّ. فلم يخرجه في «كتاب الحج»، وذلك لأنه وافق الحنفية في المسألة.

٧ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا ـ أَوْ يَبْتَغُونَ بِذلِكَ ـ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٧٤ ـ أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

٢٥٧٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٧٥ ـ أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

٢٥٧٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُل، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ١٤٩٥].

٢٥٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هذا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ. قَالَ عَبْد الرَّحْمٰنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي، أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ. [طرفه في: ٤٥٦].

٢٥٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ»؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [طرفه في: ١٤٤٦].

ولا بد من الفرق بين الهدية والصدقة للفرق بين أحكامهما، حِلاً وحُرْمةً، فقالوا: إن المقصودَ أولًا في الهَدِية إرضاء المُهْدى إليه، وإن حَصَل الثَّوابُ آخِرًا؛ والمقصود من الصدقةِ هو التقرُّبُ إلى اللهِ أوّلًا، وإن رضي المُهْدَى إليه آخِرًا أيضًا.

٢٥٧٥ ـ قوله: (وَتَركَ الضَّبَّ تقذُّرًا) ـ والضَّب بالفارسية "سوسمار" وفي الهندية "كوه"؛ وهو مكروهٌ تحريمًا عند فقهائنا، وتنزيهًا عند المحدثين، ولعل ذلك لاختلاف الروايات في أَكْلِه وترْكه، والمختارُ عندي قولُ الفقهاء، لأنه من أَخْبثِ الحيواناتِ، مع أنه ذُو سُمٍّ؛ وسياقُ الأَحاديث عند مُسْلِم يَدُلُّ على أن الأَمْرَ انتهى(١) فيه إلى التَّرْك، فراجعه، عن أبي سعيدٍ، أن أعرابيًا أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني في غائط مضبة، وأنه عامةُ طعامِ أهلي، قال: فلم يُجِبه، قلنا: عاوِدْه، فلم يُجِبه ثلاثًا، ثم ناداه رسولُ الله ﷺ في الثالثةِ، فقالَ: «يا أعرابيُّ، إنَّ الله عزّ وجل لَعَنَ وغَضِب على سِبْط من بني إِسْرائيل، فمسخَهم دوابًّا، يدبون في الأرض؛ فلا أدري لعل هذا منها، فَلَسْتُ آكُلها، ولا أنهى عنها»، اهـ؛ وفيه دليلٌ على الكراهةِ، وإن لم يكن نَهى صراحةً، لعدم النص فيه.

وكذا عند أبي داود، والنَّسائي، قال: فشويتُ منها ضَبًّا، فأتيت به رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: «فأخذ عودًا فَعَدَّ به أصابِعَه، ثُم قال: إنَّ أُمَّةً من بني إسرائيلَ»... الخ، وأخرج الزَّيْلعِيّ نحوه عن «مسند» أحمد، واحتج محمدٌ على الكراهةِ بحديث عائشةَ، وأخرج الطحاوي أيضًا في «معاني الآثار» أنَّ النبيَّ ﷺ أُهدِي له ضَبٌّ، فلم يأكله؛ فقام عليه سائلٌ، فأرادت عائشةُ أن تُعْطِيه، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين؟! قال محمد: فقد دلَّ ذلك على أن رسول الله ﷺ كَرِه لنفسه، ولغيره أَكلَ الضَّبّ(٢).

قوله: (ما أُكِل على مائدةِ رسول الله ﷺ)... الخ، وتسامح فيه الراوي، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يأكل على مائدةٍ، والصوابُ في ترجمته "كات كى سينى" أي التبسي من الخشب، وليست "ميز وتبائى" كما قالوا، نعم تُطْلَقُ عليه مجازًا.

ولا تُشْترط المساواةُ بين الأزواجِ، فيما يُهدَى إليه، هكذا كنت أَجَبْتُ عند الاستفتاء(٣).

مسألة

اعلم أن كُفَّارَ الهند لا يُورثون البناتِ، فما في أيديهم لا يكون إلَّا عَضْبًا، فهل يجوزُ بناءُ المسجد على أرضٍ أخذناها منهم؟ قلت: وهو جائزٌ، والخلاف فيه يُبنى على كَوْنِهم مُخاطِبين بالفُروع أم لا.

٨ ـ بابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ ـ حدّثنا سُليمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) تكلم عليه العيني في «العمدة» مبسوطاً: ص٢٦٢ ـ ج٦.

(٢) يقول العبد الضعيف: وقد نظر فيه الطحاوي نظراً لطيفاً، فراجعه من كتابه «معاني الآثار».

(٣) قال الحافظ العيني فيه: إنه لا حرج في إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم والعدل في المبيت والنفقة، ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا روي عن الملهب، اهـ، ص٢٦٦ ـ ج٦ «عمدة القاري» قلت: ولعل الحديث في فضل عائشة، كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يؤيده والله تعالى أعلم.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [طرفه في: ٢٥٧٤].

٢٥٨١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِساءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَينِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عائِشَةُ وَحَفصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عائِشَةَ، فَإِذَا كانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَيتِ عائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَيتِ عائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيهِ حَيثُ كانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلنَ فَلَمْ يَقُل لَهَا شَيئًا، فَسَأَلنَهَا، فَقالَتْ: ما قالَ لي شَيئًا، فَقُلنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قالَتْ: فَكَلَّمَتْه حِينَ دَارَ إِلَيهَا أَيضًا فَلَمْ يَقُل لَهَا شَيئًا، فَسَأَلنَهَا فَقَالَتْ: ما قالَ لِي شَيئًا، فَقُلنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي في عائِشَةَ، فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا في ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عائِشَةَ». قالَتْ: فَقلتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ في بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ؟» قالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلنَ: ارْجِعِي إِلَيهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلنَ زَينَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ في بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عائِشَةَ وَهيَ قاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عائِشَةَ هَل تَكَلَّمُ، قالَ: فَتَكَلَّمَتْ عائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَينَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عائِشَةَ، وَقالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». قالَ البُخَارِيُّ: الكَلَامُ الأَخِيرُ قِصَّةُ فاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. وَقالَ أَبو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كانَ النَّاسُ يَتَحرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ المَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قالَتْ عائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ فاطِمَةُ. [طرفه في: ٢٥٧٤].

٩ ـ بابُ ما لا يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: دَخَلتُ عَلَيهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قالَ: كانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، قالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [الحديث ٢٥٨٢ ـ طرفه في: ٥٩٢٩].

٢٥٨١ ـ قوله: (إنَّ نساء النبيِّ ﷺ كنّ حِزْبين): فعائشةُ، وحَفْصةُ كانتا في حِزْب؛ وزينب، وغيرها في حزب، وقد سها الراوي هٰهنا في تفسير الحِزبين؛ فإنَّ اختلج في صدْرِك أنه كيف هذا في أمهات المؤمنين! قلت: ألم يكنّ بَشَرًا؟ فثبت منهن النزاعُ، والاغتباطُ والسورة في الكلام، وغيرها. فتلك أمورٌ تعتري الإنسان مِن تلقاء ضَعْفِه[1]، نعم الفَضْل بالتقوى، ومخالفة الهوى، وصحبة خَيْرِ الورى، وإيثار الدنيا على العُقْبى، لا بِخَلْع النشأةِ الإنسانية، وتلبس النشأة الأخرى، ومَنْ لا يُفرِّق بين هذه فقد غوى، على أن الله تعالى يبتلي بها خواصَّ عبادِه، وأنبيائه، فتجري تلك الأمورُ في بيوتهم أيضًا ليعلم عَزْمُهم وصَبْرهم، وعَدْلُهم وتَقْواهم، وليعلمَ النَّاسُ أن علانِيَتَهم خيرٌ، وسريرَتهم خيرٌ من علانيتهم؛ وليكونوا أسوةً لأممهم، فيه حِكَمٌ لا تَخْفَى والله تعالى أعلم.

قوله: (إنَّ نِساءَك يَنْشُدْنك العدلَ)... الخ، وهذه الكلمةُ تُشْبِه التي تكلَّم بها رأسُ الخوارج فاستأذن له بعض الصحابةِ أن يَضْربوه بالسيف، فقال له النبيُّ ﷺ: دَعْه لعلَّ الله يُخْرِج من ضئضىء، هذا قومًا يَخْرُجون من الدِّين»... الخ، وقد أجبت عنه في رسالتي «إكفار المُلْحِدين»، وقد مرّ في هذه الوريقاتِ أيضًا أنَّ الكلمةَ الواحدة، تَخْتَلِف إسلامًا وكُفْرًا باختلاف النِّيات، واللَّهْجة، وصورِ الأداء فتذكره.

١٠ ـ بابُ مَنْ رَأى الهِبَةَ الغَائِبَةَ جائِزَةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوَازِنَ، قامَ في النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذلِكَ فَلْيَفعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. [طرفاه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

ولعل المصنِّف أراد من الهبةِ الشيءَ المَوْهوبَ، والمعنى أنَّ هبةَ الشيء جائزةٌ، وإنْ كان غائبًا عن المجلس، أو كان الموهوبُ له أيضًا غائبًا؛ وحاصله أنه لا يُشْترطُ لصحةِ الهبةِ حضورُ الموهوبِ له، أو الشيءِ المَوْهوب؛ وتمسك له بِقصَّة سَبْي هوازن، فإنَّ الواهِب فيها كان النبيُّ ﷺ، والأشياءَ الموهبةَ لم تكن حاضِرةً في المجلس، فثبتت الترجمةُ، ثم التحقيقُ على تخريج تلك القِصَّة، فسنعود إليه، ونحققه أنها كانت إعتاقًا لا هبةً.

١١ ـ بابُ المُكافَأةِ في الهِبَةِ

٢٥٨٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ

---

(١) قلت: وإليه أشار النبي ﷺ في قصة كسر القصعة، غارت أمكم! كأنه يعذرها، فهي حقيقة غامضة، نبه عليها صاحب الوحي، بلفظ موجز، فاعلمه.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ.

يعني أنَّ الهِبةَ بِشَرْط العِوَض جائزةٌ، وفي «الهداية» أنها هِبةُ ابتداءً، وَبيْعٌ انتهاءً.

١٢ ـ بابُ الهِبَةِ لِلوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَينَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيهِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَينَ أَوْلَادِكُمْ في العَطِيَّةِ». وَهَل لِلوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ في عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مالِ وَلَدِهِ بِالمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى، وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقالَ: «اصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ».

٢٥٨٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْن يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلتُ ابْنِي هذا غَلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَ مِثْلَهُ؟» قالَ: لَا، قالَ: «فَارْجِعْهُ». [الحديث ٢٥٨٦ ـ طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

جزم المصنِّفُ ببطلان الترجيح[1] في الهِبة؛ وعندنا فيه تفصيلٌ، فإِنْ رَجَّح بَعْضُهم على بَعْضٍ لمعنى صحيحٍ جاز، نحو إنْ كان بَعْضُهم معتملًا، والآخَرُ غيرُ معتمل، أو كان له عِيالٌ كثيرة، وليست تسعهم نَفَقَتُه، فلا بأس أن يفضل بعضهم بعضًا في المِنْحة والصِّلة، كذا ذكره علي القارِي، وهكذا ينبغي.

ويجوز للفقيه أن يُخصِّص الحديث عند انجلاء الوَجْه، ولا يجب عليه أنْ يَعَضَّ بعموم المنطوق، وفي عامَّةِ كُتُب المذاهب الأربعة أن تَخصِيص خَبَرَ الواحد جائزٌ بالقياس. قال الشيخُ ابنُ الهمام: بِشَرْط أن يكون هذا القياسُ مُستَنْبطًا، ومُنْتهيًا إلى نَصٍّ، فقال ابنُ القاسم: إنَّ هذا الشَرْطَ لا يُعْلَم من كلام العلماء. وصَرَّح الشيخُ تقيُّ الدين بنُ دقيق العيد في حديث النَّهي عن تَلَقِّي الجَلَب أَنَّ التخصيصَ بالرأي جائزٌ عِنْد ظُهور الوَجْه؛ ولذا قال الحنفيةُ: إنَّ النَّهي المذكورَ إنما هو إذا كان التَّلَقِّي يَضُر بأهل البلد، وإلَّا فهو جائزٌ.

قوله: (لا أشهد على الجور) وهٰهنا قرينةٌ على كونِه جَوْرًا، لأنه كانت له زَوْجتان، وكان له أولادٌ من كلٍّ منهما، ولا رَيْب أن في الترجيح بين أولادِ إحدى الزوجتين مظنة الجَوْر، فأنكر عليه لهذا. أما إذا كان الترجيحُ لداعيةٍ نحو كَوْن أحدِهما مؤمنًا تقيًا، والآخر فاسِقًا شقيًا، فلا جَوْر في التفضيل.

ونظيرُ التفصيل في جواز التفضيل بين الأولاد ما رُوي: أنَّ عمَر كان يُحِب أن يطلِّق ابنهُ زوجَتَه، فلم يُطلِّقها. فبلغ خبرُه إلى النبيِّ ﷺ فأَمَرَه أن يُطلِّقها، مع أنه ليس بكلية، وفيه أيضًا

(١) وراجع البحث في التسوية بين الأولاد من العيني: ص٢٧٥ ـ ج٦، فقد بسط فيه جداً.

تفصيل؛ ففي بعض الأحوال، يجب على الولدِ أن يُطلِّق امرأتَه عند أمر أبيه، ولا يجِبُ في بعض آخر؛ والسرُّ في ذلك أنه قد يكون في ذِهْن صاحِب الشَّرع تَفْصِيلٌ في المقام، ثُم لا يُفْصح به مخافةً أن يتهاونَ فيه الناس، ويستظهروا بتفصيله، كما في تلك القِصَّة؛ فلو فَصَّل المسألةَ لأمكن أن يتمسَّك به ابنُ عمرَ، ولم يطلِّق امرأتَه، فأَمره أن يطلِّقها، وسكت عن التفصيل.

قوله: (وهل للوَالِدِ أن يَرْجِع في عَطِيَّتِه) ليس للوَالِدِ أَنْ يرجِع في هِبته لِوَلده، وهو الحُكْم عِنْدنا في كل ذي رَحِم مُحر، وجَوَّزَه الشافعيُّ في هِبة الوَالِدِ لِوَلَدِه خاصَّةً، وله في ذلك حديثٌ عند التِّرمذي، أخرجه في «البيوع» عن ابن عمرَ مرفوعًا، قال: «لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يعطي عَطِيَّةً، فيرجع إِلَّا الوَالِدُ فيما يُعْطِي وَلَدَه». اهـ. فالحديثُ حُجّةٌ علينا في الجزئين: فإِنَّ المشهورَ أَنَّ الرُّجوع عن الهِبة[1] جائزٌ عندنا، عِنْد فُقْدَان المَوانِع السَّبْعة، وجمعها النَّسفيُّ في منظومته:

قد يَمْنَع الرُّجُوعَ عن الهِبة يا صاحِبي حُروف: دمع خزقة[2]

ولا يجوزُ للوَالِدِ أن يَرْجِع عن هِبته لولده؛ قلت: أما مسألةُ جوازِ الرجوع في الهبة عند فُقْدان الموانع السبعة، فهو حُكْم القضاء دون الدِّيانة؛ فيُكرَه الرجوعُ ديانةً عند عَدَم الموانع السَّبْعَة أيضًا، إما كراهة تحريم، كما في قول، أو كراهة تَنْزيه، كما في قَوْلٍ آخر. والحديثُ محمولٌ عندنا على حُكم الدِّيانة دون القضاء. ثم جوازُ الرُّجُوع مَشْروطٌ، إما القضاء، أو الرضاء؛ فلا يجوزُ بدون أَحَدِهما. والمُفْتون في زمانِنا يُفْتون بجوازِ الرُّجوع عند عدم الموانع السبعة مطلقًا؛ وليس بصحيح، فإِنَّ قيد الرضاء، أو القضاء مذكورٌ في متن «الكنز»، فاعلمه، ولنا حديثُ ابن ماجه: «الواهِبُ أَحَقُّ بالهبة ما لم يَثِب منها، اهـ.

بقي الجواب عن الاستثناء، فأقول: إنَّ ما يَصْرِفُه الوَالِدُ من مالِ وَلَدِه ليس رُجوعًا، بل من باب؛ «أنت ومالُك لأبيك» فَيَدُهُ بسوطةٌ في مالِ وَلَدِه، فإِنَّه يجوزُ له أن يأكلَ مِن مال وَلَدِه[3]، سواء كان مِمَّا وهبه له، أو غيره؛ لكن لما كان استعمالُ المالِ الذي وهبه له رُجوعًا صورةً، نَزَّله مَنْزِلة الرُّجوع، وَوَضَعه مَوْضِعَ الاستثناء من الرجوع، وإلا فهو ليس برجوعٍ، ولكنه تملك مستأنفٌ بِحُكم الحديث: «أنت، ومالك لأبيك»، وقد نبهناك مرارًا أن الحديث لا يأخذُ إِلَّا

---

(١) قال العلامة المارديني: وإلى جواز الرجوع في الهبة ذهب جماعة من الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وغيرهم، وهو مذهب جمهور التابعين؛ وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر، قال: هو أحق بها ما لم يرض منها ـ يعني الهبة ـ وصححه ابن حزم، وقال: لا مخالف لهم من الصحابة، ص٤٣ ـ ج٢ «الجوهر النقي».

(٢) «الدال» إشارة إلى الزيادة المتصلة «والميم» إلى موت أحد العاقدين، و«العين» إلى العوض، و«الخاء» إلى خروج الهبة من ملك الواهب، و«الزاء» إلى الزوجية، و«القاف» إلى القرابة، و«الهاء» إلى الهلاك.

ورأيت في تقرير شيخ الهند أن هبة الوالد لولده صلة، فيقوم مقام أخذ البدل، فلا يصح رجوعه على حديث ابن ماجة، فإن فيه قيداً، أي ما لم يثب منه، فاعلمه، فإنه لطيف، ولذا كان الحكم في جميع ذي رحم محرم عندنا سواء.

(٣) قال العيني: عند أبي حنيفة يجوز للأب الفقير أن يبيع عرض ابنه الغائب، لأجل النفقة، لأن له تملك مال الابن عند الحاجة، ولا يصح بيع العقار لأجل النفقة، اهـ، ص٢٧١ ـ ج٦ «عمدة القاري».

صورةَ الواقع[١]، وأما التخاريج فهي من أفعال الفقهاء والمجتهدين؛ وليس في الظاهر إلّا الرجوعُ، فهو رجوعٌ في وظيفةِ الحديث، وتملُّك مُستأنَف في وظيفة الفقهاء.

قوله: (واشترى النَّبيُّ ﷺ مِن عُمَرَ بعِيرًا)...الخ، وليست فيه مسألةُ رجوعِ الوالد في الهِبة، لأنَّ المُعطي في تلك القِصَّة هو النبيُّ ﷺ، دون عمرَ.

٢٥٨٦ ـ قوله: (فأرْجِعْهُ) أمره بالرُّجوعِ لِدَفْع الكراهة.

١٣ ـ بابُ الإشْهَادِ في الهِبَةِ

٢٥٨٧ ـ حدّثنا حامدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «أَعْطَيتَ سَائرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا؟» قالَ: لَا، قالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَينَ أَوْلَادِكُمْ». قالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [طرفه في: ٢٥٨٦].

١٤ ـ بابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قالَ إِبْرَاهِيمُ: جائِزَةٌ. وَقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ في أَنْ يُمَرَّضَ في بَيتِ عائِشَةَ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلبِ يَعُودُ في قَيئِهِ». وَقالَ الزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ قالَ لامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قالَ: يَرُدُّ إِلَيهَا إِنْ كانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيسَ في شَيءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جازَ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ في بَيتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكانَ بَينَ العَبَّاسِ وَبَينَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ ما قالَتْ عائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهل تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قُلتُ: لَا، قالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٩٨].

---

(١) وهو الملحظ عندنا في العرية، واستقراض الحيوان بالحيوان، ومهر صفية، وصفة صلاة الخوف المروية عن جابر، وإعتاق رجل ستة مماليك له عند موته، وبيع جابر بعيره من النبي ﷺ، جاء البيان في كلها على صورة الواقع، لا على تخاريج الفقه، وراجع تقرير تلك المسائل من مواضعها، وإنما أردنا الآن التمثيل، دون التفصيل.

٢٥٨٩ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ». [الحديث ٢٥٨٩ ـ أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

١٥ ـ بابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيرِ زَوْجِهَا وعِتْقِها إِذَا كانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠ ـ حدّثنا أبو عاصِم، عنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لِي مالٌ إِلَّا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيكِ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٥٩١ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيكِ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٥٩٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ، عَنِ اللَّيثِ، عنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيهَا فِيهِ قالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قالَ: «أَوَفَعَلتِ؟». قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيتِهَا أَخْوَالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». وَقالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ: إِنَّ مَيمُونَةَ أَعْتَقَتْ. [الحديث ٢٥٩٢ ـ طرفه في: ٢٥٩٤].

٢٥٩٣ ـ حدّثنا حِبَّان بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا، غَيرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٩٣ ـ أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

لعله تعريضٌ إلى مذهب[1] مالك، فإنه قال: لا يجوزُ للزوجةِ أن تتصرَّف في مالِ نَفْسِها إلا

(١) قال العيني: قال مالك: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها، إلا من ثلث مالها خاصة، قياساً على الوصية، اهـ، وراجع التفصيل من: ص٢٨٠ ـ ج٦.

بإذن زَوجها، واختار المصنِّف مذهب الجمهور، وأباح لها أن تهَب من مالها ما شاءت، ولم يشترط لها إذنًا من الزَّوْج.

قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ وتفسيرُه عندنا عدمُ إعطاء الأموال في أيديهم، كما مر، وما شنَّع به ابنُ حَزْم، فقد أجاب عنه الألوسي في «روح المعاني» فراجعه.

٢٥٩٠ ـ قوله: (تَصَدَّقي)... الخ وقد مَرَّ فيه بحثُ الشافعية أنه قضاء، أو ديانة، فإن كان قضاءً لم يَجُز لغير القاضي أن يَحْكم به، وإلا جاز لكلِّ مفتٍ أن يُفْتي به.

قد مرَّ الإمام محمدٌ على حديث: «لا يمنع أَحَدُكم جارَه، أن يَغرز في جِدَارِه»... الخ في «موطئه»، وعبر هناك بلفظ «الحكم»، فدل على الفَرْق بين الدِّيانة والقَضاء في ذِهْن هذا الإمام الذي هو مُدوِّن الفِقْه.

١٦ ـ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ

٢٥٩٤ ـ وَقالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إنَّ مَيمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلتِ بَعْضَ أَخْوالِكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». [طرفه في: ٢٥٩٢].

٢٥٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيمِ بْنِ مُرَّةَ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لِي جارَينِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [طرفه في: ٢٢٥٩].

٢٥٩٥ ـ قوله: في الإسناد (عن طَلْحة بنِ عَبْدِ اللهِ رَجُلٍ من بني تَيْم بن مُرَّةَ) يريد أنه ليس مِن العشرةِ المبشَّرةِ، بل رجلٌ آخر.

١٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: كانَتِ الهَدِيَّةُ في زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَاليَوْمَ رِشْوَةً.

٢٥٩٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيثِيَّ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ في وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قالَ: «لَيسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيكَ، وَلكِنَّا حُرُمٌ». [طرفه في: ١٨٢٥].

٢٥٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ،

يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتَبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: هذا لَكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي. قالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ في بَيتِ أَبِيهِ أَوْ بَيتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟ والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيئًا إِلَّا جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كانَ بَعِيرًا لَهُ رُغاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَينا عُفرَةَ إِبْطَيهِ: «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ». ثَلاثًا. [طرفه في: ٩٢٥].

أي هل يجوزُ رَدُّها، مع أن الشَّرْع رَغَّب في قَبول الهدايا، فإنَّها أَنْفَسُ مالٍ لرجل مُسْلم يُعْطي حَلالًا مِن غير مشقَّة؟ فأجازه، وقسم على الحالات.

بقي البحث في أنه هل يجب عليه أن يفتش في أنها كيف بَلَغت إلى المُهْدِي، أَمِن سبيل الحلال، أم مِن الحرام؟ فسمعت عن بعض مشايخي أنه لا يجب عليه؛ تَمسُّكًا بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

٢٥٩٧ ـ قوله: (فَهَلَّا جَلَس في بيتِ أُمِّه) فيه دليلٌ على أنَّ الهدِيةِ مِن جهةِ الحُكومة[١] والمَنْصب، كلها مِن باب الرّشوة.

قوله: (إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته) وكنت متردداً في أن الحمل على الرقبة جزاء لغلوله، أو لعدم أداء الزكاة، وظاهر هذا السياق هو الأول.

قوله: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ)... الخ، إشهادٌ على تَبْليغ وَظِيفَته.

١٨ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيهِ

وَقالَ عَبِيدَةُ: إِنْ ماتَ وَكانَتْ فُصِلَتِ الهَدِيَّةُ وَالمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى. وَقالَ الحَسَنُ: أَيُّهُمَا ماتَ قَبْلُ فَهيَ لِوَرَثَةِ المُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسولُ.

٢٥٩٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جاءَ مالُ البَحْرَينِ أَعْطَيتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنادى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَينٌ فَليَأْتِنَا، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَثَى لِي ثَلَاثًا. [طرفه في: ٢٢٩٦].

وحاصِلُه أن المَدارَ على الفَصْل. وقلنا: إن المدارَ على القَبْض، دون التقسيم، وقال الحسنُ: أيهما مات قبل، فهي لورثةِ المُهْدَى له إذا قبضها الرسولُ: وحاصل مذهبِه أنه جعلها للمُهْدَى له مطلقًا، واعتبر بالوَعْد، ولكنه اعتبر القبض أيضًا، فصار مذهبُهُ أقرب إلى الحنفية.

---

(١) نقل العيني عن عمر بن عبد العزيز في قصة شراء التفاح، أنه لم يقبله، فقيل له: ألم يكن رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يقبلون الهدية؟ قال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة، اهـ: ص٢٨٣ ـ ج٦.

قوله: (مَنْ كان له عند النبي ﷺ عِدَةٌ، أو دَيْنٌ فليأتِنا) أقول: وهذا من باب الدِّيانةِ، وترجمةُ المصنِّف من باب القضاء، فلا حُجَّة له فيه، ومِثْلُه غيرُ قليلٍ عند البخاريِّ.

١٩ ـ بابٌ كَيفَ يُقْبَضُ العَبْدُ وَالمَتَاعُ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

٢٥٩٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُل فَادْعُهُ لِي، قالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيهِ وَعَلَيهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هذا لَكَ». قالَ: فَنَظَرَ إِلَيهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [الحديث ٢٥٩٩ ـ أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

عاد المصنِّف إلى مسألةِ البيوع، وكيف القبض في المنقولات؛ وقد ترجم عليه ثلاثَ تراجِمَ مِن قَبْل أيضًا؛ وحاصلها أنَّ مَذْهب الشافعيةِ فيه أضيقُ، لأنهم شرطوا النَّقْل؛ ومذهبُ المصنِّف أوْسَع، ومَذْهبُنا بين المذهبين، وخيرُ الأمور أوساطها، وقد فصلناه في «البيوع».

٢٥٩٩ ـ قوله: (خَبَأْنا هذا لك)، وكان في مَخْرَمَة شِدَّة، فأرادَ به النبيُّ ﷺ أَنْ يرضِيَه، حتى قال: رَضي مَخرُمَةُ.

٢٠ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلتُ

٢٦٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قالَ: «أَتَجِدُ رَقَبَةً». قالَ: لَا، قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؟ قالَ: لَا، قالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قالَ: لَا، قالَ: فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ ٱلْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «ٱذْهَبْ بِهٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قالَ: «ٱذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

ولا يلزم القَبُول باللفظ عندنا، وهو مذهب البُخاري، وَنَقل المُحشِّي عن «فتح الباري» أن القَبول شَرْطٌ عند الشافعي.

٢١ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ دَينًا عَلَى رَجُلٍ

قالَ شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ: هُوَ جائِزٌ. وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَينَهُ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ عَلَيهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». فَقَالَ جابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيهِ دَينٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَماءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ كَعبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الغُرَماءُ في حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلكِنْ قالَ: «سَأَغْدُو عَلَيكَ إِنْ شاءَ اللَّهُ». فَغَدَا عَلَينَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَطَافَ في النَّخْلِ وَدَعا في ثَمَرِهِ بِالبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذلِكَ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ ـ وَهُوَ جَالِسٌ ـ يَا عُمَرُ» فَقالَ عُمَرُ: أَلَّا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٢١٢٧].

وهذا في الحقيقةِ إبراءٌ، وإسقاطٌ للدَّيْن، وهل يشترط له القَبول ممَّن عليه الدَّين أو لا؟ ففيه قولان في كُتُبِنا: فقيل: يُشْترط؛ وقيل: لا.

٢٢ ـ بابُ هِبَةِ الوَاحِدِ لِلجَمَاعَةِ

وَقالَتْ أَسْماءُ لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عائِشَةَ مَالًا بِالغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

٢٦٠٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيتُ هؤُلاءِ». فَقَالَ: ما كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ في يَدِهِ. [طرفه في: ٢٣٥١].

واعلم أنه يُشْتَرَطُ لصحةِ الهبة عندنا أن لا يكون مُشَاعًا، وذلك لأن القبض من تمام الهبةِ، وهو ضعيفٌ في المشاع. ثُم إن كان الواهِب واحدًا، والموهوبُ له جماعةً، فهو مشاع عند الإمام الأعظم. وقال صاحباه: إنه ليس بِمُشاع. وإنْ كان الواهِبُ جماعةً، والموهوبُ له واحدًا، فلا شيوعَ عند الإمام[1]. وأما البخاريُّ فذهب إلى هَدْر الشُّيوع. ولم يره شيئًا، فتصح عنده هِبةُ المُشَاع أيضًا.

---

(١) وفي «شرح الوقاية» صح هبة اثنين داراً لواحد، لأن الكل يقع في يده بلا شيوع، وفي عكسه لا، أي هبة واحد لاثنين داراً لا تصح عند أبي حنيفة، وعندهما تصح، لأن التمليك واحد، فلا شيوع، وله أن هذه هبة النصف من كل واحد، فيثبت الشيوع، اهـ مختصراً. قال مولانا فتح محمد: لا يصح هبة واحد لجماعة، لأن الموهوب له مشاع، إلا أن يقسم، وتصح عندهما، وأما تبويب البخاري: وهب رجل جماعة جاز، وذكر تحتها قصة هوازن، فإنه عليه السلام وهب لهم سباياهم، ليس من هذا، لأنه ﷺ وإن وهب لجماعة، لكن الموهوب كان لكل واحد على حدة، فملك كل واحد منهم سبية خاصة، فلا شركة، ولا شيوع، وما نحن فيه هبة شيء واحد لجماعة، وفيها شيوع، فلذا اختلفت الأقوال فيه، اهـ.

قلت: والذي تبيَّن لي أنَّ توسيعَ البخاري، وتضييق الحنفية، كلاهما ليس بمرضِيٍّ للشارع، فإنَّ رَفْع الشيوع والإبهام مطلوبٌ عنده البتة، أما إنه في أي مَرْتَبة، فلينظر فيه، فليس نَسَقُه إلى هَدْره، كما زعمه البخاري، ولا العضّ به، كما قاله الحنفية، والذي أراه أن النَّهي عنه لكونِه مُفْضِيًا إلى النِّزاع، وكلّ أَمْرٍ يكونُ النهيُ عنه كذلك، لا يُشدِّد فيه الشارعُ بنفسه، بل ربما يغمض عنه أيضًا، فلا ينبغي التشدُّدُ فيه؛ ويدلُّ عليه ما أخرجه البخاريُّ (٢/ ٢٩٢) «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» الخ، عن زيد بن ثابت، قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثِّمار، فإذا جذَّ الناسُ، وحضر تقاضِيهم: قال المُبتاع: إنه أصاب الثَّمَرَ الدُّمانُ، أصابه مُراضٌ، أصابه قُشام، عاهاتٌ يحتجُّون بها، فقال رسولُ الله ﷺ لما كَثُرَت عنده الخصومةُ في ذلك: فإما لا، فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثَّمر - كالمشورة يشيرُها، لكثرة - خُصُومتهم. اهـ. فقد فَهِم الراوي في تلك القِصَّةِ ما قد فهمناه، ولذا حَمَل النَّهي على المشورةِ، لأنه كان لمعنى النزاع.

ونحوه في الفِقْه أيضًا، كالبيع إلى النَّيروز، والمِهْرَجان، والجِذْع في السَّقْف، كلّها فاسِدٌ، ولكنه لو سَلَّم إليه قبل حُلولِ الأجل في الأوَّل، ونَزْع الجِذْع في الثاني، انقلب صحيحًا، لأن الفسادَ كان لمعنى النزاع، وقد ارتفع بالتسليم؛ ومقتضاه أن لا يكون الشُّيوعُ في الهِبة مُفْسِدًا لها، إلَّا أنَّ فُقهاءنا وَسَّعوا في البيوع، وَضَيَّقُوا في الهِبة، لأنَّ في البيع قوةً، فيثبت الاستحقاقُ بنفس العقد، فلا يَضُرُّه ضَعْفُ الشُّيوع، بخلاف الهِبة، فإنه تبرُّعٌ مَحْض، يحتاجُ إلى قُوَّة القبضِ، ولا يتم القَبْضُ مع الشُّيوع.

وكذا عند التِّرمذي أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الثُّنيا، إلَّا أنْ تعْلم، ومَرَّ عليه محمدٌ، وفسره بالجزء الشَّائِع، ولا بُعْد أن يكون هذا هو المرادُ. وفَسَّره الناسُ باستثناء أَرْطالٍ معلومةٍ، وتَرَكَهُ محمدٌ، وهٰهنا صورتان: الأولى بعتُ مائة وَسْق إلَّا عشرة أَوْسُق، وهي جائزةٌ، ويكون ضامِنًا لقضاء الباقي بعد الاستثناء؛ والثانية بِعْتُ ثمارَ هذه النَّخيلِ إلا عشرةَ أَوْسق، وينبغي أن تكون تلك أيضًا جائزةً ولا أَرَى بينهما فرقاً؛ والأصل في ذلك ما قلنا: إن رفع الإبهام، وتعيين المبيع، وتمييزه عن غيره أمر مَطْلُوبٌ للشَّارع؛ ولهذا المعنى شُرِع الخَرْص في العَرَايا، أي ليحصُل نوعٌ من التعيينِ، ويخرج الأَمْرُ عن الجهالةِ المُطْلقةِ إلى التعيين في الجُملةِ، ومن هذا الباب الأَمْرُ بِرَفْع الجهالات في البيوع، فالنَّهي عنه ليس بأكيد، وقد أغمض عنه أيضًا في بَعْض المواضع.

ثم القَبْضُ في البيع يَتِم بالتخلية؛ أما في الهبة، فلا يَتِم إلَّا بالجِذاذ، فعند مالك في «موطئه» في باب ما لا يجوزُ من النَّحْل من كتاب الاقضية وقد أخرجه الطحاويّ أيضًا. مالك عن ابن شِهاب عَن عروة بن الزُّبير، عن عائشة زَوْج النبيِّ ﷺ أنها قالت: إنَّ أبا بكرٍ الصديقَ، كان نَحلها جُذاذَ عشرينَ وَسْقًا من ماله بغابةٍ، فلما حضرته الوفاةُ، قال: واللهِ يا بنيةُ ما مِن الناسِ من أَحَدٍ أَحبُّ إليَّ عندي مِنك، وإني كُنتُ نَحلْتُكِ، فلو كنتُ جَذَذْتُه وأَحرَزْتُه كان ذلك، وإنما هو اليوم مال وارِث، وإنَّما هو أخواكِ، وأُختاك. اهـ. فدلَّ أنَّ الهِبةَ لا تتمِ إلَّا بالجُذاذِ، أما أَمْرُ النبي ﷺ بإكفاء القُدُور حين طَبَخُوا اللَّحْم قبل القِسْمة، فقد مرَّ وَجْهُه، فلا يخالِفُ ما ذكرنا

هٰهنا، وكذلك الفَرْق بينه وبين النهد، فإنَّ الحقَّ في الغنيمةِ يكونُ لثالث، وهو غائبٌ، بخلاف النهد، فإنَّ الخَلْط والشُّيوعَ جاء من قبل الشريكين بِطَوْعهما ورَغْبتهما، وبأَعْيُنِهما، وقد علما أن التفاضُلَ في الأَكْل لا بدَّ منه، فَتُحْمَل فيه لذلك، فافترقا.

ثم إنَّ المصنِّف ترجم في «الذبائح» أنَّ مَنْ ذبح الشيءَ المُشْتَرَكَ لا يجوزُ أَكْلُه. وكذا عند أبي داود أَنَّ النبيَّ ﷺ دُعي إلى طعامٍ، فأخذ لُقْمةً منه، وقال: إني أرى لحمًا ذُبح بغيرِ إِذْن أَهْله، وأَمَر أن يُتَصَدَّق به على الأَسَارَى؛ وهو عند الدارقطني أيضًا من آخِره، ومن هذا الحديث استنبط الإمام الأعظم أنَّ سبيلَ المالِ الحرام هو التصدُّقُ، وفي القرآن ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فذكَر القَبْض، أما إنه في أيِّ مَرْتبةٍ، فلَينظره الفقهاء، وثبت من هذه الجزئياتِ ما رامه الحنفيةُ من ضرورةِ القبْض، وأن الشُّيوعَ يَضُرُّه.

ثم المشهورُ عند الفقهاء أنَّ الشاةَ إنْ ذُبحت بغيرِ إِذْن أَصْلها صارت ميتةً، وعندي هي مُذكاةٌ، لأنَّ الحُرْمة لمعنى في غيرها، ونحوه ما في «الدر المختار»: مَنْ وَجَد شاةً مذبوحةً في الصَّحْراء، ولم يَدْر مَن ذبحها، ومالِكَها، لا يَحِل له أَكْلُها، ونقله عن ثِقةٍ لم يذكر اسمه، وعندي أنها ذكيةٌ لا بأسَ بأكْلِها.

ثم اعلم أَنَّ في الفِقْه بابًا يُسمى بالتبرُّع، ولا يوجدُ مُتميِّزًا عن باب الهبة، إلا أنه يُذْكر في ضِمْن المسائل، فليُنَقَّح الفَرْقُ بين البابين، لاختلاف أحكامِهما، ففي «القنية»: المُتبرِّع لا يَرْجِعُ فيما تَبَرَّع به، فبابُ الرُّجوع لا يمشي في التبرُّعات، بخلاف الهِبة.

٢٦٠٢ ـ قوله: (**إن أَذِنت أعطيتُ هؤلاء**) واستنبط مِنْه المُصَنِّف أنه كان هِبةَ المُشَاع؛ قلت: بل هو مِنْ باب الإِباحة دون الهِبة، وبينهما فرقٌ، أوضحه شارح «الوِقاية» في كتاب العارِية والتيمم.

قوله: (ما كُنْتُ لأُوثِر)... الخ؛ حُكي[١] أنَّ الرشيدَ أَهْدَى إلى أبي يوسف، وكان في مجلِس، فقيل له: إنَّ الهدايا مُشْتركة؛ فقال له أبو يوسف: هذا فيما هُيِّىء للأكل، وأما في غيره فلا، قلت: وفي المهيأ للأكل أيضًا تفصيل، فإنه يُنظر في قَدْره، وعُرْف الناسِ فيه، ثُم ذكر الغزاليُّ قصة وليٍّ أهدى إليه في مِثْله، فقيل له، كما قِيل لأبي يوسف، فأعطاه كلَّها، وقال: لا نحبُ الاشتراكَ؛ واستحسنه الغزاليُّ؛ قلت: بل ما فعله أبو يوسف هو الأحسن، فإنه قد علمنا به مسألةً من مسائل الدين، وأما الأولياء فيختارون جانبًا يرونه أَوْلى لأَنْفُسهم، ويهدِرُون جوانبًا،

---

(١) حكى علي القارىء أنه وقع لبعض المشايخ أنه أتى بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة، وكان عنده فقير مسافر، فقال: يا مولانا الهدايا مشتركة. فقال الشيخ بلسانه: (أماتنها خوشترك) أي الانفراد أحسن، فظن الفقير أنه يريد الانفراد بنفسه، فتغير حاله، فقال الشيخ: (لك تنها خوشترك)، فشرع في أخذه، فعجز عن حمله وحده، فأشار الشيخ إلى بعض أصحابه بمعاونته، ومن اللطائف أن الإمام أتى بهدية من النقود، فقيل له: الهدايا مشتركة، فقال: اللام للعهد، أي الهدايا من الرطب والزبيب، وأمثالهما، فانظر الفرق بين علماء الظاهر، والباطن، اهـ. «جمع الوسائل» ص٦٨ ـ ج١.

أما الفقهاءُ فيُراعون جميعَ الجوانب، فلا يُفْرِطون ولا يُفرِّطون، ونظرُهم على خلْق الله أَقْدَمُ من نَظَرِهم إلى أنفسهم، فَطُوبى لهم، وحُسْن مآب.

٢٣ - بابُ الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغيرِ المقْبُوضَةِ، وَالمَقْسُومَةِ وَغيرِ المَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ ما غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيرُ مَقْسُوم.

٢٦٠٣ - حَدَّثَني ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في المَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [طرفه في: ٤٤٣].

٢٦٠٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا في سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَينَا المَدِينَةَ قالَ: «ائْتِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَينِ» فَوَزَنَ - قالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ - فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الحَرَّةِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٢٦٠٥ - حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلاءِ». فَقَالَ الغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ في يَدِهِ. [طرفه في: ٢٣٥١].

٢٦٠٦ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ بْنِ جَبَلَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَينٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قالَ: «فَاشْتَرُوهَا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

وَسَّع بالقَبْض أيضًا، كما كان وَسَّع بالشُّيوع وعدَمِه، وتمسَّك له بِقِصَّة سَبْي هوازن، وسنبين إن شاء اللهُ تعالى أنه كان إعْتاقًا[١] لا هبةً، كما فَهِمه المصنِّفُ، فينهدِمُ أساسُ التفريعاتِ كلِّها من جوازِ هبة المُشاع، وعدمِ اشتراط القَبْض[٢].

---

(١) وإليه جنح ابن العربي في - شرح الترمذي - كما في الرضاع، قال: فهذا عتق منه ﷺ، لمن لم يرضعه في حرمة من أرضعه، اهـ: ص ١٠٠ - ج٥.

(٢) قلت: وفي مذكرة أخرى عندي أن عدم التقسيم في سبي هوازن كان في العبارة فقط، أما في الخارج فكان كل منهم يجيء، ويأخذ سبيه ويهبه، وهذا كما يقال في الهندية: (جس جس كامال هو ليتي جاؤ) فتكون شركة في العبارة فقط، ولا يأخذ واحد منهم في الخارج إلا ماله، فكذلك ههنا شيوع، وشركة في العبارة فقط؛ قلت: وهكذا أجاب به مولانا فتح محمد في هامش «شرح الوقاية» وقد مرت عبارته في هامش «باب هبة الواحد للجماعة».

٢٦٠٣ ـ قوله: (فَقَضَاني وزَادني)ولما كانت تلك الزيادةُ غيرَ مُنْفَصلةٍ صارَتْ من هبة المُشَاع، وقد مرَّ معنا التنبيه في كتاب البخاري على أن تلك الزيادة كانت مُنْفَصِلةً مُتميِّزةً، وكان جابرُ يَضَعُها في جِرابه، ويقول: واللهِ لا أفارِقُ زيادة رسول الله ﷺ، حتى فَقَدها في أيَّام الحرَّة، كما يأتي في البخاري، ثم في «باب الهِبة من الدر المختار» أنَّ الموهوب لو كان يَضُرُّه القَبْضُ تَفْسُد الهِبة، وإلَّا لا؛ وفي «باب المرابحة» ما يخالفه شيئًا، فراجعه عند الشامي، ولا بد، نعم يجري البَحْثُ في أن تلك الزيادةُ هل تدخل في قوله: «كلُّ قَرْضٍ جَرَّ بِنَفْع فهو رِبا» ـ بالمعنى ـ أم لا؟ وقد ضَيَّق فيه الحنفيةُ عامةً، لما فهموا أنَّ هدايا المديونِ إلى الدائن لا تكون إلا منفعةً لِدَيْنه، فتدخل فيه لا محالة؛ نعم وَسَّع فيه محمدٌ كُلَّ التوسيع، حيث قال في «باب الرجل يكونُ عليه الدَّين» الخ، قال محمد: لا بأسَ بذلك إذا كان من غير شرْطٍ اشترط عليه، اهـ.

ولكنه يُحملُ عندي على زمانه، إذ الناسُ ناسٌ، والزَّمانُ زمانٌ، فالهدايا في زمانه لم تكن رشوةً، وأما في زماننا فَكلُّها رَشوةٌ، إلَّا ما شاء الله تعالى، فَيُحْكم في هذا الزمان بالمَنْع[1]، كما قاله العلماءُ، وإنْ كان المَذْهب، كما قال به محمدٌ.

ثُم اعلم أنَّ هِبة المُشاع لا تَتِم في أصل المذهب، وإن تحقق القبضُ أيضًا؛ وأفتى المتأخرون بجوازها، وبه أفتى، وذلك لأني أتردد في نفس مسألة الشُّيوع، فَلَسْتُ أُشَدِّد فيها، كالحنفية، ولا أُوسع فيها، كالبخاري، بل هي أَمْرٌ بين الأمرين، كما عَلِمت، فإنَّ مرضي الشَّرْع، هو رَفْع الإبهام والتمييز، والشيوع يخل به، فلا يكون هَدْرًا، كما أهدره البخاري، ولا ضروريًا، كما فهمه الحنفية، بحيث قالوا ببطْلان الهِبة؛ وبالجملة إذا كان حالُ الشيوع عندي ما سمعت، فلم أُشَدِّد في الحُكْم، وَوَافقْت المتأخرين في جواز هِبة المُشاع عند القَبْض.

٢٦٠٦ ـ قوله: (لا نَجِدُ سِنًّا إلا هي أَفْضَلُ مِن سنِّه) ولا شكَّ أنَّ هبة الزيادة تكونُ هِبة المُشاع، قلت: نعم، ولكن لا ريبَ أنه مِن باب المُروءات لا غير، فلا حُجَّة فيه.

٢٤ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ، حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيتُ». وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غيرُ رَادٍّ إِلَيهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ، قالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ في المُسْلِمِينَ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلاءِ جاؤُونا تائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفعَل، وَمَنْ

---

(١) روى البخاري في «تاريخه» مرفوعاً: إذا اقرض الرجل، فلا يأخذ هدية، اهـ. كذا في «المشكاة».

أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينا فَلْيَفعَل». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَينا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. وَهذا الَّذي بَلَغَنا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. هذا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهذا الَّذي بَلَغَنا. [طرفاه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

فبوّب بجوازِ الشُّيوع بِكِلا نَحْويه، وتَمسك له بِسَبي هوازن، وغَرَضُه أن يُسوَّغ فيه الأمران، فان شِئت قلت: إنَّ الواهِبَ هٰهنا واحدٌ، والموهوبَ له متعدِّد، وإنْ شِئت قلت بالعكس، فتحقَّق فيه الشُّيوع بالنَّحوين، وقد وعدناك غيرَ مرةٍ أنه كان إعتاقًا منهم، لا هبة، فتسقط تفريعاتُ المصنِّف بِأسرها.

[قالَ البخاري[1]: «باب إذا وهب جماعة لقوم، أو وهب رجل جماعة مقسوما وغير مقسوم» اهـ]. واستدل على ذلك بِردِّ السَّبْي على وَفْد هَوازِن، وقال قَبْله: وقد وَهَب النبيُّ ﷺ، وأصحابُه لهوازِن ما غَنِموا منهم، وهو غيرُ مَقْسومٍ لهوازِن، اهـ. أي وإنْ كان قُسِم بين الغانمين، وفي استدلاله نَظَر، فإنَّهم كانوا رسلا عن هوازنٍ، يَسألُ كلٌ عن سَبْيه: فليس هناك شُيوعٌ، ثُم ما الوجه في أنه ﷺ اعتذر إلى الوَفْد بوُقوع المقاسم: فقال، على ما في «الفتح» عن مغازي موسى بن عُقبة: ما طلب لكم، وقد وقعت المقاسِم، فأَيَّ الأَمْرين أَحبُّ إليكم؛ السَّبي أم المال؟! اهـ وقال ـ في وزعم ـ بلى؛ والذي نفسي بيده إنَّ الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تُصِبها المقاسِمُ، لتشتعل عليه نارًا، اهـ. أخرجه هو ابتغاءَ العَدْل في القسمة، أو لئلا يقعَ تَصرُّف فيما ليس خالصًا له، وأن الشِّرْك في المُشاع لا يكفي للانتفاع الذي جنح إليه البخاريُّ هو الثاني، ويترجم عليه في «أواخر الذبائح» لا «الأضاحي» فقال: «باب إذا أصاب قومٌ غنيمةً فذبح بعضُهم غَنَمًا، أو إبلا بغير أَمْر أصحابِه لم تؤكل، حديث رافع»، اهـ. وعارضه في «الفتح» بحديث الشاةِ التي ذَبَحَتْها المرأةُ بغيرِ إذْنِ صاحبها. فقال النبيُّ ﷺ: «اطْعِمُوها الأُسَارى» والظاهر أنَّه لِمعنى النهبة، كما عند أبي داود في حديثٍ آخَر، فراجع «الفتح» وإذا كان كذلك دَلَّ على أن المُشاع لا يخلص، وإليه ذهب أبو حنيفة، ثُم راجع هل كانت القسمةُ في غنيمة هوازن، وقعت تَفصِيلًا أم لا؟ ويلائمه السؤال عن العُرماء، وإلَّا لتبيَّن طيب كلٌّ بإرساله السَّبي، والله أعلم.

[كخيبر] فيما يَظْهر، ويحتمل أن يكونَ القَسْمُ الثابِت في الرواياتِ قَسْم أموالٍ، وأم في السَّبي فقليلٌ، علَى شاكلة التنفيل، وراجع ما عند البخاري من باب ما كان النبيُّ ﷺ يُعطي

(١) هذه قطعة تتعلق بهذا الباب منقولة من مذكرة الشيخ إمام العصر رحمه الله بقلمه ولفظه، أدرجها فضيلة الأستاذ الجامع، ونحن نقدم له شكراً جزيلاً على أمثال ذلك، فإن فيها فوائد سامية. ووجدت في موضعين عبارة مكتوبة بالهامش، فأدرجتها فيما خلته ملائماً، وعلامة ذلك جعلها بين الخطين هكذا: [ ]، فليتنبه. [البنوري عفا الله عنه].

المؤلفةَ قلوبُهم وغيرهم من الخمس، ونحوه أن جاريتي كانتا من الخمس، فراجع «الفتح» «كنز».

ثُم طرد الحنفيةُ حُكْم المُشاع فيما إذا دفع الشيء إلى رجل واحد بجهتين، كأداء دَيْنٍ في بعض، والهِبة في بعض؛ وكان الزَّعم أن يكون كهِبة نَخْلٍ في أرضٍ لَمْن الأَرْضُ له «راجع» الأم و«فتاوى» ابن تيمية وقول البخاري: «باب مَن رأى الهِبة الغائبة جائزة» يريدُ به - والله أعلم - أنَّ الهبةَ في قصة هَوازِن وقعت غائبةً عن الموهوبِ لهم، وهم كُلُّ مَنْ أرسل الوفد، وإنْ وقع الخطاب مع الوفد؛ ولا يريدُ في هذه الترجمة مسألةَ المُشاع، كما قرره الشارحون:

مضاربةٌ، مزارعةٌ، وأَجْر يَطِيب الأكلُ فيها، مع فساد
وفي التأجيل من بيعٍ إذا ما أزال الشَّرْط، يرجع للسراد
وأما البيع، و.... فما لم يَصِحَّا لا يَطيب، فبالرشاد
وفي المَكْرُوه أوجب فَسْخ بَيْع على حُكْم الدِّيانةِ في العباد

وراجع «الدر المختار» في المهر للتصرفات الفاسدة؛ وراجع ما عند أبي داود و«المراسيل». وأخذ شتى من «الدر» رواية في معنى قَفِيز الطحان، فيما أرى - والله أعلم - في «الكنز»، وفي - ضمان الأَجِير المشترك.

وما ذكره البخاريُّ من جواز الهِبة الغَيْرِ المقسومةِ، لم يأتِ فيه بدليلٍ، فوجه حديث هوازن - قد مرَّ - وأنه غيرُ مُشاع، نَعم يُشْكِل تخريجُهُ على الأصول، فإنَّ ظاهِرَهُ تَرْكُ السَّبي بعد ثبوت المِلْك، والمَنّ عليهم لا إعتاقهم، كما عند البخاري من الخُمْس من رسول الله ﷺ على السَّبي، ثُم وجدت عنده: في عِتْق سَبْي هوازن، فراجع «الفتح»، اللهم إلا أن يكون التقسيمُ على العِرافةِ، والرايات لا تفصيلًا، وأما حديثُ جابر، فكانت الزيادةُ مُنفصلةً لا تفارق قرابه. وراجع ما ذكره الحافظ عن المُحِبِّ الطبري مِنْ وَزْن الدَّراهم لا عدِّها؛ وما أخرجه البخاري في «باب إذا وَكَّل رجلٌ رجُلا أن يُعْطي شيئًا، ولم يُبَيِّن كم يُعطي، فأعطى على ما يتعارَفُه الناس». وجعل في «الجوهر النقي» هذا زيادة في الثمن لاهِبة: أخرجه هو، الخ.

وقال ﷺ لرعية الجهني: أما ما أدْرَكْت من مالِك بِعَيْنه قَبْل أن يُقْسم، فأَنْت أَحَقُّ به، - حم عب - «كنز»؛ وعن جماعةٍ من السَّلف فيما غَنِم المسلمون ما كان الكفارُ غَنِموه منهم، وقُسِم بين المسلمين يأخذُه المالِكُ الأَصْليُّ بالثمن، راجع التخريج، وفي «الموطأ» في غير فرس لابن عَمْرو، أو خالد عليه، وذلك قبل أن يصيبهما المقاسم، اهـ. وراجع «الفتح».

ثُم إنَّ الذي يَظْهر أن أَحكَامَ الحنفيةِ في المُشاع إنما هي عند «المنازعة - كما في ضابطة لفظه: كل من «رد المحتار» - أوائل البيع -، ومسألة تسبيب الدابة من الحج، وإلقاء شيء من اللُّقطة - لا عند السماحةِ، وهو التوفيق في إفادة قبض المِلْك في المُشاع، على خلاف فيه، وإنما يَظْهَرُ عند الخصومة؛ وراجع ما ذكروا في الفَرْق بين التمليك والإباحة، وحرر في «رد المحتار» في آخِر الشَّركة: أن المُنْفِق على دارٍ يمكنُ قسْمَتُها مُتبرِّعٌ؛ وكذا في «الدر المختار» من شتى الوصايا، ومِثْله ما ذكره في البيع، بِشَرْطِ جَرى العُرْف به، ولعلَّه الوَجْه فيما ذكره في «رد المحتار» في الشَّرْط الفاسد، إذا ذُكِر بعد العقد، وراجع «السَّعاية» في التيمم للإباحة، والتمليك،

لكن هناك أن الهِبة للجميع لا تتضمَّن إباحةَ الماء كلّه لواحدٍ، ولا يضرنا.

٢٥ - بابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاؤُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩ - حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الحقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أفضلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقالَ: «أَفضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٢٦١٠ - حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكانَ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكانَ يَتَقدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ». [طرفه في: ٢١١٥].

وقد مرَّت فيه قصةُ أبي يوسف: وحاصله أن الهدية مِلْك للمُهْدى له، ولكنه يشرك جُلساءه مروءةً، كما في الحديث الآتي، أن النبيَّ ﷺ قال لعبد الله: هو لك يا عبدَ الله، فكان هدية له» ولم يشرك فيها عبدُ الله بن عمَر أحدًا.

قوله: (**ثم قضاه أفضل من سنه**) وتمسك به المصنف، بأن الزيادة التي أعطاها النبي ﷺ ثبتت في ملكه كذلك، هدايا المجلس تكون ملكاً للمهدى إليه.

٢٦ - بابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جائِزٌ

٢٦١١ - وَقالَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٢١١٥].

عاد المصنِّفُ ثانيًا إلى أن قَبْضَ الأمانة، هل يُغْني عن قَبْض الهِبة أم لا؟ فراجع تفصيله في الفقه.

٢٧ - بابُ هَدِيَّةِ ما يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلوَفدِ، قالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ». ثُمَّ جاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا،

وَقُلتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [طرفه في: ٨٨٦].

٢٦١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيتَ فاطِمَةَ بنتِهِ فَلَمْ يَدْخُل عَلَيهَا، وَجاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذٰلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنِّي رَأَيتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «ما لِي وَلِلدُّنيا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَر ذٰلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قالَ: تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلِ بَيتٍ بِهِمْ حاجَةٌ.

٢٦١٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَينَ نِسَائِي. [الحديث ٢٦١٤ ـ طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

واعلم أن التمليكَ والتَّملُّك يَعْتمد على كَوْن الشيء مُتقومًا، لا على جواز الاستعمال وعدمه، وإنما يراعيه مَنْ يقبله.

٢٦١٣ ـ قوله: (تُرْسِل به إلى فُلانٍ، أَهْل بيتٍ بهم حاجةٌ)... الخ، أي لِيفعلُوا فيه ما شاؤوا، فيخرجوا له طريق استعماله، حَسَب ما يليقُ بهم من البيع أو غيره.

٢٨ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ». وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. وَقالَ أَبُو حُمَيدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ إِلَيهِ بِبَحْرِهِمْ.

٢٦١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هذا». [الحديث ٢٦١٥ ـ طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

٢٦١٦ ـ وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٦١٥].

٢٦١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قالَ: «لَا». فَما زِلتُ أَعْرِفُهَا في لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦١٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ ومِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيعًا أَمْ عَطِيَّةً؟»، أَوْ قالَ: «أَمْ هِبَةً؟». قالَ: لَا، بَل بَيعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ والمِائَةِ إِلَّا وقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كانَ غائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَينِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى البَعِيرِ، أَوْ كما قالَ. [طرفه في: ٢٢١٦].

٢٦١٧ ـ قوله: (لِهواتِ رَسُول الله ﷺ)... الخ. وهو من باب قوله:

وكـنـت أرى زيـدًا ـ كـمـا قـيـل سـيـدًا   إذا أنـه عـبـد الـقـفـا والـلـهـازم

وقد ذكر الشاه عبد القادر في سرِّ الشهادتين أنَّ الشهادة[1] الظاهرة لما لَمْ تَقدَّر له، المصالحَ يعْلَمُها الله، قُدِّرت له الشهادةُ المعنويةُ.

٢٩ ـ بابُ الهَدِيَّةِ لِلمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن

(١) يقول العبد الضعيف: ولعل ذلك لأن القتل لا يليق بالخاتم، وكان عيسى عليه الصلاة والسلام خاتم أنبياء بني إسرائيل،فلم يقتل، وسيموت حتف أنفه بعد ما ينزل إلى الأرض، ويدفن، وكان النبي ﷺ خاتماً على الإطلاق، فلم تناسب به الشهادة الظاهرية، لأن الخاتمية تقتضي التمامية، والكمال، كما أوضحه بتشبيه اللبنة، والقتل يؤذن بنوع من البتر، والنقصان، فيتناقضان، ولذا قال تعالى: ﴿يَـٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ حين أرادوا أن يقتلوه، أو يصلبوه، فمكروا به، وأرادوا بتر سلسلة بني إسرائيل، ومكر الله، وأراد أن يوفيها، كأني أريد أنه استعمل لفظ التوفي، إيذاناً، بأنه سيستوفي عمره، ويتوفى بأجله، ولا يقتل بأيديهم، وهو الذي يليق إيذانه عند مكر اليهود، فلم يقدروا، وأخذلهم، إلا على قول القتل، وخابوا وخسروا، قال تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ أي لم يوجد منهم غير قول القتل، واستحقوا على ذلك اللعن، إما القتل، أو شيء من مبادئه ما يكون من جنس الأفعال، فلم يوجد منه شيء، كيف! ولو تحقق لكان أولى بالذكر، عند سرد موجبات اللعن، ألا ترى أن الله تعالى لما أراد ذكر شناعتهم، عدد جملة ما صدر عنهم من موجبات اللعن، فكيف يمكن أن يذكر الأخف، ويسكت عن الأشد لو صدر منهم. ثم إن قوله تعالى: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ يدل على أن تلك السنة، وإن جرت على من قبله من الرسل، إلا أنه لا يليق بالخاتم، خاتم بني إسرائيل، ولذا اشتد عليهم غضب الله، وقام في نحورهم مكر الله، فرفعه إلى السماء، كما قال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ وتواترت به الأحاديث تواتراً يفوق على عدد سائر التواتر، والأحاديث فيه تزيد على السبعين، جمعها الشيخ في صورة رسالة إرغاماً للطائفة الملعونة القاديانية، ومن ههنا تبين السر في نزوله بخصوصه، دون سائر الرسل، وهو أنه خاتم، فناسب نزوله تحت خاتم على الإطلاق، وسنوضحه إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٦١٩ - حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هذهِ الحلَّةَ تلبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَإِذَا جاءَكَ الوَفدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ هذا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيفَ أَلبَسُهَا وَقَدْ قُلتَ فِيهَا ما قُلتَ؟ قالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [طرفه في: ٨٨٦].

٢٦٢٠ - حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [الحديث ٢٦٢٠ - أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

وهي جائزةٌ، كما في «السِّير الكبير»، إلا ما أعدَّ للحَرْب في أوانِ الحَرْب.

٣٠ - بابٌ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ - حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيئِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٢ - حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ، كالكَلبِ يَرْجِعُ في قَيئِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٣ - حدّثنا يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلتُ عَنْ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلبِ يَعُودُ فِي قَيئِهِ». [طرفه في: ١٤٩٠].

٣١ - بابٌ

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعانَ، ادَّعَوْا بَيتَينِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذلِكَ صُهَيبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا

عَلَى ذلِكَ؟ قالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعاهُ، فَشَهِدَ لأَعْطى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ(١)

٣٢ ـ بابُ ما قِيلَ في العُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى: جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

---

(١) قال القاضي أبو المحاسن في «المعتصر»: وروي عن جابر عن النبي ﷺ، قال: لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً، أو أرقبه فهو للوارث إذا مات، وعن ابن عمر مرفوعاً: لا عمرى، ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً، أو أرقبه فهو له حياته ومماته، وعنه نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى، وقال: من أرقب رقبى، فهي له فيه، إن الرقبى تكون لمن أرقبها. وإن الشرط باطل لا معنى له، والمسألة مختلف فيها، فقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: هي قول الرجل للرجل: قد جعلت داري هذه رقبى لك، إن مت قبلي، فهي لي، وإن مت قبلك، فهي لك، وهي كالعارية عندهما، وذكر عبد الرحمن بن القاسم جواباً لأسد، لما سأله عن قوله مالك إن مالكاً لم يعرفها، ففسرها بالتفسير المذكور، فقال: لا خير فيها، والذي ذكرناه عنهما عن مالك ليس بصحيح عندنا، لأنه كان ينبغي لهم أن يجروها مجرى الوصية للمرقب، لأن الوصية كذلك تكون: وقد حكى القاضي أبو الوليد أن مذهب مالك، وأصحابه أنها معتبرة من الثلث، وفي «المدونة» على خلاف هذا التفسير، لذلك قال: لا خير فيها، وقالت طائفة، منهم: الثوري، وأبو يوسف، والشافعي: هي أن يقول: قد ملكتك داري هذه، على أن نتراقب فيها، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك سلمت لك، فيكون التراقب حينئذٍ في الرجوع إلى صاحبها، أو الذي أرقبها، لا في نفس التمليك، فتكون للمرقب غير راجعة إلى المرقب في حال، وهذا أولى القولين، عندنا: ص٢٥٦(م)، وفي شرح «الوقاية» ص٢٨٨، وجازت العمرى للمعمر له، حال حياته، ولورثته بعده، وهي جعل داره له مدة عمره، فإذا مات ترد عليه، أي العمرى جعل الدار له مدة عمره، مع شرط أن المعمر له إذا مات ترد على الواهب، وهذا الشرط باطل، كما جاء به الحديث، وبطل الرقبى، وهي إن مت قبلك فهو لك، والرقبى ـ اسم من الرقوب ـ هو الانتظار، فكأنه ينتظر إلى أن يموت المالك، وهي باطلة عند أبي حنيفة، ومحمد، لأنه تعليق التمليك بخطر، وعند أبي يوسف تصح، لأنه قوله: داري لك رقبى، أي داري لك، وأنا أنتظر موتك لتعود إلي، فتصح، ويبطل الشرط، كالعمرى، فالاختلاف مبني على تفسيرها، قال المحشي: اعلم أن في تفسير الرقبى اختلاف، واختلاف، التفسير يرجع إلى الاختلاف في الحكم، فقال أبو حنيفة: الرقبى، أي داري لك حال حياتك، وأما بعد موتك فهي لي، باطلة لما رواه ابن ماجة، قال رسول الله ﷺ: لا رقبى، فمن أرقب شيئاً فهو له حياته ومماته، وزعم أبو يوسف أنه كعمرى، تفسيراً وحكماً، وله حديث رواه ابن ماجة، قال رسول الله ﷺ: العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها، ففي الحقيقة لا اختلاف، أي باعتبار تفسيره، وفي الظاهر اختلاف، أي باعتبار لفظه.

وفي حاشية «الكنز» اعلم أن الخلاف بينهما، وبين أبي يوسف لفظي، فقول أبي يوسف: تجوز الرقبى بناء على أنها تمليك للحال، واشتراط الاسترداد بعده عدة، وقولهما بعدم صحة الرقبى بناء على أن التمليك مضاف إلى زمان، فلا يصح لعدم التمليك، كذا في «الدر» فحاصلة أنه متى وجد التمليك في الحال، واشترط الرد في المآل يجوز بالإجماع لما بينها، أن الهبة لا تبطل بالشرط، بل الشرط يبطل، ومتى كان التمليك مضافاً إلى زمان في المستقبل، لا يجوز بالإجماع، فكان الخلاف مبنياً على تفسير الرقبى، فمن قال: إنه تمليك في الحال أجازه، ومن قال: إنه مضاف لم يجزه: وبالجملة قد ورد في «العمرى، والرقبى» أخبار كثيرة بعضها بالمنع، وبعضها بالجواز، وبالحمل على ما حملناه يحصل التوفيق، كذا في «الزيلعي» اهـ.

٢٦٢٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «العُمْرَى جائِزَةٌ». وَقالَ عَطاءٌ: حَدَّثَنِي جابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

واعلم أنهم اختلفوا في قوله: دَارِي لك عُمري، هل يُفيدُ تمليك المنفعة. أم تمليكَ العَيْن؟ والمشهورُ عندنا أن العمْرى هِبةٌ، أما الرُّقبى، فينتظِرُ أحدُهما موتَ الآخر، ولا تكون هبة بالفعل، وهذا الذي يُستفاد من الأحاديث أن العُمْرى قويةٌ، والرُّقبى ضعيفةٌ، والسِّرُّ في انتشارِ الروايات من هذا الباب، أنَّ النَّاوي إنْ نوى به الارتقابَ فهو عارِيَّة. ثم هي أيضًا على خَطَر؛ وإنْ نوى به الرَّقبةَ بمعنى المِلْك، فهو هبةٌ، وراجع اختلافَ الرواياتِ فيه من «كتاب النسائي» وتفاصيل الفقهاء في «شرح الوقاية». والجوابُ عن أحاديث الخُصُوم عندي أنه كان ذلك في العرْف في عهد النبيِّ ﷺ، ولعله تَغَيَّر في عهد أبي حنيفة، والشيء إذا كان مبنيًا على العُرْف يتبدَّل حُكْمه بتبدُّلِ العُرْف لا محالة.

٣٣ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ

٢٦٢٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قالَ: «ما رَأَينا مِنْ شَيءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [الحديث ٢٦٢٧ ـ أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

لما فَرَغَ المصنِّفُ من باب الهِبة وملحقاتِه، دخل في باب العارِيَّة لكونها تمليكًا للمنافع. كما أن الهِبةَ تمليكٌ للعين؛ وإنما أدخله في تضاعيف أبواب الهبة، لأنه أرادَ من الهبةِ اللغوية، سواء كانت للمنافع أو الأعيان.

قوله: (وإن وجدناه) وكان كذلك فيما بعد.

٣٤ ـ بابُ الاسْتِعَارَةِ لِلعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ

٢٦٢٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: دَخَلتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جارِيَتِي انْظُرْ إِلَيهَا، فَإِنَّهَا تُزْهى أَنْ تَلبَسَهُ فِي البَيتِ، وَقَدْ كانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

وهذا مِن مراسمِ النَّاس، أنَّ المُفْلِسين منهم يستعيرُونَ الأشياء للعَرُوس، إذ لا يَقْدرون على أن يَشْتَرَوْها من أموالِهم.

٢٦٢٨ ـ قوله: (تُقَيِّنُ) (دولهن ينائي جاتي تهى).

قوله: (تُزْهى) «اتراتى هى».

٣٥ ـ باب فَضْلِ المَنِيحَةِ

٢٦٢٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَير: حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْماعِيلُ، عَنْ مالِكٍ قالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ...». [الحديث ٢٦٢٩ ـ طرفه في: ٥٦٠٨].

٢٦٣٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيسَ بِأَيدِيهِمْ، يَعْنِي شَيئًا، وَكانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عام، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمَؤُونَةَ، وَكانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمَّ سُلَيم، كانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، فَكانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذاقًا، فَأَعْطاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيمَنَ مَوْلاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ. قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ، رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيمَنَ مَكانَهُنَّ مِنْ حائِطِهِ. وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: بِهذا، وَقالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خالِصِهِ. [الحديث ٢٦٣٠ ـ أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

٢٦٣١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ قالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَن أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، ما مِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ». قالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا ما دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذى عَن الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [طرفه في: ٢٣٤٠].

٢٦٣٣ ـ وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي

عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قالَ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيحَكَ إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَهَل تَمْنَحُ مِنْهَا شَيئًا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاعْمَل مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئًا». [طرفه في: ١٤٥٢].

٢٦٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هذهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كانَ خَيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [طرفه في: ٢٣٣٠].

وقد مرَّ أن للهبة أسماء عند أصحاب اللغة، فهبة الحيوان الحلوب ليشرب من لبنه، تسمى منحة، كما أن هبة الأشجار تسمى عرية.

٢٩٢٩ ـ قوله: (نِعم المَنِيحةُ اللِّقْحة الصَّفِيُّ مِنْحَةً)... الخ. «فنِعْم» من أفعال المَدْح، «والمنيحة» فاعِلُه، و«اللِّقْحة» مخصوصٌ بالمدح، ومنحةً تمييزٌ له، واللام على المِنْحة للجنس دون الاستغراق، كما اختاره الأَشْموني، ثُم إنَّ النّحاةَ تحيَّروا في مفاد قوله: نِعْم الرجلُ زيدٌ، فإنَّه لا يظهَرُ للتخصيص بَعْد التعميم هٰهنا معنىً، ويُتوهَّم أنه إطْنابٌ، قلت: ومحَصَّله عندي أن زيدًا رجلٌ حَسَنٌ من جِنْس الرجال، فاللام فيه للجِنْس، ومَنْ جعلها للاستغراق فقد غَلِط.

٢٦٣١ ـ قوله: (فما اسْتَطَعْنا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عشرة خَصْلَةً) أي كانت تلك الخصالُ أربعينَ، فَجَعلْنا، نُعدِّدها فلم نستطع أن تعدِّدها إلا بهذا القَدْر، وقد ذكرها أربابُ الشُّروح بتمامِها.

٢٦٣٢ ـ قوله: (فُضُولُ أَرَضِين) "بجى هوئى زمينين".

٣٦ ـ بابٌ إِذَا قالَ: أَخْدَمْتُكَ هذهِ الجَارِيَةَ، عَلَى ما يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ

وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: هذهِ عارِيَةٌ، وَإِن قالَ: كَسَوْتُكَ هذا الثَّوْبَ، فَهٰذِهِ هِبَةٌ.

٢٦٣٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الكافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟» وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ». [طرفه في: ٢٢١٧].

والظاهر أنَّ المصنِّف لم يَحكُم في لفظ الإخدام بشيء، وتركه على العُرْف، فإنْ كان عُرْفُهم أنه الهِبةُ، فهو هبةٌ، وإن كان أنه العارِيةُ فعلى ما تعارفوه.

قوله (وقال بعضُ الناس: هذه عاريةٌ، وإنْ قال: كَسَوْتُكَ هذا الثَّوْبَ، فهذه هِبَةٌ) والمُرادُ به

هٰهنا أبو حنيفة؛ وقد مرَّ أن المصنِّف لا يريدُ به الرَّد دائمًا، والأقربُ أنه اختارَ تفصيلَ الإمام الأعظم، لأنه أيضًا فَوَّضَه إلى العُرْف، ولما كان العرف في لفظ الخِدمة. أنه للعارية بخلاف الكُسوة، ظهر وَجْهُ الفَرْق بينهما، ولعلَّ أهلَ العُرْف حملوا الكِسوة على الهبة. لأن الثَّوْب يَبْلَى ويخلق، فلا يكونُ المرادُ من كِسوته إلا الإعطاءَ، والهِبةَ، وإنما قلنا: إنّه وافقنا في المسألة. لأنه لو أرَادَ الخِلافَ لأَخْرَجَ حديثًا يؤيد مَرَامَه، كما هو دَأْبُه، وإنْ سلمناه، فَردُّه ضعيفٌ جدًا. لِوُضُوح الفَرْق بين اللَّفظين، كما عرفت آنِفًا.

٢٦٣٥ - قوله: (أَخْدَمَ وَلِيدَةً)[1] ولعلّ لَفظ الخِدمة في أَصْل الوَضْع للعارِيَّة، واستُعْمِل في الحديث للهِبة توسُّعًا، وقد ذكرَه الفقهاءُ أيضًا من ألفاظ العارية والهِبة معًا، وذلك لأَجل اختلافِ العُرْف فيه؛ على أَنَّ كَوْنَ تلك الوليدةِ هبةً لم يُفْهم مِن لَفْظ الإخدام، بل مِن قوله: «فأَعْطَوها أَجْرًا»، كما ذكره ابنُ بَطَّال، وراجع الحاشية.

٣٧ - بابٌ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كالعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٢٦٣٦ - حدّثنا الحُمَيدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفيانُ قالَ: سَمِعْتُ مالِكًا يَسْأَلُ زَيدَ بْنَ أَسْلَمَ قالَ: سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٩٠].

ولا يتعينُ أنه أراد به خلافَ الإمام الأعظم، بل يمكنُ أن يكونَ على طريقِ نَقْل إحدى الجائزات، ولذا لم يشددْ في الكلام، وكأنه رآه مُحتمِلًا أيضًا، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

(١) قلت: وهاجر لم تكن وليدةً، كما قال مُقاتِل، كانت هاجَرُ عليها السلام مِن ولدِ هود عليه السلام. قال الضَّحَّاك: كانت بِنْتَ مَلِك مِصْر، وكان ساكنًا بمنف، فغلبه مَلِكٌ آخَرُ، فقتله، وسبى ابنتَهُ، فاستَرَقَّها ووهبها لسارة، ثُمَّ وَهبت سارةَ لإبراهيم عليه السلام، فواقعها، فولدت إسماعيلَ، ثم حمل إبراهيم عليه الصلاة والسلام إسماعيلَ عليه الصلاة والسلام، وأُمَّه هاجَرَ إلى مكة، اهـ «عُمدة القاري». وإنَّما اعتنيتُ بهذا النقلِ لكونِها من جَدَّاتِ نبيِّنا ﷺ، وكان خيرَهم نَسَبًا وحسبًا، وقد نَقل الشيخُ فيه تحقيقًا آخَرَ، أجود وأحسنَ. وقد مرَّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

قال الفقهاء: إنَّ إثباتَ الحقِّ على الغير يُسمَّى دَعْوى، وإثباتَ حقِّ الغيرِ على نَفْسه يُسمَّى إقرارًا، وإثباتَ حقِّ الغير على الغير يُسمَّى شهادةً.

١ - بابُ ما جَاءَ في البَيِّنَةِ عَلَى المُدَّعِي

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

قد مرَّ أن المصنِّف وافق فيه أبا حنيفة، فلم يَجعل اليمينَ على المُدَّعِي في صورةٍ، ولكن عليه البينةُ فقط، وأصْرَح منه ما قاله في المجلد الثاني، كما سيجيء في مَوْضعه، وهو ظاهِرُ القرآنِ، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يذكر للشهادةِ صورةً غيرَهما، وقولُه: «قضى بشاهد، ويمين»، حكايةُ حالٍ لا عمومَ لها؛ وهو عندي من باب المقاضاةِ، لا مِن باب القضاء، وفَصْل الخُصومات، ونظيرُه عند أبي داود، وسنقرره فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

٢ - بابٌ إِذَا عَدَّلَ رَجلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إلاَّ خَيرًا، أَوْ قالَ: ما عَلِمْتُ إلاَّ خَيرًا

وَسَاقَ حَدِيثَ الإِفكِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لأُسَامَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ قَالَ: «أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيرًا».

٢٦٣٧ - حدّثنا حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ وَابْنُ المُسَيَّبِ وَعَلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عبدِ الله، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ الإفكِ مَا قَالوا: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ، حِينَ اسْتَلبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا في فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيرًا، وَقالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيتُ عَلَيها أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّها جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِها، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا في رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلِ بَيتِي، فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا ما عَلِمْتُ عَلَيهِ إِلَّا خَيرًا». [طرفه في: ٢٥٩٣].

أي هل يكفي التعديلُ بهذا القَدْرِ؟ فقال: يُعتبر به، ثم التزكيةُ في الفِقه على نَحوين: التَّزْكيةُ سِرًّا، وهذه تكون خفيةً، والتَّزْكيةُ جَهْرًا، وهذه تكونُ في مَجْلِس القضاء.

٣ - بابُ شَهادَةِ المُخْتَبِي

وَأَجازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيثٍ قالَ: وَكَذلِكَ يُفعَلُ بِالكَاذِبِ الفَاجِرِ. وَقالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَقَالَ الحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيءٍ، وَإِنِّي سمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

٢٦٣٨ - حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافِ هذا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهى ابْنُ صَيَّادٍ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

يعني إذا اختبأ الرجلُ، وَنَظر إلى المشهودِ عليه، وهو لا يَشْعُر به، فهل يُعْتدُّ بشهادته؟

قوله: (السَّمْعُ شَهادةٌ) يعني إنْ سَمِع كلامَ أحدٍ يجوزُ له أن يَشْهد به، ولا يجب له الإشهاد أيضًا، كما في الشَّهادةِ على الشهادة، أما الشهادة بالتسامع فهي شيءٌ آخرُ، ومعناها أنه لم يَسْمع كلامًا، ولم يرَ شيئًا، ولكنه سَمِع النَّاس يقولون شيئًا أفواهًا، فَشَهِد به، ولم يعتبره الحنفيةُ إلا في ستةِ مواضع، ذُكِرت في «الكنز»؛ وأضاف عليها أصحابُ الشُّروح أمورًا إلى تسعةٍ، والشهادةُ بالسَّمع غيرُ الشهادةِ بالتسامع، والأولى جائزةٌ مُطْلقًا.

فإن قلت: إنَّ الصوتَ يُشْبِه الصوت؟ قلت: نعم، ولكنهم اعتبروا القرائنَ، فإذا تبيَّن بالقرائِن أنه صوتُ فلان، جاز له أن يَشْهد به، وقد مر معنا أن قولهم: الخَطُّ يُشْبِه الخَطَّ، إنما

يجري في باب الدَعاوَى، أما في غيرها فقد اعتبروا بالخطِّ إذا حصل اليقينُ بكونه خَطَّ فلان.

وكان الحسن يقول: الخ، وهذه شهادةٌ بالتسامع، وهي غيرُ معتبرةٍ عندنا.

٢٦٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاقِي، فَتزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيرِ، إِنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ». وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَهُ، وَخالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هذهِ ما تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟. [الحديث ٢٦٣٩ ـ أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

٢٦٣٩ ـ قوله: (فقال: يا أبا بَكْرٍ، أَلا تَسْمَعُ إلى هذه ما تَجْهرُ به عند النبيِّ ﷺ؟)، فاعتمد على الصوتِ، لأن هذا الصحابيَّ كان على الباب، قلت: إنَّ البُخاري تمسَّك بقصةِ ابن صَيَّاد، وهذه القِصةُ مع كونِها من الأمور البَيْنِيَّةِ، وكثيرًا ما يحتجُّ بها المصنِّف على مسائلِ القضاء والحُكْم، ولا يُفَرِّق بينهما.

٤ ـ بابٌ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: ما عَلِمْنَا ذلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قالَ الحُمَيدِيُّ: هذا كما أَخْبَرَ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ، وَقالَ الفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلفٍ وخَمْسِمِائَةٍ، يُقْضى بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠ ـ حدّثنا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْه امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: ما عَلِمْنا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَفارَقَها وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيرَهُ. [طرفه في: ٨٨].

وهي مسألةٌ عندنا إنْ بلغت الشهادةُ نِصَابها.

قوله: (إنْ شَهِد شاهِدَان: أن لِفُلانٍ على فلانٍ ألف دِرْهم، وشَهِد آخرانِ بألفٍ وخَمس مائة، يُقْضى بالزِّيادة)، وإذا اختلفت الشهادتانِ، بأنْ شَهِد اثنانِ على كذا، واثنان آخَران على كذا، يُقْضَى بالقَدْر المُشْتَرَك، وما ذكره صاحِب «الهداية» من التفصيل، فهو عند اختلافِ الشاهدين فيما بينهما، فَتُرَدُّ في بعض الصُّوَر؛ وراجع تفصيله منه.

٥ ـ بابُ الشُّهَدَاءِ العُدُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٤١ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كانوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِما ظَهَرَ لَنا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنا خَيرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيس إِلَينا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيءٌ، اللَّهُ يُحاسِبُهُ في سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

والعبرةُ في العدالة أنْ يكون ذا خِصال شريفةٍ، ومروءةٍ فَحَسْب، فإنه لو شُدِّد فيها لانسَدَّ على النَّاس طريقُ فَصْلِ خصوماتهم، فإنه يَعِزُّ وجودُ الجامع بين أوصاف العدالة.

٢٦٤١ ـ قوله: (وإنَّ الوَحْيَ قد انقطع، وإنَّما نأخُذُكم الآنَ بما ظَهر لنا مِن أعمالِكُم) دلَّ على أن القَطْع هو الوَحْي فقط. وما قال بعضُ العلماءِ: إنَّ الكَشْفَ أيضًا قَطْعِيٌّ، فليس بصحيح. وأما ما يُظَنُّ من التخليط في بعض أخبار الوحي. فباطلٌ، لأنه لا تخليط فيه أصلًا. وهي صِدْقٌ كُلّها، وإنما يَحْدُثُ التخليطُ في النَّقل، والطريق، فيحدُث ما يحدث من جهته، ولم يُوَفَّق لهذا الفَرْقِ مسيلمة الفنجاب فَحَمَلها على صاحب الوَحْي ـ ما أكْفَرَه ـ فَجوَّز الغَلَط في وحي الأنبياء عليهم السلام أيضًا، وجعل يتمسَّك بالاغلاطِ التي وقَعت من تلقاء الرُّواةِ.

هم نقلوا عني الذي لم أفهْ به   وما آفةُ الأخبار إلّا رُواتُها

ولم ينظر إلى أنَّ النَّاسَ مع عِلْمهم وشَرَفِهم قد يَغْلَطُون اليوم أيضًا في نَقْل الأشياء كثيرًا؛ فما الاستبعادُ إنْ وقعت الأغلاطُ في نقل الرواياتِ عن النَّقلةِ الأَثْبات، ثم الجاهلُ قد يتضرَّرُ به من طَرَفٍ آخر، فَيَزْعمُ أن الأغلاط إذا وقَعت عن الرُّواةِ ارتفع الأمانُ عن الدِّين، ولم يَدْرِ أنَّ الله تعالى خلق له رجالًا يُميِّزون المَخيضَ عن الرغوة، فيجمعون الطُّرُقَ، وينظرونَ في الأسانيد، ويبحثون عن العِلل: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧] ونعوذ بالله من الزَّيْغ والإلحادِ، وسوء الفَهْم، وفَرْط الوَهم.

٦ ـ بابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

٢٦٤٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيها خَيرًا، فَقالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيهَا شَرًّا، أَوْ قالَ غَيرَ ذلِكَ، فَقالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، قُلتَ لِهذا وَجَبَتْ وَلِهذا وَجَبَتْ؟! قالَ: «شَهادَةُ القَوْمِ، المُؤْمِنُونَ شُهَداءُ اللَّهِ في الأَرْضِ».

[طرفه في: ١٣٦٨].

٢٦٤٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسماعِيلَ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قالَ: أَتَيتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخرَى فَأُثْنِيَ خَيرًا فَقَالَ عمرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلتُ: وما وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قالَ: قُلتُ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ». قُلنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قالَ: «وَثَلاثَةٌ». قُلتُ: وَاثْنَانِ؟ قالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

يعني أنَّه هل يُشْتَرطُ العددُ في المُزَكِّى، أم لا؟ فقال الحنفيةُ: يُشترط له أَحَدُ شَطْري الشهادة: إما العددُ، أو العدالة.

٢٦٤٢ ـ قوله: (المؤمنونَ شُهَداءُ اللهِ في الأَرْض) وقد مرَّ الكلامُ فيه في كتاب «الجنائز»؛ وذكر الشيخُ الأكبرُ أنَّ الرزق إنما نيط بالأسباب، ليُعلم حالُ الشقاوة والسعادة بالمقايسة؛ فإنها أيضًا من تلقاءِ الأسباب؛ وعادةُ الله قد جرَت في هذا العالم بتعليقِ الأسباب بالمُسَبِّبات، فكلُّ مُسبَّبٍ مَنُوطٌ بسَببه، إلى أن ينتهي الأَمْرُ إلى ربِّ الأرباب: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ٤٢] فلا تأثيرَ في الحقيقةِ في هذا العالم إلَّا لله تعالى، فهو مُسَبِّبُ الأسباب، إلا أنَّ القدرةَ الأزلية مستورةٌ تحت حُجُب الأسباب، فيرى في الظاهر أن التأثيرَ لها، مع أنه لا تأثير إلا لله، وفي المثل السائر؛ قالت الجدارُ للوَتدِ: لم تَشُقُّني؟ قالت: سَلْ مَنْ يدُقُّني، فزِمامُ الأسباب كلِّها إلى اللهِ سبحانه، لا إله إلَّا هو.

٧ ـ بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبَةُ». وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

وهي من الجزئيات التي اعتُبِرت فيها الشهادةُ بالتسامع عندنا، وكذلك الموت القديم، إما الرَّضاعُ المستفيضُ فليس منها.

٢٦٤٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلتُ: وَكَيفَ ذلِكَ؟ فقالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلتُ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفلَحُ، ائْذَنِي لَهُ». [الحديث ٢٦٤٤ ـ أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

٢٦٤٤ ـ قوله: (فَلَم آذَنْ لَهُ) وكانت تقول: إنما أرضعتني المرأةُ دون الرَّجل، فالحُرْمةُ

أيضًا ينبغي أن تكونَ من قِبَلها، لا مِن قِبَله: ويقال لتلك المسألة: لبن الفَحْل، والجمهور على أن الرجل الذي من إحباله ذلك اللَّبن أبٌ للرَّضيع، والمرأةَ أُمٌ له، وإذن تَسْري الحُرْمةُ إلى الرَّجلِ، والمرأةِ سواء، فإنَّ اللَّبن من إحْبَالِه.

٢٦٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعة ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [الحديث ٢٦٤٥ ـ طرفه في: ٥١٠٠].

٢٦٤٥ ـ قوله: (يَحْرُمُ من الرَّضاعة ما يحرُمُ من النَّسَب)...الخ، وقد وقع هٰهنا سَهْوٌ من الشيخ ابنِ الهُمام حيث قال: إنَّ امرأةَ ابنه من الرَّضاع حرامٌ على الأب، وعلى قضيةِ الحديث يَلْزمُ أن لا تكونَ حرامًا، لأن حُرْمة ابنه من جهة المصاهرة لا من جهة النَّسبِ، ودلَّ الحديثُ على أنَّ المحرمات مِن الرضاعة هي المحرماتُ من النَّسب فقط؛ وهذه ليست محرمة النَّسَبِ، فينبغي أن تكون حلالًا.

٢٦٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِ حَفصَةَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرَاهُ فُلَانًا ـ لِعَمِّ حفصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ فَقَالَتْ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِكَ، قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» ـ لِعَمِّ حَفصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ فَقَالَتْ عائِشَةُ: لَوْ كانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ». [الحديث ٢٦٤٦ ـ طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

٢٦٤٦ ـ قوله: (لو كان فلانٌ حَيًّا، لعمها من الرَّضاعة ـ دخَل عليَّ) قلت: لا تناقُضَ بين حديثِ الباب، وبين ما مرَّ آنِفًا، أنه استأذنها وهو حيٌّ، لتعدُّدِ الواقعتين.

قلت: وقد سها فيه الشيخ؛ ومنشؤه أنهم ذكروا الصورةَ المذكورة في باب المصاهرة، فظنَّ أن الحرمةَ فيها من قِبَل الصِّهْر فقط، مع أن النَّسب أيضًا دخيلٌ فيها، كما تدل عليه إضافة المرأة إلى الابن، فحرمةُ زوجةِ الأبِ على الابن، لكونِها امرأةً لأبيه أيضًا، ففي إضافةِ المرأةِ إلى الابن والأب إشعارٌ بأن النَّسب أيضًا مراعيٌّ في هاتين الحُرْمتين، فانحل الإشكالُ بلا قيلٍ وقال.

٢٦٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ عن أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قالَ: «يَا عائِشَةُ مَنْ هذا؟» قُلتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قالَ: «يَا عائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ،

فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيَانَ. [الحديث ٢٦٤٧ ـ طرفه في: ٥١٠٢].

٢٦٤٧ ـ قوله: (فإِنَّما الرَّضاعةُ من المَجاعةِ)، واعلم أنهم اختلفوا في مُدة الرَّضاعة، فذهب الجمهور إلى أنها حَوْلانِ، مع تفصيل قليلٍ فيما بينهم؛ وعندنا هي ثلاثونَ شَهْرًا. وأصلُ الكلام في القرآن، فإِنَّه تعرَّض إلى مدة الرَّضاعة نصًا، أما الحديثُ فلم يتعرَّض له إلى حَدٍّ، كما ترى في قوله: «إنَّما الرَّضاعةُ من المجاعة»، ولعلَّك عَلِمت منه أن مدَة الرَّضاعة لو كانت هي الحَوْلين في نظر صاحب الشرع لَنوَّر بها الحديث، واستعملها، وذكر تفاصيلها، وبنى عليها في كلامه، وإذ لم نر فيه عباءةً بها، عَلِمنا أن القرآن اعتبر فيها اعتبارًا، لا أنها تمامُ المدة التي لا وكس فيها، ولا شَطَط. وسيأتي الكلام فيها في موضعه إنْ شاء الله تعالى.

٨ ـ بابُ شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٤ ـ ٥]. وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ المُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشُرَيحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ القَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفسَهُ جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ العَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتُقْضِيَ المَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَاذِفِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيرِ شَاهِدَينِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَينِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَينِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ المَحْدُودِ وَالعَبْدِ وَالأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ. وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيلَةً.

٢٦٤٨ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٦٤٨ ـ أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

٢٦٤٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجلدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عامٍ. [طرفه في: ٢٣١٤].

وهي جائزةٌ عند الشافعية بعد التوبةِ، وحُسْن الحالِ؛ وردَّها الحنفيةُ مُطْلقًا، وعَدُّوه من تمام الحَدِّ، وأصلُ النزاع[1] في القرآن؛ فَمَنْ ذهب إلى أن قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ [النور: ٤]، استثناءُ من قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٣] قَبِلها بعد التوبةِ، ومنْ جعله استثناءً مِن الفسْق لم يَقْبَلْها وإنْ تاب، فالأبدُ عندنا على معناه بخلافه عند الشافعية، وقد بُحث في الأصول أنَّ الاستثناء إذا وقع بعد عدةِ أمور، هل يرجع الأقرب، أم إلى الجميع؟ فليراجع.

قوله: (وَجَلَدَ عُمرُ أبا بَكْرةَ، وشِبْلَ بْنَ مَعْبد).... الخ، وقِصَّتُه أن المغيرةَ بن شُعْبة كان واليًا بالعراق، وأبا بكرة بالكوفةِ؛ وكان المغيرةُ من دُهاةِ العرب، حتى قال الحسنُ البصري: أَفْسد الناس اثنان: المغيرةُ وعَمْرو بنُ العاص، وإنما كان عمرُ، وَلَّاه على العراق، لأن أمورَ الولاية لا تَنْتَظِم، إلَّا مِن الفَطِن الذكي، المقذف في الأمور، فكان زُهاد الصحابةِ عن سخطة منه: منهم أبو بكرة؛ فاتفق يومًا أن المغيرةَ خرج من بيته بِغَلَسَ، فدخل بيت امرأة، فلم يستطع أبو بكرة أن يَصبرَ عليه، فذهب وجاء بثلاثةِ شهداء، فشاهدوه يُجامعها، فلما بلغ أمْرُه إلى عمر، دعا: اللهم أنْقذ المغيرةَ من الحدِّ، فَشَهِد منهم ثلاثةٌ بلفظٍ صريح، أما الرابع فقال: إنَّه رأى حركةَ[2] رِجْليه لا غير، فدرأ عنه الحدَّ، وشكر الله تعالى، وجلد هؤلاء حَدَّ الفِرْية.

قلت: أما وَجْهُ دخولِ المغيرةَ في بيت امرأةٍ، فما علمت بعد تَفَحُّص بالغ أنه كان نَكحها نِكَاح السرِّ، فكان يذهبُ إليها ويجامِعُها، وإنما لم يعتذر به عند عُمَر، لأنه كان نَهى عنه، وأعلنَ أنه لا يَسْمَع بعد ذلك أحدًا يفعله إلَّا تَحُلُّ به العقوبةُ، فخاف أن يبوءَ به.

قوله: (مَنْ تابَ قَبِلْتُ شَهادَته)، وهذا بِمَحْضَرٍ من الصحابةِ، فلا ريبَ في كونه قويًا، وهو مَذْهبُ أكثرِ الصحابة، ولعلَّ مَلْحَظ الإمام الأعظم أنه لا معنى للتوبةِ عنه، إلَّا أن يُكذِّب نَفْسَه، وذا لا يمكنُ من رَجُلٍ صادقٍ، فإنه كيفَ يُكَذِّب نَفْسه، وقد رآه بعينيه، أما الحدُّ على

---

(١) قال ابنُ رُشْد: والسبب في اختلافهم، هل الاستثناءُ يعودُ إلى الجملةِ المتقدمة، أو يعودُ إلى أقرب مذكور، فَمَن قال بالثاني، قال: التوبةُ تَرْفع الفِسْق، ولا تقبل شهادته؛ ومَنْ رأى أن الاستثناءَ يتناولُ الأمْرين جميعًا قال: التوبةُ تَرْفَعُ الفِسْق، وردَّ الشهادةَ، لأنَّ الفِسْق متى ارتفع قُبِلت الشهادةُ. اهـ مختصرًا ص ٣٨١ ـ ج٢ «بداية المجتهد»، ونحوه ذكر العَيْني ص ٣٣٩ ـ ج٦ وراجع من ص ٢٤١، وص ٢٤٢ ـ ج٦.

قلت: ونقل المارديني عن «التمهيد» أنَّ مِمَّن قال: إنَّ الاستثناء يعودُ إلى الجملةِ الأخيرة الحَكَمُ، ومعاويةُ بن قُرَّة، وحمادُ بنُ أبي سُليمان، ومَكْحول، وهو رواية عن ابن المُسيَّب، وعِكْرة عن الزُّهري وإليه ذهب أكثرُ أهلِ العراق، وفي «المُحلَّى» لابن حَزم عن ابن شِهاب: شهادةُ القاذف لا تجوزُ، وإن تاب وصَحَّ نَحْوُه عن الشعبيِّ في أحْد قَوْليه، والنَّخعي، وابن المسيب في أحد قَوْليه، والحسن البصري، ومجاهد في أحد قَوْليه، ومَسْروق، وعِكْرمة في أحد قوليه، وشُريح. ثم قال المارديني: إنَّ ابن المسيَّب الذي روى عن عمر قَبولَ شهادتِه خالفه في ذلك؛ ثم أخرجه عن ابن أبي شَيْبة بسندٍ على شَرْط مسلم، وأخرج بسندٍ فيه حَجَّاجُ مرفوعًا: المسلمونَ عدولٌ بَعْضُهم على بعض، إلا محدودًا في فرية. اهـ والحجَّاج أخرج له مسلمٌ مقرونًا بآخر، اهـ ص ٢٤٥ ـ ج٢ ملخصًا: قلت: وقد حسَّن الترمذيُّ حديثَ حجاج في نحو عشرين موضعًا.

(٢) أخرج العيني تلك القِصَّة من وجوه متعددة، ففي بعضها: «رأيتُ منظرًا قَبِيحًا»؛ وفي بعضها: سمعتُ نفسًا عاليًا، ورأيتهما في لحاف، اهـ ص ٣٤٠ ـ ج٦.

ظهره، فذلك لِقُصُورٍ في الشهادة، وهو أَمْرٌ أَخَر، ألا ترى أن أبا بكرة لم يرجع عن قوله حتى مات.

وحينئذٍ يُشْكِل قولُ عمرَ: مَنْ تاب قَبِلْت شهادته، ماذا معناه؟ هل يريدُ بذلك أن يَحْمِلَهم علي أن يُكذِّبوا أنفسهم، فإنه لا معنى لِتوْبَتِهم إلَّا ذلك، فيه ترغيبٌ لهم على الكذب، قلت: ولعلَّه أراد به الإغماضَ عما رآه بقولٍ مُبْهم، والتوبةُ مجملةٌ، دون الرُّجوع عما رآه بعينه بصريح اللفظ. وبالجملة لما تعذرت منهم التوبةُ، لأنها تكذيبٌ للنفس والعين، بقي حُكْم ردِّ الشهادةِ إلى الأبد[1] والله تعالى أعلم.

قوله: (وقال الثَّوْري: إذا جُلِدَ العَبْدُ، ثُم أُعْتِقَ جَازَت شهادَتُه)؛ قلت: وهي مسألةٌ أُخرى ليست من باب قبول شهادةِ القاذف، لأن العبد ليست له وِلايةٌ، فإذا عَتق حَصَلت له الوِلايةُ على نفسه، وإذن لا بأس بعبرةِ شهادتِهِ.

قوله: (وقال بعضُ الناس) وحاصلُه أن الإمام أبا حنيفة رَدَّ أوّلًا شهادةَ المحدود، ثُم ناقَضَه واعتبرها في النكاح: قلت: ليس الأمرُ كما فَهِم المصنِّف، فإنَّ الإمام رَدَّها للثُّبوتِ، وقَبِلها للانعقاد، وبينهما فَرْقٌ لا يخفى، ثم إنه ليس مِن عقدٍ يحتاجُ إلى الاستشهادِ غير النِّكاح، بخلاف سائر العقود، فإنها تحتاج إلى الشهادة، للثبوت فقط، والنكاح للانعقاد أيضًا، وإنَّما يكفي حضورُ الشاهدَين المحدودَين للانعقاد، لأن الشهادة للانعقاد تعتمدُ الوِلايةَ، ولا قُصور فيهما لوجودِ الولاية فيهما؛ نعم لا تَقْبل شهادَتُهما عند القاضي للقُصور في الأداء، فالردُّ في باب، والقَبول في باب آخر، فأين التناقضُ، وماذا التهافُتُ؟

قوله: (لرؤيةِ هِلالِ رمضان). . .الخ، ولا مناقَضَةَ فيه أيضًا، فإنَّ الحنفية لا يُسمُّونه، شهادةً، بل هو إخبارٌ مجرَّدٌ عندهم، ولذا لا يُشترط فيه لَفْظُ الشهادة؛ نعم يُشْترطُ في هلال الفِطر، وذلك أيضًا لكونه مُتضمِّنًا لمعنى الحَلِف، فإنَّ الفقهاء ذكروا لَفْظ: أَشْهد، في ألفاظ اليمين أيضًا، وزعم البَعْضُ أنه لا بُدَّ فيه لفظ: «أَشْهد بِعَينه؛ ولا تكفي تَرْجمتُه، وليس بصحيح،

---

[1] قلت: ولم أفهم المَرَام على التمام؛ ولعلَّ حاصِلَه أن المتدين إذا قذف أحدًا، ثُم رُدَّت شهادتُه لِفقْدان شرْطٍ، فَحُدَّ، فإنَّ شهادَته لا تُقبل، أبدًا، لأنه لا يُمكن منه أن يتوب أبدًا، لأنه لا معنى للتوبة إلَّا تكذيبُ نفسه، وذا لن يفعله رجلٌ متدينٌ، ثم إنه وإن كان في نَفْسه صادقًا، لكنه كاذبٌ عند الله، كما في النصِّ، فأولئك عند الله هم الكاذبون، فإذا كانوا كاذبين لا بدَّ لهم من التوبة، ليرتفِعَ عنهم ميسمُ السوء فإذا تعذَّرت تَوْبتُهم لكونهم صادِقين في زعمهم، بقي عليهم ما كان من عهدة الكذب ـ أعني ردَّ الشهادة ـ ثُم مَن كان عند الله كاذبًا. لا يصيرُ صادقًا بتكذيب نَفْسه، ولعلَّ رَدَّ الشهادة جزاءٌ للكذب، لا جزاءٌ لِلفِسق فقط، والتوبةُ تَرْفع الفسق، أما الكذب فذلك مِن صفة القَوْل، ولا تَعلق له بارتفاع الإثم، فهو بحالِه بعد التوبة أيضًا، ولما كان رَدُّ الشهادةِ من لوازمه، بقي حُكمه إلى الأبد، وذلك في القَذْف خاصَّةً، لِعَظَمةِ أمْره، وفخامة شأنه، وحينئذٍ يَنْدفع ما ذكره ابنُ رُشدُ، أَنَّ ردَّ الشهادة مع ارتفاعِ الفسق غيرُ معقولٍ، وذلك لأن رَدَّها عُدَّ من تماميةِ الحدِّ، لكونِ الكذب في هذا الباب أَشْنَع، بخلافِه في سائر الأبواب، فليس الردُّ جزاءً لِلفِسْق فقط، ليعودَ الأمرُ إلى ما كان، والله تعالى أعلم بالصواب.

بل يكفيه لَفْظٌ يؤدي مُؤداه من أيِّ لغةٍ كان، كما في «الدر المختار» ـ من باب الأذان فاعلمه، فإِنَّ المسألة إذا كانت في غير بابها أعوزت على الناس، فاحفظها.

قوله: (وَكَيْفَ تُعْرَفُ توبتُه؟) قلت: تُعرف بالنَّظر إلى حالاته، ولعلَّه إشارةٌ إلى ما ذكرنا أنها لا تحصُل إلا بتكذيب نفسه، فكيف تُعْرف، فإِنَّ التكذيب لا يتحمله عامي، فكيف برجل صادق!

قوله:(وقد نَفَى النبيُّ ﷺ الزاني سنةً)، فله الرجوعُ بعدها.

قوله: (ونهى النبيُّ ﷺ عن كلام كَعْب)... الخ، ثم قَبِل توبتَه بعد خمسين يومًا، فدلَّت تلك الآيةُ، والتي قبلها على قبول التوبة؛ واعلم أن التغريبَ بعامٍ ليس من أجزاءِ الحدِّ عندنا، وراجع له «فتح القدير» فإِنّه قرر مؤثرًا[1].

٩ ـ بابٌ لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضى حَتَّى تشهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهذا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٢٦٥١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَينِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [الحديث ٢٦٥١ ـ أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

والجَوْر في لغةِ العَرب الانحراف عن الحقِّ، واستعملوه في الفارسية بمعنى الظُّلم، كالجَفَاء معناه البداوةُ "كنوارين"؛ ثُم استعملوه في معنى الظُّلْم.

٢٦٥١ ـ قوله: (خَيْرُكم قَرْني)..الخ هل المرادُ منه الخَيْريةُ في القرونِ الثلاثةِ فقط، أو خَيْرية الأُولى، فالأخرى كذلك إلى الأبد فلْيُنْظر فيه.

٢٦٥١ ـ قوله: (يَشْهدُون ولا يُسْتَشْهدُون) يعني "بي قابو"، وهذا اللفظُ ورد هٰهنا في مَعْرِض الذَّمِّ، وقد ورد في موضع المَدْح أيضًا، والوَجْه أن الشهادةَ بدون الاستشهاد، إذا كانت لإِحياء حقِّ المسلم، فهي خيرٌ لا محالة، وإن كانت لقلة المبالاة بها، فهي من أَمارات الساعة.

(١) قلت: ونأتيك بعبارتِه في «الحدود» إنْ شاء اللهُ تعالى.

٢٦٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ. [الحديث ٢٦٥٢ ـ أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

٢٦٥٢ ـ قوله: (كانوا يَضْرِبُوننا على الشَّهادة) أي كان كبراؤنا يُؤدِّبوننا على تَكَلُّم لَفْظ الشهادة، لئلا نعتادَ عليه، فنستعمله في مَحَلٍّ، وغير مَحلّ.

١٠ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلْوُوا﴾ [النساء: ١٣٥] أَلسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ المَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَقَتْلُ النَّفسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث ٢٦٥٣ ـ طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

٢٦٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ ـ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ ـ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. [الحديث ٢٦٥٤ ـ أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

قال الحنفيةُ: إنَّ الرُّجوع عن الشهادة لا يكونُ إلّا في مَجْلِس القاضي، فلو رجعا عنه بعد ما خرجا عن مَجْلِسه، وقد شَهِدا شهادةُ زُور لا يكون ذلك رجوعًا ما لم يَحْضُرا في مَجْلِسه، ويَرْجِعا فيه، وحينئذ يُعزِّرُهما القاضي، ويُنادي عليهم أَنَّ هؤلاء شهدوا شهادةَ الزُّور فاجتنبُوهم.

قوله: (﴿فإنَّه آثِمٌ قلبُه﴾) أي إنَّ ذَنْبه ليس على اللسان فقط، بل سَرَى إلى القلب أيضًا، وإن تكلَّم به اللسانُ فقط، وبذلك يُعلم قَدْرُ عِظَمِه عند الله العظيم.

١١ ـ بابُ شَهَادَةِ الأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

وأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ

شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَينِ. وَقَالَ سُلَيمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيمَانُ، ادْخُل، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيكَ شَيءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

٢٦٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هذا؟» قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا». [الحديث: ٢٦٥٥ ـ أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

٢٦٥٦ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ـ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ـ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعمى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [طرفه في: ٦١٧].

٢٦٥٧ ـ حدّثنا زِيَادُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيهِ عَسى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى البَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ، خَبَأْتُ هذا لَكَ». [طرفه في: ٢٥٩٩].

والمرادُ منه مَنْ كان أعمى عند تَحمُّل الشهادة، أما مَنْ كان بصيرًا عند التحمل، ثمَّ عَمي عند الأداء، فلا كلام فيه؛ ويُعْلم مِن فِقْهنا أن شهادةَ الأعمى لا تُقْبل في أكثر الجزئيات، وتُعتبر في بعضها، أما الجزئيات التي ذكرها المصنِّفُ فلا ترد علينا لكونِ الشهادة فيهما مقبولةً عندنا أيضًا.

قوله: (وقَبُولِهِ في التَّأذِين) وهو من الدياناتِ، فلا بأس بقَبولهما.

قوله: (وما يُعْرَفُ بالأصواتِ) قد مرَّ الكلام في الشهادة بالسماع، والتسامع.

قوله: (الشَّعْبِيُّ)... الخ، أي تُقْبل شهادتُه إذا كان ذكيًا يَأمن الأغلاطَ.

قوله: (وقال الحَكَم: رُبَّ شيءٍ تَجُوزُ فيه) دلَّ على أنَّ فيه تفصيلًا عنده.

قوله: (وقال الزُّهْريُّ: أرأيتَ ابنَ عَبَّاسٍ لو شَهِدَ على شهادةٍ أكُنْتَ تَرُدُّهُ؟)... الخ، وكان

ابنُ عباسٍ قد عَمِي بآخِره، وقِصَّتُه أنه حَضَر هو وأبوه مرةً مَجْلِسَ النبيِّ ﷺ، فرأى ابنُ عباس عنده رَجُلًا، فسأله عنه أباه مَنْ هو؟ فأجابه أنه لا يرى ثَمَّةَ أحدًا، فَعَمّن تسألني، ولم يكن العباسُ رآه، فقال: بلى، كان هناك رجلٌ، فرجع العباسُ إلى النبيِّ ﷺ، وقصَّ عليه الخبرَ. فقال النبيُّ ﷺ «ذاك جبرائيل، ثُم طلب ابنُ عباس، وقال له: هل رأيتَه؟ قال: نعم، قال: إذن لا تَسْلَم لك عيناك، وسوف تصيرُ أعمى» فكان كما أخبره.

قلت: ولعلَّه رآه بكيفيةٍ أُخرى، وإلَّا فقد رآه غيرُ واحدٍ منهم في صورة دحْية، ولا غرْوَ أن يكون بين رُؤيةٍ ورُؤيةٍ فَرْقٌ، ألا ترى أنه كان يحضرُه بصورةِ دِحْية، فيرونه كلُّهم، ولم يَرَه في تلك المرةِ إلَّا ابنُ عباس، فتلك رؤيةٌ أُخرى، لا ندري كُنْهَها، ثُم إنَّ لِعَماه سببًا ظاهرًا أيضًا، وهو أنه كان يَدْخُل الماءَ في عَيْنَيه عند الوضوء، أما الجوابُ عن المسألة فأقول: إنَّ ابن عباس، وإن كان أمْرُه معروفًا، إلا أن قواعدَ الشريعة على مكانها، ألا ترى أنَّ شُريحًا رَدَّ شهادةَ الحسن بن علي، ولم يُنْكر عليه عليٌّ، وكان أميرَ المؤمنين.

قوله: (أدْخُل، فإنَّك مملوكٌ) ولا حِجابَ عن المماليك عند عائشة، وتمسَّكتْ بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء]. وقال الحنفيةُ بالحجابِ منهم أيضًا، ونقلُوا عن بعضِ السَّلف أنهم قالوا: لا تعرنكم سورة النُّور ـ، فإنَّها في الإناث دون الذكور.

قوله: (وهي مُنْتقبة) وهي جائزةٌ عندنا أيضًا؛ سواء كانت شاهدةً أو مشهودةً عليها.

قوله: (سمِعَ صَوْت عَبَّاد) وليس ذلك من باب الحُكْم.

١٢ ـ بابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

[الحديث: ٢٦٥٨ ـ أطرافه في: ٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١].

١٣ ـ بابُ شَهَادَةِ الإمَاءِ وَالعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازَهُ شُرَيحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا العَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهُ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيءِ التَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيحٌ: كُلُّكُم بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٩ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحيى

بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّها قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟». فَنَهَاهُ عَنْهَا. [طرفه في: ٨٨].

وهي جائزةٌ عند البخاري مُطْلقًا.

١٤ - بابُ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٨٨].

وقد مرَّ الكلامُ فيه في كتاب «العلم».

٢٦٦٠ - قوله: (كَيْفَ وَقد قِيل)... الخ، وفيه إشعارٌ بأنه لم يَحْكُم من باب القضاء، بل حَكَم بالدِّيانةِ.

حديث الإفك

١٥ - بابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

٢٦٦١ - حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيثِيِّ، وَعُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَينَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَينَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ، آذَنَ لَيلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيشَ، فَلَمَّا قَضَيتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلنَ العُلقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً

حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الجَيشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبينَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَينَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِم فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِىءَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَينَا الجَيشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيفَ تِيكُمْ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيءٍ مِنْ ذلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، مُتَبَرَّزُنَا، لَا نَخرُجُ إِلَّا لَيلًا إِلَى لَيلٍ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْم نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيفَ تِيكُمْ؟» فَقُلتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيتُ أَبَوَيَّ، فَقُلتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَت امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيهَا، فَقُلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهذا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلكَ اللَّيلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، حِينَ اسْتَلبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَل رَأَيتِ فِيهَا شَيئًا يَرِيبُكِ؟» فَقَالَت بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيه إِلَّا خَيرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ

ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذٰلِكَ. فَقَامَ أُسَيدُ بْنُ الحُضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، فَثَارَ الحَيَّانِ: الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنَّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيهِ فِي شَأْنِي شَيءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ القُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذٰلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١ ـ ٢٠] الآيات، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هذا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيئًا أَبَدًا، بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي

لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَينَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَينَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيهَا إِلَّا خَيرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

أخرج فيه حديثَ الإفك لاشتماله على تعديلِ بَريرةَ عائشةَ، وستأتي الحِكْمة في هذا الابتلاء.

١٦ ـ بابٌ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسى الغُوَيرُ أَبْؤُسًا، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كذلك، اذْهَبْ وَعَلَينَا نَفَقَتُهُ.

٢٦٦٢ ـ حدّثنا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ». [الحديث ٢٦٦٢ ـ طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

ـ قوله: (عسى[1] الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا) هذا مَثَلُ يُضْربُ لما تكونُ ظاهِرُه سلامةً، وباطنُه هَلاكًا، وأصْله أنَّ رِجالًا مِن أهلِ الجاهليةِ كانوا يُسافِرُون، فَمطَر عليهم السَّحابُ، فَفروا إلى كَهْفٍ يَحْفَظُهم عن المَطَر، فَتَدَهْدَه حَجَرُ، فانطبق عليهم، فتسلط عليهم فيه بلاءٌ، فأَهْلَكَهُم، ومِن هٰهنا جرى بهم المَثَلُ، وترجمته "شايدغار هلا كت باعث نهو". قال النحاة: إنَّ خَبَرَ عسى يكونُ منصوبًا حُكْمًا: قلت: ولا دليل عليه عندهم إلّا هذا المَثَلُ، فإنَّ خَبَره يكونُ مضارِعًا، ولا يظهَرُ فيه الإِعرابُ.

١٧ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَليَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ

(١) ولعله وقع فيه بعضُ سهوٍ مني، وأصلُه كما في العيني نَقْلًا عن الأصْمعي أنْ أصل هذا المَثَل: أنه كان غار فيه ناسٌ، فانهار عليهم، أو قال: فأتاهم عدوٌ فَقَتَلُهم فيه، فقيل ذلك لكلِّ مَنْ دخل في أمْرٍ لا يَعْرفُ عاقبته. وقال سفيانُ: أَصْلُه إن ناسًا كان بينهم وبين آخرين حَرْبٌ، فقالت لهم عجوزٌ: احذروا، واستعدوا لهؤلاء، فإنَّهم يألونكم شرًّا، فلم يلبثوا أن جاءهم فَزِعٌ، فقالت العجوزُ، عسى الغُوَيرُ أبؤسًا، تعني لعلَّه أتاكم الناسُ مِن قِبَل الغُوَيْرِ، وهو الشعب. اهـ ملخصًا.

اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ: قَطَعْتُمْ ـ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [الحديث ٢٦٦٣ ـ طرفه في: ٦٠٦٠].

١٨ ـ بابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]. وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغ النِّسَاءِ فِي الحَيضِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً، بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هذا الحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هذا لَحَدٌّ بَينَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَفرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [الحديث ٢٦٦٤ ـ طرفه في: ٤٠٩٧].

٢٦٦٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا صَفوَانُ بْنُ سُلَيم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [طرفه في: ٨٥٨].

وسِنُّ البلوغِ عندنا من اثني عشَر إلى خمسةَ عشرَ عامًا، وبَعْدَه يُعَدُّ بالغًا حُكْمًا، ويُمكِنُ بعد العشرةِ أيضًا؛ فإنَّ البلوغ يختلِف باختلاف الأزمان، والبلدان، والصبيان. وسِنُّ بلوغِها من تسعةٍ إلى خمسة عشرَ، وبعدها بالغة حُكْمًا، وفيما دونها لا يُحْكم عليهما بالبلوغِ إلَّا بالاحتلام، أو بأمارة البُلوغِ سواه.

قوله: ﴿واللائي يَئسِنْ من المَحيض﴾ [الطلاق: ٤]. . .الخ، قيل في تفسيرِها: إنَّها الآيسةُ. وقال المالكيةُ: لا ارتيابَ مَعَ كِبَرِ السِّنِّ، فهي ممتدة الطُّهْر، فتمضي عِدَّتُها في ثلاثة أشهر؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤] وقالوا: معناه إنِ ارتبتُم في العِدَّة لامتدادُ طُهْرها "اكر شبهة برى أو رحيراني هو امتداد طهر كيوجه سى" فَعِدَّتُها ثلاثةُ أشهر. وتكلَّم عليه القاضي أبو بكر بن العربي مُفَصَّلًا، والمسألةُ مُشْكِلَةٌ جدًا، فإنَّه لا سبيلَ لها عندنا إلى مُضِي عِدَّتها، إلَّا أن ترى ثلاثَ حيض، وفيه عُسْرٌ ظاهِرٌ، فلا بدَّ من الإفتاء بمذهب مالك، وأجاب عنه الحنفيةُ أن النَّاسَ سألوا النبي ﷺ عن عِدَّةِ الآيسةِ، فكان الارتيابُ منهم، فقوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤] نَاظِرٌ إلى سؤالهم، لا إلى تَحيرهم في أمر عدَّتِهن.

١٩ ـ بابُ سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعِيَ: هَل لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ اليَمِينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِف». قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي! قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٠ ـ بابٌ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَقُلتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قُلتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هذهِ الأُخْرَى؟

٢٦٦٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ. [طرفه في: ١٥١٤].

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ ـ حدّثنا عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيسٍ خَرَجَ إِلَينَا، فَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في شَيءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مالًا، وَهُوَ فِيهَا فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى تَصْدِيقَ ذلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هذهِ الآيَةَ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

يشير إلى أنَّ القضاء إما بالبيِّنةِ، أو اليمين، وليس فيه شِقٌّ ثالِثٌ.

قوله: (عن ابن شُبْرُمَةَ: كلَّمني أبو الزِّناد)... الخ، فابنُ شَبْرُمة قاضي الكوفة؛ وأبو الزِّناد قاضي المدينةِ، فتكلَّما في مسألة الشهادةِ مع اليمين، فحجَّ قاضي الكوفة على قاضي المدينةِ.

قوله: (﴿أَن تَضِلَّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي مخافةَ أن تضل.

قوله: (﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾) [البقرة: ٢٨٢] وراجع نكتةَ هذا التطويلِ من «عروس الأفراح». وأما قوله: «قضى رسول الله ﷺ بشاهدٍ ويمين» فقد أَجَبْنا عنه، على أنه عَلَّه يحيى بنُ مَعين بجميع طُرُقه، كما ذَكره العلامة[1] القاسم في «شَرْحِ التحرير»: قلت: أخرجه مسلم؛ وأئمةُ الحديثِ إذا اختلفوا في التصحيح والإِعْلال، فالاحتياطُ عندي في الأعمال. والأَوْجه عندي أن قضاءه هذا كان على طريقِ الصُّلْح، ويشهدُ له ما أخرجه أبو داود في باب القضاء باليمين والشاهد، قال: سمعتُ جدي الزبيب يقول: بَعَث رسولُ الله ﷺ جَيْشًا إلى بني العَنْبر، فأخذوهم بركبة من ناحيةِ الطائف، فاستاقوهم إلى النبي ﷺ، فَرَكِبْتُ، فسبقتهُم إلى النبيِّ ﷺ، فقلت: «السلامُ عليك يا نبي الله، ورحمةُ الله، وبركانة، أتانا جُنْدُك، فأخذونا، وقد كُنَّا أسلمنا، وخضرمنا ـ أي أعلمنا ـ آذان النعم، فلما قدم بالعنبر، قال لي النبيُّ ﷺ: هل لكم بينةٌ على أنَّكم أَسْلَمتم قَبْل أن تؤخذوا في هذه الأيام، قلت: نعم، قال: مَنْ بينتك؟ قال: سَمُرَةُ، رجلٌ من بني العنبر، ورجلٌ آخرُ سماه له، فشهد الرجل، وأَبى سَمُرَةُ أن يشهدَ، فقال النبيُّ ﷺ: قد أَبى أن يشهدَ لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ فقلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا، وكذا، ثُم خضرمنا آذان النعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ـ أي بطلانه وضياعه ـ ما رزيناكم ـ ما نقصناكم ـ عِقالًا. قال الزبيب: فدعتني أمي، فقالت: هذا الرَّجُلُ أخذ زربيتي ـ البساط ـ وفي الهندية: «قالين»، فانصرفت إلى النبيِّ ﷺ، يعني فأخبرته، فقال لي احبِسْه، فأخذت بتلبيبه، وقمت معه مكانَنَا، ثم نظر إلينا النبيُّ ﷺ قائمين، فقال: ما تريدُ بأسيرِك فأرسلته من يدي، فقام النبيُّ ﷺ فقال للرجل: رُدَّ على هذا زربية أُمِّه التي أَخَذْت منها. قال: يا نبيَّ الله إنَّها خرجت من يدي. قال: فاختلع نبيُّ اللهِ ﷺ سيفَ الرجل. فأعطانيه، فقال للرجل: اذهب فَزِدْه آصُعًا من طعام. قال: فزادني آصُعًا من شعير». اهـ. فهذا كما ترى حُكمٌ على طريق المراضاة، والمهادنة، كما يفعله كبراءُ القوم، ولا يدخل في الحكم أصلاً، ولذا راعى الطرفين، فلم يهدر حق الغانمين مطلقاً، ولا رد دعواه مطلقاً، ولكن أَمَر أَنْ يقاسموا أنصافَ الأموال. فهذا من باب التحكيم، وكثيرًا ما يجري بين الناس، فلا حاجةَ إلى إسقاطِ الحديث: ثُمَّ إنَّ الفقهاء، وإن فَوَّضُوا الصُّلح إلى رأي المتصالحين، لكن لا يكون في الخارج إلَّا مِن ثالث، فيصطلحان على ما يُحْكَم به.

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ ـ قوله: (مَنْ حَلَفَ على يمين) قالوا: المرادُ من اليمينِ المحلوفُ عليه.

قوله: (شاهِدَاك، أو يَمِينُه) وقد مرَّ معنا أَنَّ النُّحاةَ ذكروا أن نحو: «إما»، و«أو» لِمنَعْ الجَمْع، ولم يتوجهوا إلى مَنْع الخلو؛ قلت: لا بد أن يكونَ هو أيضًا من مدلولِها، لأنه لا يُراد

---

(١) وتكلم عليه المارديني في «الجَوْهر النَّقي» مبسوطًا، وقد لخصناه في الحاشية قُبيل كِتاب العِتْق، وقد تكلَّم عليه الحافظ العَيْني وأجاد فيه، فليراجع.

من التقسيم إلا الحَصْرُ، فيدخل فيه مَنْعَ الخُلُوِّ عَقْلًا، والحاصل أَنَّها للانفصال مُطْلقًا، سواء كان مَنْعًا، أو جَمْعًا، هذا هو التحقيقُ وإن لم يذكروه في كُتُبهم. فإن قُلت: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ دليلٌ على أن الشهادةَ توجَّهت إلى المُدَّعى عليهم أيضًا، فكيف يستقيمُ الحَصْرُ على مذهبكم؟ قلت: المُدَّعى عليهم صاروا هناك مُدَّعِين مِن وَجْه، وقد أَبْدَعَ فيه الشاه عبدُ القادر، وترجمه بالبيان الحلفي، ولم يكتبه فقهاؤنا[1]؛ فإنَّهم لا يُسمّون الشهادةَ إلّا ما كانت في مَجْلِس القضاء. أما أهلُ العُرْف فيقولون عند نَقْل الأخبار: نشْهدُ بكذا مُطْلقًا، وإن لم يكونوا في مَجْلِس القضاء. فالشهادةُ عندهم أعمُّ مما في الفِقْه، فاسترحنا عن الإشكال. والجواب؛ وقلنا: إنَّ تلك الشهادةَ ليست ما تكون في مَجْلِس القضاء، ليخالِفَ الحَصْرَ المستفادَ من «إما»، و«أو»، بل هي ما تكون فيما بينهم. فإذن تسميتهما شهادة ليست على اصطلاح الفقهاء، بل جَرْيًا على العُرْف، فلا سؤال، ولا جواب.

٢١ ـ بابٌ إِذَا ادَّعى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلتَمِسَ البَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ

٢٦٧١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ. [الحديث ٢٦٧١ ـ طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

يعني أن القاذِفَ إذا قَذَف لا يُقام عليه الحَدُّ ولكن يُمْهَلُ ريثما يلْتَمِس البينةَ، ولا يَرْهَقُ مِن أَمْرِه عُسْرًا.

٢٦٧١ ـ قوله: (البيِّنةُ، أو حَدٌّ في ظَهْرِك). وإنما كَرَّرَه النبيُّ ﷺ تأكيدًا، ولم يَعْبَأ بما اعتذره؛ ورَدَّ عليه بأنك نَظَرْت إلى جانبٍ، ولم تنظر إلى أنا لو حَكَمْنا بالرَّجْم بمجرد دَعَاوَى النَّاسِ، لفسدت الدنيا، فليراعَ الطرفانِ، وليوفّر الحظان.

٢٢ ـ بابُ اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ

٢٦٧٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ ماءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ ما يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ

(١) قال الشاه عبد القادر في «فوائده»:/اس جكه شهادت فرمايا إظهار كو مدعى إظهار كرى يا مدعى عليه جسى إقرار كوكهتى هين/، ولم أفز من تمام تقرير الشيخ في هذا الموضع، وقد ضاع منه شيءٌ، انخرم منه المرادُ.

يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [طرفه في: ٢٣٥٨].

وفيه تغليظٌ بالزَّمان. واعتبر الشافعيةُ بالزَّمان والمكان، ولا تغليظَ عندنا إلا بالأسماءِ الإلهية، نحو أن يقول: بالله العزيز، المحيي المميت. .الخ. كما في «شرح الوقاية». قلت: قد اعتبره أهلُ العُرْف؛ وإذن مرادُ الإمام أنه لا يجبرُ. وقد أشار البخاريُّ إلى عدم التغليظِ بحسب المكان، حيث قال: ولا يُصْرفُ من مَوْضِعٍ إلى غيرِه.

٢٣ - بابٌ يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيهِ حَيثُما وَجَبَتْ عَلَيهِ اليَمِينُ، وَلاَ يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غيرِهِ

قَضى مَرْوَانُ بِاليَمِينِ عَلَى زَيدِ بْن ثَابِتٍ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكانِي، فَجَعَلَ زَيدٌ يَحْلِفُ، وَأَبى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى المِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَلَمْ يَخُصَّ مَكانًا دُونَ مَكانٍ.

٢٦٧٣ - حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». [طرفه في: ٢٣٥٧].

قوله: (قضى مروانُ باليَمين) . . .الخ، واعلم أنَّ البخاريَّ قد يأخذُ أشياءَ قضى بها مروان، وهو رجلٌ عَرَفَ الناسُ أَمْرَه. وَنَبه الحافظ العينيُّ على أن الحافظ ابنَ حجر يتعصَّبُ للبخاري، حيث يؤوِّلُ لمروانَ أيضًا، لأن البخاريَّ أَخَذَ عنه في كتابه، وكذا يؤول لأوهام رُواتِه أيضًا، قلت: وَصَدق الحافظ العَيْني، وهو كذلك.

٢٤ - بابٌ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ في اليَمِينِ

٢٦٧٤ - حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَينَهُمْ في اليَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

وفي المذاهب الأربعة جزئياتٌ يظهَرُ فيها النَّفع لمن تسارعَ إلى اليمينِ، وحلف أوَّلًا.

٢٥ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥ - حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْماعِيلَ السَّكْسَكِيُّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقامَ

رَجُلٌ سِلعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا ما لَمْ يُعْطِهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وَقالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خائِنٌ. [طرفه في: ٢٠٨٨].

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبًا، لِيَقْتَطِعَ مالَ رَجُلٍ ـ أَوْ قالَ أَخِيهِ ـ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذلِكَ في القُرْآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ، فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ فَقالَ: ما حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ اليَوْمَ؟ قُلتُ: كَذَا وَكَذا، قالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٦ ـ بابٌ كَيفَ يُسْتَحْلَفُ

قالَ تَعالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢] وَقَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]. ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]. وَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]. ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]. يُقالُ: بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كاذِبًا بَعْدَ العَصْرِ». وَلَا يُحْلَفُ بِغَيرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ يَقُولُ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ». فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهُ؟ قالَ: «لَا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قال: فَأَدْبَرَ الرَّجُل وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هذا وَلَا أَنْقُصُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ». [طرفه في: ٤٦].

٢٦٧٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا جُوَيرِيَةُ قالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَليَحْلِف بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحديث ٢٦٧٩ ـ أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

توجَّه أن الحَلِف ينبغي أن يكون بأسماءِ الله تعالى وصفاتِهِ. واشترط الحنفيةُ كَوْنَ تلك متعارَفةً. وأفتى العينيُّ بأن مَنْ أخذ القرآنَ بِيده، ثم قال شيئًا، فهو حَلِفٌ أيضًا؛ وهذا ليس بِحَلِفٍ في أصل المذهب. وحينئذٍ صار حاصِلُه أَنَّ أَخذَ القرآن باليد يقومُ مقامَ الحَلِف بالمُصْحف. بقي الحَلِفُ بِلَفْظ القرآنِ، وكلامِ الله، فيصحُّ به اليمينُ، وراجع له الفِقْه.

قوله: (ولا يُحْلَفُ بغير الله) ورأيتُ في «شرح الجامع الكبير» عن علي بن بَلْبَان الفارسي: أن الحَلِف لغةً يُطْلق على الحَلِف بالطلاق أيضًا. وإذن لم يبق اصطلاحًا مجردًا. وعندنا لا يَحْلِف المُدَّعى عليه بالطلاق في أصل المذهب، وأفتى به المتأخرون لفساد الزمان. فإنَّهم لا يبالون بأسماء الله تعالى؛ ومع هذا لو نكل المُدَّعى عليه أن يَحْلِف به لا يُجْبر عليه، ولا يثبت به دَعْوى المُدَّعي.

٢٧ - بابُ مَنْ أَقامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيحٌ: البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا». [طرفه في: ٢٤٥٨].

واعتبرها الفقهاءُ إذا لم يُوجِب تَناقُضًا، وإنما اعتُبِرت بينةُ المُدَّعي هٰهنا لإمكان التوفيق، وعدم التناقض.

قوله: (ولَعَلَّ بَعْضَكُم أَلْحَنُ من بَعْض)... الخ، وفيه مسألةُ قضاءِ القاضي بشهادةِ الزُّور. ومرَّ عليها الشيخُ ابنُ الهمام، ولم يأت بشيء شافٍ. وبحث عليها السَّرَخْسي في «المبسوط» فكفى وشَفَى.

أقول: والحديثُ لا يَرِد علينا أصلًا، فإنه ليس من باب القضاء بشهادةِ الزُّور، وإنما هو في القضاء بِلحْن الحُجَّة، وطلاقةِ اللِّسان، وفصاحة البيانِ، والقضاء بمثله أيضًا يجري فيما بين الناس، فإنَّ للحُكْم أبوابًا، فقد يكون من القاضي في مَجْلِس القضاء، وقد يكون بطريق التحكيم، وقد يكون من باب المروءة، فلا يلزم أن يكون ذلك قضاءً بالشهادةِ، وإنما هو إذا بَلَغَ الأَمْرُ إلى مجلس القضاء، فَمَنْ أخذ مالَ أخيه بمجرد طلاقته، وفصاحَتِهِ، لم يَنْفُذ القضاءُ فيه باطنًا عندنا أيضًا، وسيجيء الكلام في الحِيَل.

فائدة

ذهب ابن نجيم إلى أن الشيخ ابن الهمام قد بلغ من الفقه منصب الاجتهاد، أقول: بل هو من المرجحين، وليس بفقيه النفس. لأنه لا يأتي في الباب بشيء جديد سمحت به قريحته، وإنما يقرر كلمات القوم تقريراً جيداً، ولم أجد في كتابه حديثاً زائداً على ما أخرجه الزيلعي، إلا في موضعين؛ أما الذي يكون فقيه النفس، فيكون له شأن يبدي عجائب، وغرائب، وتكون في ذهنه سلسلة المسائل يتفرع عليها بدون مناقضة، ولا مهاترة.

٢٨ ـ بابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسماعِيلَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]. وَقَضى ابْنُ الأَشْوَعِ بِالوَعْدِ، وَذَكَرَ ذلِكَ عَنْ سَمُرَةَ. وَقالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، قالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَى لِي». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَرَأَيتُ إِسْحاقَ بْنَ إِبْراهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ.

٢٦٨١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَخْبَرَهُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ ماذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفاءِ بِالعَهْدِ، وَأَداءِ الأَمَانَةِ، قالَ: وَهذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ. [طرفه في: ٧].

٢٦٨٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ نَافِعِ بْنِ مالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [طرفه في: ٣٣].

٢٦٨٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ موسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: لَمَّا ماتَ النَّبِيُّ ﷺ جاءَ أَبَا بَكْرٍ مالٌ مِنْ قِبَلِ العَلاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ، فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَينٌ، أَوْ كانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قالَ جابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قالَ جابِرٌ: فَعَدَّ في يَدِي خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٢٦٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَينِ قَضى مُوسى؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ العَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قالَ فَعَلَ.

وإنجازُ الوعدِ لا يدخلُ تحت القضاء عند الجمهور، إلّا عند مالك. ولعلَّ المصنِّفَ ذهب إلى مذهب مالك، لأنه نَقَل بعده أنَّ الحسنَ البَصْري قَضَى بالوَعْد، ولا يسمع دعواه عند الجُمهور.

قوله: (وَقَضى به ابنُ الأَشوع)... الخ، قلت: ولا يتعيَّن أن يكون هذا من ابنِ أَشْوع قضاءً، بل يجوز أن يكون حُكمًا بطريق الفتوى، ولكنَّ المصنِّف لا يُفرِّقُ في كتابه بين القضاء والإفتاء، فيطلق أحدُهما مكان الآخر، فيجوزُ أن يكونَ ابنُ أَشْوَعِ أَفتى بالوَعْد، كما يُفْتي بسائر الدِّيانات، والمصنِّف عَبَّر عنه بالقضاء.

٢٦٨٤ ـ قوله: (أيَّ الأَجَلَيْنِ[1] قَضَى موسى)... الخ، وحاصل الجواب أنه وَفَّى بأكثرِ الأَجَلَين، على دَأْب المرسلين، فإنَّهم إذا وعدوا بأَمْرٍ مُتردِّدٍ بين الأقل والأكثر، أوفوا بأَكْثَرِهما، ليكونوا أحسنَ أداءً، وأتمَّ قضاءً.

واعلم أنَّ المُصنِّفَ لم يأت في هذا الباب بما يقومُ حُجَّةً على الجُمهور، وإنما أَخْرج أشياءَ من باب المُروءات.

٢٩ ـ بابٌ لاَ يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغيرِهَا

وَقالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ المِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]. وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ».

٢٦٨٥ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا ما كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّروا بِأَيدِيهِمُ الكِتَابَ فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ ما جَاءَكُمْ مِنَ العِلمِ عَنْ مُسَايَلَتِهِمْ؟ وَلَا وَاللَّهِ ما رَأَينا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيكُمْ؟! [الحديث ٢٦٨٥ ـ أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

قد اعتبرَ المُصنّفُ فيما مرَّ شهادةَ العبيدِ؛ وترجم الآن على هَدْرِ شهادةِ الكافر مُطْلقًا، وقال الحنفيةُ[2]: إنَّ شهادةَ الكافرِ على الكافر جائزةٌ، وكذا للمُسْلم، ولا تجوزُ عليه، لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

---

(١) فإنْ قلت: إنَّ خدمةَ الزَّوْج لا تَصْلُحَ مَهْرًا عندنا، فراجع جوابه في «أحكام القرآن» للجَصَّاص، فقد ذكر له وجوهًا عديدة، وهو أجود مما ذكره الشيخ العينيّ هٰهنا.

(٢) قلت: روى العلامةُ المارديني عن جابر أن اليهودَ جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برَجُلٍ وامرأةٍ منهم زنيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ائتوني بأربعةٍ منكم يشهدون»، قال العلامة:

وهذا سندٌ جيِّد؛ وروى ابنُ ماجه عنه أنه عليه الصلاة والسلام أجاز شهادةَ أهل الكتاب بعضهم على بعض، قال العلامةُ: وهذا على شَرْطِ مسلم. وفي «الإشراف» لابن المُنْذر: وممَّن رأى شهادَتَهم جائزةً بعضهم على بعض: شُريحٌ، وعمرُ بن عبد العزيز، والزُّهري، وقَتادةُ، وحَمَّاد بن أبي سُليمان، والثوريّ، والنعمان، اهـ «الجوهر النقي» ملخصًا، وراجع معه العَيْني.

وفي «المعتصر»: وعلى ذلك وجدنا المتقدمين من أئمة الأمْصار في الفِقْه يجيزون شهادةَ أهل الكتاب بعضهم على بعض، وإن اختلفت مِلَلُهم، ففيه خلافٌ: منهم شريحٌ ـ وهو قاضي الخلفاء الراشدين ـ عمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ؛ والشعبيُّ كان يجيز شهادةَ بعضِهم على بعض، ومنهم عمرُ بنُ عبد العزيز، كان يجيزُ شهادةَ أهلِ الملل بعضهم على بعض، ومنهم ابنُ شِهاب، ويحيى بن سعيد، وربيعة، والليث إذا اتفقت مِلَلُهم، كالنصرانيِّ على النصراني، واليهوديّ على اليهودي. قال ابن وَهبٍ: خالف مالكٌ مُعَلميه: كابنِ شِهاب، ويحيى بن سعيد، وربيعة في رَدِّه =

قوله: (وقال الشعبي: لا تجوزُ شهادةُ أهلِ المِلَلِ بَعْضِهم على بعض لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ﴾) [المائدة: ١٤] الآية قلت: باب الحِقْد والغمر غيرُ باب الشهادة، ولا اختصاص له بالكافرِ والمسلم، فإنها لا تُقْبل في الوجهين.

قوله: (وقال ابن عباس)... الخ، واعلم أنَّ في التحريف ثلاثةُ مذاهبَ: ذهب جماعةٌ إلى أن التحريفَ في الكتب السماوية قد وقع بكُلِّ نحو في اللفظ والمعنى جميعًا، وهو الذي مال إليه ابنُ حَزْم؛ وذهب جماعةٌ إلى أن التحريف قليلٌ، ولعلَّ الحافِظَ ابنَ تيميةَ جنح إليه؛ وذهب جماعةٌ إلى إنكارِ التحريف اللفظي رأسًا، فالتحريفُ عندهم كلُّه معنوي. قلت: يَلْزَمُ على هذا المذهب أن يكونَ القرآنُ أيضًا مُحرَّفًا، فإنَّ التحريفَ المعنويَّ غيرُ قليل فيه أيضًا، والذي تحقَّق عندي أن التحريفَ فيه لفظيٌّ أيضًا، أما إنه عن عمد منهم، لمغلطة. فالله تعالى أعلم به.

٣٠ - بابُ القُرْعَةِ في المُشْكِلاتِ

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الأَقْلَامُ مَعَ الجِرْيَةِ، وَعالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ. وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] مِنَ المَسْهُومِينَ. وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٢٦٨٦ - حدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِع النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُدْهِنِ في حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ في أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ في أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ في أَعْلَاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: ما لَكَ؟ قالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيهِ أَنْجوهُ وَنَجَّوا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [طرفه في: ٢٤٩٣].

٢٦٨٧ - حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني خارِجَةُ بْنُ زَيدٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ في السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قالَتْ أُمُّ

= شهادةَ النَّصارى بعضهم على بعض، وعن يحيى بن أَكْثَم: جمعت قول مائة فقيه من المتقدمين في قَبول شهادةِ أهل الكتاب، بعضهم على بعض إلاَّ عن ربيعةَ، فإني وجدت عنه قَبولها وردّها. وإنَّما جاز شهادتُهم دون الفساق منا، لأن الكُفر لم يُخرجهم عن وِلاية بعضهم على بعض في تزويج بناتهم، والبيع على صغارهم، كما أخرج أهلُ الفسق فِسْقَهم عن ذلك، ولأنه يجوزُ تقريرُ الكافر على كُفره، ولا يجوز تقريرُ الفاسِقِ على فِسْقه، وهو قولُ أبي حنيفة وأبي ليلى، والثوري، وسائر الكوفيِّين، إلا أن أبا ليلى يعتبرُ اتفاقَ المِلَّة للقَبُول، اهـ.

العَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ في ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فقلتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ اليَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللَّهِ ما أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ما يُفعَلُ بِهِ». قالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَحْزَنَنِي ذلِكَ، قالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمانَ عَينًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذلِكَ عَمَلُهُ».

٢٦٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا، غَيرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٢٦٨٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [طرفه في: ٦١٥].

ـ وهي عندنا لتطييب الخاطر لا غير، ولا تقومُ حُجَّةٌ على أَحَد، ولم يأت فيه المصنِّفُ بما يكون من باب الحُكم، وما أتى به فكُلُّه من باب الدِّيانات.

قوله: (عالَ قَلمُ زكريا الجِرْيَة) «يعنى دهاركى أوبر جرهكيا قلم زكريا عليه الصلاة والسلام كا» قوله: [المَسْهومِين] أي مغلوبين في السَّهْم.

قوله: (المُدْحَضِين) «الزام كهايا هوا».

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٣ ـ كِتَابُ الصُّلحِ[1]

١ ـ باب ما جاءَ في الإصْلاحِ بينَ النَّاس

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وَخُرُوجِ الإمامِ إلى المَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَينَ النَّاسِ بِأَصْحابِهِ.

٢٦٩٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُناسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كانَ بَينَهُمْ شَيءٌ، فَخَرَجَ إلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ في أُناسٍ مِنْ أَصْحابِهِ يُصْلِحُ بَينَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجاءَ بِلالٌ، فَأَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَهَل لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقالَ: نَعَمْ إِن شِئْتَ، فَأَقامَ الصَّلاةَ، فَتَقَدَّمَ أبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ، حَتَّى قامَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكانَ أبو بَكْرٍ لا يَكادُ يَلتَفِتُ في الصَّلاةِ، فَالتَفَتَ فَإِذا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَراءَهُ، فَأَشارَ إِلَيهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كما هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَراءَهُ حَتَّى دَخَلَ في الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقالَ: «يا أَيُّها النَّاسُ، إِذا نابَكُمْ شَيءٌ في صَلاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّما التَّصْفِيحُ لِلنِّساءِ، مَنْ نابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فَلْيَقُل: سُبْحانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَفَتَ، يا أَبا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقالَ: ما كانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

٢٦٩١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمارًا، فَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتاهُ النَّبِيُّ ﷺ قالَ: إِلَيكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذانِي نَتْنُ حِمارِكَ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما

(١) وراجع له العَيْني، ففيه بعضُ ما يتعلَّق وإن لم يكن على التمام.

أَصْحَابُهُ، فَكانَ بَينَهُمَا ضَرْبٌ بِالجَرِيدِ وَالأَيدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

والصُّلْح على ثلاثةِ أنحاء: الصُّلْح مع إقرار، والصُّلح مع سُكوت؛ والصُّلح مع إنكار، وكلُّه جائزٌ عندنا. وقال الشافعي: لا يجوز إلَّا الأوَّلُ، ثُم إنَّ الحنفية اختلفوا في حقيقة الصُّلح أَنَّها بَذْل، أو ماذا؟ وراجع تفصيله في «الهداية».

٢٦٩٠ ـ قوله: (يا أبا بَكْر ما مَنَعَك)... الخ، وفي «المسند» لِمَ رفَعت «يَدَيْك»، فقد دخل الأمرانِ تحت الإنكار، وغايةُ ما في الباب أنه لم يشدّد عليه بعد الإنكار، وقد فَصَّلناه مِن قبل.

قوله: (ما كانَ لابن أَبي قُحافة)، يُشْعر بأَنَّ غير النبيِّ لا تليقُ به الإمامةُ بين حضرةِ النبيِّ، ولذا لم تثبت إمامةُ غيرِ النبيِّ ﷺ في محضره ﷺ إلا مرَّةً، أو مرتين.

٢٦٩١ ـ قوله: (لو أَتَيْتَ عبدَ الله بن أُبيٍّ)... الخ، وهذا غلط[١] من الراوي؛ والصواب أن النبيَّ ﷺ كان ذهب إلى سَعْدِ بن عبادة.

قوله: (قبل أن يجلس ويحدث)... الخ، أي قبل أن يَجْلس في حلقة دَرْسه.

قوله: (أُنزِلت) ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ [الحجرات: ٩] الآية، وهذا يُشْعِر بأن شأنَ نزولها السبُّ والشتم، دون القَتْل، فلينظر فيه، أن السبَّ والشتم والضَّرْب الخفيف، هل يَبْلغ مَبْلَغ الكبيرة، أم هو صغيرة؟ فإن كان صغيرةً لا يتم منه استدلالُ المصنِّف في الإيمان على أن مُرتَكِب الكبيرة مؤمنٌ؛ نعم لو نزلت في الكبيرة لتم التقريب.

٢ ـ بابٌ لَيسَ الكاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَينَ النَّاسِ

٢٦٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلثُوم بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَينَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيرًا أَوْ يَقُولُ خَيرًا».

واعلم أنَّ الكذِب[٢] جائزٌ في بعض الأحوال عند الشافعية، أما الحنفيةُ فلا أراهم يُجوِّزُونه صراحةً في موضع، نعم وسَّعوا بالكِنايات، والمعاريض وأمثالِهما؛ وراجع له كلام الغزالي رحمه الله تعالى.

٣ ـ بابُ قَوْلِ الإمامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

٢٦٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ وَإِسْحاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

---

(١) هكذا وجدته في مذكرتي.

(٢) وراجع البحث من العَيْني.

سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ». [طرفه في: ٦٨٤].

٤ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ ما لَا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي ما شِئْتَ، قالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. [طرفه في: ٢٤٥٠].

٥ ـ بابٌ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلمِ فَقَالُوا: إِنَّما عَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عام، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عام، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ ـ لِرَجُلٍ ـ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا أُنَيسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفاه في: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

٢٦٩٧ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما لَيسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

إشارةٌ إلى ما أخرجه الحاكم أنَّ كلَّ صُلح جائزٌ إلّا ما أحلَّ حرامًا، أو حَرَّم حلالًا، يعني به أن الصُّلح إذا تضمن الجَوْر، فهل يعتد به أم لا؟ أما مسألة الصُّلح مع الإنكار فلم يتعرض لها بَعْدُ؛ وراجع لها «الهداية» فإنه أجاب عن إيرادِ الشافعية.

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ ـ قوله: (لأقضِيَنَّ بينكما بكتَابِ الله)... الخ، فيه أصلٌ عظيم بأن القضاءَ إذا تضمَّن أمرًا باطلًا يُنْقَض. ثم ما يعْلم من كُتُبِ الأُصول هو أنَّ وظيفة المجتهد القياس؛ قلت: بل وظيفتُه توزيعُ الجزئياتِ على الكليات؛ فإنَّ الكُليات قد بَسَطها الشارعُ. فربما يندرجُ جزءٌ تحت عِدَّة كلياتٍ، ويتحير هناك الناظِرُ، فالمجتهدُ يُبَيِّنُهُ، أنه داخِلٌ تحت هذا دون ذلك.

٦ ـ بابٌ كَيفَ يُكْتَبُ: هذا ما صَالَحَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَفُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا صالحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الحُدَيبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ عليه السلام بَينَهُمْ كِتابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ المُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلكَ، فَقالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ». فَقَالَ عَلِيٌّ: ما أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلوهَا إِلَّا بِجُلْبانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ ما جُلُبانُ السِّلَاحِ؟ فَقالَ: القِرَابُ بِمَا فِيه. [طرفه في: ١٧٨١].

٢٦٩٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ، فَأَبى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ كَتَبُوا: هذا ما قاضى عَلَيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ما مَنَعْنَاكَ، لكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ: رَسُولُ اللَّهِ». قالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هذا ما قاضى عَلَيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا في القِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِن أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقالُوا: قُل لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخالَتُهَا تَحْتِي، وَقالَ زَيدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلقِي وَخُلُقِي». وَقالَ لِزَيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [طرفه في: ١٧٨١].

٢٦٩٨ ـ قوله: (ما أنا بالذي أمحاه) واعلم أن السيوطي مرّ على مسألة ما أنا قلت ـ في «عقود الجمان» وتحير في مثالها من القرآن؛ قلت: ويمكن عندي أن يكون الحديث المذكور مثالاً له، ولعل السيوطي تردد فيه لأجل الموصول.

٧ ـ بابُ الصُّلحِ مَعَ المُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفيَانَ، وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَينَكُمْ

وَبَينَ بَنِي الأَصْفَرِ». وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ: لَقَدْ رَأَيتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ. وَأَسْمَاءُ، وَالمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠ - وَقَالَ مُوسى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قابلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيفِ وَالقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ. [طرفه في: ١٧٨١].

٢٧٠١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ بَينَهُ وَبَينَ البَيتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [الحديث ٢٧٠١ - طرفه في: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيدٍ إِلَى خَيبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. [الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

واعلم أنَّ القرآن لم يَرْغَب في الصُّلح معهم، فقال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾ [التوبة: ٧] الآية، مع أنه لم يُحرِّمه أيضًا، وذلك دَأْبُه في مثل هذه المواضع، فإنَّه يُفْصِحُ أولًا بما هو أولى عنده، وأرضى له، ثُم يتوجه إلى بيانِ الجواز أيضًا.

قوله: (وفيه سَهْل)... الخ، وفي نسخة عن سُهَيل؛ ثُم غَلِط الكاتِبُ هُهنا، فأعربَ ما في الصلب برعايةِ النُّسخة الأخرى، والصوابُ باعتبار نُسْخَة الصلب أن تكونَ المعطوفاتُ كلُّها مرفوعةً.

٢٧٠٢ - قوله: (انطلَق عبدُ الله بنُ سَهْلٍ، ومُحيِّصَةُ بنُ مَسْعُود بن زَيْدٍ إلى خَيْبَر، وهي يومئذٍ صُلْحٌ) وستأتي عليك تلك القصةُ مُفَصَّلةً مرارًا، إلا أن قوله: «وَهِي يومئذٍ صُلْحٌ» ليس إلا في هذا المَوْضِع، فاحفظه.

٨ - بابُ الصُّلحِ في الدِّيَةِ

٢٧٠٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا العَفوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا

النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». زَادَ الفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ. [الحديث ٢٧٠٣ ـ أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

ـ قوله: (كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيةٍ) وهذه الروايةُ أخرجها المصنِّفُ ثلاث مرات، وفي كلّها أنَّ التي كسرت سنها كانت جاريةً، ويأتي بعدها أنها كسرت ثَنِيَّة رَجُلٍ. وهذا يخالف الحنفية. وحملَه الحافظُ على تَعدُّد الواقعة، وهو عندي وَهْمٌ قَطعًا(1)، وغَلَطٌ من الراوي.

٩ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ عَظِيمَتَينِ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ أَبِي مُوسى قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ـ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيرَ الرَّجُلَينِ ـ: أَي عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هؤُلَاءِ هؤُلَاءِ، وَهؤُلَاءِ هؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيهِ رَجُلَينِ مِنْ قُرَيشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هذا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيهِ. فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هذا المَالِ، وَإِنَّ هذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيكَ كَذَا وَكَذا، وَيَطْلُبُ إِلَيكَ وَيَسْأَلُكَ، قالَ: فَمَنْ لِي بِهذا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيئًا إِلَّا قالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ عَظِيمَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهذا الحَدِيثِ. [الحديث ٢٧٠٤ ـ أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

---

(1) قلت: وهو الذي اختاره العلامةُ المارديني في «الجَوْهر النَّقي» وستأتي عبارته في «الدِّيات» إن شاء الله تعالى.

ولذا[١]، صالح معاويةَ لما أرسل إليه بالصُّلْح، فقال له الناسُ: «إنك سَوَّدتَ وجوهَنا، فقال لهم: إنَّ النبيَّ ﷺ قال فيَّ: «لعل الله أنْ يُصْلِح بي»، الخ، فأنا فاعِلٌ ذلك».

٢٧٠٤ ـ قوله: (وله خير الرجلين)، وإنما قال الحَسَنُ البَصْري لمعاويةَ: خير الرجلين، لأن هَمَّه كان في حِفظ الصِّبيان والنسوان، ولم يكن همُّ عمرو بن العاص إلَّا في الفتح والهزيمة.

١٠ ـ بابٌ هَل يُشِيرُ الإمَامُ بِالصُّلحِ؟

٢٧٠٥ ـ حدّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ يَحْيى بْن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُوم بِالبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُما يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَينَ المُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفعَلُ المَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيَّ ذلِكَ أَحَبَّ.

٢٧٠٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [طرفه في: ٤٥٧].

ففي «الدر المختار» أنه يُستحب للقاضي أن يشيرَ إلى المتخاصِمَين أولًا بالصُّلح، ثم يَحْكُم بما حَكَم اللهُ به.

١١ ـ بابُ فَضْلِ الإصْلَاحِ بَينَ النَّاسِ وَالعَدْلِ بَينَهُمْ

٢٧٠٧ ـ حدّثنا إسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَينَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [الحديث ٢٧٠٧ ـ طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

١٢ ـ بابُ إذَا أَشَارَ الإمَامُ بِالصُّلحِ فَأَبى، حَكَمَ عَلَيهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ

٢٧٠٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَير: أَنَّ الزُّبَيرَ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، إلَى رَسُولِ

---

(١) قال العَيْني: وكان ملاقاة الحَسنِ مع معاويةِ بِمَنْزل من أرض الكوفة، وكان الحسنُ لما مات على بايعه أهل الكوفة، وبايع أهلُ الشام معاوية، فالتقيا في الموضع المذكور، وبعد كلام طويل، ومحاوراتٍ جرت بينهما سَلَّم الحسنُ الأمْرَ إلى معاوَية، وصالحه، وبايعه على الأمر والطاعة: على إقامَةِ كتاب الله، وسُنَّة نبيِّه ﷺ، ثم رحل الحسنُ إلى الكوفةِ، فأخذ معاويةُ البيعةَ لنفسه على أهل العِراقَيْن. اهـ.

اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيرِ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ». فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيرِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ، قالَ عُرْوَةُ: قالَ الزُّبَيرُ: وَاللَّهِ ما أَحْسِبُ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا في ذلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٦٠].

٢٧٠٨ ـ قوله: (إنه خَاصَمَ رَجُلًا من الأنصارِ قَدْ شَهِد بَدْرًا) وهذا الذي قلت: إنَّ هذا الأنصاري كان بَدْريًا، فكيف يُظن بِهِ النفاقُ، فيؤول في ألفاظه، ومَنْ قال: إنه يُحتَمل أن يكون منافقًا نظرًا إلى ظاهرِ ألفاظه، فقد غَفَل عما في نَصِّ البخاري؛ والجواب عنه، والتوجِيهُ له قد ذكرناه مِن قَبْل.

قوله: (استَوْعَى للزُّبَير حَقَّه في صَرِيح الحُكْم)، وفيه دليلٌ على أن حُكْمه أَوَّلًا كان مروءةً وسماحةً، فإذا رآه مغضبًا حَكم عليه بالقضاء، وفيه دليلٌ على أن الفَرْقَ بين باب المروءة، والحُكْم قد دَار بين الصحابةِ الكرام أيضًا، وهذا اللفظُ قد استعمله محمدٌ في «موطئه».

١٣ ـ بابُ الصُّلحِ بينَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيراثِ وَالمُجَازَفَةِ فِي ذلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هذا دَيْنًا، وَهذا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمرَ بِمَا عَلَيهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي المِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيهِ وَدَعا بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ قال: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَينٌ إِلَّا قَضَيتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ، فَوَافَيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذلِكَ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ العَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا ضَحِكَ، وَقالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيه ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَينًا. وَقالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ. [طرفه في: ٢١٢٧].

وهذه الترجمةُ نظيرُ ما ترجم به في الشَّرِكة.

ونحوها في كتاب «الاستقراض».

باب الشركة في الطعام، والنهد، والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة، أو قبضة.. الخ

ونحوها في كتاب «الاستقراض».

باب إذا قاض أو جازفه في الدين، فهو جائز تمرًا بتمر، أو غيره

وقد حكم ابنُ بَطَّال على مِثْل هذه التراجم بكونها خلافًا للإِجماع، وقد مرَّ معنا أنها صحيحةٌ على مرادِها، فإِنَّها ليست في باب المعاوضاتِ والخصومات، بل كُلّها من بابِ التسامح والمُرُوءات.

قوله: (وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارجا الشريكان)...الخ، ويُشْتَرط عندنا عدم الزيادةِ والنُّقصان عند التجانس، وهذا في الحُكْم، وأما في الديانة فكلها واسع.

قوله: (فإِنْ توى لأحدهما، لم يرجع على صاحبه)، يعني فان لم يستوف أحدُهما نصيبَه مِن الديون، وتوى ماله بعد التخارج، فهل يَبْطُل هذا التخارج؟ فالجواب أنه لا يَبْطُل، ولا يكونُ له شيءُ، أما التوى فهو أَمْرُ قدر له.

١٤ ـ بابُ الصُّلحِ بالدَّينِ وَالعَين

٢٧١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كانَ لَهُ عَلَيهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

ـ وتُشترطُ عندنا المساواةِ عند المجانسة، ولا بأس بالزيادةِ والنقصانِ أيضًا في الدِّيانة، لما مرَّ، ثُم ما أخرجه المصنف ليس فيه الصُّلح بالدِّين والعين، بل فيه إسقاطُ الحقِّ والإِبراء، وهذا غيرُ ذلك.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كِتَابُ الشُّرُوطِ

١ - بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في الإِسْلَامِ وَالأَحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ

٢٧١١، ٢٧١٢ - حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: لَمَّا كاتَبَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ، كانَ فِيما اشْتَرَطَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَينَا وَخَلَّيتَ بَيْنَنَا وَبَينَهُ، فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبى سُهَيلٌ إِلَّا ذلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ وَإِنْ كانَ مُسْلِمًا، وَجاءَ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمئذٍ وَهِيَ عاتِقٌ، فَجاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. [طرفاه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧١٣ - قالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عائِشَة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠ - ١٢]. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهذا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهِ ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [الحديث ٢٧١٣ - أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

٢٧١٤ - حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفه في: ٥٧].

٢٧١٥ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي قَيسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

واعلم أن الشَّرْط كان يُطْلق في زمانٍ على القَبالة، سواء تَضَمَّن ذِكْرَ شَرْط أو لا، ومنه يقال للطحاوي: شرطيًا، أي كاتب القَبالة، يعني "رجرار"، ثُمَّ سُمِّيت المحاضر والسجلاتُ شُروطًا، ففي «العَالَمكِيريَّة» بابٌ طويل في المحاضر والسجلات، جَمَع فيه جملةَ المكاتيب من هذا النوع، ومرادُ المصنِّف هٰهنا ما هو مصطلحُ الفقهاء والنُّحاة، وهو المراد في قول النبي ﷺ؛ نهى عن بَيع وشَرْط. ولعل الاصطلاحَ الأوَّل جرى بعد زمان البُخاري.

فائدة

واعلم أن الشيخَ نجم الدين عُمر النَّسفي قد أَلَّفَ كتابًا في الوَقْف، فلما رأيته تحيَّرتُ من كمال فصاحته وبلاغته؛ وهكذا يتعجب المرءُ مما نقل في «العَالمكيرية» من عباراتِ الفقهاء، فإنَّها بلغت في الفصاحةِ وحُسْنِ البيان الذروةَ العُلْيا. وهذا «النَّسفي» مقدَّم على صاحب «الكنز» ومُحَدِّثٌ فقيه، ومؤرِّخٌ كبير، صنَّف «تاريخ سمرقند» في اثنين وعشرين مجلدًا.

٢٧١١، ٢٧١٢ ـ قوله: (وامتَعَضُوا)، وترجمته في الهندية "أور كرهى".

٢ ـ بابٌ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ

٢٧١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُها لِلبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». [طرفه في: ٢٢٠٣].

٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ في البَيعِ

٢٧١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا في كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيئًا، قالَتْ لَهَا عائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلتُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقالوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيكِ فَلتَفعَل، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

أراد المصنِّفُ إثباتَ هذا النوعِ من الشَّرْع؛ أما تفصيلُه، فليراجع له الفقه.

٤ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكانٍ مُسَمًّى جازَ

٢٧١٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: سَمِعْتُ عامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعا لَهُ فَسَارَ بِسَيرٍ لَيسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلتُ: لَا، ثُمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ،

فَاسْتَثْنَيتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيتُهُ بِالجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قالَ: «ما كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ ذٰلِكَ فَهُوَ مالُكَ». وقالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ جابِرٍ: أفقرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ. وَقالَ إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ. وَقالَ عَطاءٌ وَغَيرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ. وَقالَ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وَقالَ أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ: «أفقرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ». وَقالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيهِ إِلَى أَهْلِكَ». قال أبو عبد الله الاشتراط أكثر وأصح عندي. وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جابِرٍ. وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطاءٍ وَغَيرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ». وَهذا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جابِرٍ، وَابْنُ المُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيرِ عَنْ جابِرٍ. وَقالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ: وَقِيَّةُ ذَهَبٍ، وَقالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِمائَتَيْ دِرْهِمٍ. وَقالَ دَاوُدُ بْنُ قَيسٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. وَقالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ، الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٤٣].

وترجمتُه هذه على حديثِ ليلةِ البَعير. واختلف الرواةُ في ثمن البعير على ستةٍ، أو سبعةِ أوْجه؛ ولا حاجةَ عندي إلى طَلَبَ التوفيق بينهما، وإنْ تَصدَّى له الحافظ. والمهم عندي أن يُنْظر في أن الشَّرْط كان في نَفْس العقد، أو كان خارجًا عنه، فإن ثبت الأوَّلُ يثبت جوازُ الاشتراط في نَفْس العقد، ويَرِد الحديثُ علينا، ولا يمشي فيه الجوابُ المذكور سابقًا، أنه من باب المروءات والمسامحات؛ وإن كان الثاني فلا إيرادُ علينا، وقد مرّ.

وإنما نهى الحنفيةُ عن هذه الشروط، لأن فيها معنى الرِّبا، ولأن النبيَّ ﷺ نهى عن بَيْع وَشَرْط؛ وقد مَرَّت فيه حكايةُ ابن حَزْم عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة في «البيوع؛ والمصنِّفُ توجَّه إلى تنقيح تلك الواقعة: أنها كانت تَبَرُّعًا، أو بيعًا؛ ثم إنْ كان بيعًا فماذا كان الثمن فيها؟

قلت: وقد نقل البخاريُّ في كَوْن الشرط خارجَ العَقْد، أو داخِلَه خَمْسة ألفاظ: «فاستثنيت حُمْلانَه»، «أَفْقرني رسولُ الله ﷺ ظَهْرَه»، «على أنَّ لي فَقَارَه»، «ولك ظَهْرُهُ»، «شَرَط ظِهْرَه إلى المدينةِ». وأنت تعلم أنَّ الفاظَ الحديثِ إذا اختلفت إلى خمسةٍ، كما رأيت، ولم يتعيَّن أحدُهما من الآخر بَعْدُ، فَهَدْمُ القواعد المقررة المعهودةِ في الدِّين لأجلِ لَفْظٍ من الألفاظ بعيدٌ، فإنَّ قوله: «نهى عن بَيْع وشَرْط»، وقاعدةٌ كُلِّية، وسُنَّةٌ عامَّةٌ، فلا تُترك لأَجْلِ واقعةٍ لم تتعين الفاظُها بعدُ، ولو تَعَيَّنَت وتخلَّصت على نظر الشافعية لم تزد على كونها واقعةً، فكيف بما لم تتعين بعد أنَّ

الظَّهْر كان شَرْطًا في العقد، أو عاريَّة أو تبرُّعًا[1] منه.

ثُم هٰهنا بَحْثٌ آخَرُ يُعْلم من «جامع الفُصُولَين» لابن قاضي سماوة: أنَّ في عبرة الوَعْد شرطًا أقوال؛ فقيل: كُلُّ وَعْد كان في المجلس فهو في حُكْم الشَّرْط؛ وقيل: إن كانت ألفاظُهُ مُشعِرةً بالإلحاق، فهو كالشَّرْط ولو كان بعد المَجْلِس، وإلا لا، وهو الأقربُ عندي.

٥ ـ بابُ الشُّرُوطِ في المُعَامَلَةِ

٢٧١٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَينَنَا وَبَينَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قالَ: «لَا». فَقَالَ الأَنْصَارُ: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [طرفه في: ٢٣٢٥].

٢٧٢٠ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ اليَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

٦ ـ بابُ الشُّرُوطِ في المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ ما شَرَطْتَ. وَقالَ المِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

٢٧٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». [الحديث ٢٧٢١ ـ طرفه في: ٥١٥١].

٢٧٢١ ـ قوله: (أَحَقُّ الشُّروطِ أن تُوفُوا به ما استحلَلْتُم به الفُرُوجَ)، والحديثُ سلك فيه مَسْلَك الإجمال، وفَصَّله الفقهاء.

مسألة: من أنفق على امرأةٍ نفقةً طَمَعًا في نكاحها، فأبت، ولم تَفْعل، ففيه ثلاثةُ أقوال ذكرها الشامي؛ وقد رأيت أزْيَد منها أيضًا.

---

(١) قلت: وقد أسلفنا الكلام فيه في «البيوع» مبسوطًا. ويدلُّ على كونِه تَبرُّعًا ما أخرجه الترمذيُّ في مناقب جابرٍ عنه، قال: استغفر لي رسولُ الله ﷺ ليلةَ البعير خمسًا وعشرين مرةً، هذا حديث حسن غريب صحيح، وقد نقلناه عن «المعتصر» أيضًا في «البيوع». ثم قال الترمذي: ومعنى ليلة البعير ما رُوي من غير وَجْهٍ عن جابر أنه كان مع النبيِّ ﷺ في سَفَر، فباع بعيرَه من النبيِّ ﷺ واشترط ظَهْرَه إلى المدينة، يقول جابرٌ: ليلةَ بِعْتُ من النبيِّ ﷺ البعيرَ استغفر لي خمسًا وعشرين مرةً، كان جابرٌ قد قُتِل أبوه عبدُ الله بن عمرو بن حَرام، يومَ أُحُد، وترك بناتٍ، فكان جابرٌ يَعُولهن، وينفِقُ عليهن، فكان النبيُّ ﷺ يَبَرُّ جابرًا، ويرحَمُه بسببِ ذلك، اهـ.

٧ - بابُ الشُّرُوطِ في المُزَارَعَةِ

٢٧٢٢ - حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هذهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الوَرِقِ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

٨ - بابُ ما لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في النِّكاحِ

٢٧٢٣ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِىءَ إِنَاءَهَا». [طرفه في: ٢١٤٠].

٩ - بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ في الحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ - حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا عَلَى هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، اغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قالَ: فَغَدَا عَلَيهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. [طرفاه في: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

١٠ - بابُ ما يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالبَيعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ - حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ المَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: دَخَلتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتِقِينِي، قالَتْ: نَعَمْ، قالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، قالَتْ: لَا حاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ ذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا». قالَتْ:

فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٧٢٦ ـ قوله: (ولِيَشْتَرِطُوا ما شاؤوا) وقد مرَّ فيه لَفْظ «دعيهم يشترطوا»، وفي الصفحة الآتية في خطبته ﷺ: ما بالُ قومٍ يَشْتَرطون شُروطًا ليست في كتاب الله»، فهذه الألفاظ كلُّها قرينةٌ على أن لفظ: «اشترِطي لهمُ الولاءَ، وليس من قول النبيِّ ﷺ، وكيف يأمرُها بالاشتراط، مع أنه نَفْسه يقول: «ما بال أقوام»، . . . الخ، فإذا كان غَضِب عليه آخِرًا، فهل يناسِب له أَنْ يأمر به أَوَّلًا، إلا أن يكون بمعنى قوله: «دَعِيهِم يَشْتَرِطوا» أي اشتراطهم مُهْمَل، فلا يُعبأ به.

١١ ـ بابُ الشُّرُوطِ في الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ وَالحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَا بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ: نُهِيَ. وَقالَ آدَمُ: نُهِينَا. وَقالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهى. [طرفه في: ٢١٤٠].

٢٧٢٧ ـ قوله: (إنَّ بَدَأَ بالطلاقِ أو أَخَّر، فهو أحقُّ بِشرْطِه) أي الحُكم في التقديم والتأخير، سواء.

١٢ ـ بابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ

٢٧٢٨ ـ حدّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسى رَسُولُ اللَّهِ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: «أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا، كَانَتِ الأُولَى نِسْيَانًا، وَالوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾، ﴿فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾». قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. [طرفه في: ٧٤].

وقد وردت فيه الكِتابةُ أيضًا.

١٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلَاءِ

٢٧٢٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

١٤ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ ـ حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُّويه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى أَبُو غَسَّانَ الكِنَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيهِ مِنَ اللَّيلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلى ذٰلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذٰلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيلَةً بَعْدَ لَيلَةٍ». فَقَالَ: كَانَتْ هٰذِهِ هُزَيلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيرِ ذٰلِكَ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ ـ أَحْسِبُهُ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

٢٧٣٠ ـ قوله: (لما فَدَع أَهْلُ خيبرَ عبدَ الله بنَ عمر)... الخ، وكان ابنُ عمرَ ذهب إلى خيبرَ للتجارةِ، فأسقطه اليهودُ من علية، فانفكت يَدَاه ورِجْلاه.

قوله: (كَيْفَ أنت إذا أخرجت من قومك)... الخ، وكان النبيُّ ﷺ قال له ذلك عند فتح خيبرَ.

قوله: (وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمرِ مالًا، وإبلًا، وعُروضًا مِن أَقْتَاب، وجبالٍ، وغيرِ ذلك)... الخ، وعند مالك في «موطئه»؛ قال مالك: وقد أجلى عمرُ بن الخطاب يهود نجران، وفدَك، فأما يهودُ خيبرَ فخرجوا منها ليس لهم من الثمر، ولا مِن الأرض شيءٌ؛ وأما يهودُ فَدَك، فكان لهم نِصْفُ الثمر، ونصفُ الأرض، لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان صالَحهم على

نِصْف الثمر، وعلى نصف الأرض، فأقام لهم عمرُ نِصْف الثمر، ونصفَ الارض قيمةً مِن ذهب وَوَرِقٍ، وإبل، وأحبال، وأقتاب، ثم أعطاهم القيمةَ، وأجلاهم منهما. اهـ. وهذا كما ترى يُخالِف ما في «الصحيح» فإنه يدلُّ على أنَّ يهودَ خيبر لم يُعْطوا شيئًا، وإنما أعطى يهودَ فَدَكَ ما أعطى، وهو الصوابُ عندي. والظاهر أنه وقع سَقْطٌ في البخاري من الأوَّل، فألحق الراوي ما كان في آخِر القِصة بالأوَّل، أوْرث خَبْطًا، فإنَّ مالِكا ساكنَ المدينة، وهو أعلمُ بهذا الموضوع؛ أما الحافظ فقد مشى على ظاهرِ البخاري.

١٥ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ، وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ، حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالغَمِيمِ، فِي خَيلٍ لِقُرَيشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، خَلأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصى الحُدَيبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَينَمَا هُمْ كَذلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِيءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَينِي وَبَينَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هذا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هذا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُول قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيكُمْ فَعَلنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيءٍ، وَقَالَ ذَوُو

الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَي قَوْم، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُم بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَل تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هذا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذلِكَ: أَي مُحَمَّدُ، أَرَأَيتَ إِن اسْتَأْصَلتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَل سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيفُ وَعَلَيهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَي غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعى فِي غَدْرَتِكَ، وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَينَيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَي قَوْم، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«هذا مِكْرَزٌ، وَهوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبينَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخبرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَينَنَا وَبَينَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيلٌ: أَمَّا الرَّحْمٰنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هذا مَا قَاضَى عَلَيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيتِ وَلَا قَاتَلنَاكَ، وَلكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَينَنَا وَبينَ البَيتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلكِنْ ذلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَينَا. قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَينَمَا هُمْ كَذلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمى بِنَفْسِهِ بَينَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيلٌ: هذا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلى شَيءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافعَل». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَل قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَي مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلتُ: أَوَلَيسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟» قَالَ: قُلتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ» قَالَ: فَأَتَيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيسَ هذا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلتُ: أَلَيسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، قَالَ

الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلتُ لِذلِكَ أَعْمالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَها مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذلِكَ، نَحرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَينِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ، وَالأُخْرَى صَفوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَينِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَينِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَينِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيفَكَ هذا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَل، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَة، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هذا ذُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ٱلۡحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ ـ ٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَينَهُمْ وَبَينَ البَيتِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مَّعَرَّةُۢ﴾ [الفتح: ٢٥]: العُرُّ: الجَرَبُ. ﴿تَزَيَّلُواْ﴾ [الفتح: ٢٥]: انْمَازُوا. وَحَمَيتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيتُ الحِمَى: جَعَلتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ. وَأَحْمَيتُ الحَدِيدَ، وَأَحْمَيتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً. [طرفاه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

ترجم أولًا على الشروط بالقول ثم ترجم على الكتابة.

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - قوله: (إنَّ خالِدَ بنَ الوليدِ بالغَمِيم)...الخ، ولم يكن أَسْلَم بعد، وكان جاء ليخبرَ قريشًا من أَمرِ النبيِّ ﷺ.

قوله: (والطليعة) ترجمته: "لين دوري".

قوله: (فخذُوا ذاتَ اليمين) أي لئلا يَطَّلِع عليكم خالِدٌ.

قوله: (بَرَكت به راحِلَتُه)، ومن هٰهنا كان مبدأ أَرْضِ الحَرَم.

قوله: (والتبرض) ترجمته" جوسنا"؛ وحاصله أن الماء كان قليلًا، بحيث كان الناس يتبرضه تبرضًا، ولم يكن قابلًا للنزح.

قوله: (كانوا عَيْبَةَ نُصْح)" أو نتنيون جامه دان خير خواهى"، لأنهم كانوا يحاربون قريشًا، دون الله ورسوله.

قوله: (العُوذُ المَطافِيلِ) "شيردار كي بجى"، قد نَهَكَتْهم الحَرْبُ، أي أَعْجزَتْهُم.

قوله: (ألستُم تعلمونَ أني استَنْفَرتُ أَهْلَ عُكَاظٍ)...الخ. أي طلبت النَّفِير من أهل عُكَاظ لِقتاله، أي محمد ﷺ.

قوله: (أشوابًا مِن النَّاس) ترجمته "ايرى غيرى ادهر ادهركي".

قوله: [وجوهًا] أي قبائل مختلفة.

قوله: (أَخَذَ بِلِحْيَتِه) وكانت تلك سُنَّةً بينهم، عند التكلُّم مع كبرائهم.

قوله: (نَعْل السَّيف) أي قبيعته.

قوله: (ألستُ أَسعى في غَدْرَتِك) "كياب تك تيرى كرتوتو نكونهين بهكت رها هون".
واعلم أن لقب قريش بدأ من ذُرِيَّة مُضَر، فلا يُقال لأخواته: قريش.

قوله: (فابْعَثُوها) وكانت هدايا النبي ﷺ ستين، وذلك كان عمره ﷺ.

قوله: (قد سَهُلَ لكم) تفاؤل باسم سُهَيل.

قوله: (ما أَدْري ما هو) وما ذلك إلا أنَّ المشهورَ من أسماء الله تعالى في بني إسماعيل كان هو «الله»، وأما «الرحمن» فكان مشهورًا في بني إسرائيل؛ ولذا كانوا يقولون: إنه يريدُ أن يزلنا عن المِلَّة الحنفية، إلى الدين المُوسَوي.

قوله: (هذا ما قاضى) وهذا اللفظ أقربُ إلى الشافعية، فإنه لاقضاءَ عندهم للعُمرةِ، فجعلوا عمرةَ القضاء من المقاضاة، بمعنى الصُّلح، وقال الحنفية: القضاءُ ضدَّ الأداء.

قوله: (يرسف) أي يخطو قصيرًا "جهوتي جهوتي قدم اتهار هاتها".

قوله: (أَخذْنا ضَغْطةً) أي "هم بجة كئى أور مغلوب هو كئى".

قوله: (فأَجِزه لي) أي أحسن لأجلي.

قوله: (أو ليس كنت تحدثنا)...الخ.

تحقيقٌ في قِصَّة رؤية النبيِّ ﷺ بالحُدَيْبية

واعلم أن الشقيَّ لَعين القاديان المتنبىء الكاذب، زعم أن أخبارَ الأنبياءَ عليهم السلام أيضًا قد لا تطابِقُ الواقع؛ وذلك من دأبه في سائر المواضع، أنه إذا أُورِد عليه شيءٌ، ولم يلهِمْه شيطانُه الجوابَ عنه، جعل يَعْزُوه إلى الأنبياء الحقِّ، ويقول: إنَّ أخبارَهم أيضًا قد تخالِفُ الواقع، كما أن النبيَّ ﷺ رأى رؤيا أنه يَعْتمِر من تلك السنة، فارتحل لذلك، فإذا أنه قَدْ أُحْصِر، ولم يَتَيَسَّر له ما كان قَصَد إليه.

قلت: كَذَب عَدُو اللهِ، والله العظيم، لم تكذب أخبارُ الأنبياء عليهم السلام قط، ولا كان لها أن تكذب، وأين هو من أخبارهم؟ وإنما يَقيس ما تَخْتَطِفُه الشياطين، ثم تقرقرِه إليه بما ينزل محفوظًا عن جوانبه، محفوظًا عن أطرافه بالملائكة، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجنّ: ٢٧] أما تمسّكه بِقصَّة الحديبية، فَمَبني على غاية شقاوته، ونهايةِ سفاهته، وقِلّة عِلْمه، وفَرْط جهله. ومَنْ أخبره أن النبيَّ ﷺ رأى تلك الرؤيا في المدينة، بل ما في النُّقول الصحيحةِ عن مجاهد، وغيره، كما في «الدُّر المنثور»: أن النبيَّ ﷺ رأى رؤيا بعد ما بلغ الحُدَيْبية، وهو الذي يَشهد به الوجدانُ، لأنه لما سافر من المدينة عازِمًا بالعمرةِ، ثم أحْصِر، وبلغ أصحابُه من الهمِّ والكَرْب ما بلغهم، حتى أنهم ما كادوا ليحلُّون من إحرامهم، مع أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُهم بذلك، فلما حلَق النبيُّ ﷺ بين أظهرهم، وشاهدوه بأعينهم، فتسارعوا إلى الحلق، حتى كاد يَقْتل بعضُهم بعضًا، مِن سرعة الحَلْق، وحينئذ رأى النبيُّ ﷺ رؤياه ليسكن جأشهم، وتطمئنَّ قُلُوبهم، فهذا هو الذي كان مِن أَمْر رؤياه.

أما ما رواه الواقدي، فلا يُعْلم إلَّا مِن جهتِه، وهو غيرُ ناقدٍ في النَّقْل، ويَجْمَعُ بين كل رَطْب ويابس، كحاطِبِ ليلٍ، ومع ذلك ليس بكاذبٍ في نفسه، ولو سَلَّمناه فليس فيما نقله أنَّ النبيَّ ﷺ ارتحل لتلك الرؤيا، بل هذا على نحو ما يقومُ الأنبياءُ عليهم السلام لقضاءِ أَمْر، ثُم قد تَحُولُ المشيئةُ بينهم، وبين مُتَمنَّاهم؛ ألا ترى أن النبي ﷺ خرج إلى أحد يرجو الغَلَبَةَ عليهم، فلم يُقَدَّر له، وظَهَرَ أَمْرُ الله، فالذي يَقْدَح في باب النبوة أن يُخْبِرَ النبيُّ بأَمْرٍ، ثم لا يقع كما أخبر به؛ أما تَخَلُّفُ المرادِ عن إرادتِهم فليس بقادِحٍ أصلًا، بل وقع مما لا يُحْصى؛ وذلك لأن الرجاءَ والقصد يعتمدانِ على الأسباب الظاهرة، بخلاف الإخبار بالغيب، فإنها تَنْبَعُ من عِلْم الله العليم، فلو ظهرَ فيها الخلافُ لانهدم الأساس.

ثُم الذي يحصُل به ثَلْجُ الصَّدْر لو كان فيه قَلْب لحم، أن هذه الواقعة من باب المسارعةِ إلى أَمْر خير، كَفِعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام في رؤياه، حيث لم يصبر بعدها، إلا أن دعاه وَلده، وتلَّه للجبينِ، ولا يقول هناك أَحَدٌ: إنه لم تَصْدُق رؤياه، لأنه ذبح الكَبْش، وقد كان رأى في المنام أنه ذَبَح ابنه، وذلك لأنه بَعْد رؤياه لم ينتظر لشيء، غيرَ أنه بادَر إلى إجرائها على ظاهِرها، فأظهره الله تعالى أن الابتلاءَ قد تَمَّ بهذا القَدْر، وحَسْب إمرارُ المُدْية عن ذَبْحه فَحَسْب، فلو فَرضنا أن تلك الرؤيا كانت بالمدينة، وفرضنا أنَّ النبيَّ ﷺ بعث للعُمرة لأَجْل تلك الرؤيا، فلا دليلَ فيه، على أنه كان في ذِهْنه أنه يَعْتَمر في تلك السَّنةِ، تأويلًا لرؤياه، بل كان من

باب التَّسارع إلى الخير، مهما أمكن، ثم حُسِبت عُمْرته الناقصة عن العُمْرة من تلك السَّنة؛ وهذه المسارعةُ ليست من الإخبار بالغيب في شيءٍ. فالحاصل أنَّ كَشْف الأَمْر المُبهم عند الحاجةِ ليس من الكذب في شيء(١).

ثمَّ إنَّ قولَه: «أليس كان يحدِّثنا»، دليلٌ على تَقادُم عَهْدِهم بذلك القول، لا أنهم أخبروا بذلك عن قريبٍ، ثم سافروا لأَجْل الإخبار به؛ بل فيه أن الله تعالى يَرْزُق لكم العُمْرة حِينًا ما، والذي تبين آخِرًا أنَّ هذا اللفظ في «الصحيح» يُشْعِر بنفي الرؤيا عندهم، فإنَّه يدلُّ على أن ذِكْر الاعتمار عندهم كان بطريقِ المحادثة فيما بينهم، وذلك أيضًا في قديم من الزمان، لا في عَهْد قريب، لا أنه كانت عندهم في ذلك رؤيا بَنُوا عليها سَفَرَهم، ولو كان سفرُهم هذا من أَجْلِ رؤياه لكان الإحالةُ عليها أَوْلى من الإحالة على التحديث، لكونها أدخَل فيه، ولكننا لم نجد أحدًا منهم يَذْكُر فيه رؤيا، غير أنهم يذكرون التحديث، وذلك أيضًا كان في القديم منهم. ولذا قُلْت: إنَّ بناءه على نفي كون رؤيا عندهم في ذلك الباب، وهو الراجح؛ والثابت من النقول الصحيحة الصريحة، كما مر عن مجاهد أن النبيَّ ﷺ رآها بالحديبيةِ. والحاصل أنَّ أخبارَ الغيب التي تأتي إلينا خارقةً للعادة يستحيلُ أن تتخلف عن الواقع، أما في تلك القصة فليس فيها غيرُ الرجاء والإرادة، وذلك أَمْرٌ آخَرُ، كما علمته.

قوله: (قال عمر) أي ثُم نَدِمت مما تجاسَرْتُ بين يَدَي رسولِ الله ﷺ وعَمِلت لكفَّارَتِه ما قدر لي.

قوله: (﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾) [الممتحنة: ١٠] واعلم أن عِصْمة الزوجةِ إنَّما تُسْتَمْسك من جهة الزوج، فهو الحافظ لِعِصْمتها. فلما كان الله سبحانه أَمَرَهم أن يفارِقوا أزواجَهم التي كانوا نَكَحُوهُنَّ وهنَّ كوافِرُ، ولم يهاجِرْن معهم، عَبَّر عن مفارَقَتِهِنَّ بعدم إمساك العصمة، أي إذا كُنَّ في دار الحرب، وأنتم في دار الإسلام، فإبقاء نكاحِهن إمساكٌ لِعِصْمَتِهِنَّ في دار الحرب، وذا إنما يناسِبُ بالمؤمنات، أما الكوافِرُ فلا تُناسب لكم أن تُمْسِكوا عصمتَهِنَّ بإبقاء الزوجية، ففارقوهن؛ وحاصله أَنَّ الزوجةَ الكافرة لا تَصْلُح لكم، وأنتم لا تصلحون لهنَّ، فلا يتزوج بعد ذلك مُسلمٌ كافرةً "مت تهاى ركهو عصمتين كافر عورتون كى شوهر عصمت تهامى هتاهى بيوى كى مطلب هيه هواكه اب سى مسلم كى تحت مين كافره بيوى نهين ره سكتى".

٢٧٣٣ ـ وَقَالَ عُقَيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى المُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ

(١) قلت: وأشبه نظيره ما وقع لأبي بكر في قصة غَلَبةِ الرُّوم، حيث شارَطَهم على مدةٍ معينة، ثُم علم أنَّ القرآن كان سَلكَ فيها مَسْلَك الإجمال، وكان أخبر بالغلبةِ في بِضْع سنين، فعيَّنه أبو بكر من عنده، فهكذا وقع هٰهنا من الصحابة، فإنَّهم حملوا سَفَر النبيِّ ﷺ على أنه مُعْتَمر من تلك السنة لا محالة، ثم أخبرهم النبيُّ ﷺ أنهم ليدخُلن المسجدَ الحرام إن شاء الله تعالى مِن قابل، وأنه لم يعِدْهم أنهم معتمرون في تلك السنة.

امْرَأَتَينِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]، وَالعَقْبُ مَا يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي المُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٢٧١٣].

٢٧٣٣ ـ قوله: (وقال عُقَيلٌ عن الزُّهري)... الخ، نقل تلك القطعةَ من صُلْح الحديبية عن الزُّهري على حِدَة؛ وحاصل المقام أن نكاحَ الكافرةِ كان جائزًا قبل السَّنة السادسة، ثُم حَرَّمة اللهُ تعالى بعدها، وقد كان النبيُّ ﷺ صالَحهم على رَدِّ مَنْ جاء منهم مُسْلمًا إلينا، أما ردُّ المؤمناتِ المهاجرات إليهم أيضًا، فقيل: إنَّه كان داخلًا في الصُّلح؛ وقيل: لا، وعلى الأوَّل لم يعمل بذلك الشَّرْط، ونَسَخَه القرآنُ قبل العمل، فكانت المسألةُ في تلك الأيام في المرأة التي هاجرت إلينا أنَّ مَهْرَها يُرَدُّ إلى زَوْجها في دار الحرب، إمَّا مِن قِبل زَوْجها في الإسلام، أو من بيت المال.

وكذلك كان الواجِبُ عليهم أن يَرُدُّوا إلينا مِثْل ما أنفقنا عليها لو ارتدَّت منا امرأةٌ، والعياذ بالله، ولحقتهم، ولكنهم أَبَوا أنْ يفعلوه، وقَبِله أَهْلُ الإسلام، ثُم حَكَم اللهُ تعالى بأن لا يُرَدَّ إليهم مَهْرَهم أيضًا، ولكنه يُوضَع في بيت المال، ويُعْطى لمن ارتدَّت امرأتُه، ثُم لَحِقت بدارِ الحرب، عِوَضًا عَمَّا أنفق عليها، ولكنه بحمد الله تعالى وعَوْنه لم يتفق أن ترتد منَّا امرأةٌ، فتلحق بهم، وكان القرآنُ قد دعاهم أوَّلًا إلى خِطة معروفةٍ، إلا أنهم لما أبَوها نسخها، وهو معنى قوله: «فلما أَبَوا»، أي لم يُسَلِّموا هذا الشَّرْط.

قوله: (﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾) من العُقْبة، وهي أن يَرْكب اثنان على بعيرٍ، واحدًا بعد واحد، ونوبةً بعد نوبة، والمعنى إنْ جاءت نَوْبَتُكم، فذهبت مِن أزواجكم إليهم، فالواجِبُ عليهم أن يَرُدُّوا إليكم ما أَنْفَقتُم عليهنَّ، والتفسيرُ الآخر أنه مأخوذٌ مِن العقوبة؛ فالمعنى إذا جاهَدْتُم فأصبتم العقوبة إياهم، فاحفظوا شيئًا مما حصل لكم لينفعَكُم عند أداء المَهْر إلى أزواجِهنَّ، وهذا مرجوحٌ عندي.

قوله: (من الصداق) يتعلق «بيعطى» لا «بما أنفق»، وراجع «الهامش».

قوله: (ونكح معاويةُ) فيه أنَّ إسلامه لم يكن إلى صُلْح الحديبية، وكان في فَتْح مكَّة.

١٦ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي القَرْضِ

وقَالَ ابنُ عُمَرَ وعَطَاءٌ رَضِيَ الله عَنْهُما: إذا أَجَّلَهُ عَنِ القَرْضِ جَازَ.

٢٧٣٤ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. [طرفه في: ١٤٩٨].

وقد مرَّ عن الفقهاء أنَّ الأجل لازِمٌ في الدَّين، دون القَرْض فله أن يطالِبه قبل حلُول الأجل.

١٧ - بابُ المُكَاتَبِ، وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي المُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَينَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيهِمَا: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاَءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ». [طرفه في: ٤٥٦].

١٨ - بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَينَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَينِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَدْخِل رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَل مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفسِهِ طَائِعًا غَيرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيسَ بَينِي وَبَينَكَ بَيعٌ، فَلَمْ يَجِىءْ، فَقَالَ شُرَيحٌ لِلمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفتَ، فَقَضَى عَلَيهِ.

دخل المصنِّف في حُكْم الاستثناء، قيل: إن الكلامَ الاستثنائي يعز وجودُه في سائر اللغات، غير العرب، وقد استعمله المتأخرون من أهل فارس، كخواجه حافظ، حيث قال:

ازسر كوئى تورفتن نتوانم كامى ورنه اندر دل بيدل سفرى نيست كه نيست

وذلك لأنَّ ظاهِرَ غيرُ معقول، فإنَّ النَّفي أولًا، ثُم نَقْضه بِحَرْف الاستثناء، ليس له معنى، ولذا تكلم فيه الرَّضِي في «شرح الكافية»، وحَقَّق معناه. وحاصِله أن المُسْتَثْنى يؤخَذ بمعنى المُسْتَثْنى منه في الذهن أولًا، ثُمَّ يُعتبر الحُكْم على المجموع، فيعتبر أولًا، القوم إلا زيد، ثُم يَدْخُل على هذا المجموع جاءني، فلا يلزم نَقْض النفي، وطَوَّل في العبارة بلا طائل؛ وهذا تخريجٌ باعتبارِ الذِّهن فقط. وقال في «الدر المختار»: إن الاستثناءَ عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا، فأخذ الحكم في المجموع دون الأجزاء، كما قاله الرَّضِي، وقال الشافعية: إنَّ في المُسْتَثْنى أيضًا حُكْمًا على خلافِ ما في المُسْتَثْنى منه. قلت: والراجِحُ عندي أن فيه حُكْمًا أيضًا، لكن في مَرْتبة

الإشارة دون العبارة، كما جعله الشافعية؛ وهو الذي ذهب إليه ابنُ الهُمام[1]، فراجع البحث من «التحرير» لابن الهُمام.

قوله: (كَرِيِّه) "كرايه دار".

قوله: (فقال شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَط على نَفْسِه طائعًا غَيْرَ مُكْره، فهو عليه) وقد مرَّ من قبل أن الأجير الخاص يستحِقُّ الأجرة بمجرد تسليم النَّفس عندنا، وإنْ لم يَبْرَح قاعدًا.

قوله: (فقضى عليه) وهذه المسألةُ تدخل عندنا في خِيار النَّقْد، والخيارُ في «الهداية» ثلاثةُ أنواع فقط: خيارُ شَرْط، ورُؤية، وعَيْب، وهي في الفِقه تبلغ إلى تسعةِ أقسام.

٢٧٣٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». [الحديث ٢٧٣٦ ـ طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

٢٦٣٦ ـ قوله: (مائة إلّا واحدًا) غَرَضُ المصنِّف ثبوتُ الكلام الاستثنائي من الأحاديث؛ ويمكن أن يكون إشارة إلى الاستثناء من العَدَد، فإنَّ أكثرَ النُّحاة إلى نَفْيه، حتى إنهم ذكروا النِّكاتِ لقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، فإنه استثناءٌ من العددِ، وذا لا يجوز على طَوْرِهم.

قوله: (مَنْ أَحْصَاها)... الخ، أي مَنْ حَفِظها، وهو المرادُ عند المُحدِّثين، وقال الصوفيةُ: التخلُّق بها.

١٩ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ

٢٧٣٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [طرفه في: ٢٣١٣].

ولا ريب أنه يخالف مذهبَ الحنفية على ما في «المبسوط» وأما على ما قررناه من «الحاوي» فلا يخالف.

٢٧٣٧ ـ قوله: (تَصَدَّق بها) أي بَغْلَته.

قوله: (غير مُتَأَثِّلٍ مالًا) أي لا يريد به التمول، بل قضاءَ حاجته فقط.

(١) قلت: ونظيرُه الخلافُ في الحُكْم في القضية الشرطية، أنه في الجزاءِ والشَّرْط قَيَّدَ له، أو الحُكْم بين المقدم والتالي، وقد طال النزاع فيه بين أهل الميزان، وأهل العربية، والبَسْط في موضِعه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٥ ـ كِتَابُ الوَصَايَا

١ ـ باب الوَصَايَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ١٨٠ ـ ١٨٢]. جَنَفًا: مَيلًا. ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ [المائدة: ٣] مائِلٌ.

٢٧٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «ما حقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيلَتَينِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ أَبِي بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قالَ: ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [الحديث ٢٧٣٩ ـ أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا مالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قالَ: سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَل كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلتُ: كَيفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِروا بِالوَصِيَّةِ؟ قالَ: أَوْصى بِكِتَابِ اللَّهِ. [الحديث ٢٧٤٠ ـ طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

٢٧٤١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسماعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصى إِلَيهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ في حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ، فَمَتَى أَوْصى إِلَيهِ؟ [الحديث ٢٧٤١ ـ طرفه في: ٤٤٥٩].

٢ ـ باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفرَاءَ» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قالَ: «لَا» قُلتُ: فَالشَّطْر؟ قالَ: «لَا» قُلتُ: الثُّلُثُ قالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيرٌ من أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ في أَيدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [طرفه في: ٥٦].

٢٧٣٨ ـ قوله: (ما حقُّ امرىءٍ مُسْلِم له شَيءٌ يُوصِي فيه، يَبيتُ لَيْلَتين، إِلَّا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) قال بعضهم: إنَّ ما حقُّ امرىءٍ «مبتدأ، ويَبِيتُ ليلتين» خبره، فتدخل الليلةُ الواحدة تحت المسامحة فلا يجوز له أن يبيتَ ليلتين، ولا تكونُ وصيتُه مكتوبةً عنده. وقال بعضُهم: إنَّ خبَرها «إلا ووَصِيَّته مكتوبةٌ عنده». وحينئذ لا يبقى له في الليلةِ أيضًا حقٌّ، وخبرُ «ما» الحجازية، يأتي بحرف الاستثناء أيضًا. وراجع البحث عند ـ الطِّيبي[1].

٢٧٣٩ ـ قوله: (خَتن رَسُول الله ﷺ)، والخَتَنُ هٰهنا بمعنى أَخ الزوجة، وقد رأيتُ إطلاقه في كلِّ ذي قرابةٍ للزوجة.

٢٧٤٠ ـ قوله: (أَوْصى بكِتَابِ الله)، يُحتمل أن تكونَ الباء للاستعانة، أو صلةً دخلت على المفعول به، قال سِيبَويهِ، لا معنى لها إلَّا الإِلْصاق، وما ذكروه من المعاني فكلها مَواردُ لتحقُّقِه.

قوله: (ثقلين) أي وقرين عظيمين، ينبغي الاعتناءُ بهما، وهما القرآنُ والعِتْرة، كما سيجيء في «باب أن يترك وَرَثَتُهُ أغنياءُ». . الخ.

٢٧٤٢ ـ قوله: (عَسى اللهُ أَنْ يَرْفَعَك) أي مِن مرضِك هذا ـ وفيه بشارةٌ لِصِحَّته، وقد تكلمنا على حديثه مفصَّلًا فيما مرّ.

٣ ـ باب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقالَ الحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ. وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

---

(١) قال الطيبي: «ما» بمعنى ليس، وقوله: «يبيت ليلتين» صفة «ثالثة» «لامرىءٍ» و«يوصي فيه» صفة لشيء، والمستثنى خبر. وقيد «الليلتين» ليس بتحديد، يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمانٌ، وإن كان قليلًا، إلا ووَصِيَّتُه مكتوبةٌ، اهـ مختصرًا. وراجع العَيْني أيضًا.

٢٧٤٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ»

٢٧٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلتُ: فَالثُّلُث؟ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ». قالَ: فَأَوْصى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجازَ ذلِكَ لَهُمْ. [طرفه في: ٥٦].

قوله: (وقال الحسنُ: لا يجوزُ للذِّمي وصيةٌ إلّا الثُّلث) أي فهو أيضًا كالمسلمين في هذا الباب.

٢٧٤٣ ـ قوله: (لو غضَّ النَّاسُ إلى الرُّبعِ) أي لو نَقَصَ.

٤ ـ باب قَوْلِ المُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَما يَجُوزُ لِلوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قالَتْ: كانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيكَ، فَلَمَّا كانَ عامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث: ٢٧٤٥ ـ أطرافه في: ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

فائدة:

واعلم أن تقرير الحنفية في تعيين رُبُع الرأس في باب المَسْح عديدة. والذي نحا إليه صاحبُ «الهداية» هو أن الآيةَ مُجْمَلةٌ، فالتُحِق الحديثُ بيانًا لها، وردَّه الشيخُ ابن الهمام، وذكر من عند نفسه توجيهًا. وكذلك تَعَقَّب عليه في«باب الحج»، فذكَر أنَّ حَلْقَ الرُّبع يجزىءُ عند إمَامِنا، كما في المسح. وقال: إنه قياسِ شبه، وهو غيرُ مُعتَبر، فإنَّا لا نعرفُ فيهما معنى يقتضِي الرُّبعية. فَتَرَكَ مسألةَ الحنفية. قلت: وليس الأمرُ كما زعم الشيخ، وليس حَلْقُ الرُّبع في الحج من باب القياس على المسح، بل هو باب آخَر قد ذكرناه في مواضع؛ وهو أن أَصْل البَحْث في أن

الأمر إذا وَرَدَ بإيقاع فِعْل على محل، هل يقتضي ذلك استيعابَه أو لا؟ فذهب نَظر الإمام الأعظم إلى أنه لا يقتضِيه، بل الرُّبُع منه يقومُ مقامَ الكُلِّ، فاعتبره في «باب المسح»، والحَلْق في الحج»، و«كشف العورة»، و«نجاسةِ الثوب»، و«الأضحية» وغيرها». وذهب نَظَرُ الشافعية إلى أَنَّ أدنى ما يُطلق عليه الاسمُ يُحْكِي عن الكُلِّ، ونَظر مالك إلى أنه يقتضي استيعابَ ذلك المَحَل. ومن هٰهنا اختلفت تفاريعُهم في تلك المسائل. وحينئذٍ لا يرد عليه ما أورده الشيخُ ابنُ الهمام.

ثم إنه لا رَيْب أن الشَّيْخَ ابن الهُمام أُصُولي حاذق، فانظر كيف آخذ على صاحب «الهداية»، وكيف فَرَّقَ بين المِقيس، والمقيس عليه. بخلاف الحافظِ ابن حجر، فإنَّه مع كونِه حافظاً بلا مِرية، ومُحَدِّثًا بلا فِرية، ليس له شأنٌ في الأُصول، كالشيخ ابن الهمام. ولذا احتجَّ للقيام في مولد النَّبي ﷺ من قوله ﷺ: «قوموا لسَيِّدكم»، مع الفارِق البيِّنِ بين الوضعين، فإنَّ القيام في المِقيس عليه للإعانة، لأنه كان مَجْروحًا، وهو في المَقِيس للتعظيم، وكذا الحُكْم في المِقيس عليه من عالم الأجسام، وفي المِقيس من عالم الأرواح. وكذا عِلَّة القيام في المِقيس عليه مُتحقِّقة، وفي المقيس موهومة؛ وبالجملة قياسُه فاسِدٌ من وجوه؛ لكونِهِ قياسَ عالم الأرواح على عالم الأجسام، والموهوم على المتَحقق، فكم من فَرْق بين مَدَارِك الشَّيخ، ومدارِك الحافظ في هذا الباب، ولا تحزن، فإنَّ الله تعالى خَلَقَ للفُنون رِجالًا، فالرجلُ وفَنُّه، والرَّجل وصنعتُه.

٥ ـ باب إِذَا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جازَتْ

٢٧٤٦ ـ حدّثنا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ، أَفُلانٌ، أَوْ فُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَل حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

أخرج المُصنِّفُ تَحْته قِصَّةَ رَضِّ اليهودي رأسَ جارية، وأَخْذ القِصاص منه بإيماء؛ قلت: ولا يدلُّ الحديثُ إلَّا على أنه فَتَّش الأَمْرَ بإيمائها.

أما رَض رأسه، فلم يكن إلَّا بعد ما اعترف به هو. ثُم العِبرة بالإيماء، حيث كان ليس إلَّا ديانة، أما في القضاءِ فلا اعتبارَ له.

٦ ـ باب لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ المَالُ لِلوَلَدِ، وَكانَتِ الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [الحديث ٢٧٤٧ ـ طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

وهذا الحديثُ ضعيفٌ باتفاق، مع ثبوت حُكْمه بالإجماع، ولذا أخرجه المصنِّف في

ترجمته، وإلَّا فإنْه لا يأتي بالأحاديث الضِّعاف مِثْله، ثم لم يعبِّر عنه بالحديث، على ما عرفت من دَأبه، فيما مرّ، وبَحَث فيه ابنُ القَطَّان أن الحديثَ الضعيف إذا انعقد عليه الإجماع هل ينقلب صحيحًا أم لا؟ والمشهور الآن عند المحدِّثين أنه يبقى على حاله، والعُمْدة عنده في هذا الباب هو حال الإِسناد فقط، فلا يَحْكُمون بالصِّحة على حديثٍ في إسناده راوٍ ضعيفٌ، وذهب بعضُهم إلى أن الحديثَ إذا تأيَّد بالعملِ ارتقى من حال الضَّعْف إلى مرتبة القبول.

قلت[1]: وهو الأَوْجَهُ عندي، وإن كَبُر على المشغوفِين بالإسناد. فإني قد بلوت حالَهم في تَجَازُفِهم، وتسامحهم، وتماكُسِهم بهذا الباب أيضًا. واعتبارُ الواقع عندي أولى مِن المَشْي على القواعد. وإنَّما القواعدُ للفَصْل فيما لم يَنْكَشِف أمرُه من الخارج على وَجْهِه، فاتِّباع الواقِع أَوْلى، والتمسُّك به أَحْرَى.

٧ - باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٧٤٨ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ؟ قالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشى الفَقْرَ، وَلَا تُمْهِل، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلقُومَ، قُلتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كانَ لِفُلَانٍ» [طرفه في: ١٤١٩].

٢٧٤٨- قوله: (قُلت: لفُلانٍ كذا، ولفُلان كذا، وقد كانَ لِفُلان) يعني أنك تُوصِي المال لواحدٍ، والشَّرْع يعطِيه لآخر، أو معناه أنه صار لفُلانٍ قبل إيصائك له. وهذا الاختلافُ يَبني على أن النَّكِرة إذا أُعِيدت نكرةً، فهل تكونُ غيرَ الأولى أو عَيْنَها؟.

٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[2]:

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعطَاءً وَابْنَ أُذَينَةَ: أَجازُوا إِقْرَارَ

---

(١) قلت: ولا تكن كما قيل: حَفِظت شيئًا، وغابت عنك أشياء.
فإنَّ الشيخَ قَرَّر مرادَه من تلك الكلمات فيما مرَّ. فلا يريدُ هَدْرَ باب الإِسناد. كيف! ولولاه لقال من شاء ما شاء، ولكنَّه يُريد أن الحديثَ إذا صحَّ من القرائن، وظهر به العمل، فَتَرْكُه وقَطْعُ النَّظر عنه بمجرد راوٍ ضعيف ليس بسديد. كيف! وتَسَلْسُل العمل به أقوى شاهدٍ على ثبوته عندهم، وقد قرَّرناه، وحققناه وشيدناه في مواضع، فلا نطيلُ الكلام بِذِكره، وإنَّما أردنا التنبيه فقط.

(٢) قال الحافظ العَيْني: وكأنَّ غَرَض البخاري بهذه الترجمةِ الاحتجاجُ على جوازِ إقرار المريض بالدِّين مطلقًا. سواء كان المقرُّ له وارثًا، أو أجنبيًا. وقال بعضُهم: وَجْهُ الدّلالة أنه سبحانه وتعالى سَوَّى بين الوصيةِ والدَّين في تقديمهما على الميراث، ولم يفصل، فخرجت الوصيةُ للوارث بالدليل، وبقي الإقرارُ بالدَّين على حاله. اهـ. ثُم تعقب عليه العَيْني.

المَرِيضِ بِدَينٍ. وَقالَ الحَسَنُ: أَحَقُّ ما تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ وَالحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الوَارِثَ مِنَ الدَّينِ بَرِىءَ.

وَأَوْصى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيهِ بَابُهَا.

وَقالَ الحَسَنُ: إِذَا قالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ المَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جازَ.

وَقالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قالَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جازَ، وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظنِّ بِهِ لِلوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالوَدِيعَةِ وَالبِضَاعَةِ وَالمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ».

وَلَا يَحِلُّ مالُ المُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ: إِذَا اؤْتُمِنَ خانَ». وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ أَبو سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [طرفه في: ٣٣].

فالدَّيْن يقدَّمُ في الأَداء، وإِنْ تأخَّر ذِكرًا.

قوله: (**ويُذْكَرُ أن شُرَيحًا...**) أجازوا إقرار المريض بدَيْن، وإقراره إنَّما يُعتبر عندنا إذا كان سَبَبُهُ معروفًا، وإلا لا. وراجع مسائله في «الهداية».

قوله: (**وقال الحسنُ: أَحَقُّ ما يقصد به الرجل آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة**) يعني إذا لم يُعتبر إقراره، وقد بلغت الروحُ الحلقوم فمتى يُعتبر به.

قوله: (**وقال إبراهيم والحَكَمُ: إذا أَبْرَأَ الوَارِثَ من الدَّيْنِ بَرِىءَ**) وفيه تفصيلٌ في فِقْهنا.

واعلم أن أصحابنا اختلفوا في الإِقرار أنه إِخْبَار، أو إنشاء؟ وثمرةُ الخِلاف تظهَرُ فيما عَلِم المُقَرُّ له، أنَّ المقرَّ لم يُقِرَّ له بشيءٍ في الخارج، فإِنْ كان إِخْبارًا لا يحِلُ له أَخْذُ المال المُقَرِّ به ديانةً وإنْ حَكم القاضي، وإنْ كان إنشاءً جاز له أَخْذُه. وقال في «الدر المختار»: إنه إنشاءٌ مِن وَجْه، وإخبارٌ من وَجْه. وهذا التقسيمُ اعتبره الفقهاءُ ولا يعرِفه النُّحاةُ، إلا أَنَّ عبد القاهر، والزُّمخشَري اختلفا في أن المتكلم إذا تكلم بالحمد لله، وأراد به إنشاء الحمد، فهل يخرج هذا الكلام من نوعه أم لا؟.

قوله: (أَنْ لا تُكْشَفَ)، أي لا تفتش.

قوله: (كُنت أَعْتَقك). .الخ فهذا إِخْبار، ويصدق به.

وقوله: (قال بعضُ الناس: لا يجوزُ إقْرَارُهُ لسوءِ الظَّن به). . .الخ. فنقل أولًا القطعات التي تدلُّ على عبرة إقرار المريض، ثُم توجَّه إلى الإيراد على الحنفية، فقال: إنَّ بَعْضَ الناس يُسيءُ الظنَّ برجل على شرف الرحيل، ولا يظن بأَحدٍ أنه يكذِب في مِثْل هذا الموطن.

قوله: (ثم استحسن، فقال: يجوزُ إقرارُه بالودِيعة). . .الخ. يعني نفى أولًا إقراره، ثُم جعل يَسْتثني منه، لما لاح له دلائلُ خاصَّةٌ، وموانع جزئية. وحاصلُ إيراده أمران: الأوَّل أن النبيَّ ﷺ نهى عن سوءِ الظنِّ، ولم يعمل به أبو حنيفة، فلم يَنْفُذ إقراره لسوءِ الظنِّ به؛ والثاني أَنَّ الله تعالى أمر أن تُؤدَّى الأماناتُ إلى أهلها، فوجب أن تردّ أمانةُ المقرِّ له إليه. ولو لم تعتبر إقرارَه، يلزم مَنْعُ الأمانة عن صاحبها، وركوبُ حقوقِ المسلمين على رقبته من أجل إقراره، ومِنْعها عنهم، ولا يحِلّ له ذلك.

قلنا: إنَّك قد عَلِمت أن الإقْرار إذا كان سبَبُه معلومًا، فهو مُعتَبرٌ عندنا أيضًا، ولا مناقضةَ[١] بعبرةِ الوَدِيعة وغيرِها، فإنَّ الوديعةَ ليست من الإقرار في شيء. فإنها ليست تمليكًا جديدًا. بَقِيت المضارَبةُ والبضاعة، فليست من الإقرار المعروف. أما الجوابُ عن الأَمْر الأَوَّل. فنقول: إنَّ الحديثَ مَحَلُّه فيما إذا كانَ إساءةُ الظنِّ بلا وَجْه، أما إذا كان مَوْضِعَ رَيْبٍ وريبةٍ، ففيه قوله: «اتقوا مواضِعَ التُّهَم». وأما الجوابِ عن الأَمْر الثاني فنقول: إنَّا نلاحِظُ حقَّ الوَرَثة أيضًا؛ فأنتم نظرتُم إلى حَقِّ المُقرِّ له، ونحنُ نَظَرْنا إلى حقِّ الوَرَثة، فلزم عليكم تَرْكُ النَّظَرِ إلى حقِّ الوَرَثة كما ألزمتُم علينا تَرْكَ النَّظَر إلى حقِّ المُقرِّ له؛ وأما الجوابُ عن الآيةِ فبأنَّها خارجةٌ عن مَوْرِدِ النِّزاع، لأنه لا كلامَ في ردِّ الأمانات، وإنما الكلام في إقرارِه.

ولنا أن نقولَ أيضًا: إن حقَّ الورَثةِ لما تعلَّق بما له، فينبغي أن يرد إليهم، ولا يرد إلى غيرهم، فالنقض النقض، والجواب الجواب؛ وحاصل المقام أن الإمامَ الهُمام نَظَر إلى أَنَّ الأماناتِ والودائعَ إخبارٌ بأَمْرٍ ماضٍ، فإذا أَخْبر به سلمنا قوله، ولم نكذبه، بخلافِ الإقرار، فإنَّه إنشاءٌ من وَجْه، فَوَسِع لنا أنْ لا نُنَفِذه بظهورِ حقِّ الوَرَثة؛ فنظرنا إلى أَنَّ حفاظةَ حقِّ الورثة أَقْدَمُ من حفاظةِ حقِّ الغير، ونظر المصنِّف بالعكس.

فائدة

واعلم أنَّ المشهورَ في تعريف الاستحسان أنه قِياسٌ خفيٌّ، وحقَّقَ الشيخُ ابنُ الهُمام أنه ما خالف القِياسَ الجليَّ، سواء كان قياسًا خفيًا، أو نَصًّا، أو غير ذلك؛ ولا ينبغي القَصْر على القِياس الخفي، فإنَّ الاستحسان قد يكون بالنصِّ أيضًا.

---

(١) قال العَيْني: والفرق بين الإقرار بالدَّين، وبين الإقرارِ بالوديعة، والبِضَاعة، والمضارَبة ظاهِر، لأنَّ مَبْنَى الإقرار بالدَّين على اللزوم. ومَبْنَى الإقرار بهذه الأشياءِ المذكورةِ على الأمانةِ؛ وبين اللزومِ والأمانة فَرْقٌ عظيم، اهـ.

فائدة أخرى

واعلم أن المُجتَهِدين لم يكونوا براَءَ من الغَلَط، فاحتوى عِلْمُهم على الصوابِ والخطأ من الأَصْلِ؛ نعم كانت علومُ الأنبياء عليهم السلام صِدْقًا مَحْضًا، لا تشوبُها رائحةٌ من الكِذب، لكنَّ الرَّزِيَّة، حيثُ لم تنْقل إلينا على طرفتها، واختَلَط فيها الرواةُ، كما قيل.

هم نقلوا عني الذي لم أفه به ... وما آفةُ الأَخْبارِ إلَّا رُوَاتُها

ولكنَّ الله تعالى خَلَق أقوامًا بيَّنُوا أغلاطَهم، ونبهوا على أوهامهم. فميزوا المخيض عن الرغوة، فجزاهم الله تعالى خيرًا، ولولاهم لبقينا في ظُلْمةٍ وحَيْرَة.

٩ ـ باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢]

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى بِالدَّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فَأَدَاءُ الأَمانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: لَا يُوصِي العَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَبْدُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ».

٢٧٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ لِي: «يا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخاوَةِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفسٍ لَمْ يُبارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلَيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيئًا، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هذا الفَيءِ، فَيَأْبى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ١٤٧٢].

٢٧٥١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُم رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ في بَيتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ

في مالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ في مالِ أَبِيهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

وهي المسألةُ عندنا.

٢٧٥٠ ـ قوله: (بِسَخَاوَةِ نَفْس) وقد مرَّ أن السَّخَاوة كما تكونُ في الإِعطاء، كذلك تكون في الأَخْذ أيضًا.

١٠ ـ باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصى لأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الأَقَارِبُ

وَقالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ: «اجْعَلهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قالَ: «اجْعَلهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكانَا أَقْرَبَ إِلَيهِ مِنِّي، وَكانَ قَرَابَةُ حَسَّان وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلحَةَ، واسْمُهُ زَيدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَام بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ: بْنُ ثَابِتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ: بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلحَةَ وَأُبَيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مالِكٍ. وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيسِ بْنِ عُبَيدِ بْنِ زَيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلحَةَ وَأُبَيًّا.

وَقالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ في الإِسْلَامِ.

٢٧٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أبو طَلحَةَ في أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِبُطُونِ قُرَيشٍ.

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، قالَ النَّبِيّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ». [طرفه في: ١٤٦١].

شَرَع المصنِّف في مسائل الوَقْف، ووافق في أكثرِ مسائله صاحِبي أبي حنيفة، وذلك لأنَّه جَعَل الأساسَ فيه «كتاب» محمد بن عبد اللهِ الأنصاري الذي صَنَّفه في مسائل الوَقْف، والأنْصاري هذا من أرشدِ تلامِذةِ زُفَر، لازمه إلى أنْ تُوفيّ، وإنما يُقال له: الأنصاري لكونِه في السِّبْط السادس من أنس بن مالك.

قوله: (أَوْصَى لأَقارِبه) أي أوصى بهذا اللفظ. ثُم جرى النزاع في تعيين مصداق الأقارب مَنْ هم؟ قلت: وهذا مما لا يمكن تَعْيينه، لأنه مُخْتَلِفٌ باختلاف العَصْر، وكان العُرْف في عَصْر أبي حنيفة بإطلاقه على كلِّ ذي رَحِم مَحْرم. وراجِع «الهامش»، فإنَّه أَنْفعُ جِدًا.

قوله: (وقال الأَنْصاريُّ). .الخ والأنصاريُّ هذا هو محمدُ بن عبد الله الأنصاري. وكان يقولُ بجواز وَقْف الروبية أيضًا، بأن يُحْبَس أَصْلها، وتُنْفق بِمَنْفَعَتِها، فَوَقْفُ النَّقْد صحِيحٌ عنده، وكان عليه العملُ في القسطنطينية. هكذا في «العَالْمِكِيرية» عن الأنصاريِّ، ولم يُدْرِكه بَعْضُهم مَن هو، قلت: هو هذا ثُمَّ إنَّ المصنِّف ذَكر بَعْضه نسب حسان، وأبي طلحة لتظهِرَ قرابتُهما.

قوله: (وهُو الأَبُ الثَّالِثُ) أي حَرَام بن عَمْرو.

قوله: (وحَرَام بن عَمْرو. إلى قوله: النَّجَّار) هذه العبارةُ زائدةٌ في بعض النُّسَخ ولا طائل تحتها، كما في الهامش.

قوله: (وقال بَعْضُهم). . .الخ، وهو أبو يوسف، والظاهر أَنَّه وَافَقه. فليس المرادُ من «بعض الناس» أبا حنيفةَ دائمًا، ولا أنه للردِّ دائمًا، كما عَلِمته مِن قبل.

١١ ـ باب هَل يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ

٢٧٥٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] قالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، يَا عَبَّاسَ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، وَيَا فاطمَةَ بِنْتَ مُحمَّدٍ، سَلِينِي ما شِئْتِ مِنْ مالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئًا».

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [الحديث ٢٧٥٣ ـ طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

١٢ ـ باب هَل يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وقَدْ يَلِي الوَاقِفُ وَغيرُهُ. وَكَذلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كما يَنْتَفِعُ غيرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فقالَ في الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ، أَوْ: وَيحَكَ». [طرفه في: ١٦٩٠].

٢٧٥٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ»، في الثَّانِيَةِ أَوْ في الثَّالِثَةِ. [طرفه في: ١٦٨٩].

ويجوزُ الانتفاعُ به عندنا أيضًا. وأخرج المصنِّفُ تحت حديثَ رُكوب الهَدْيِ، ومعلومٌ أن الهدي غير الوقف، ولكنَّ المصنِّف لا يُبالي بهذه الفروقِ، ويستشهِدُ من أحدِ البابين على الآخر.

١٣ ـ باب إِذَا وَقَفَ شَيئًا قَبْلَ أن يَدْفَعَهُ إِلَى غَيرِهِ فَهُوَ جائِزٌ

لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ، وَقالَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيرُهُ.

قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». فَقَال: أفعَلُ، فَقَسَمَهَا في أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

ومحطُّه أنَّ الوَقْف هل يَتِم بدون تسلِيمِه إلى مُتَوَلِّي أم لا؟

ففيه خلاف بين أبي يوسف، ومحمد: فقال أبو يُوسف: إنه يَتِم وإن لم يُسلِّمه إلى متولي، لأنه كالإعتاق عنده، بجامع أَنَّ المِلْك فيهما يزول لا إلى مالك. وقال محمد: لا يَتِم بدونه، لأنه تَصَدُّقٌ، فلا بد مِن القبض. وتفصيله أَنَّ أَصْل الخلافِ في معنى الوَقْف، ففهِم أبو يوسف. أنه اسمٌ لِرَفْع علائق المالكية، ونظيرُه موجودٌ في الشَّرْع، وهو الإعتاق، وذهَب محمدٌ إلى أَنَّ رَفْع المِلْك لا إلى مالك مما لا نظيرَ له في الشَّرْع، نعم فيه تحويلُ شيء مِنْ مِلك إلى مِلْك، كالصدقة، والهبة، فيكون أقرب إليه، فجعله في حُكْم التصدُّق، واختلف في الفَتْوى، وكذا في تصحِيحه، واخترنا مذهبَ أبي يوسفِ، واختار المصنف أيضًا مذهب أبي يوسف.

وإنَّما لم يُعَرِّج هٰهنا إلى مسائل الشافعي، لما عَلِمت أنَّه أخذ مسائلَ هذا البابِ من كتاب الأنصاريِّ، أما مسائلُ أبي حنيفةَ، فَقلَّت في هذا الباب، لكون حقيقةِ الوَقْف يسيرةَ عنده، على ما علمته. ويُستفاد من عبارةِ المصنِّف الآتية أنَّه تَوَجَّه فيه إلى مسألةٍ أُخرى، وهي أنه هل يتولى الوَقْفَ بنفسِه، أَم يُولِّي عليه غيرَه؟ والله تعالى أعلم.

١٤ ـ باب إِذَا قالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلفُقَرَاءِ أَوْ غَيرِهِمْ، فَهُوَ جائِزٌ وَيَضَعُهَا في الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيثُ أَرَادَ

قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ حِينَ قالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بيرُحَاء، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

يعني أنه لا يُشترط لتماميةِ الوَقْف بيانُ المصارِف. وهو مذهب أبي يوسف، واختاره المصنِّف أيضًا خلافًا لمحمد.

قوله: (قال بَعْضُهم)... الخ، أرادَ به مُحَمَّدًا.

١٥ ـ باب إذا قالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذلِكَ

٢٧٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سلام: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيج قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيهَا. [الحديث ٢٧٥٦ ـ طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

١٦ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جائِزٌ

٢٧٥٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ قالَ: «أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مالِكَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكَ». قُلتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيبَرَ. [الحديث ٢٧٥٧ ـ أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

عَطْفُ على وَقْف المُشاع، وقد وسع. قيل: ذلك في هِبةِ المشاع أيضًا. والمسألةُ فيه عندنا أنَّ الواقف إنْ كان حَيًّا يُستفسر عنه. أما قوله: «إنَّ مِن توبتي أن أنخلِعَ من مالي صدقةً إلى اللهِ ورسولِه»، فإنَّما يَصْلُح حُجَّةً للمصنِّف، لو كان قاله على طريقِ الوَقف، وإن كان على طريقِ الاستشارةِ، فلا حُجَّةَ له فيه.

١٧ ـ باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيهِ

٢٧٥٨ ـ وَقالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاءَ أَبُو طَلحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحاءَ ـ قالَ: وَكانَتْ حَدِيقَةً، كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مائِهَا ـ فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَي رَسُولَ اللَّهِ حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلحَةَ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، قَبِلنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيكَ، فَاجْعَلهُ في الأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلحَةَ

عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قالَ: وَكانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ، قالَ: وَباعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلحةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟ قالَ: وَكانَتْ تِلكَ الحَدِيقَةُ في مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي جُديلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [طرفه في: ١٤٦١].

٢٧٥٨ ـ قوله: (قد قَبِلْناه مِنك، وَرَدَدْناه عليك، فاجْعَلْه في الأقْربين) وفيه الترجمةُ.

قوله: (وباع حَسَّانُ حِصَّتَه) أي بَعْدَه بزَمن.

١٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هذهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ ما نُسِخَتْ، وَلكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُما وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذي يَقُولُ بِالمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ. [الحديث ٢٧٥٩ ـ طرفه في: ٤٥٧٦].

والحُكْم فيه استحبابي.

١٩ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ

٢٧٦٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نَفسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [طرفه في: ١٣٨٨].

٢٧٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَفتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [الحديث ٢٧٦١ ـ طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

يعني أنَّ أداءَ الدُّيونِ والتصدُّقِ وغيرِها، كلّها مُعْتبرٌ عنِ الميتِ.

٢٠ ـ باب الإِشْهَادِ في الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غائِبٌ عَنْهَا، فَهَل يَنْفَعُهَا شَيءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيهَا. [طرفه في: ٢٧٥٦].

لا ريبَ في كونه مفيدًا، وإن صحَّ بدونه أيضًا. أما النكاح، فإنَّ الإشهادَ يُشْترطُ لانعقادِهِ أيضًا، بخلاف سائرِ العُقود.

٢١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢، ٣]

٢٧٦٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: كانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. قالَ: هِيَ اليَتِيمَةُ في حَجرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ في جَمالِهَا وَمالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنى مِنْ سُنَّةِ نِسَائهَا فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ في إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

قالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفتى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ في هذهِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمالٍ رَغِبُوا في نِكاحِهَا، وَلَمْ يُلحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا في قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَليسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّداقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [طرفه في: ٢٤٩٤].

واعلم أنهم اختلفوا في التَّبدّل، والتَّبديل، والإبدال، والاستبدال، ما يكونُ فيه المتروكُ، وما يكونُ المأخوذ؟ والمتروكُ[1] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢] الخَبيثُ، والمأخوذُ الطيِّب. وراجع الفَرْق فيه في «شَرْح الإحياء» من التنبيه في الظاء، والضاد، وهو مهم، لأنه يُحتاج إليه في مواضع من تفسير القرآن.

٢٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ

(١) والظاهر أنه وَقَع فيه قَلْبٌ مني، ومعناه: لا تجعلوا الزَّيْفَ بدلَ الجيد، والمهزولَ بدل السَّمين. كذا في العَيْني.

مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٦، ٧].

حَسِيبًا: يَعْنِي كافِيًا.

٢٣ ـ باب وَما لِلوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ في مالِ اليَتِيمِ، وَما يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

٢٧٦٤ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ الأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ ابْنُ جُوَيرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقابِ، وَالمَسَاكِينِ، وَالضَّيفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي القُرْبى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [طرفه في: ٢٣١٣].

٢٧٦٥ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٧]. قالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مالِهِ إِذَا كانَ مُحْتاجًا بِقَدْرِ مالِهِ بِالمَعْرُوفِ. [طرفه في: ٢٢١٢].

قوله: (ما للوصيِّ أنْ يعملَ في مالِ اليَتِيم، وما يَأْكُلُ منه بِقَدْر عُمَالَتِهِ) أي بطريقِ التجارة. وهذا أصلٌ، لِما كان أبو يوسف يَفْعَلُه في أموال اليتامى، وقد بلغ ثبوتُه من الحديثِ إلى القرآنِ وقد قَرَّرناه سابقًا، فمن اعترض عليه، فمِن سوءِ ديانتِه، وقِلَّة عِلْمه.

٢٧٦٤ ـ قوله: (تَصدَّق بأَصْلِهِ لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ)... الخ، ولعلَ الراوي قَدَّم فيه وأَخَّر، فورد الحديثُ على الحنفيةِ لدلالتِه على أن الوَقف يَخرج عن مِلك الواقف. والترتيبُ الصحيحُ ما عند الترمذي، قال: فإنْ شِئت حَبَسْت أَصْلَها، وتَصَدَّقت بها. فتصدَّق بها عُمَر: أنها لا يُباعُ أَصْلُها، ولا يُوهَب، ولا يُورَثُ. الخ. وهذا عينُ مذهبِ الحنفية، أي حَبْسُ الأَصْل والتصدُّق بالمَنْفعةِ، فكانت هذه الألفاظُ في كلام عمَر، ونقله الراوي في كلامِ النبيِّ ﷺ.

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَورِ بْنِ زَيدٍ المَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ». [الحديث ٢٧٦٦ ـ طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

٢٧٦٦ ـ قوله: (الشِّرْكُ بالله) وهو مِن الكبائر.

تعريف الكبيرة

واعلم[١] أنهم اختلفوا في تعديد الكبائر، وتحديدها، والظاهر أن ما جاء الوعيد عليها في القاطع، أو ما ثَبَت بقياسِ المجتهد على القاطع، فكلُّها كبائرُ.

فائدة

واعلم أنه سبق إلى بَعْض الأوهام أن الفَرْض لا يَثْبُت إلا بالقطعيِّ، وليس بصحيح فإنَّ الفَرْض كما يَثْبُت بالقطعي، كذلك يَثْبت بالظنِّي، حتى بِالقياس أيضًا؛ فيجوزُ للمجتهد أن يقول: إن هذا الجزءَ مِثْلُ هذا الجزءِ المنصوص عندي، فيكون فرْضًا مِثْلَه، إلا أَنَّ الفَرْق بين الفَرْضَيْن: أَنَّ الفَرْضَ الثابِتَ بالقاطع يكونُ قَطْعيًا، والثابِتَ بالقياس، أو بظنِّي آخر يكون ظنيًا. وذلك لأنَّهم قَسَموا ما ثبت بالكتابِ إلى أقسام، وهو قطعيٌّ قَطْعًا، ثُم قالوا: إنَّ كلَّ ما ثبت بالكتاب يثبت بسائر الأدلة أيضًا، فاكتفوا بالإجمال عن التفصيل، فاشتَبه الأَمْرُ على بعضهم، وزعم أَنَّ الفَرْض لا يَثْبُت إلا بالقاطع، حتى أَنَّه عَرَّف الفَرْض بما يكون ثابتًا بالقاطع، مع أنه تعريفٌ للقطعيِّ منه، لا مطلقًا، فإِنَّه قد يكونُ ظنيًا أيضًا، وذا يَثْبُت من الظني.

٢٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. لأَعْنَتَكُمْ: لأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ عليكم. ﴿وَعَنَتِ﴾ [طه: ١١١]: خَضَعَتْ.

٢٧٦٧ ـ وَقالَ لَنا سُلَيمانُ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: ما رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحدٍ وَصِيَّتَهُ. وَكانَ ابْنُ سِيرينَ أَحبُّ الأَشْيَاءِ إِلَيهِ في مالِ اليَتِيم أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذي هُوَ خَيرٌ لَهُ. وَكانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيءٍ مِنْ أَمْرِ اليَتَامى قَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وَقالَ عَطَاءٌ في يَتَامى الصَّغِير وَالكَبِيرِ: يُنْفِقُ الوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

٢٧٦٧ ـ قوله: (وكان ابنُ سِيرين)... الخ، وفي «الكنز» أنه يجعل الوصيّ الجَدَّ وَوَصِيّه، والقاضي وَوَصِيّه، وقد تكون الأمُ أيضًا وصيًّا، فيجوز لهم التصرُّفُ فَحَسْب.

حكاية

رُوي أن تلميذًا من تلامذةِ محمدٍ مات، وكان معه في سفر، فباع محمدٌ مالَه، وكَفَّنه فيه.

---

(١) وقد تكلّم عليه في «المعتصر» مبسوطًا، ولا يمكنُ تَلْخِيصُه في هذه الحاشية المختصرة، فليراجع.

فقال له النَّاسُ: كيف فَعَلْت، ولم يأذن لك القاضي؟! فتلا محمدُ بنُ الحسن قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢].

قلت: هذا لم يكن من باب الفقه، بل كان عملًا بالدِّيانة، كما قال هؤلاء السَّلَفُ: أن يجتَمِع إليه نُصحاؤه، ثم لينظروا في الذي هو خَيْر.

٢٦ ـ باب اسْتِخْدَامِ اليَتِيمِ في السَّفَرِ وَالحَضَرِ، إِذَا كانَ صَلاحًا لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ أَوْ زَوْجِهَا لِليَتِيمِ

٢٧٦٨ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ لَيسَ لَهُ خادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قالَ: فَخَدَمْتُهُ في السَّفَرِ وَالحَضَرِ، ما قالَ لِي لِشَيءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هذا هَكَذَا، وَلَا لِشَيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هَكَذا. [الحديث ٢٧٦٨ ـ طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

أما نَظَرُ الأُم فمذكورٌ في الفقه أيضًا. وأما نَظَرُ زوجها "سوتيلا باب" فلم يذكر فيه، ولكن إذا لم يتهمه أَهْلُ المحلة، ورأوه ناصحًا له، فلا بأس به عند عَدم التقاضي. ألا ترى أن محمدًا أيضًا رَاعى هذا الباب، مع كونِه باني الفقْه، ومؤسِّسًا له.

٢٧ ـ باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جائِزٌ، وَكَذلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيّ بِالمَدِينَةِ مالًا مِنْ نَخْلٍ، وكَانَ أَحَبُّ مالِهِ إِلَيهِ بِيرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أبو طَلحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاء، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَخْ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ ـ أَوْ رَايِحٌ؛ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». قالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَةَ في أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقالَ إِسْماعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيى بْنُ يَحْيَى، عن مَالِكٍ: «رَايِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

٢٧٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ

رَجُلًا قالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [طرفه في: ٢٧٥٦].

وإنما أجازه المصنِّف، لأنه نَظَر إلى الواقف أنه وإنْ أبهم الحُدودَ في الحالة الراهنة لكنه يُبَيِّنُها عن قريبٍ عند إجرائه، فيزول الإبهام. وأما عند فقهائنا فَتَعْيينُ الحدودِ ضروريٌّ.

قلت[1]: وهذا إذا لم تكن الأَرْضُ معروفةً، أما إذا كانت معروفةً بحدُودِها وأطرافِها، فلا حاجة إليه. ولما كانت بَيْرَحَاء مُسمّى مُعَيَّنًا في الخارج، لم يَرِد علينا الحديثُ.

٢٨ ـ باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جائزٌ

٢٧٧١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

واعلم أن وَقْف[2] المُشاع لا يجوز عند أبي يوسف، ولا عند محمد؛ غير أَنَّ أبا يوسف تَحمَّل الشيوع أولًا، وأوجب عليه التقسيمَ آخِرًا، وأما محمدٌ فلمَّا كان الوَقْفُ عنده في حُكْم الصدقة، لم يتحملهُ مُطلقًا، بقي الحديث، فالوَقْفُ فيه وإن كان في المُشاع لكنه للمسجد. وهذا يَنْفُذ اتفاقًا، وينتقل إلى مِلْك الله تعالى اتفاقًا.

٢٩ ـ باب الوَقْفِ كَيفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، في الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبى، وَالرِّقَابِ، وَفي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ

---

(١) قلت: هكذا فَصَّل فيه الحافظ العَيْني.

(٢) قال العلامة العَيْني في «باب إذا تصدق أو وَقَف بعَضَ ماله». . الخ؛ أما إذا وَقفَ بَعْضَ ماله فهو وَقْفُ المشاع، فإنه يجوزُ عند أبي يوسف، والشافعيّ، ومالك، لأن القبض ليس بِشَرْط عندهم، وعند محمد لا يجوزُ وَقْفُ المُشَاع فيما يَقْبَل القِسْمة، لأن القبض شَرْطٌ عندهم». وأما وَقْفُ بعض رَقِيقِهِ فإنَّ فيه حُكْمين: أحدهما: أنه مُشاع،والحكم في ما ذكرنا؛ والآخر أنه وَقفُ المنقول، فإنَّه يجوزُ عند مالك والشافعيّ، وأحمد. وبه قال محمد بن الحسن، فيما يتعارف وَقْفه للتعليل بها، وقال: وأما مذهب أبي يوسف، ومحمد فإنَّهما يريان وَقْفَ المَنْقُول بطريقِ التَّبَعِية، كآلات الحَرْث، وقال علي مما يتعلق بهذا الباب: قيل: احترز بقوله: جماعة، عما إذا وَقَفَ واحدٌ مشاعًا. فإنَّ مالِكًا لا يُجيزُه، لئلا يُدْخِلَ الضَّرَرُ على شريكه، ورُدَّ عليه بأَنَّ وَقْفَ المُشاع جائزٌ مُطْلقًا. اهـ.

يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [طرفه في: ٢٣١٣]

ولما كان الوَقْف معاملةً دائمةً، ناسب لها الكتابة.

ثُم اعلم أَني ما رأيتُ وَقْفًا من الأوقاف إلا وقد تسلَّط عليه الناسُ بعد بُرْهة، حتى أوقاف الأنبياء عليهم السلام، لا تجد لها اليوم اسمًا، ولا رسمًا. كيف! ومكَّة شرَّفها اللهُ تعالى، وُقِفت نحو عشرة مرات، ثُم الناس تغلبوا عليها، فما بالُ سائرِ الأَوْقاف؟!

٣٠ - باب الوَقْفِ لِلغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالضَّيفِ

٢٧٧٣ - حدّثنا أَبُو عاصِم: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مالًا بخَيبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا في الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَذِي القُرْبى، وَالضَّيفِ. [طرفه في: ٢٣١].

يعني أن الوقف ليس صدقةً مُحضةً، فيجوز أن تُصْرَفَ غلته إلى الأغنياء أيضًا، وفي «الهداية»: إن التصدُّق على الغنيِّ هبةٌ، والهِبَةَ للفقير تَصدُّق.

٣١ - باب وَقْفِ الأَرْضِ لِلمَسْجِدِ

٢٧٧٤ - حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: قالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ، وقالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

٣٢ - باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

قالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلفَ دِينَارٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتَّجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ: هَل لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذلِكَ الأَلفِ شَيئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً في المَسَاكِينِ؟ قالَ: لَيسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ لِيَحْمِلَ عَلَيهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ في صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٨٩].

واعلم أنَّ وَقْفَ المَنْقول لا يَصِحُّ على أصل المذهب، وأجازه محمدٌ فيما تَعارَفَهُ النَّاسُ، بقي حديثُ تَصدُّقِ عمرَ بِفرَسه، فهو في التصدُّقِ دون الوَقْف.

قوله: (وقال الزُّهْريُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دينارٍ في سبيلِ اللهِ)...الخ، وهي المسألةُ التي نَقَلْتُها من الأَنْصاري، أمن جواز وَقْف النَّقْد، كما مرَّ، ولما لم يَعْرِفه النَّاسُ حكموا بكونِه

مجهولًا. قلت: سبحان الله! كيف، وهو تلميذُ زُفَر، وشَيخٌ للبخاري؟!.

٣٣ ـ باب نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلوَقْفِ

٢٧٧٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلا دِرْهماً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤونَةِ عامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [الحديث ٢٧٧٦ ـ طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

٢٧٧٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ في وَقْفِهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ، غَيرَ مُتَمَوِّلٍ مالًا. [طرفه في: ٢٣١٣].

٢٧٧٦ ـ قوله: (ما تَرَكْتُ بعد نفقة نسائي، ومَؤونَةِ عاملي، فَهُو صَدَقة)، فَرَّق بينَ النفقةِ، والمؤونة؛ فاستعمل لَفْظ النفقةِ في نسائهِ، والمؤونة في عامليه، لأن المَؤونة ما يُنْفَق، ويُعْطَى على قدْر العمل، بخلافِ النَّفقة، فإنه لا يُلاحظ فيها ذلك، فهي أوسعُ، والمؤونة أَضيقُ، وترجمتُها "لاكت".

٣٤ ـ باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، أو اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ المُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا، فَكانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيرُ بِدُورِهِ، وَقالَ لِلمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنى لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨ ـ وَقالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيثُ حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيهِمْ، وَقالَ: أَنْشُدُكُمْ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ» فَجهَّزْتُهُمْ؟ قالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قالَ.

وَقالَ عُمَرُ في وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِف وَغيرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلّ.

يعني يَصِحُّ أن يَشْترِط الوَاقِفُ لنفسه منفعة، وهو عندي مطلق، سواء كان في اللفظ، أو في النية، فلو وقف للفقراء والمساكين، ولم يَذْكُر نَفْسَه في اللفظ، ونوى به، ينبغي أن يكون صحيحًا. وذلك لأنهم اختلفوا في باب الأَيمان، أنه هل يُعتبرُ التَّخصِيصُ في اللفظ العام؟ فَذَهب الخَصَّافُ إلى أنه يُعْتبر قضاءً وديانةً، فإنْ قال: والله لا آكل طعامًا، ونوى به طعامًا دون طعام، صُدِّق عنده؛ وقال الآخرون: يُعتبر دِيانةً لا قضاءً؛

قلت: فإذا اعتُبرت النِّيةُ في تخصيص العام، ينبغي أن تُعتبر في باب الوَقْف أيضًا، فلا بُدَّ أن يُسأل عن نِيته، إلا أنه لا مُنازِع في تخصيص قوله: واللهِ لا آكُل طعامًا، فيعتبر بلا نِزاع ولا دفاع، بخلافه في باب الوقف، فإنَّه إذا عَمم في اللفظ، ثم نوى الخاصَّ زاحمهُ مُستحقّون، ومصارفه في التخصيص، لكونِه خلافًا للمتبادر.

٣٥ ـ باب إِذَا قالَ الوَاقِفُ: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جائِزٌ

٢٧٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

٣٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨].

الأَوليانِ واحِدُهما أَولى ومنه: أولى به. عُثِرَ: أُضْهِرَ. أَعْثَرْنا: أَظْهِرْنا.

واعلم أنَّ أوَّل مَنْ خدَم القرآنَ، وعلَّق عليه التفاسير هم النُّحاةُ؛ ويقال لهم: أصحابُ المعاني، ومنهم الزَّجاج، وهؤلاء هم الذين أرادَهم البغويُّ في «معالم التنزيل» من قولِه: قال أصحابُ المعاني. ثم جاء المحدِّثون من بعدهم، وجمعوا الآثار، والأحاديث، ولا يُظَنُّ أنَّ كُلَّ ما يُنقل عن السَّلَف في باب التفسير يكونُ مرفوعًا! كيف! وقد ثبت عندي كالعِيان أنَّ أكثرَها ظُنونٌ، وآراء، وأذواق وجدان، وقد مَهَّدنا مِنْ قَبْل أن التفسيرَ إذا لم يُوجب تغييرًا في العقيدة الإسلامية، وتبديلًا في المسائل المتواترة، فلا بأس به. فالزَّجَّاجُ منهم مرّ على هذه الآياتِ، وعدَّها من أشكلها حُكْمًا وإعرابًا، لأنَّ في ألفاظها نُبُوًّا، وتَعْقيدًا في المعاني، وكذا الزمخشريُّ أيضًا رجلٌ من رجال هذا الفَنِّ. فَهمه أيضًا في إزالةِ هذا التعقيد. أما الرَّازي، فإنْ كان الناسُ يَزْعُمون أنه يَجُول في «الأطرافِ» لكن له لفتةٌ عندي إلى هذه الإشكالات أيضًا، وَوَجْهُ الصعوبةِ في نَظْم القرآنِ عندي، أنه أَبْدع بين كلام المؤرخ. والفَقِيه نوعًا ثالثًا. فإنَّ المُؤرِّخ يَسْرُد القِصَّة، ولا تكون له بالمسائل الشرعية عناية، والفقيه يرتِّبُ المسائلَ، ولا تكون له إلى الوقائع عناية، أما

(١) وقد تكلّم العيني على تلك الآيات مُفَسِّرًا فراجعه، فإنه مهم.

القرآن. فإنَّه يسايرُ مع الواقع شيئًا عند بيانِ الأحكام، فلا يَحْكي القِصَّة مرسلًا، ولا يكتفي بِذِكر الأحكام بدون إيماءٍ إلى القِصة، فلما ركَّب نوعًا من النوعين أوْرَثَ ذلك تعقيدًا لا محالة، ولا سيما عند من لم يكن شاهدًا القصة فلا يَحْصُل له من العُنوان الجملي المشْعرِ بها شيءٌ. والحاصل أنَّهم عَدُّوه مِن أَشْكَل آياتِ القرآن، ولا بأسَ أن نُشيرَ إلى بَعْضِها أيضًا.

قوله: (﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾) [المائدة: ١٠٦] والمرادُ منه الأجانبُ، أو الغيرُ في الدِّين، أي غيرِ المسلم؛ وعلى الثاني فيه إشكالٌ، كما سيأتي.

٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِما بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٢٧٨٠ - قوله: (وليس بها مُسْلِم)، أشار الراوي إلى كونه غيرَ مُسْلم.

قلت: والمقررُ في شَرْعنا أن شهادَة الكافر على المُسْلم لا تُقبل؛ وهذه الشهادةُ كذلك، فيقال بالنَّسْخ، كما قال محمدٌ في كتاب «الآثار»، وهو مُشْكِلٌ عندي. والأَوْجَه أن يقال: إنها مُعتبرة في السَّفر[1] لمكانِ الحاجة، ثُم إنْ وقع التنازعُ حتى بلغ الأَمْرُ إلى القاضي، فإنَّه لا يسمعها، وَيُردُّها، وَيُحكم حسب القواعد.

ولقائلٍ أن يقول: إن المرادَ من قوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ هو الأجانبُ، وحينئذٍ لا يرد شيءٌ، وإنَّما يَرِدُ الاعتراضُ إذا فَسَّرناه بالكافر، وفيه أن الآيَةَ وَرَدت في قِصَّة تميم، وكان حينئذٍ كافرًا؛ اللهم إلا أن يقال: إنه كان مسلمًا، كما في قولٍ غيرِ مشهور، فإنه ثبت أنه جاء مَكَة مرةً، وأما إذا اخترنا القولَ المشهورَ، فلا سبيل إلى الجواب، إلا ما ذكرناه.

ثُم إنَّ روايةَ الترمذي تدلُّ على خيانةِ تميم هذا. والأَوْلى عندي أن يسقط هذا اللفظ، ويُبَرَّأ ظهرُه مِن تلك الخيانة؛ فإنَّه أَسْلم آخِرًا، وكان صحابيًا مخلِصًا، وكان في أَوَّلِ أَمْرِه نصرانيًا مِن الشام، وكان سأل النبيَّ ﷺ أن يَكْتُب له مِن الشام كذا وكذا. ولم يكن فَتْحٌ بعد، فكتب له النبيُّ ﷺ، فكان تميمٌ يومئذ كافرًا، ثُم لما فتح الشامَ أعطى له ما كان النبيُّ ﷺ كَتَبه له؛ وكان

---

(١) قال العلامة المارديني في «أصول أبي بكر الرازي»: قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] خاصٌ بالوصيةِ في السَّفَر، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] خاصٌ بالرجعة، فكيف يُعترض بأحدهما على الأخرى. اهـ «الجوهر النَّقي»، قلت: وهذا هو المحمل الذي ارتضى به الشيخ.

هذا الكتابُ في ذُرِّيته. والحاصل أنه رجلٌ فَهْم وَفضل، فينبغي أن لا تُحمل عليه تلك الخيانةُ.

قوله: (مُخَوَّصًا مِن ذَهب) "دهارى دار".

قوله: (فقام رجلانِ من أوليائِهِ) أي أولياء السَّهْمِيُّ، (فحلفا: لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِن شَهادَتِهِما) فإنْ قلت: إن هذين كانا مُدَّعىً عليهما، ولا شهادةَ إلا على المُدَّعي، فكيف بشهادتهما؟! وأجاب عنه صاحب «المدارك» بأنهما صارا مُدَّعىً عليهما في ضمن الكلام. وراجع له «الهِداية» لِتعلم أن المُدَّعى عليه أيضًا قد يَنْقَلِبُ مُدَّعيًا. والأَصْوبُ فيه ما ذكره الشاه عبد القادر، فترجمه بالبيان الحلفي، فانحلَّ الإِشكالُ بلا تَكَلُّف، لأن إطلاقَ الشهادة على مِثلِ هذا البيان مما لا يُنْكَرُ عُرْفًا؛ ولا حاجةَ إلى جَعْلِهما مُدَّعىً عليهما، كما فعله صاحِبُ «المدارك».

هذا باعتبارِ الأحكام، وأما الكلامُ باعتبار النَّظْم والتعقيد، فطويلٌ لا يَسَعُه الوَقْت، وقد ذكرناه في مذكرتنا، وفي الفقه أنَّ الشهداءَ لا يجبرونَ على الحِلِفِ، نعم يُعْرَض عليهم، فإنْ فعلوا فيها، وإلَّا فلا جَبْر عليهم، بقي الحَلِفُ بالطَّلاقِ، فلا خلافَ فيه أن لا جَبْرَ عليه.

قوله: ﴿فَآخَرَانِ﴾ [المائدة: ١٠٧] إلخ قيل: المرادُ منه الأجانِبُ، وقيل: الكُفَّار.

قوله: (وليس بها مُسْلِمٌ) أشار بها الرَّاوي إلى كونِهما كافِرَين، لأنه ذَكَر للاستشهاد عُذْرًا، أي لم يكن هناك مُسْلم، فاضطر إلى شهادةِ الكافر.

قوله: (أحلف) أي حَلَّف رفقاءه.

قوله (أولياءه) أي السَّهْمِيُّ. وبالجملة قد دلَّ ذلك على قَبولِ شهادة الكافر. وقد مرَّ معنا أنها تُعتبر لِلمُسْلِم لا عليه. وكان تميمٌ الدَّاري لم يكن أَسْلَم بعد، إلَّا على قولِ غير مشهور، ثبت مجيئه بمكة، ومرَّ الإِمامُ محمد على تلك الرواية في كتاب «الآثار»، وذهب إلى نَسْخها. قلت: وهو مُشْكِل، فيحمل على حال السفر، ويمكن أن تُعتبر شهادةُ الكافر على المُسْلم، عند فِقْدان مسلم.

٣٧ ـ باب قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ

٢٧٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ـ أَوِ الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ ـ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَني جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيهِ دَينًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ، أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيهِ دَينًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ، قالَ: «اذْهَبْ فَبَيدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ». فَفَعَلتُ، ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيهِ أُغْرُوا بِي تِلكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ

أمانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ البَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الذِي عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [طرفه في: ٢١٢٧].

٢٧٨١ ـ قوله: (أُغْرُوا بي) "سسك کیء میری آبروز یزی کرنیکی لیء".

ـ قوله: (جابر) وكانَ وَصِيًّا لوالده. واختلف الرواةُ في عدد أخواته، قال بعضُهم: ست؛ وقال الآخَرُ: تِسعٌ؛ وهكذا يكون من الرواة.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٦ - كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ

١ - باب فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١، ١١٢].

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الحُدُودُ: الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢ - حدّثنا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قالَ: سَمِعْتُ الوَلِيدَ بْنَ العَيزَارِ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [طرفه في: ٥٢٧].

٢٧٨٣ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٧٨٤ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الجِهَادَ أَفضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجاهِدُ؟ قالَ: «لَكُنَّ أَفضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [طرفه في: ١٥٢٠].

واعلم أنَّ شغل العِلْم أفضل الأشغال عند أبي حنيفة، ومالك؛ وعند أحمد الجهادُ أَفْضَلُها، كذا في «منهاجِ السنة» لابن تيمية، وفي كتاب السَّفاريني عن أحمدَ روايةٌ نَحْوَ أبي حنيفة، ومالك. وهذا كلّه إذا لم يكنِ الجهادُ فَرْضَ الوقت، لأن الكلام في باب الفضائل دون الفرائض. ثمَّ إنَّ مثل المجاهدِ عندي كالاجِير الخاصِّ، احتبس أوقاتَهُ كُلَّها، فيستحق الأَجْر على شأنِهِ كلِّه، ما دام في سبيل الله، وترجمته في الهندية "كارى آدمى". ثُم لا يُعلم الجهادُ عَملًا في

زَمن عيسى عليه الصلاة والسلام، وإن كان في الإنجيل على شَاكلة المسألةِ، وإليها أشار القرآن: ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ﴾ [التوبة: ١١١]، ولذا يُجاهِدُ بعد النُّزولِ.

قوله: (قال ابن عباس: الحُدودُ: الطَّاعةُ). واعلم أنَّ المُرَادَ من الحدودِ عند الفقهاء هو العقوباتُ المعروفة؛ والمرادُ منها هٰهنا هي التي نهى الشَّرْع عن التجاوز عنها، وهي حدودٌ أقامها الشَّرْع عند تجانس الطرفين، كخِيار الشَّرْط، حَدَّده الشارعُ بالثلاث من ولايته على خلاف القياس؛ وهي التي أرادها السَّرَخْسِي في عباراته: أنَّ المقادِيرَ والحدودَ مما لا يجري فيها القِياسُ عند إمامنا، وذلك لأنَّ نَصْبَ المقاديرِ والحدود مما لا دَخْل فيها للعقل، فاستبدَّ به الشَّرْع. أما العقوباتُ وإن كانت هي أيضًا كذلك، إلا أن المرادَ منها في كلام السَّرخْسِي ما ذكرناه.

٢٧٨٣ ـ قوله: (لا هِجْرةَ بعد الفَتْح) أي الهجرة المَعْهُودة مِن مكَّة، أما الهجرةُ العامَّة مِن دار الحَرْب إلى دار الإسلام، فهي باقية.

٢٧٨٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ: أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ، قالَ: «لَا أَجِدُهُ». قالَ: «هَل تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفطِرَ؟» قالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذلِكَ؟! قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ في طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

٢٧٧٥ ـ قوله: (دُلَّني على عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ)، واعلم أنَّ القائمَ والصائمَ أيضًا قد يَعْدِلُ المجاهِدَ، وهذا على الأحوال.

قوله: (فَرسَ المجاهِدِ ليستَنُّ في طِوَلِهِ) دلَّ على كفايةِ النِّيةِ الإجماليةِ لإحراز الأَجْر، كما مرَّ.

٢ ـ بابٌ أَفضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفسِهِ وَمالِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: ١٠ - ١٢].

٢٧٨٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثني عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفسِهِ وَمالِهِ». قالُوا: ثُمَّ مَنْ؟

قالَ: «مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [الحديث ٢٧٨٦ ـ طرفه في: ٦٤٩٤].

٢٧٨٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائمِ القَائمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلمُجَاهِدِ في سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

الشَّعْبُ ـ بالفتح ـ القبيلةُ، و ـ بالكسر ـ "كهاتى" مع أجْرٍ أو غنيمة، وقد مرَّ في أوائل الكتاب: أن «أو» تدخل بين الشيئين المتغايرين حقيقةً، وإن لم يتحقق بينهما مانِعةُ الجَمْع، فقد يرجع الغازي مع الأجر، والغنيمة معًا. وهذا نظيرُ ما قال الميزانيون: إنَّ النِّسب بين المفرداتِ بحسب الحَمْل، وبين القضايا بحسب المصَداق، وكقوله: وهي اسمٌ، وفِعْل، وحَرْف ـ قيل: والمناسب حَرْفُ «أو»؛ قلت: إن كان المقصودُ دَرْجَها في الكلمةِ، فالأَوْلى هو الواو، وإن كان المقصودُ بيانَ التقابل فيما بينهما، فالأَوْلى هو «أو».

٣ ـ باب الدُّعاءِ بِالجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجالِ وَالنِّسَاءِ

وَقالَ عُمَرُ: ارْزُقْنِي شَهَادَةً في بَلَدِ رَسُولِكَ.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قالَتْ: فَقُلتُ: وَما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلَ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ»، أَوْ: «مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحاقُ، قالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ». كما قالَ في الأَوَّلِ، قالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ في زَمانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانِ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [الحديث ٢٧٨٨ ـ أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]. [الحديث ٢٧٨٩ ـ أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢].

٢٢٨٨، ٢٧٨٩ ـ قوله: (يَدْخُل على أمِّ حَرَامٍ)... الخ، وكانت له قرابةٌ.

قوله: (ثَبَج هذا البحر) "اس درياكى ابرسى". واعلم أن الحديثَ دَلَّ على أن دعاءه ﷺ

كان متناولًا للشهادة الأُخْرَوِيَّة، فإنَّ أم حرام لم تقتل في سبيل الله، ولكنَّها وَقَصَتها ناقتُها، فماتت؛ ونظيره[(١)] قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوتُ﴾ [مريم: ١٥] إلخ. مع أنه لم يمت، ولكنه قُتِل واستُشهد[(٢)].

٤ ـ باب دَرَجاتِ المُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللَّهِ
يُقَالُ: هذهِ سَبِيلِي وَهذا سَبِيلِي

قال أَبو عبد الله: غُزًّا واحدها غاز. هُم دَرَجاتٌ: لهم درجات.

٢٧٩٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جاهَدَ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فيها». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أفلا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنَّ في الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللَّهِ، ما بَينَ الدَّرَجَتَينِ كما بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ ـ أُرَاهُ ـ وفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهارُ الجَنَّةِ».

قالَ مُحَمَّدُ بْن فُلَيحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ». [الحديث ٢٧٩٠ ـ طرفه في: ٧٤٢٣].

٢٧٩١ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَينِ أَتَيانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قالَا: أَمَّا هذهِ الدَّارُ فَدارُ الشُّهَدَاءِ». [طرفه في: ٨٤٥].

والسبيلُ يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ.

٢٧٩٠ ـ قوله: (جَاهد في سبيل الله، أو جَلَس في أَرْضِه التي وُلِد فيها) دلَّ الحديثُ على تَرْك الهجرة في زمن، كما مرَّ في «الزكاة» من قول النبيِّ ﷺ: اعمل مِن وراءِ البحار» وأشار إليه القرآنُ أيضًا: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ وَهُوَ مُؤۡمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢] إلخ، فدل على تمَكُّن المؤمنِ في

---

(١) قلت: ونظيرُه الآخَرُ ما في «المشكاة» عن جابر، قال: «فُقِدَ الجرادُ في سنة من سني عمرَ التي تُوفِّي فيها.. الخ. ففيه إطلاقُ التوفِّي على الشهادة، وسيجيء الكلام فيه في «المغازي» إن شاء الله تعالى.

(٢) قال العَيْنيُّ: وفيه أن الموتَ في سبيل الله شهادةٌ، ثم أخرج عن ابن أبي شيبةَ عن عمر بإسناده، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِل في سبيل الله أو مات، فهو في الجنة»، اهـ. وَيَشْهدُ له قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا أَوۡ مَاتُوا لَيَرۡزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزۡقًا حَسَنًا﴾ [الحج: ٥٨] وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ الۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية: [النساء: ١٠٠] وراجع الاختلاف فيه في «عُمدة القاري».

دار الحرب، وتَرْكُ الهجرة عنها. ودلَّ أيضًا على أن الاتكالَ فيه من فضائل الأُمور دون فرائضه، فإنَّه ذَكَرَ الفرائِضَ في صَدْر الحديث، ثُم الاتكالَ بعدها، وقد مرَّ تقريره.

قوله: (مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْن، كما بينَ السَّماءِ والأَرْضِ) وهو كما عند التِّرْمذي عن ابن عباس: مسيرة خمسمائة عام. وقد تهافت فيها بعضُ الرُّواة، فذكرها مسيرةَ ثلاثٍ وسبعينَ عامًا، وسقط منه ذِكْر أربع مائة، مع بعض الكسر قطعًا؛ والصواب أنها مسيرةُ خمسمائة عام، وكذا سقط من رواية الترمذي ذِكْر الماء[1]، والكُرسيِّ، والعَرْش، والجنَّة، وليس فيها إلَّا بيانُ مسافةِ السموات.

قوله: (وفَوْقَهُ عَرْشُ الرحمن) وهو سَقفُ الجنَّة، وحينئذٍ لا بأس بكونِ عَرْش الرحمن سَقفًا لجميع درجات الجنة، مع كونِ بَعْضِها أوسط، وبَعْضِها أعلى.

واعلم أن هٰهنا مقامين: الأوَّل في بيان مسافة درجات الجنة؛ والثاني في بيان حَيِّز الجنةِ. فنقول: إن مسافةَ الجنَّةِ مسيرةُ خمسينَ ألفَ سنةٍ. كما يلوحُ من رواية البخاريّ. فإنَّ للجنَّةِ مائة درجة، وما بين كلِّ درجةٍ مسيرةُ خمسمائة عام، فَبِضَرْبها في المائة يحصُلُ العددُ المذكور. ويَرِدُ عليه قولُه تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، على تفسير؛ والناس في تفسيره مختلفون، فقيل: إنه مدةُ يومِ الحساب، وإن كانت المحاسبةُ فيه بلحظاتٍ[2] يسيرة، وهي كما بين الظهر والعصر، كما في رواية؛ وهذا أيضًا حسابُ العوام. أما المقرَّبون فيحاسَبون في طَرْفَة عين[3]. وقيل: بل فيه بيانُ المسافة من الأرضِ إلى الجنة. وحينئذٍ ناقض الحديثُ ما في الآيةِ، فإن تلك المسافة في الحديث مسافةٌ لدرجاتِ الجنَّة فقط، وبانضمام مسافةِ الأَرْض إلى السماء ومسافةِ السمواتِ فيما بينها تزيد عليه بنحو أربعة آلاف، فلا يلتئم الحديثُ بالقرآن.

والجواب عندي أن المسافةَ في حديث البخاري هي مسافةُ درجات الجنة فقط، وهي مسيرةُ خمسينَ ألف سنةٍ، أما مسافة السمواتِ والأرض، فلم تتعرَّض إليها روايةُ البخاري، وذكرها الترمذيُّ. فروايةُ الترمذيِّ تعرضت إلى مسافةِ العالم السُّفْلي فقط، أي من الأرض إلى السموات، وروايةُ البخاريّ دَلَّت على مسافةِ العالم العُلْوي فقط، وهي من السموات إلى

---

(١) يقول العبد الضعيف: وفي «المشكاة» روايةٌ عن الترمذي، وأبي داود عن العباس بن عبد المطلب في حديث بيانِ مسافةِ السموات، قال: «إنَّ بُعْد ما بينهما، إما واحدةٌ، وإما ثِنْتان، أو ثلاثٌ وسبعونَ سنةً، والسماء التي فَوْقَها كذلك. وهذه هي مسافةٌ نَبَّه عليها الشيخُ، ثم قال: فوق السماءِ السابعةِ بَحْرٌ بين أعلاه وأسفلِه، كما بين كلِّ سماء، ثُمَّ فوق ذلك ثمانيةُ أَوْعال بين أظلافِهن وَوِرْكِهن مثلُ ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثُم على ظهورِهنَّ العَرْشُ». وجمع الحافِظ بينهما، كما في «بدء الخلق» بأنَّ اختلافَ المسافةِ بينهما باعتبار بطء السَّير وسُرْعَته، اهـ. والشيخ قُدِّس سِرُّه لم يكن يتصدَّى لوجوهِ التَّوْفيق بين أوهامِ الرُّواةِ، وهو السبيلُ الأَقْوَمُ.

(٢) روى البَيهقي في «كتاب البعث والنشور»؛ عن أبي سعيد الخُدْري، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن يوم كان مقدارُه خمسينَ ألف سنةٍ، ما طول هذا اليوم؟ فقال: والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمنِ حتى يكونَ أهْونَ عليه من الصلاة المكتوبةِ يصلِّيها في الدنيا، كذا في «المشكاة» من باب الحساب، والقصاص، والميزان».

(٣) قلت: ومن هٰهنا ظهر المرادُ من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النُّور: ٣٩]، مع كونِ يوم الحسابِ طويلًا.

العرش. وعلى هذا لو ذهبنا إلى أن المذكورَ في الآية قَدْرُ المسافة دون سعةِ اليوم، فينبغي أن تكون تلك المسافة للعالم العُلوي فقط.

وإنما تَعَرَّضْتُ إلى تعيين تلك المسافةِ، لأني أجدُ شُهْرَتها بين السَّلَف أيضًا، ففي حكايةٍ: أنَّ هارونَ الرشيد قال لمالك: إني أريدُ أن أستفيدَ منك شيئًا؛ فلم يزل ينتظره بعد ذلك، فلم يجيء، وكذلك الرشيدُ كان ينتظرُ الإمام مالكًا، فلم يجيء أحدُهما إلى الآخر. فلما التقيا قال مالك: يا أميرَ المؤمنين إنَّ القرآن نزل من مسافةِ خمسينَ ألف سنةٍ، فإنْ لم تعظِّمه أنت أيضًا، فَمن يعظمه؟.

وأما بيَانُ حَيِّز الجنة، فقد صرَّح الحديثُ أنّها فوق السمواتِ، فهذه بدايتُها؛ وقد جاء في روايةِ البُخاري أَنَّ عَرْش الرحمن فوقها، فهذه نهايتُها، بقيت السمواتُ السَّبْع، والأَرَضون كذلك، فهي كُلُّها حيزٌ لجهنَّم عندي، وهو الذي سَمَّاه اللهُ تعالى «أسْفَلَ السافلين» في سورة التين، وأَمَرَنا أن نخرج عنها مصعدين إلى الجنَّةِ مأوى أَبِينا، ومَنْ بقي فيه، ولم يَصْعَد، فقد بقي في دار الغُرْبة، وسَيَصْلى سعيرًا، فتلك العَرصةُ كُلُّها تنقلبُ حيِّزًا لجنهم. فنحن الآن في حَيِّز جهنَّم، وقد جمع الله فيه من الجنة وجهنم أشياء، كالحجر الأسود، والمقام، والمساجد، والكعبة. وأمثالها. فإنَّها كلَّها من الجنة، وسترفع إليها، وكذا الشمس، والقمر، وأمثالهما، كلها مِنْ جهنَّم، وستلقى فيها، فركَّب اللهُ سبحانه هذا العالمَ من أشياءَ بَعْضها من الجنة، وبَعْضها من جهنم، وإذا أراد أن تنتهي تلك النشأةُ، وَتَظْهَرَ النشأةُ الأُخرى، يَدُكُّ هذا العالمَ دَكًا، ويذهب[1] بالاشياء كلِّها إلى مقارِّها.

وبالجملة المَعْدِنُ هو الجنَّةُ، أو النَّار فقط، وأما الدُّنيا فهي مستَقرٌّ إلى حين، ولذا لم يخبرنا اللهُ سبحانه إلا بِنَسْف الجبال، وخَسْف القمر ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩﴾ [القيامة: ٩]، وانفطار السمواتِ. فهذه أحوالٌ كلُّها تعترِض على هذا العالم، وهو حيِّزُ جهنَّم، ولم يخبرنا عما هو صانعٌ بما عنده فوق السموات، وهي الجنة؛ بل ذهب المفسِّرُون إلى أنها داخلةٌ فيما استثناه الله تعالى: فالحاصل أن المقرَّ الأصلي للإنسان ليس إلا الجنةُ أو النار، فالجنَّةُ فوقَ السمواتِ، والسمواتِ مع الأَرَضين السَّبعةِ حَيِّزٌ لجهنم، وهذا هو مستقرُّنا إلى حين؛ فلما يريدُ الله سبحانه أن يُعيدَ الأشياء إلى مقارِّها، يُخرب الدنيا بما فيها، ويرتبها بالاندكاك والانفطار والانشقاق، مقرًا ناسب أهلها.

ولا يحسبنَّ زائغٌ أن جهنَّم ليست بموجودة الآن، بل هي كما أخبر بها اللهُ سبحانه، ولكن اختلاف العالمين منعنا عن إدراكها، أما حديد البصر فيراها الآن أيضًا. فالمعاصي هي النَّارُ بالفعل، لكنَّ ناريتها مستورةٌ عندنا، وظاهرةٌ عند حديد البصر، فالجنة مزخرفةٌ،وجهنَّم تحطم بَعْضُها بعضًا، إلا أنهما تضعفان زينةً، وعذابًا من أفعالنا؛ وتلك الأفعالُ هي الزينةُ، أو العذابُ

(١) ويؤيدُه ما أخرج الشافعيُّ، كما في «المشكاة» من كتاب «الرِّقاق» عن عمرو مرفوعًا فيه؛ ألا إنَّ الخيرَ كلَّه بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشَّرَّ كلَّه بحذافيره في النار. اهـ.

في الحالة الراهنة، يراها الخواصُّ اليوم، وغدًا يراها العوامُ أيضًا، وكذلك الجنَّة والنار، ألا ترى أنَّ الكافر يُعَذَّب، ولا يسمعه الثَّقلان لاختلاف العالمين، فلا نعني بما حَقَّقت غيرَ هذا، ولكن مَنْ يقتحم أبوابَ الحقائق لا يجد لكشفها ألفاظًا تُوضِّحها، ومَنْ ليس له فَهْمٌ صحيح يقع في الزَّيغ، ويعزو إليّ ما لم أرده، وهذا الذي وقع لأربابِ الحقائق، فلم ينتفع منهم إلا قليلٌ، فظاهِرُ الشريعةِ يبقى على ظاهرِها والمسائل المسَلَّمة على مكانها، وإنما هو نحوَ بيانٍ خاطبت به، ومَنْ لا يقدر على وَضْع الأشياء في مواضعها، فليس خطابي معه، ولا أحل له أن يَقْفُو ما ليس له به عِلْم، وإنما خلق الله لكل فنِّ رجالًا، ونعوذ بالله من الزَّيغ[1].

قوله: (ومِنْهُ تَفَجَّرُ أنهارُ الجَنَّة) وهي نهرُ الماء، ونهرُ اللَّبن، ونهر العسل، ونهر الخمر، وقال الشيخُ الأكبر: إنها نهر الحياةِ، ونهر العِلم، ونهر الإيمان، ونهرُ الذَّوْق.

٥ ـ باب الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَقابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ

٢٧٩٢ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [الحديث ٢٧٩٢ ـ طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

٢٧٩٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِمَّا تَطلُعُ عَلَيهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وَقالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [الحديث ٢٧٩٣ ـ طرفه في: ٣٢٥٣].

٢٧٩٤ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرَّوْحَةُ وَالغَدْوَةُ في سَبِيلِ اللَّهِ أَفضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [الحديث ٢٧٩٤ ـ أطرافه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].

قوله: (وقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُم) واعلم أن تعيينَ الأمكنة عندهم كان بالأقواس والسِّياط، وعليه جاء الحديث؛ ومن هذا الباب قولُه ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجنَّة»... الخ، وهو قولُه تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝﴾ [النجم: ٩] والقَابُ والقيد واحد؛ وما ذكره الراوي في الباب الآتي قَيْدُه ـ يعني سَوْطه ـ فإنْ كان بيانًا للمراد فصوابٌ، وإن كان بيانًا للترجمة فَغَلَطٌ. والمُفَسِّرون تأَوّلوا قوله تعالى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ فقالوا: معناه: قابي قَوْس. والصواب عندي أنه

---

(١) قلت: وقد أشرنا مِن قبل أن الشيخَ قد كان يقتحم أبوابَ الحقائق أيضًا، وإن كان خوفُ الزائغين لم يكن يُرخِّص لي أن أذكرها، إلا أني ذَكَرتها، لأن في إخفائها إخفاءَ لبابٍ من علوم، فذكرت بَعْضِها ليذوقَ منها أولو الأذواق، وأرجو من العلماء أن لا يَخلِطُوا بين باب الحقائق والعقائد، فإنَّ الفَرْقَ واضحٌ، والله الهادي، وهو المُلْهِم للصواب.

على ظاهِره، والمرادُ من القوسين في الطول على عادتهم عند الهبوط في المنزل، فإنَّهم كانوا إذا نزلوا مَنْزِلًا رموا بأقواسهم وسياطهم أولًا، ليكون ذلك مكانَهم بعد ما نزلوا ولا يُزاحِمُهم فيه أحدٌ، وعلى هذا العُرْف جرى القرآنُ والحديث.

٦ ـ باب الحُورِ العِينِ وَصِفَتِهِنَّ

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ العَينِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَينِ. ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم﴾ [الدخان: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». [الحديث ٢٧٩٥ ـ طرفه في: ٢٨١٧].

٢٧٩٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لَرَوْحَةٌ في سَبيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قيدٍ ـ يَعْنِي سَوْطَهُ ـ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ ما بَينَهُمَا، وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٢].

٧ ـ باب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجالًا مِنَ المُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ ما أَحْمِلُهُمْ عَلَيهِ، ما تَخَلَّفتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ اللَّهِ، وَالذَّي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [طرفه في: ٣٦].

٢٧٩٨ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، وَقالَ: «ما يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قالَ أَيُّوبُ: أَوْ قالَ: «ما يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَينَاهُ تَذْرِفانِ. [طرفه في: ١٢٤٦].

٢٧٩٧ ـ قوله: (والذي نَفْسي بيده) . . .الخ، مقولةٌ لأبي هريرة، نَبَّه عليه الترمذيُّ.

٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ في سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. وَقَعَ: وَجَبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَني اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ خالَتِهِ أُمِّ حَرام بِنْتِ مِلحَانَ قالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقلتُ: ما أَضْحَكَكَ؟ قالَ: «أُناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ هذا البَحْرَ الأَخْضَرَ، كالمُلُوكِ على الأَسِرَّةِ». قالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غازِيًا، أَوَّلَ ما رَكِبَ المُسْلِمُونَ البَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

فليس الشهيدُ هو المقتولَ فقط، بل مَنْ يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله، ثم يدركه الموتُ، فقد وَقَع أجْرُه على اللهِ.

٩ ـ باب مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يُطْعَنُ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيم إِلَى بَنِي عامِرٍ في سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قالَ لَهُمْ خالِي: أَتَقدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبينَمَا يُحدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الجَبَلَ ـ قالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ ـ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [طرفه في: ١٠٠١].

٢٨٠٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ في بَعْضِ المَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَل أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفي سَبِيلِ اللَّهِ ما لَقِيتِ». [الحديث ٢٨٠٢ ـ طرفه في: ٦١٤٦].

٢٨٠١ ـ قوله: (أقوامًا مِن بَني سُليم) وَهْمٌ من الراوي، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان بعث القُرَّارَ، ولم يكونوا من بني سُلَيم.

قوله: (فَقَتَلُوهم إلَّا رجلًا أَعْرَج صَعِدَ الجَبل) هذا هو الصوابُ، وفي المغازي عند

البُخاري: «فانطلق حَرام أخو أمِّ سُلَيم، وهو رجلٌ أعرجُ»... الخ وهذا وَهْم، فإنَّ حَرَامَ كان قُتِل، ولم يُقْتل الأَعْرجُ، بل صَعِد الجبلَ.

قوله: (فَكُنّا نَقْرأُ: أَنْ بَلِّغوا قَوْمَنا)..الخ، ولما كانَ اللهُ سبحانه تَكَفَّل لهم بإبلاغ خَبَرِهم إلى قَوْمهم أَنْزَله في القرآن، ثُم نَسَخه بعد إيفاءِ الوَعْد، لعدم الحاجةِ إليه.

١٠ ـ باب مَنْ يُجرحُ في سَبيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ إِلَّا جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ». [طرفه في: ٢٣٧].

١١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيفَ كانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ. [طرفه في: ٧].

١٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ قالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قاتَلتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ ما أَصْنَعُ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلَاءِ ـ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ـ وَأَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلَاءِ ـ يَعْنِي المُشْرِكِينَ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ما صَنَعَ. قالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمانِينَ ضَرْبَةً بالسَّيفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى، أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [الحديث ٢٨٠٥ ـ طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

٢٨٠٦ ـ **وَقالَ**: إنَّ أُخْتَهُ، وَهيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتَرَكُوا القِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». [طرفه في: ٢٧٠٣].

٢٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا أبو اليمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح. وحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيدٍ، أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَينِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [الحديث ٢٨٠٧ ـ أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

٢٨٠٥ ـ قوله: (غَابَ عَمِّي أَنسُ بنُ النَّضْر عنَ قِتال بَدْر) أي تَخَلَّف عن بَدْر، لا أنه دَخَل فيها ثم غاب.

١٣ ـ بابٌ عَمَلٌ صالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ

وَقالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الصف: ٢ ـ ٤].

٢٨٠٨ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحيم: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

لَعلَّه مأخوذٌ من قوله ﷺ: «كما تَحْيُونَ تموتون، وكما تموتون تُحْشَرون». فهذا يُشْعِرُ بأنه ينبغي أن تكون خاتمةُ المرء على عَمَل خير؛ وكان السَّلف يستحبُّون أن يكون لهم عَمَلٌ صالح قبل القتال، لدلالتِه على الإخلاص.

قوله: (إنما تقاتِلُون بأعمالِكُم) أي إنَّ الأعمالَ الصالحةُ تُورِث ثباتَ القَدَمِ عند القتال، فالقتالُ يكون بسبب بركةِ الأعمال، فهي دخيلةٌ فيه.

قوله: (﴿بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾) [الصفّ: ٤] ولعلَّ الشيطانَ يدخلُ صفوف القتال، كما يدخل صفوفَ الصلاة فيفسدها أيضًا، ولذا أمرنا بالتراصِّ في الصفوف أيضًا.

١٤ ـ باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حارِثَةَ وَكانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كانَ غَيرَ ذلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيهِ فِي البُكاءِ؟ قالَ: «يَا أُمَّ حارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى».

[الحديث ٢٨٠٩ ـ أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٥ ـ باب مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيا

٢٨١٠ ـ حدثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قالَ: «مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٢٣].

أعرض عن التفصيلِ المتعذِّر، وعَدَل إلى الجواب الجُمْلي، فقال: مَن قاتل لإعلاء كلمةِ الله، فهو في سبيل الله.

حكاية

نُقِل أن تيمورلنك لمَّا رحل إلى الشام، وقتل الناس، وسفك دِماءهم ظُلْمًا وعُلوًا، بنى من هاماتهم صُفَّةً وقعد عليها، ثم دَعى العلماء، فكان يُناظِرُهم ويقْتُل مَنْ خالفه منهم؛ فسألهم مرةً أنه كيف صنع في قتلهم؟ فأجاب عالمٌ منهم: إنَّ جوابَه في الحديث، وقرأ هذا الحديث: «مَنْ قاتل لتكونَ كلمةُ اللهِ»، . . . الخ، فتفطنَّ تيمر أنه أراد به تَخْلِيص رَقَبَته، فأغمض عنه.

١٦ ـ باب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة ١١٩، ١٢٠].

٢٨١١ ـ حدثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ما اغْبَرَّتْ قَدَما عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [طرفه في: ٩٠٧].

حمل المصنِّف قوله: «في سبيل الله» على الجهاد، ولذا فَسَّره أبو يوسف ومحمد في «باب الزكاة» بمنقطِع الغزاة.

قلت: والظاهر أنه عالمٌ لجميع سُبُل الخيرِ، كما يدلُّ عليه ما أخرجه الترمذيُّ في «باب من اغبرت قدماه في سبيل الله» عن يزيد بن أبي مَرْيم، قال: لحقَني عبايةُ بن رِفاعة بن رافع، وأنا ماشٍ إلى الجُمعة، فقال: أَبْشِر، فإنَّ خُطاك هذه في سبيل الله؛ سمعت أبا عيش يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اغبرت قَدَماه في سبيلِ الله، فهما حَرَامٌ على النَّار» اهـ. فهذا صريحٌ أن هذا اللفظ كان عامًّا عند الصحابيَّين المذكورَين، ولذا حملاه على المَشْي إلى الجُمعة أيضًا، إلا أن الترمذيَّ أخرجه من «باب الجهاد» فَيوهم أنه أَخَذَه في الجهاد، كالمصنِّف، فله إطلاقانِ: عامٌ، وخاصٌ، والذي يناسِب في نحو هذا الحديث هو الإِطلاقُ العام، ولعل المصنِّف حمل على أنه اشتُهر في الجهاد عُرْفًا.

حكاية

نُقِل أن السُّلْطان بَايزِيدخان يلدرن غزا ثنتين وسبعين غزوةً، كلّها على أوروبا، وكان يَلْبَس في كلِّها قباءً واحدًا، ولا يبدِّله، وكان إذا فرغ منها يجمع ما وقع عليها من الغُبار في حقة، فإذا أشرف على الموت، أوصى النَّاس، أن يدفنوها في قبره.

١٧ ـ باب مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ النَّاسِ في السَّبِيلِ

٢٨١٢ ـ حدّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيناهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ في حائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جاءَ فَاحْتَبى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَينِ لَبِنَتَينِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ، وَقالَ: «وَيحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». [طرفه في: ٤٤٧].

٢٨١٢ ـ قوله: (**وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُه الفِئةُ الباغيةُ**)... الخ، وقد مرَّ شَرْحه، وهذه جملةٌ موجودةٌ عند البخاريِّ، ثُم أنكرها الحافظ، فيما مرَّ.

١٨ ـ باب الغُسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالغُبَارِ

٢٨١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاحَ، فَوَاللَّهِ ما وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قالَ: هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيظَةَ. قالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٦٣].

١٩ ـ باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١].

٢٨١٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذينَ قَتَلوا أَصْحابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَداةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ في الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

٢٨١٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَداءَ، فَقِيلَ لِسُفيَانَ: مِنْ آخِرِ ذلِكَ اليَوْمِ؟ قالَ: لَيسَ هذا فِيهِ. [الحديث ٢٨١٥ ـ طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

واعلم أنه قد تكلمنا مرَّةً في معنى حياة الشهداء والأنبياء عليهم السلام؛ وحاصله: أن الحياة بمعنى أفعالِ الحياة، وإلا فالأرواحُ كلُّها حياةٌ، ولو كانت أرواحَ الكفار؛ ولكنها معطلةٌ عن أفعال الحياة. ولذا ترى القرآنَ والحديث لا يذكُران الحياة إلَّا ويذكران معه فعلًا من أفعال الحياةِ أيضًا، كما رأيت في الآية المذكورة حيث قال: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ٦٩] فذَكَر كونَهم مَرْزُوقين، وهي من أفعال الحيِ، والمعنى أن غيرهم، وإن كانوا أحياءً أيضاً لكن هؤلاء يرزقون، ويفعلون أفعال الحياة، فأَوْلى أن يُسمّوا بالأحياء بخلاف غيرهم، وفي الحديث أنَّهم يدخلون الجنَّة في حواصل طيرِ خُضْرٍ، ولفظ «الموطأ» يقتضي أن هؤلاء مُشبَّهون بالطَّيرِ الخُضر، إلا أن الطَّيْرَ الخُضْر ظرفٌ لهم، ثم عند مالك في «موطئه» في باب الشهيد «إنما نَسْمَةُ المؤمنِ طيرٌ يعلَّقُ في الجَنَّة». اهـ. وهذا يدلُّ على كونِه صفةً لعامَّة المؤمنين غيرِ الشهداءِ أيضًا.

قلت: أما الشهداءُ فقد جاءت تلك الصِّفةُ في صِنْفِهم لِعَملهم؛ وأما غيرُهم فلعله يكون فيهم أيضًا مَنْ يكون على صِفَتهم، ثُم هذا أبدانٌ مِثاليةٌ لهم، لا أنهم أرواحُ مجردةٌ، ولعله عَجَّلَ لهم ارزاقَهُم قبل الحَشْر، وأما سائر الناس فقد أخّر انتفاعُهم بها إلى يوم القيامة.

واعلم أن الحديثَ أَسْنَد الأكْلَ والشُّرْب إلى النَّسمة دون البدن والجسد، فإنَّه في التراب، فدلَّ على أن النَّسمة غيرُ الجسد، وكذلك غيرُ الرُوح، لأن الروح لا يُسْند إليها الأكلُ والشُّرْب، ما لم تتصل بجسدٍ مادي، أو مِثالي؛ ولذا لم يقل: إنَّ أرواحَ المؤمن طير. . الخ، ولكن قال: نَسْمة المؤمن.

والحاصل أن مَحَطَّ الآية بيانُ كَوْنهم أحياءً فقط، ونبَّهت على أن المحط فيها قوله: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ لا كونهم أحياءً فقط، فإنَّ حياة الأرواح معلومةٌ، وعليها جرى الحديث، فقال: يعلق في الجنة، وكذا الأنبياء أحياء في قُبورهم يصلُّون، فتعرَّض إلى آثارِ الحياةِ من العَلَق، والصلاة، وراجع «شرْح الصدور، لأفعال الموْتى والقبور». فقد ورد فيه حَجُّهم، وتلاواتُهم، وصلاتُهم، وغيرها. أما الحجُّ والصلاة، فقد وَرد في الانبياء عليهم السلام: وأما التلاوةُ ففي غيرهم أيضًا، فإذن المَحطُّ في كلِّها هو بيانُ هذه الأفعال، لا بيانُ نَفْس الحياة، وحينئذٍ معنى عَلِمت حياتهم ما هي أعني أنهم يفعلون أفعالَ الحيِّ، وليسوا بمعطلين. وإلى هذا المعنى أرشدَ القرآن بقوله: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ والحديثُ بقوله: «يصلون».

ليتعيَّن المرادُ من الحياة، ولتتميزَ حياتُهم عن حياة سائر الناس.

٢٠ - باب ظِلِّ المَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ - حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَينَ يَدَيهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي - أَوْ: لَا تَبْكِي - ما زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ»؟ قالَ: رُبَّمَا قالَهُ. [طرفه في: ١٢٤٤].

قوله: (تُظلُّهُ الملائكةُ)، ولعل في هذا الإظلال إجلالًا للميت.

٢١ - باب تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ ما عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ». [طرفه في: ٢٧٩٥].

٢٢ - بابٌ الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ».

وَقالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيسَ قَتْلَانَا في الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ في النَّارِ؟ قالَ: «بَلَى».

٢٨١٨ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، وَكانَ كاتِبًا، قالَ: كَتَبَ

إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيوفِ».

تَابَعَهُ الأُوَيسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ. [الحديث ٢٨١٨ ـ أطرافه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

٢٨١٨ ـ قوله: (قتلانا في الجنة).. الخ، قاله في ـ الحديبية ـ.

قوله: (وكانَ كاتِبَه) وقد سها الحافظ هناك في ارجاع الضمير. وراجع «حاشية» لمُلاّ محمد يعقوب البمباني، والبمبان: محلة من بلدة لاهُور.

٢٣ ـ باب مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلجِهَادِ

٢٨١٩ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُل إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِل مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [الحديث ٢٨١٩ ـ أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

٢٨١٩ ـ قوله: (فقال له صاحِبُه: قل: إن شاء الله) قيل: إنَّ آصف لَقَّته بهذا القولِ، ولكنه نَسِي، فلم يتكلَّم، فلم تلد منهن غيرُ امرأةٍ، وَلَدَتْ سَقِطًا أُلْقي على كُرسيِّه. والقَصَص المذكورة في التفاسير كُلُّها موضوعةٌ، إنْ هذا إلا اختلاقٌ.

٢٤ ـ باب الشَّجَاعَةِ في الحَرْبِ وَالجُبْنِ

٢٨٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وأَشْجَعَ النَّاسِ وأَجْوَدَ النَاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٢٨٢١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحمَّدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيرُ بْنُ مُطعم: أَنَّهُ بَينَما هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كانَ لِي

عَدَدُ هذهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَينَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا».
[الحديث ٢٨٢١ ـ طرفه في: ٣١٤٨].

٢٨٢١ ـ قوله: (الأَعْرَابُ يسألُونَه)... الخ، والأعرابُ يقال لغةً لساكِني الباديةِ منهم.

٢٥ ـ باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ

٢٨٢٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيمُونٍ الأَوْدِيَّ قالَ: كانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، كما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وأَعُوذُ بكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ فتْنة الدُّنْيَا وَأعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [الحديث ٢٨٢٢ ـ أطرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

٢٨٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».
[الحديث ٢٨٢٣ ـ أطرافه في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١].

٢٦ ـ باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ

قالَهُ أَبُو عُثْمانَ، عَنْ سَعْدٍ.

٢٨٢٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: صَحِبْتُ طَلحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [الحديث ٢٨٢٤ ـ طرفه في: ٤٠٦٢].

قلت: وذلك أَمْرٌ يختلِف باختلاف النِّيات؛ فإِنْ كانت نِيَّته المراآةَ والإسماعَ، سَمَّع الله به، وراءى به، وإن كانت نِيتُه الإخلاصَ ومرضاة اللهِ، فله الحُسْنى وزيادةٌ.

٢٧ ـ باب وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَما يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١، ٤٢] الآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿انْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١]: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ؛ يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ.

٢٨٢٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٨ ـ باب الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَينِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هذا في سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ».

٢٨٢٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيبَرَ بَعْدَ ما افتَتَحُوهَا، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: هذا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ، تَدَلَّى عَلَينَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيهِ. قالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

قالَ سُفيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ هو عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ. [الحديث ٢٨٢٧ ـ أطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

والضابطة فيه أن القاتِل لا يجتمعُ مع المقتول، فإنْ ذهب أحدُهما إلى الجنة يذهبُ الآخَرُ إلى النَّار؛ ولا بُعْد أن يكون ابنُ عباس قال بتخليد قاتلِ المؤمن نظرًا إلى هذه القاعدة؛ لأن مقتولَة المُسْلم لما ذهب إلى الجنةِ يجب أن لا يجتمع معه قاتِلُه في الجنة، فَلزِم الخلودُ لا محالة؛ ولكنَّ الله قد يرى عجائبَ قدرتِه في الخَلْق، فيجمع بينهما في الجنة، بأن يُوفَّقَ هذا الكافرَ للإِسلام، بعد قَتْل المُسْلم، ثُمَّ يَمُنَّ عليه بالشهادةِ في سبيله، فيدخل القاتلُ والمقتولُ في الجنَّة؛ ولذا قال النبيُّ ﷺ: «يَضحكُ الله إلى رجلين؛ وذلك لدخولهما في الجنَّةِ معًا، وكذلك الإِنسان إذا ظفر بمنيته على خِلاف الضابطة، يضحك منه تعجبًا لا محالة.

٢٩ ـ باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثابِتٌ البُنَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَبُو طَلحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

٣٠ ـ بابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ

٢٨٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٦٥٣].

٢٨٣٠ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [الحديث ٢٨٣٠ ـ طرفه في: ٥٧٣٢].

٣١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

٢٨٣١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيدًا، فَجاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. [الحديث ٢٨٣١ ـ طرفاه في: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

٢٨٣٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قال: حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ كَيسَانَ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قالَ: رَأَيتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جالِسًا في المَسْجِدِ، فَأَقْبَلتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قالَ: فَجاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تبارك وَتَعَالى على رَسُولِهِ ﷺ، وفَخِذُهُ على فَخْذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. [الحديث ٢٨٣٢ ـ طرفه في: ٤٥٩٢].

وإنما أنزل ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ إيضاحاً وإفصاحاً، وإلا فلا إشكال في الآية بدونه أيضاً، لأن القاعد غير المقعد، والآية إنما وردت ناعية على القاعدين، دون المقعدين.

٣٢ ـ باب الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [الحديث: ٢٨٣٣ ـ أطرافه في: ٢٨١٨، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

٣٣ ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى القِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المهَاجِرُونَ وَالأَنْصارُ يَحْفِرُونَ في غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجوعِ، قالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ ما بَقِينَا أَبَدَا

[الحديث ٢٨٣٤ ـ أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١].

٢٨٣٤ ـ قوله: (نَحنُ الذين بايَعُوا محمدًا)... الخ كانوا يرتَجزُون بها عند حَفْر الخندق، كما يدندن أحدُكم عند الشغل في عملٍ، لئلا يسأمَ منه، فإنَّ الإنسانَ إذا اشتغل في مَشَقَّة، وجعل نَفْسه في زَمْزَمةٍ لا يتعب، لأنه بِشُغْله في زمزمته لا يَحُسُّ ما يَلْحَقُه من التعب في عمله.

٣٤ ـ باب حَفرِ الخَنْدَقِ

٢٨٣٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الإِسْلَام ما بَقِينَا أَبَدا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّه لَا خَيرَ إِلَّا خَيرُ الآخِرَهْ، فَبَارِكْ في الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ». [طرفه في: ٢٨٣٤].

٢٨٣٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ ما اهْتَدَينَا». [الحديث ٢٨٣٦ ـ أطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

٢٨٣٧ ـ حدّثنا حفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ ما اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

[طرفه في: ٢٨٣٦].

٣٥ ـ باب مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ

٢٨٣٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوك مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٨٣٨ ـ طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالمَدِينَةِ خَلفَنَا، ما سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ». [طرفه في: ٢٨٣٨].

وَقالَ مُوسى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ. قالَ أبو عَبْدِ اللَّهِ: الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٦ ـ باب فَضْلِ الصَّوْمِ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

قد مرَّ أنَّ البخاريَّ، وتلميذه الترمذي حملاه على الجهاد لِشُيوع هذا اللفظ في الجهادِ والأَوْلى عندي أن يُتْرك على عمومِهِ، ويكونَ الجهادُ فرْدًا منه: فالصومُ في سبيل الله مطلقًا يوجِبُ الوَعْد والأجْر، وإن تفاوت أَجْر وأَجْرٌ، بحسب المشاق؛ فإنَّ العطايا على متن البلايا، أو على قَدْر البلايا.

٣٧ ـ باب فَضْلِ النَّفَقَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ في سَبِيلِ اللَّهِ، دَعاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَي فُلُ هَلُمَّ». قالَ أَبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى

عَلَيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [طرفه في: ١٨٩٧].

٢٨٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشى عَلَيكُمْ مِنْ بَعْدِي ما يُفتَحُ عَلَيكُمْ مِنْ بَرَكاتِ الأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلنَا: يُوحى إِلَيهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِم الطَّيرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ آنِفًا؟ أَوَ خَيرٌ هُوَ، ثَلَاثًا؛ إِنَّ الخَيرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالخَيرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ ما يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، كُلَّمَا أَكَلَتْ إِلَّا آكِلَةَ الخُضَرِ، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ وَاليَتَامى وَالمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كالآكِلِ الذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٩٢١].

٣٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيرٍ

٢٨٤٣ ـ حدّثنا أَبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَينُ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ جَهَّزَ غازِيًا في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازِيًا في سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسماعيلُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيتًا بِالمَدِينَةِ غَيرَ بَيتِ أُمِّ سُلَيمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

واعلم أنَّ الفِعْل قد يحصُل من واحد، وقد يَحصل من جماعةٍ، فإذا كان يحصُل من الجماعة يحصُل لكلٍّ منهم أجرٌ كفاعِله، سواء كان فَعَله بنفسِه، أو أعان عليه بِنَوْعٍ، كالجهاد، فإنه لا يَحْصُل إلَّا من جماعةٍ تَغْزُو، وكذا لا بد له ممَّن يُعِين عليه، ويقوم على الغازين، فالمُعِين له، والقائمُ عليه كُلُهم كالغزاةِ في سبيل الله. ونظيرُه القراءةُ، فإنَّها فِعْلٌ واحِدٌ، ولا تتِمُّ القراءةُ من الإِمام إلا باستماع المُقْتدي، فالقراءة فِعل واحِدٌ، وحظُّ الإِمام منها نَفْسُ القراءةِ، وحَظُّ المُقتدي الاستماع إليها دون المنازعة معه؛ وحينئذٍ لا نقولُ: إن صلاةَ المُقتدي تَتِمُّ بدون القراءة، ولكنَّا نقولُ: إن عليه قراءةً أيضًا، ولكنَّ حظَّه منها الإِنصاتُ فقط؛ فالقراءةُ فِعْلٌ واحِدٌ يتقوَّمُ حقيقتُها من قراءةِ الإِمام، واستماع المُقْتدي؛ أما إذا كانت قراءتُه في نفسه، أي لا مع الجماعة فلا كلام فيه، وكذلك الخطبة لا تتأتى إلا باستماع المُقْتدي؛ ولذا قال: «مَنْ مَسَّ الحصى فقد لغا».

فالحاصل أنَّ من باشر القِتال، ومَن أعان عليه بنوع، كلُّهم مشترِكون في الجهاد، وإن اختلفوا في الأجْر زيادةً ونُقْصانًا بحسب تَفاوُتِ مراتب الخلوص، وسماحةِ الأَنْفُس، وصَرْف الأموال، وَبذْل المهج.

فائدة

واعلم أنَّ العبادَ وأفعالَهم كُلُّهم مخلوقون لله تعالى: لا كما زعم المعتزلة؛ إنَّ العبادَ خالِقون لأفعالهم، كيف! وأنَّه لا بد للخالق أن يكونَ مُطَّلِعًا على مخلوقة من جميع الوُجوه والجهات، فإنَّ الخَلْقَ لا يتأتى إلَّا بالعلم المحيط بالمخلوق. قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [المُلك: ١٤] فاستشهد على خَلْقه بِعِلمه، فإنَّ الخالق لا يكون إلَّا عالمًا بما خَلَقه، والعبدَ لا عِلْم له بمبادىء أفعاله، فكيف يكون خالقًا لها، ومنه ظهر الفَرْق بين الخَلْق والكَسْب؛ فإنَّ المكسوبَ يتَّصِلُ بكاسبه، ولا يشترط في الكاسب أن يكونَ عنده عِلْمٌ بالمبادىء أيضًا، بخلاف المخلوق، فإنَّه ينفصل عن خالِقه ويُشترط فيه أن يكون عند خالِقِهِ عِلْمُهُ التام.

وما قال الدوَّاني: إنَّ فِعْل العبد يتأتى من مجموع القُدْرتَين: قُدرة العَبْد وقدرة الله. فليس بشيء؛ فإنَّ ذلك إنما يصِحُّ لو كانت للعبدِ قدرةٌ في نفسه، فإذا لم يكن لِقُدْرته تَقَوُّمٌ بدون القدرة الإلهية لم يَحْصُل مجموعُ القدرتين، لانتفاء أحد جزئيه. أَلا ترى أَنَّ العبد ليس له وجودٌ في نَفْسه، أي مع قَطْع النَّظر عن إيجادِ خالقه، فإذا لم يستقلَّ في وُجُوده لم يستقلَّ في سائر صفاته، فكلُّ صفةٍ تفرض تكون تلك أيضًا تحت القدرةِ، وعلى هذا فقُدرتُه أيضًا تحت قُدْرتِه تعالى، ويجري الكلامُ فيها أيضًا بِمِثْله، فيتسلسل(١).

---

(١) يقول العبد الضعيف: فإنْ قلت: إنَّ المراد من قدرة العبد هي عَقِيب الفعل التي كالعلة له، وحينئذ يحصُل المجموعُ، قلت: هَبّ، ولكنه لا يدفع الإشكال، فإنا نتكلّم في تلك القدرة، كيف هي؟ فلا بد إما أن يقال: إنَّها من العبد، أو تنتهي إلى الله تعالى، وعلى كلِّ تقدير يعود المحذورُ، وما يخطر بالبال بعد الفهم من الكلمات المتفرقة للشيخ: أنَّ ما يأتي من الله سبحانه بلا توسُّط العبد، فهو مخلوقٌ له تعالى، وما يخلقه بواسطة العبد فهو مَكْسُوب للعبد، ومخلوقٌ لله تعالى، لأن ما خلقه بنفسه بلا واسطة، فهو مخلوقٌ له فقط، ولا تظهرُ فيه علاقة للعبد، بخلاف ما خلقه بواسطة العبد، فإنَّ العبد إذا صار واسطةً فيه، ثبت له رَبْطٌ بينه وبين الفعل أيضًا، وهو الذي نعنيه بالكسب، فربطُ الأشياءِ كلها بالنسبة الى الله سبحانه، تُسمى بالخالقية فلها ارتباطٌ بتلك الواسطة أيضًا، وهو المسمَّى بالكَسْب.

والحاصل أنَّ في أفعال العباد مذاهبَ، فقال المعتزلة: إنها مخلوقةٌ للعباد. والعياذ بالله، كيف! والمخلوق كيف لا يكون خالِقًا؟ وقال الجبريةُ: هي مخلوقة لله تعالى، ولا مدخل فيها للعبد أَصْلًا، وهؤلاء أيضًا على طرف آخَر من السفاهة، حيث خرقوا المشاهدةَ، وأنكروا البداهة، وقال الدَّوَّاني: إنها من مجموع القدرتين، وهو أيضًا باطلٌ، لأن المجموعَ يتحقق بأجزائه، ولا تحقُّقَ لقدرةِ العبد بحيث يمكن التفكيكُ فيها، أن هذا القدر من العبد، وهذا القدر من الله تعالى، فإنَّه لا يتحقق جزءٌ منها، إلا ويكونُ تحت قُدرتِه تعالى، ولا تستطيعُ أن تَحْكُم على جزء من قدرةِ العبد أنها له، وإذا انتفى أحدُ جزأي المجموع، انتفى المجموع. والمشهورُ عند علماء الكلام أنها مكسوبةٌ للعبد، ومخلوقةٌ لله تعالى، ولعَمْري هو أعدلُ الأمور، وأَوْجَهُها، وما أوردوا عليه ليس بوارد، لأنَّ غايته أنا لم نقدر على =

٣٩ ـ باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ قالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ قالَ: أَتَى أَنَسٌ ثابِتَ بْنَ قَيسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، ما يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ، يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ، ثُمَّ جاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ انْكِشافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ القَوْمَ، ما هَكَذَا كُنَّا نَفعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

كان من دأبِ السَّلف أنهم إذا تهيأوا للقتال حُنِّطوا. مخافة أن تتغير أجسادُهم بعد القتل، لأنَّ الأوانَ أوانُ الحرب، وقد يتأخَّر فيه الدَّفْنُ، وكان أهلُ مِصْر يَطْلون أجسادَهم ببعض الأدوية، فلم تكن تَفْسُد أجسادُهم إلى مدة طويلةٍ، حتى وُجدت أجسادُ بَعْضِهم بعد قرون، كما دُفِنت: ثم فُقدت تلك الأدوية، وبقي استعمال الحَنُوط.

٢٨٤٥ ـ قوله: (قد حَسَرَ عن فخذيْه) لا حُجَّة فيه على عَدم كَوْنِ الفَخِذ عورةً[1]، لكونه فِعْل صحابيٍّ في محلٍّ مُخْتَلَفٍ فيه.

= بيان الحقيقة، فلا بأس. وتفصيله أن الجواهِرَ والأعراض كلّها مخلوقةٌ لله تعالى. والفَرْق بيننا وبين الجبريةِ أنهم لم يروا بين المخلوقِ بالواسطة وبدونِها فرقًا، فخالفوا البداهة، وركبوا السفاهة: وأما علماءُ الحقِّ، فقالوا به، فإنَّ الفِعْل إذا ظهر على أيدي العبد، صار له مدخل، ولو كان في الجملة، فإنْ شِئت سَمَّيته كَسْبًا، أو غير ذلك، لا نزاحمك فيه، وإذن لا يكون النزاع إلاَّ في التسمية.

وإن أردت أن تقولَ بِعَدم الفَرْق بين المخلوقِ بلا واسطة، وبين المخلوق على أيدي العباد، فلا تجد الى إثباتِه سبيلًا، إلاَّ بمصادمة البداهة، والركوب على السفاهةِ، فإنَّ الفرق بينهما جَليّ، يحسُّه كلُّ عاقل، وإنما تعذَّر حل المقام على الأنام، لأن فِعْل العبد مما لا نظير له، وذلك لأنه ليس شيء، إلاَّ وهو تحت قُدْرتِه تعالى، فإذا أردنا أن نجد شيئًا لا تتحقق فيه وجهة إلى الله تعالى فقدرناه، فنلتجيءُ إلى إسناده إلى الله تعالى، ثُمَّ إذا نظرنا إلى الأشياءِ قد يوجِدُها العباد، ومن الأشياء ما لا دخل للعباد في وجودِها، نضطر إلى بيانِ الفَرْق بينهما، لا محالة. ولا نستطيعُ أن نقولَ بكونها مخلوقةً للعباد، لِضَعْفهم، ووَهَن بنيانهم، والأشياءُ أيضًا تأبى أن تكون وجوداتُهم مستندةً إلى مَن لا يستقلُّ في وجوده بنفسه، فعبَّرنا عنه بالكَسْب، ولا معنى له إلاَّ كونُ تلك الأفعال ظاهرةً على أيديهم. فالكَسْب أخفُّ من الخَلْق، فالنسبة بين الفِعْلين كالنسبة بين الفاعلين، وأنت تعلم أن العبد بحذاء أشعةِ أنوار ذاتِه متلاشئ، ولولا حُجُبُ النور لأحرقت سُبحاتُ وَجْهِه ما انتهى إليه بصره تعالى من خلقه. وإنما أطلنا الكلاَمَ لِتعلم أن البلوغَ إلى غايته، مما لا يمكنُ، فإنَّ نَفْس وجودِ العبد مما تحير فيه الفُحول: فبعضهم قالوا: بَوحْدة الوجود، وآخرون ذهبوا إلى تعدُّد الموجود، مع القولِ بوحدة الوجود، إلى غير ذلك من الأقوال، فلا تذهب نَفْسك عليه حسراتٍ، وقد سمعت بَعْضه من شيخي، وإنما ذكرته في الحاشية لأن تعبيره بهذا النحو من عندي. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) قلت: ولا سيما إذا كان للتحنط، فلعله كان يستعمله، ولم يكن عنده إذ ذاك أَحَدٌ، ولما دخل عليه أَنَسٌ رآه على هذا الحال، وليس فيه أنه لم يُغطِّها بعد ما جاءه أَنَسٌ، فيمكن أن يكون غَطَّاها بعد دُخُوله.

قوله: (انكِشَافًا مِن النَّاس) أي نوع انهزام، لأنَّ الناس إذا تَرَكوا مواضِعَهم وتفرَّقُوا، حَصَل الانكشافُ لا محالة.

قوله: (هكذا عَنْ وُجُوهِنا)أي خلوا وقومُوا عنَّا لِنُضارب القَوْمَ.

واعلم أن ثابت بنَ قَيس[1] هذا كان خطيب النبيِّ ﷺ؛ قُتِل يوم اليمامةِ؛ وكانت دِرْعُه سُرِقت فدساها أحدٌ منهم تحت وَبَرِ الإبل، فرآه أحدٌ في المنام يقول: أن بَلِّغ أبا بكرٍ مني السَّلام، وقل له: إنه لا يكون لكم عُذْرٌ عند الله ورسولِه أنْ وُجِد منكم خُشوعٌ في الحرب، وأن دِرْعه في مَوْضع فلان، فأخرجه. ذكره مُسْلمٌ مَبسوطًا.

٤٠ ـ باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ ـ حدّثنا أبو نُعَيم: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟» يَوْمَ الأَحْزَابِ، قالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، ثُمَّ قالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟» قالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيرُ». [الحديث ٢٨٤٦ ـ أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

٤١ ـ باب هل يبعث الطليعة وحده

٢٨٤٧ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ـ قالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ ـ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبيرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيرُ بْنُ العَوَّامِ». [طرفه في: ٢٨٤٦].

٤٢ ـ باب سَفَرِ الاثْنَينِ

٢٨٤٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبو شِهَابٍ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قالَ: انْصَرَفتُ مِنْ عنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، أَنَا وَصَاحِبٍ لِي: «أَذِّنَا وَأَقِيما، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [طرفه في: ٦٢٨].

ترجم بجوازِ سَفَرَ الرجُلين، ونَظَرُه إلى ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّ الواحد شيطان، والاثنين شيطانانِ، والثلاثةُ رَكْبٌ وحاصل المقام أن الشَّرْع لا يَتْرك النُّصح في كلِّ موضع، فَيُعلِّم ما هو الأَنْسب للنَّاس، والأَوْلى بحالهم، مع عِلْمه أن الناس قد لا يأتون به للعجز عنه في بعض الأحوال، كما في الحديث المذكور، فإنَّ الرفاقة قد تعوز، ويضطر الإنسانُ إلى السَّفر منفردًا، فيجيزُه الشَّرْع لا محالة، مع بيان الضَّررِ فيه. وهذا كما نهى النبيُّ ﷺ عن كَسْب الحِجامة، ثم لا بد للناس من احتجام؛ وكالعِرافة نَهى عنها، ثم قال: ولا بدَّ لهم من العرافة. فيحتاجُ النَّاسُ إلى أمورٍ بحسب حوائجهم، يكون فيها لهم ضررٌ، فيأتي الشَّرْعُ، ويخبرهم بما فيه من الضرر،

---

(١) ذَكَر العَيْني قِصَّته في «العمدة» فراجعها، وفيه قِصَّةٌ أخرى ذَكَرَها.

يَدُلَّهم على ما هو الأَنْفَعُ لهم، مع عِلْمه أن النَّاس لا مناص لهم من الاقتحام فيه تكوينًا؛ ويجتمع في مثل هذه المواضع النهيُ مع بيانِ الجواز، وكلاهما مَعْقُولٌ، كما عرفت.

٤٣ ـ بابٌ الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

٢٨٤٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَيلُ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».
[الحديث ٢٨٤٩ ـ طرفه في: ٣٦٤٤].

٢٨٥٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَينٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [الحديث ٢٨٥٠ ـ أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

قالَ سُلَيمانُ، عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ. تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيمٍ، عَنْ حُصَينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ.

٢٨٥١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بنَ سعيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَرَكَةُ في نَوَاصِي الخَيلِ».
[الحديث ٢٨٥١ ـ طرفه في: ٣٦٤٥].

وهذا لكونه آلةً للجهاد، فهو إشارةٌ إلى أن الجهادَ ماضٍ إلى يومِ القيامة.

٤٤ ـ بابٌ الجِهَادُ ماضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٢٨٥٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ». [طرفه في: ٢٨٥٠].

فيه إيماءٌ إلى أَصْلٍ عظيم، وهو أَنَّ الأمور التي تتقوَّمُ من الجماعةِ لا يُنْظر فيها إلى أحوال الأفراد خاصَّةَ فإن الجماعة لا تخلو عن بَرٍّ وفاجر دائمًا، ويتعذَّرُ وجودُ جماعةٍ لا يكون فيها إلَّا الخيار؛ فلو توقف الأمر على تَلَوُّم مِثْل تلك الجماعة لأدَّى إلى تعطيل أكثرِ أعمال الخير، وقد سار في المثل السائر: ما لا يُدركُ كُلُّه، لا يترك كُلُّه. فلما كان «الجهادُ ماضٍ إلى يوم القيامة»، وهو أَمْرُ جماعةٍ، ومعلوم أنَّ خيرَ الأئمة لا يتيسر دائمًا، فإما أن يتعطَّل الجهادُ، أو يبقى مع كل بَرٍّ وفاجر؛ فَنَبه على أن لا تمتنعوا عن الجهادِ بفُجُور الأئمة، فإنَّ الله تعالى قد يُؤيِّد دِينَه بالرَّجُل الفاجر أيضًا. فإنَّ في تَفَحُّص أحوال الناس، والتأخُّر عن فاجرهم تأخرًا عن الخيرِ المحْض، وهو الجهاد، وذلك قد يؤدِّي إلى انعدامه، فإطاعةُ فاجرٍ أَوْلى من إعدام خَيْرٍ، والتطوُّق بالذُّلّ أَبَدَ الدَّهْرِ.

وقد مرَّ في العِلْم: أن الطائفةَ التي تبقى ظاهرةً على الحقِّ إلى يوم القيامة، هي طائفةُ المجاهدين، حتى يَنْزِلَ المسيحُ ابنُ مريم، فيجاهد في سبيلِ الله، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥] وراجع تفصيله في رسالتي «عقيدة الإِسلام، في حياة عيسى عليه الصلاة والسلام».

٤٥ ـ باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حَفص: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا طَلحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا المَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٤٦ ـ باب اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ

٢٨٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قالَ: «هَل مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟» قالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [طرفه في: ١٨٢١].

٢٨٥٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ في حائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيفُ.

فذكر فيه فَرس أبي قتادة أي الجرادة، واسم فَرَس النبيِّ ﷺ، وهو اللَّخِيف ـ واسم حِمارِه ـ وهو عُفَيره وفي «السِّير» أن هذا العُفَير ألقى نفسه في حفرةٍ بعد وفاةِ النبيِّ ﷺ، ومات.

٢٨٥٥ ـ قوله: (كان للنبيِّ ﷺ في حائطنا فرسٌ) أي كان يربى ويُربطُ في حائطنا. واعلم أن التاء في أسماء الذكور كثيرةٌ في لسان العرب، لكونها منقولةً، كطلحةَ، فإنَّها كانت اسمًا لشجرةٍ ذاتِ شَوْك، ثُم سُمِّي بها رجلٌ من الصحابة، وبقيت التاء فيه على الأصل؛ فقالوا: بأنه غيرُ مُنْصرِف للتاء والعَلَمية.

٢٨٥٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ أنه سَمِعَ يَحْيى بْنَ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَل تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَما حَقُّ العِبَادِ

عَلَى اللَّهِ؟» قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيئًا». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». [الحديث ٢٨٥٦ ـ أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

٢٨٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «ما رَأَينَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٤٧ ـ باب ما يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ

٢٨٥٨ ـ حدّثنا أَبو اليمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ في ثَلَاثَةٍ: في الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٢٨٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي حازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ: فَفِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ». [الحديث ٢٨٥٩ ـ طرفه في: ٥٠٩٥].

٢٨٥٨ ـ قوله: [إِنَّما الشُّؤمُ في ثَلاثةٍ] واعلم أنَّ الأحاديثَ في الشُّؤم قد تَرِد بلفظ الخبر، كما في الحديث المذكور؛ وقد ترِد بلفظ الشَّرْط، هكذا لو كان الشُّؤمُ لكان في ثلاثةٍ، فما لم يتعيَّن اللفظُ لم يَثْبت الشُّؤمُ عند الشَّرع، ثُم المرادُ من الشؤم[1]، عند العماء هو عدمُ ملاءمتها؛ وإنما خصَّصها بالذكر لأهميتها، ولكونها أكثرَ معاملةِ الرَّجل بها. ثُم لا بد من تسليم خصائص شِيَاتِ الفَرَس، لما في «جامع التِّرْمذي» أن فَرَس كذا فيه شِيَةُ كذا، يكون كذا، وفَرَس كذا فيه شِيَةُ كذا، يكون كذا. وهذا كلُّه يُعْلم من التجربة، كما اشتهر عند أهل العُرْف: كُلّ طويلٍ أحمق. فتلك الفُروقُ باقيةٌ في الأحاديث. أما النحوسةُ التي هي عند أهل الجاهلية، فقد وضعها الشَّرْعُ تحت قَدَمِهِ[2].

---

(١) قلت: ويؤيده ما رواه أبو داود عن رافع بن مكيث أن النبي ﷺ قال: حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم، كذا في «المشكاة ـ من باب النفقات» وحق المملوك، فليس الشؤم ما كان عند أهل الجاهلية، بل هو على حد ما في حديث رافع، وراجع البحث فيه من العيني: ص٦٠٠، ٦٠١ ـ ج٦، فقد سط فيه جداً، وإن كان بعض الأجوبة ما لو لم يذكره لكان أحسن، والله تعالى أعلم، وكذا تكلم عليه الألوسي في «تفسيره» ص٢٥٤ ـ ج٣، و«المعتصر» ص٣٥٧.

(٢) يقول العبد الضعيف: وقد رأيت في مكتوبات الشيخ المجدد السرهندي: ص٢٥٦، وص٢٧٨ من المجلد الأول، أن النحوسة كانت في الأيام قبل بعثته ﷺ، فلما بعث النبي ﷺ رحمة للعالمين، صارت كلها سواء، لا نحوسة فيها، ولا شؤم، وهذا لطيف جداً.

٤٨ ـ بابُ الخَيلُ لِثَلَاثَةٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

٢٨٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الخَيلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي له أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَينِ، كانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كانَ ذلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وأما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلَام فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذلِكَ». وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلّا هذهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]. [طرفه في: ٢٣٧١].

وقد كُنت تَمسَّكت بالحديثِ على وُجوبِ الزَّكاة على الفَرَس أيضًا.

قوله: (ولم يرد السقيا) إلخ وهذا ما كنت أقوله: إن النية الإجمالية تكفي لإحراز الثواب فإن صاحب الفرس لم ينو سقياه؛ ثم عد ذلك حسنة له، فالأجر قد يحصل عند عدم سنوح التفصيل أيضاً.

٤٩ ـ باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيرِهِ في الغَزْوِ

٢٨٦١ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أبو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أبو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قالَ: أَتَيتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ فَقُلتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ قالَ أَبو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً ـ فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلنَا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَليُعَجِّل». قالَ جابِرٌ: فَأَقْبَلنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ، لَيسَ فِيهِ شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلفِي، فَبَينَا أَنَا كَذلِكَ، إِذْ قامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جابِرُ، اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ البَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الجَمَلَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ في طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلتُ إِلَيهِ، وَعَقَلتُ الجَمَلَ في ناحِيَةِ البَلَاطِ، فَقُلتُ لَهُ: هذا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ وَيَقُولُ: «الجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوها جابِرًا». ثُمَّ قالَ: «اسْتَوْفَيتَ الثَّمَنَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «الثَّمَنُ وَالجملُ لكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

٢٨٦١ ـ قوله: (جَمَلٍ أَرْمَكَ) "خاكستر أونت".

قوله: (لَيْس فيه شِيَةٌ) أي بُقْعةٌ خلاف لَوْنِها.

قوله: (وعَقَلْتُ البعير في ناحِيةِ البلاطِ) وهذا صريحٌ في أنَّه لم يَعْقِلها في متن المسجد، ولكنها كانت في ناحية البلاط؛ فلا عبرةَ بإبهامِ الرُّواةِ، لأنه شاع عندهم التعبيرُ عن المكان القريبِ بذلك المكانِ بعينه.

٥٠ ـ باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالفُحُولَةِ مِنَ الخَيلِ

وقَالَ راشدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحولَةَ، لأَنَّهَا أَجْرَى وأَجْسَرُ.

٢٨٦٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقالَ: «ما رَأَينا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [طرفه في: ٢٦٢٧].

ـ قوله: (وقال راشِدُ بنُ سَعْد)... الخ، وهو راوٍ من رُواةِ الشَّام.

قوله: (لأنها أَجْرَى)، وقد اشتهر في العُرْف أن الفَرَس أجْرَى الحيواناتِ، وأَشْجَعُها، وأفرسها؛ ولذا سُمِّي فَرَسًا، لِشِدَّة فِرَاستِه في الحرب.

٥١ ـ باب سِهَامِ الفَرَسِ

٢٨٦٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَة، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلفَرَسِ سَهْمَينِ وَلِصَاحِبِه سَهْمًا.

وَقالَ مالِكٌ: يُسْهَمُ لِلخَيلِ، وَالبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]. وَلَا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ. [الحديث ٢٨٦٣ ـ طرفه في: ٤٢٢٨].

البِرْذَون ما يكونُ أحدُ أبويه عَجمِيًا.

٢٨٦٣ ـ قوله: (جَعَل لِلفَرس سَهْمين) وعند أبي داود، أنَّ رسولَ الله ﷺ أسْهم لرجلٍ، ولِفَرسِه ثلاثة أسهم: سهمًا له، وسَهْمَينِ لِفَرسه. اهـ. فسقط ما ذكروه من التأويل، ولنا ما عند أبي[1] داود: في حديث قِسْمة خيبر على أَهْلِ الحُدَيبية: أن النبيَّ ﷺ قَسَمها على ثمانية عشر سَهْمًا؛ وكان الجيش ألفًا وخمسمائة، فيهم ثلاث مائة فارس؛ فأعطى الفارِسَ سَهْمين، والراجل سَهْمًا.

---

(١) قلت: وقد تكلم المارديني على حديث مجمع بن جارية الذي رواه أبو داود، وأجاب عما تعقبوا عليه، فحكى عن الشافعي أن مجمع بن يعقوب الذي هو أحد رواته شيخ لا يعرف، قال المارديني: أخرج حديثه الحاكم، وقال: هو معروف، وقال صاحب «الكمال»: أدى عنه القعنبي، ويحيى الوحاظي، وإسماعيل بن أبي أوس، ويونس المؤدب، وأبو عامر القعدي، وغيرهم، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة، وكان ثقة، وقال أبو حاتم، وابن معين: ليس به بأس ـ ومعلوم أن ابن معين إذا قال: ليس به بأس، فهو توثيق ـ وروى له أبو داود، والنسائي، اهـ. وفي «التهذيب» لابن جرير الطبري: روى عن أبي موسى أنه كما أخذ تستر، قتل مقاتلهم، جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً، اهـ. وفي ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ عن علي، قال: للفارس سهمان، ونقل عنه خلافه أيضاً، =

فإنَّ قلت: إنَّ الجيش على ما في «البخاري» في المغازي كان ألفًا وأربعمائة، أو أكثر؛ وحينئذٍ لا يستقيم الحديثُ على مذهب الحنفية. قلت: وفيه مِثْل ما عند أبي داود أيضًا؛ فلا بُدَّ من تسليم العَدَدَيْن؛ ويقال: إن في أحد الطُّرق بيان عددِ المقاتلةِ، وفي الأخرى بيان عدد المجموع.

وأما حديثُ ثلاثة أَسهم ـ كما عند أبي داود ـ فمحمولٌ على التنفيل[1] عندنا، وهو إلى رأي الإِمام، وذلك لأنَّ الجِهاد محلُّ التحريض، فورد فيه التنفيلُ بالسَّلب، والثلث، والربع، إلى غير ذلك؛ فلما ثبت هذا النوعُ في هذا الباب لم يبق في حَمْله على النَّفْل بُعْدٌ.

قوله: (﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾) فالركوبُ من مقاصِدها الأصلية، والزينةُ من أَوْصافها الخارجية التابعة، ولذا ذكرها بالعطف. من هٰهنا عُلِم أن لا حُجَّةَ للشافعيةِ في قول عمر؛ أن رَفْع اليدين زينةٌ للصلاة. لأنَّ لفظ الزينة يُنبيء عن كونها معنىً زائدًا. والمصنِّف كَرَّره، وطحنه في جزء «رَفْع اليدين»؛ فظنَّ أنَّ قوله حجةٌ له، مع أن كونه للزينةِ يدلُّ على خِفَّة أَمْره، وأنه ليس مقصودًا لِذاتِه.

٥٢ ـ باب مَنْ قادَ دَابَّةَ غَيرِهِ في الحَرْبِ

٢٨٦٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْن يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: قالَ رَجُلٌ لِلبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ: لكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كانُوا قَوْمًا رُماةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلنَا عَلَيهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ البَيضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». [الحديث ٢٨٦٤ ـ أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

٥٣ ـ باب الرِّكابِ وَالغَرْزِ للدَّابَّةِ

٢٨٦٥ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

= هذا ملخص ما في «الجوهر النقي» ص٦٠ ـ ج٢، قال الشيخ ـ في درس الترمذي ـ: نقل عن أبي حنيفة أنه قال: لا أفضل الفرس على الإنسان، بأن يعطى له سهمان، والإنسان سهم، وهو تفقه قوي، ثم إنه روي عن ابن عمر نحوه أيضاً، وإن اختلف النقل عنه، فبقي حديث مجمع بن جارية حجة لنا على ما فيه من اختلاف العدد، والله تعالى أعلم.

(١) قلت: وهذا الجواب ذكره الرازي في «أحكام القرآن» وسنذكر نصه في «باب غزوة خيبر» من المغازي من حديث ابن عمر، في قسمة سهام خيبر، فراجعه، وكذا نذكر ما ذكره ابن الملك في «الحاشية»، وقد ذكرنا لك عبارة المارديني في الهامش عن قريب، فراجع المواضع الثلاثة، تغنيك عن مراجعة الأسفار إن شاء الله تعالى.

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ قائمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيفَةِ. [طرفه في: ١٦٦].

الرِّكاب من الحديد، والخشب، والغَرز لا يكون إلّا من الجِلْد.

٥٤ ـ باب رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ

٢٨٦٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فرَسٍ عُرْيٍ، ما عَلَيهِ سَرْجٌ، في عُنُقِهِ سَيفٌ. [طرفه في: ٢٦٢٧].

٥٥ ـ باب الفَرَسِ القَطُوفِ

٢٨٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلحَةَ كانَ يَقْطِفُ، أَوْ كانَ فِيهِ قِطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هذا بَحْرًا». فَكانَ بَعْدَ ذلِكَ لَا يُجَارَى. [طرفه في: ٢٦٢٧].

٥٦ ـ باب السَّبْقِ بَينَ الخَيلِ

٢٨٦٨ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ مِنَ الخَيلِ مِنَ الحَفياءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى ما لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، قالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرى.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَان، قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، قالَ سُفيَانُ: بَينَ الحَفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَينَ ثَنِيَّةٍ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ مِيلٌ. [طرفه في: ٤٢٠].

ويجوز فيه الاشتراطُ مِن طَرفٍ واحد، ولا يجوز من طَرفين.

٥٧ ـ باب إِضْمارِ الخَيلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كانَ سَابَقَ بِهَا. قَالَ أبو عبد الله: أمداً غاية. ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾ [الحديد: ١٩]. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٨ ـ باب غايَةِ السَّبْقِ لِلخَيلِ المُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ

الخَيلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحفياءِ، وَكانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ فَقلتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كانَ بَينَ ذلِكَ؟ قالَ: سِتةُ أَمْيَالٍ أو سَبْعَةٌ، وسابَقَ بَينَ الخَيلِ التي لَمْ تُضَمَّرْ، فأَرسَلَهَا مِنْ ثَنيَّةِ الوَدَاعِ، وكانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيقٍ. قُلتُ: فَكَمْ بَينَ ذلِكَ؟ قالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٩ ـ باب نَاقَةِ النَّبيِّ ﷺ

قالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْدَفَ النَّبيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ.

وَقالَ المِسْوَرُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما خَلأَتِ القَصْوَاءُ».

٢٨٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَتْ ناقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا العَضْبَاءُ. [الحديث ٢٨٧١ ـ طرفه في: ٢٨٧٢].

٢٨٧٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ناقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، لَا تُسْبَقُ، قالَ حُمَيدٌ: أَوْ لَا تَكادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيءٌ مِنَ الدُّنْيا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ موسى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٨٧١].

اختلف أهلُ السِّيَرَ في أن القَصواء، والجَدْعَاء، والعَضْبَاء، كانت ثلاثَ نُوقٍ للنبيِّ ﷺ، أو كلها أسماءُ لناقةٍ واحدةٍ.

قوله: (ما خَلأَت) أي ما طغت.

٢٨٧٢ ـ قوله: (قَعُود) هو الإِبل القَوي ابنِ ثلاثٍ، أو أَرْبعِ سنين.

٦٠ ـ باب الغَزْوِ عَلَى الحَمِيرِ

٦١ ـ باب بَغْلَةِ النَّبيِّ ﷺ البَيضَاءِ

قالَهُ أَنَسٌ. وَقالَ أَبو حُمَيدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيضاءَ.

ـ قوله: (أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ للنبيِّ ﷺ بَغْلَةَ بَيْضَاءَ) وكان النبيُّ ﷺ وَهَبها عليًا؛ وهي التي يُقال لها: الدُّلْدل.

٢٨٧٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قالَ: ما تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

٢٨٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثني أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيتُمْ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ: لَا وَاللَّهِ ما ولى النَّبِيُّ ﷺ، وَلكِنْ وَلَّى سَرَعانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيضَاءِ، وَأَبو سُفيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». [طرفه في: ٢٨٦٤].

٢٨٧٤ ـ قوله: (لا والله ما ولى [1] النَّبيُّ ﷺ) جواب على أسلوبِ الحكيم، فإنَّ العبرة بالإمام: وإذ ثبت النبيّ ﷺ على مكانه لم يتزحْزَح عنه قَيْدَ شِبْر، بل لم يَزَلْ يُركِض بَغْلَتَه أمامَهم، فكيف يصح الإلزامُ بالتولِّي! وفي كتب السِّيَر أن النبيَّ ﷺ كلما كان يريدُ أن يأخُذَ قبضةً من تراب، كانت بَغْلَتَه تهوي نحو الأَرْض حتى يأخذها، فيضربُها في وُجُوهِهم؛ فلم تَبْقَ منهم نَفْسٌ واحدة إلّا وقعت في عينيها، فانهزموا، وتولّوا مُدْبِرين.

٦٢ ـ باب جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ في الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ».

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: بِهذا.

٢٨٧٦ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهذا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ». [طرفه في: ١٥٢٠].

٦٣ ـ باب غَزْوِ المَرْأَةِ في البَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلحَانَ فاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فقالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رسولَ اللَّهِ؟ فقالَ: «ناسٌ منْ أُمَّتي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَخْضَرَ في سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلها مِنهُمْ». ثُمَّ عادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ، أَوْ مِمَّ ذلِكَ؟ فَقَالَ لَها مِثْلَ ذلِكَ، فَقالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَن يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ». قالَ: قالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتِ البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ، رَكِبَتْ

---

(١) وقد تكلم عليه الحافظ في «الفتح» ص٢٠ ـ ج٨، وقد ذكرنا بعض كلامه في «المغازي».

دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ ـ قوله: (فَتَزَوَّجَت عُبادة بْن الصَّامِت)... الخ، قيل: إنها كانت في نِكَاحِه مِنْ قَبْل، فما معنى قوله: فتزوجت؟ قال الحافظ: بتقدير الطلاق، أي طَلَّقها، ثُم تَزوَّجها، قلت: لا حاجةَ إليه، بل هو بيانٌ للنِّكاح الماضي، لا أنَّها تزوَّجت الآن؛ على أنه لا عِبرة باللفظ، فإنَّ الرواةَ يَخْبِطُون فيها كثيرًا.

٦٤ ـ باب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ في الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَينَنَا في غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بَعْدَ ما أُنْزِلَ الحِجَابُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٦٥ ـ باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجالِ

٢٨٨٠ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: وَلَقَدْ رَأَيتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ، وَقالَ غَيرُهُ: تَنْقُلَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفرِغانِهِ في أَفوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفرِغانِهَا في أَفواهِ القَوْمِ. [الحديث ٢٨٨٠ ـ أطرافه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

٦٦ ـ باب حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ في الغَزْوِ

٢٨٨١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَينَ نِساءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هذا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُوم بِنْتَ عَلِيّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ تَخِيطُ. [الحديث ٢٨٨١ ـ طرفه في: ٤٠٧١].

٢٨٨١ ـ قوله: (قال أبو عبد الله: تَزْفِرُ: تخِيطُ) وهو سَهْوٌ؛ ولم يَثْبُت في اللغة معناه الخياطة؛ فالصواب أنَّ معناه تَحْمِل.

٦٧ ـ بابُ مُداواةِ النِّساءِ الجَرْحَى في الغَزْوِ

٢٨٨٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفضَّلِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُداوِي الجَرْحى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. [الحديث ٢٨٨٢ ـ طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٨ ـ باب رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحى وَالقَتْلَى

٢٨٨٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفضَّلِ، عَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدِمُهُمْ وَنَرُدُّ الجَرْحى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٨٨٢].

٦٩ ـ باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ

٢٨٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رُمِيَ أَبُو عامِرٍ في رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيتُ إِلَيهِ، قالَ: انْزِعْ هذا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، فَدَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عامِرٍ». [الحديث ٢٨٨٤ ـ طرفاه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

٧٠ ـ باب الحِرَاسَةِ في الغَزْوِ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها تَقُولُ: كان النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فلما قَدِمَ المدينةَ قالَ: «لَيتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هذا؟» فَقالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٨٨٥ ـ طرفه في: ٧٢٣١].

٢٨٨٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إن أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحمدُ بنُ جُحادة عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [الحديث ٢٨٨٦ ـ طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

٢٨٨٧ ـ وَزَادَنَا عَمْرٌو قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَماهُ، إِنْ كانَ في

الحِرَاسَةِ كانَ في الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كانَ في السَّاقَةِ كانَ في السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، وَمحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حُصَينٍ.

وَقالَ: «تَعْسًا» فكَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللَّهُ. «طُوبى»: فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيءٍ طَيِّبٍ، وَهيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الوَاوِ، وَهيَ مِنْ يَطِيبُ.

٢٨٨٥ ـ قوله: (لَيْتَ رَجُلًا صالِحًا مِن أَصْحابي يَحْرُسُني اللَّيلة) . . .الخ، وذلك قبل أن يَنْزِل قولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

٧١ ـ بابُ فَضْلِ الخِدْمَةِ في الغَزْوِ

٢٨٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَحِبْتُ جرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ، قالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ، قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ لَابَتَيهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَمُدِّنَا». [طرفه في: ٣٧١].

٢٨٩٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلاًّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكابَ وَامْتَهَنُوا وَعالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ المُفطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ».

٢٨٩٠ ـ قوله: (امْتَهنُوا) أي بُلُوا من الخدمة، كما يَبْلى الثوبُ من الاستعمال.

٧٢ ـ باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ سُلَامى عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٠٧].

٧٣ ـ بابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٨٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «رِباطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيها، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيها، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُها العَبْدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الغَدْوَةُ، خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيها». [طرفه في: ٢٧٩٤].

وإنما جعل الرباط في المَرْتبة الثانيةِ من الجهاد، لأنَّ الرِّباط لا يكون من واحدٍ، بل يكون من التناوبُ، فانحط منه منزلةً، وترجمته "جوكى دينا".

٧٤ ـ باب مَنْ غَزَا بِصَبِيّ لِلخِدْمَةِ

٢٨٩٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لأَبِي طَلحَةَ: «التَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيسًا في نِطَعٍ صَغِيرٍ. ثمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكانَتْ تِلكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلى المَدِينَةِ، قال: فَرأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءَه بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفنَا عَلَى المَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ لَابَتَيهَا بِمِثْلِ ما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِم». [طرفه في: ٣٧١].

٧٥ ـ باب رُكُوبِ البَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمًا في بَيتِهَا، فَاسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما يُضْحِكُكَ؟

قالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ كالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٧٦ - باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ في الحَرْبِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ قَالَ: قالَ لِي قَيصَرُ: سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

٢٨٩٦ - حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلحَةَ، عَنْ طَلحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

٢٨٩٧ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَأْتِي زَمانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفتَحُ عَلَيهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نعم، فَيُفتَحُ، ثم يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفتَحُ». [الحديث ٢٨٩٧ - طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

واعلم أن التَّوَسُّل بين السَّلف لم يكن كما هو المعهود بيننا، فإنَّهم إذا كانوا يريدون أن يتوسَّلُوا بأحدٍ، كانوا يذهبون بِمَنْ يتوسَّلون به أيضًا معهم، ليدعوا لهم، ثم يستغيثون بالله، ويدعونه، ويرجون الإجابة منه، ببركةِ شموله، ووجوده فيهم؛ وهو معنى الاستعانة بالضعفاء، أي استنزال الرَّحمةِ ببركةِ كَوْنه فيهم. أما التوسُّل بأسماء الصالحين، كما هو المتعارفُ في زماننا، بحيث لا يكون للمتوسِّلين بهم عِلْم بتوسُّلنا، بل لا تُشترط فيه حياتُهم أيضًا، وإنما يُتوسل بِذِكْر أسمائِهم فَحسْب، زعمًا منهم أن لهم وجاهةً عند الله، وقبولًا، فلا يضيِّعُهم بِذِكْر أسمائهم، فذلك أَمْرٌ لا أُحِبُّ أَنْ اقتحم فيه، فلا أَدَّعِي ثبوتَه على السلف، ولا أُنْكِره[1]، وراجع له

(١) قلت: ولعل ذلك لأن الشيخ كان يحسن الظن بأرباب الحقائق، بل كان هو أيضاً منهم، فإذا كان يرى تعارضاً بين أرباب الشريعة، والحقيقة في أمر يكف عنه لسانه إيجاباً وسلباً، نظراً إلى الجانبين، وربما رأيته جنح إلى جانب أرباب الحقائق، إن كان الشيء من موضوعهم، فقد سألت عنه مرة عن الاستفاضة من أهل القبور، هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال لي: أما المحدثون فلا أراهم يجوزونه، ولكن أجيز أنا لكونه ثابتاً عند أرباب الحقائق. غير أنه ينبغي لمن كان أهلاً له، أما من كان منغمساً في الظلمات، فلا خير فيه.

الشَّامي. أما قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، فذلك. وان اقتضى ابتغاءَ واسطة، لكن لا حُجَّة فيه على التوسُّلِ المعروف بالأسماء فقط. وذهب ابنُ تيميةَ إلى تحريمه؛ وأجازه صاحبُ «الدر المختار»، ولكن لم يأت بِنَقْلٍ عن السَّلَف.

٧٧ ـ باب لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَهِيدٌ

وقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجاهِدُ في سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَقى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخرون إلى عَسْكَرِهِمْ وفي أَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيفِهِ، فَقَالَ: ما أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كما أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبابَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيفِهِ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قالَ: «وَما ذَاكَ؟» قالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ، فَقُلتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيفِهِ في الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيهِ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجنَّةِ فيما يَبْدو للناسِ وَهو مِنْ أَهْلِ النارِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [الحديث ٢٨٩٨ ـ أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

٢٨٩٨ ـ قوله: (**ما أَجْزَأَ مِنَّا اليومَ أَحَدٌ كما أَجْزَأَ فُلَانٌ**) وليجعله نظيرًا لقوله ﷺ: «لا تُجزىءُ صلاةُ مَنْ لم يقرأ بفاتحةِ الكتاب، عند الدارقطني؛ فإِنَّ الشافعية زعموه أنه لا يمكُنُ حَمْلُه على نَفي الكمال، لأنَّ النَّفْي فيه نَفْيُ الإِجزاء، أي نفي الكفاية، فلا يَصِحّ حَمْلُه على الكفاية، مع نَفْي الكمال. قلت: لم لا يجوز أن يكون المرادُ نَفْي الإِجزاء، نَفْي كمالِ الإِجزاء، كما في اللفظ المذكور؟ وكان مولانا شيخُ الهند يتبسَّم عند هذا اللفظ إشارةٍ إلى ما قلنا. وفي طُرُق هذا الحديث: «إن الله ليؤيِّدُ دِينَه بالرَّجل الفاجر»، معناه أن ذلك من عجائب قدرته، وغرائب سلطانه، حيث يؤيِّدُ دينه بالرجل الفاجر، لا أَنَّ فيه مَدْحًا له؛ ولذا أسند التأييدَ إلى نَفْسه، كأنه لا يكون من نِيَّةِ هذا الفاجرِ أن يُؤيِّدَه، ولكنَّ الله سبحانه يُؤيِّدُ به دِينَه، ويجعله واسطةً له.

٧٨ ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْماعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ». قالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَينِ بِأَيدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قالُوا: كَيفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [الحديث ٢٨٩٩ ـ طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيكُمْ بِالنَّبْلِ». [الحديث ٢٩٠٠ ـ طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

والتحريضُ على الرَّمْي كان في الزمان الماضي، وأما اليوم فينبغي أن يكونَ على تَعَلُّم استعمالِ الآلات التي شاعت في زماننا، كالبندقية، والغاز، ومن الغباوة الجمودُ على ظاهر الحديث؛ فإنَّ التحريض عليه ليس إلَّا للجهاد، وليس فيه معنىً وراءه؛ ولما لم يبق الجهادُ بالأقواس لم يبق فيها معنىً مقصودٌ، فلا تحريض فيها؛ ومن هذه الغباوةِ ذهبت سَلْطَنةُ بُخارى، حيث استفتى السلطانُ علماءَ زمانه بشراء بعض الآلات الكائنة في زمنه، فمنعوه، وقالوا: إنَّها بِدْعة؛ فلم يدعوه أن يشتريها حتى كانت عاقبة أَمْرِهم أنهم انهزموا، وتسلَّط عليهم الرُّوسُ. ونَعوذُ بالله من الجهل.

ونحوه ما وقع لِسُلطان الرُّوم، حيث كتب إلى بعضِ السَّلاطين يخبرُه عن رغبته في الإِسلام ـ وكان وثنيًا ـ فسأله هل لي رخصةٌ في شُرْب الخَمْر في دِينك، فإني لا أستطيع أن أَصْبِرَ عنها، فلو كان لي رُخصةٌ أسلمت؟ فاستفتى السلطانُ من علماء زمانه، فأجابوا أنها حرامٌ، ولا نجد له رخصةً؛ فإنْ شاء ترك الخمر، ويدخل في الإِسلام؛ وإن شاء بقي على دينه، ويَشْرب الخَمْر. فلما بَلَغ خبرُه إلى نصراني دعاه إلى دِينه، وقال: اشرب الخَمْرَ، وتنصَّر؛ فاختار النصرانية، والعياذ بالله مِن سُوء الفَهْم، والجهل. ولو استفْتيت منه لَقُلْتُ له: ادخل في الإِسلام، واعتقد بِحُرمة الخَمْر، ثم إن أبيت إلا أنْ تشربَ الخَمْر فاشرب.

فالحاصل أن التحريضَ في كلِّ زمانٍ بِحَسبِهِ؛ وفي النصِّ إشارةٌ إليه أيضًا، فقال تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فالمقصودُ هو الإرهابُ، وذلك لا يحصل اليوم بِتَعلُّم الرَّمي.

٢٨٩٩ ـ قوله: (ارمُوا بني إسماعِيل) ويترجم المُصنِّف فيما يأتي. وبحث الشارحون هناك

في تعديدِ قبائل بني إسماعيل؛ ثم اختلفوا في قبائل اليمن أن كُلَّها من بني إسماعيل أولاً. وفي حديث الباب دليلٌ على كَوْنِ قبيلة أَسْلَم من بني إسماعيل.

٢٨٩٩ ـ قوله: (وأَنَا مَعَ بني فُلان)، (والمعية في الشَّركة الاسميةِ فقط).

٧٩ ـ باب اللَّهْوِ بالحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا الحَبَشَةُ يَلعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الحَصى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: في المَسْجِدِ.

والمرادُ به اللَّهْو للتعليم؛ وأخرجه المصنِّف في أبواب المساجد، واستدل منه على التوسعةِ في أحكامها، وقد مرَّ معنا عن مالك أنَّ هذا اللَّهو كان خارجَ المسجد، قريبًا منه، فلا يَتِمُّ ما رامه المُصنِّفُ.

٨٠ ـ باب المِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَبُو طَلحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكانَ أَبُو طَلحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكانَ إِذَا رَمى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [طرفه في: ٢٨٨٠].

٢٩٠٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ في المِجَنِّ، وَكانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ. [طرفه في: ٢٤٣].

٢٩٠٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيهِ بِخَيلٍ وَلَا رِكابٍ، فَكانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً، وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً في سَبِيلِ اللَّهِ. [الحديث ٢٩٠٤ ـ أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

٢٩٠٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيّ.

حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [الحديث ٢٩٠٥ ـ أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

والمِجَنّ من الجلد؛ والتُّرس من الحديد.

قوله: (فكانت لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً) أي في وِلايته، لا في مِلْكه.

٨١ ـ باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ تُغَنِّيانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٢٩٠٧ ـ قالَتْ: وَكانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقالَتْ: نَعَمْ. فَأَقامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلتُ، قالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَاذْهَبِي». قالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [طرفاه في: ٤٥٤، ٩٤٩].

٨٢ ـ باب الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيفِ بِالعُنُقِ

٢٩٠٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». أَوْ قالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٨٣ ـ باب حِليَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ حَبِيبٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، ما كانَتْ حِليَةُ سُيُوفِهِم الذَّهَبَ وَلَا الفِضَّةَ، إِنَّمَا كانَتْ حِليَتُهُمُ العَلَابِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ.

وقد أجازها فقهاؤنا.

٢٩٠٩ ـ قوله: (العَلابِيّ) جمع العِلْباء، هي عَصَبٌ في ظَهْر البَعِير يكونُ من عُنُقه إلى ذَنَبه.

قوله: (الآنك) (سيسه). يريدُ أن الصحابةَ رضي الله تعالى عنهم الذين فتح اللهُ البلادُ على أيديهم لم يَبْلُغوا في الرَّفاهِيةِ ما فيه أنتم اليوم؛ فإنَّ حِلْيَةَ سيوفِكم الذَّهب والفِضَّة، ولم تكن حِلْيَةُ سيوفِهم إلَّا مِن هذه الأشياء التافهةِ.

٨٤ ـ باب مَنْ عَلَّقَ سَيفَهُ بِالشَّجَرِ في السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ

٢٩١٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني سِنَانُ بْنُ أَبي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ في وادٍ كَثيرِ العِضاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هذا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيقَظْتُ وَهُوَ في يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ ثَلاثًا». وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. [الحديث ٢٩١٠ ـ أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

٨٥ ـ باب لُبْسِ البَيضَةِ

٢٩١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكانَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمادًا، ثُمَّ أَلزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [طرفه في: ٢٤٣].

٨٦ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٩١٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ قالَ: ما تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيضَاءَ، وَأَرْضًا بِخَيبَرَ جَعَلَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

كان أهلُ الجاهليةِ إذا مات منهم عَظِيمٌ من عظمائهم كسروا سلاحه؛ يَقْصِدُون به أنه ليس أحدٌ بعده يبلى بلاءه.

٨٧ ـ باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإمامِ عِنْدَ القَائِلَةِ، وَالاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جابِرًا أَخْبَرَهُ.

حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ في وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ في العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [طرفه في: ٢٩١٠].

٨٨ ـ باب ما قِيلَ في الرِّماحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيرُ مُحْرِمٍ، فَرَأى حمارًا وَحْشِيًّا، فاسْتَوى على فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ، قالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: في الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، قالَ: «هَل مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ». [طرفه في: ١٨٢١].

٨٩ ـ بابُ ما قِيلَ
في دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمِيصِ في الحَرْبِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٩١٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ في قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ في الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦]. وَقالَ وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [الحديث ٢٩١٥ ـ أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وَقالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، وَقالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٢٩١٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، مَثَلُ رَجُلَينِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ».

٢٩١٥ ـ قوله: (اللهم إنْ شئتَ لم تُعبد بَعْدَ اليوم) وإنّما أَلَحَّ النبيُّ ﷺ على رَبِّه لكونه نبيًا، وزعيمًا، ومُدَّعيًا لِنُصْرته، وأن العاقبةَ تكون له، والهزيمةَ لهم، وأن دِينه سيَتِم، ويَغْلِب الأديانَ كُلَّها؛ فلم يَزَل في مقام الخَوْف حتى بُشِّر بالفَتْح، وهو يَثُبُّ في دِرْعه من شِدَّة الفَرَح، وأما أبو بكر فإنّما لم يبلغ به الحالُ مَبْلَغه، لأنه لم يكن زعيمَ هذا االأَمْرِ، ولا كان مُدَّعيًا لشيء، فلم يَذُق ما ذاقه[1].

٢٩١٨ ـ قوله: (وَمَسَحَ بِرَأسِه) ولذا قُلْت: إنَّ الحديثَ لا يقوم حُجَّةً للحنابلة في الاجتزاء بالمَسْح على العِمامة، فإنَّ الراوي قد يُفْصِح بِمَسْح الرأس أيضًا في تلك القصة بعينها، فلم يدل على الإجزاءِ بمسح العِمامة فقط.

٩٠ ـ باب الجُبَّةِ في السَّفَرِ وَالحَرْبِ

٢٩١٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحى مُسْلِمٍ، هُوَ ابْنُ صُبَيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيهِ مِنْ كُمَّيهِ، فَكانَا ضَيِّقَينِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَّيهِ. [طرفه في: ١٨٢].

٩١ ـ باب الحَرِيرِ في الحَرْبِ

٢٩١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

---

(١) قال: وقد ذكر فيه العلماء وجوهاً أخر ذكرها الحافظ في «الفتح» ص٢٠٥ ـ ج٧، وما ذكره الشيخ ألطفها، وفيه جواب للخطابي أيضاً، وقد ذكرناه في «المغازي»، وفيه إيماء إلى ختم النبوة أيضاً.

قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ في قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهِمَا. [الحديث ٢٩١٩ ـ أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

٢٩٢٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيرَ: شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي القَمْلَ ـ فَأَرْخَصَ لَهُمَا في الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيهِمَا في غَزَاةٍ. [طرفه في: ٢٩١٩].

٢٩٢١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ في حَرِيرٍ. [طرفه في: ٢٩١٩].

٢٩٢٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ، أَوْ رُخِّصَ لِحِكَّةٍ بِهِما. [طرفه في: ٢٩١٩].

ـ واعلم أن الثَّوْبَ إذا كانت لُحْمتُه وسَدَاه حريرًا، فهو حرامٌ مطلقًا؛ فإنْ كان سَدَاه حريرًا فقط، فهو حلالٌ مطلقًا، وإن كانت لُحمتُه حريرًا فقط، فهو جائز في الحرب، دون غيره، وأما مسألةُ التداوي، فهي مسألةُ أُخرى، وأما عند الآخرين فهو جائزٌ في الحَرْب مطلقًا.

٢٩١٩ ـ قوله: (مِنْ حِكَّةٍ كانت بهما) وفي كُتُب الطبِّ أنَّ الحرير يفيدُها، فهو للِعلاج، وقد يقول الراوي: القَمْل، بدل: الحِكة.

٩٢ ـ باب ما يُذْكَرُ في السِّكِّينِ

٢٩٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلْقَى السِّكِّينَ. [طرفه في: ٢٠٨].

٩٣ ـ باب ما قِيلَ في قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ عُمَيرَ بْنَ الأَسْوَدِ العَنْسِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ في سَاحَةِ حِمْصَ، وَهُوَ في بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قالَ عُمَيرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا» قالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه أنا فيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثم قالَ النبيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيشٍ من أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لَا».

أراد بيانَ الاقوام التي قاتلهم النبيُّ ﷺ. واعلم أنَّ الرومَ كان في الأصل لَقَبًا لإيطاليا فلما شَقَ عصَاهم، واختلفوا فيما بينهم، فذهب بعضُهم إلى القسطنطينية، فالرومُ هم النَّصارى. وقال العَيْني: إنَّ الرُّومَ ابن العيص، أو ابن ابنه؛ ولم يتحقَّق فيه عندي شيءٌ.

٩٤ ـ باب قِتَالِ اليَهُودِ

٢٩٢٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تُقَاتِلُونَ اليَهودَ، حَتَّى يَخْتَبِيءَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هذا يَهُودِيٌّ وَرَائي فَاقْتُلْهُ». [الحديث ٢٩٢٥ ـ طرفه في: ٣٥٩٣].

٢٩٢٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا اليَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هذا يَهُودِيٌّ وَرَائي فَاقْتُلْهُ».

٢٩٢٥ ـ قوله: (هذا يَهُوديٌّ ورائي، فاقتلْهُ) وهؤلاء هم الذين ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام لِقتالهم، دونَ يهودِ سائر الأرض، وهم الذين يَتَّبعون الدَّجال، ثُم إنَّ المؤرخين قالوا: إنَّ عشرة أَسْباط من بني إسرائيل قد دخلوا في الإسلام، وبقي اثنان فقط، فليقدر قدرهما.

واعلم أن يأجوجَ ومأجوج لا يَبْعُد أن يكونوا أهلَ روسيا، وبريطانيا. والمراد من خروجِهم حَمْلَتهم، وقد خرجوا مرارًا. فإنَّ تيمورلنك وجَنْكِيزخَان، وهُلاكو «كلهم كانوا من يأجوج ومأجوج، ولم أَرَ فِعْلَهم ببني آدم إلَّا التدميرَ، واستباحةَ بيضتهم، ولعلهم يخرجون مِن نَسْلهم في زمنٍ قَدَّره الله تعالى. فَيَعِيثُون في الأرض مفسدين. أما السدُّ فقد انْدَكَّ اليوم، وحَقَّقت في رسالتي «عقيدة الإسلام» أن هؤلاء ليسوا إلَّا من بني آدم، وأَنَّ المرادَ من خروجهم ليس إلَّا خروجُهم على وَجْه الفساد، وأن السَّدَّ ليس بمانعٍ من خروجهم اليوم أيضًا[1].

٩٥ ـ بابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ

(١) قال الشيخ في «عمدة القاري»: وإنما خص العرب ـ في قوله: ويل للعرب ـ لاحتمال أنه أراد ما وقع من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد المسلمين، وهم من نسل يأجوج ومأجوج، اهـ: ص٤٤٢ ـ ج٧، قلت: وقد تكلم عليه الشيخ مبسوطاً في رسالته «عقيدة الإسلام ـ في حياة عيسى عليه السلام»، وسنذكر عبارته الشريفة في بابه إن شاء الله تعالى، وسيجيء عن قريب، فانتظره، وليس بين الموضعين خلاف إلا في التعبير، والجمع في مثله يسير على من عرف الحالات، وسير المقالات، ومن كان ديدنه الشقاق، فلا يصبر حتى يوجد الاضطراب، فتنبه، فإن مثله كثير في هذه الوريقات، وإنما لم ننبهك في كل موضع اعتماداً على فطرتك السليمة، فإن أبيت بعده، فأنت أعلم، والله المستعان.

نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنْ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ». [الحديث ٢٩٢٧ ـ طرفه في: ٣٥٩٢].

٢٩٢٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُم المَجانُّ المُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». [الحديث ٢٩٢٨ ـ أطرافه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

وإنما وردت الأحاديثُ في ذَمِّهم لكونهم كُفَّارًا إذ ذاك، أما الروم فإنهم أسلموا جميعًا، فينبغي أن يَرْتَفع عنهم مَيْسم السوء، ولا أعْرِفُ قومًا أسلموا كلُّهم إلَّا العربُ، والتركُ، والأفغان، فإنَّه لم يَكْفر مَنْ كفر منهم إلَّا بعد إسلامه.

٢٩٢٧ ـ قوله: (المُطْرَقَة) "دوتهى". وهذه الحِلْية التي تنطبق على التُّرك الذين هم بالشَّرْق، والشمال.

٩٦ ـ باب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُوم السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المجانُّ المُطْرَقَةُ».

قالَ سُفيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ». [طرفه في: ٢٩٢٨].

٩٧ ـ باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ الحراني: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ: لَا وَاللَّهِ، ما وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُماةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، ما يَكادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا ما يَكادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثمَّ قالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [طرفه في: ٢٨٦٤].

٩٨ ـ باب الدُّعاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

٢٩٣١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ». [الحديث ٢٩٣١ ـ أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

٢٩٣٢ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو في القُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٢٩٣٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ على المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [الحديث ٢٩٣٣ ـ أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩].

٢٩٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجاؤوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيهِ، فَجَاءَتْ فاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ». لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيتُهُمْ في قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى. قالَ أَبُو إِسْحاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. وَقالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. وَقالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ، وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ. [طرفه في: ٢٤٠].

٢٩٣٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالُوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «ما لَكِ؟» قُلتُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ: وَعَلَيكُمْ». [الحديث ٢٩٣٥ ـ أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧].

٩٩ ـ بابٌ هَل يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ

٢٩٣٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيصَرَ وَقالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيتَ فَإِنَّ عَلَيكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ». [الحديث ٢٩٣٦ ـ طرفه في: ٢٩٤٠].

وفي الحديث ما يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ كتب إليهم آيةً من القرآن، فبلغت أيدي أهل

الكتاب. قال الحنفيةُ: لا يجوزُ أن يُذهب بالمصحفِ إلى أرض العدو، إلا إذا كانت لهم شَوْكةٌ، واختلفوا في تعليم القرآن مَنْ كان كافرًا؛ فإنه ربما يعودُ مضرةً على الدِّين. ونُقِل عن المازني أنه جاءه أحدٌ من اليهود يريدُ أن يقرأ عليه كتابَ سيبويه على مائة دينار؛ فتفكر فيه المازني ساعةً، وأبى أن يعلِّمه، وقال: إنَّ في كتابه نحو مائة آية، وفي تفسيرها له مضرةٌ، فضيق العيشِ أَحبُّ إلي من مضرَّةِ الدِّين، فأبدله الله تعالى ألفًا، بدل المائة؛ وقصته معروفة.

١٠٠ ـ باب الدُّعاءِ لِلمُشْرِكِينَ بِالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». [الحديث ٢٩٣٧ ـ طرفاه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

وفي الفقه أن القرائن إن دلت على أنهم لم تبلغهم دعوة نبي وجب التبليغ، وإلا فهو عزيمة.

١٠١ ـ باب دَعْوَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى ما يُقَاتَلُونَ عَلَيهِ وَما كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

٢٩٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ في يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٦٥].

٢٩٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَينِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَينِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: فَدَعا عَلَيهِم النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمزَّقٍ.

١٠٢ ـ باب دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٤٠ ـ حدّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَام، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيهِ مَعَ دَحْيَةَ الكَلبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيصَرَ، وَكانَ قَيصَرُ، لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جاءَ قَيصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ، لأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٤١ - قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّهُ كانَ بِالشَّأْمِ في رِجالٍ مِنْ قُرَيشٍ قَدِمُوا تِجارًا، في المُدَّةِ الَّتِي كانَتْ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ كُفَّارِ قُرَيشٍ، قالَ أَبُو سُفيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَانْطُلِقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ فَأُدْخِلنَا عَلَيهِ، فَإِذَا هُوَ جالِسٌ في مَجْلِسِ مُلكِهِ، وَعَلَيهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمانِهِ: سَلهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قالَ أَبُو سُفيَانَ: فَقُلتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيهِ نَسَبًا، قالَ: ما قَرَابَةُ ما بَينَكَ وَبَينَهُ؟ فَقُلتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيرِي، فَقالَ قَيصَرُ: أَدْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُل لأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هذا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قالَ أَبُو سُفيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ، مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الكَذِبَ، لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلكِنِّي اسْتَحْيَيتُ أَنْ يَأْثُرُوا الكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ، ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُل لَهُ كَيفَ نَسَبُ هذا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قالَ: فَهَل قالَ هذا القَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلتُ: لَا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ؟ قُلتُ: لَا، قالَ: فَهَل كانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلتُ: لَا، قالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلتُ: بَل ضُعَفَاؤُهُمْ، قالَ: فَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلتُ: بَل يَزِيدُونَ، قالَ: فَهَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلتُ: لَا: قالَ: فَهَل يَغْدِرُ؟ قُلتُ: لَا، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ في مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ - قالَ أَبُو سُفيَانَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي غَيرُهَا - قالَ: فَهَل قاتَلتُمُوهُ وَقاتَلَكُمْ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فَكَيفَ كانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلتُ: كانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَينَا المَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيهِ الأُخْرَى، قالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ. فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ حِينَ قُلتُ ذلِكَ لَهُ: قُل لَهُ: إِنِّي سَأَلتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ في نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلتُكَ: هَل قالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلتُ: لَوْ كانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قالَ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ، قُلتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلتُكَ: هَل كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ

الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَل كانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلتُ: يَطْلُبُ مُلكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَل يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَل يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَل قاتَلْتُمُوهُ وَقاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا، وَيُدَالُ عَلَيكُمُ المَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيهِ الأُخْرَى، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا العَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قالَ: وَهذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خارِجٌ، وَلكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ ما قُلتَ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَن أَخْلُصَ إِلَيهِ، لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلتُ قَدَمَيهِ. قالَ أَبُو سُفيَانَ: ثُمَّ دَعا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَينِ، فَإِنْ تَوَلَّيتَ فَعَلَيكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ، وَ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قالَ أَبُو سُفيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي ماذَا قالُوا، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ، قُلتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هذا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قالَ أَبُو سُفيَانَ: وَاللَّهِ ما زِلتُ ذَلِيلًا مُسْتَيقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلبِي الإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ. [طرفه في: ٧].

ـ قوله: (﴿سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا﴾) [آل عمران: ٦٤] وإنما قال ذلك، لأنَّ التوحيدَ مُسَلّم عند أكثرِ أهل المِلل، وإن كان في الكفار بمجرد دعاويهم؛ فإنَّه ليس منهم أحَدٌ إلّا ويدَّعي التوحيدَ؛ وبهذا الاعتبار قال لهم النبيُّ ﷺ ما قال، ألا ترى أنَّ مَلِك القسطنطينية، هذا مع قوله بالتثليث، كيف صَدَّق أبا سفيان، وقال: بذلك يأمرُ الأنبياءُ عليهم السلام. قال المؤرخون: إنَّ النصرانية بهذا النمط لم يُقِمها إلّا قسطنطين الأعظم، وكان هِرَقْل أيضًا أتبعه فيها.

٢٩٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيهِ». فَقامُوا يَرْجونَ لِذلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهم يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقالَ: «أَينَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَينَيهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ في عَينَيهِ، فَبَرَأَ مَكانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيءٌ، فَقالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنا؟ فَقالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». [الحديث ٢٩٤٢ ـ أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

٢٩٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغارَ بَعْدَ ما يُصْبِحُ، فَنَزَلْنا خَيبَرَ لَيلًا. [طرفه في: ٣٧١].

٢٩٤٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا. . . [طرفه في: ٣٧١].

٢٩٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيبَرَ، فَجاءَهَا لَيلًا، وَكانَ إِذَا جاءَ قَوْمًا بِلَيلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

٢٩٤٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ، أخبرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفسَهُ وَمالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧١].

١٠٣ ـ باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ

٢٩٤٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَير: حدثنا اللَّيثُ عَنْ عُقَيلَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبَرَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيرِهَا.

٢٩٤٨ ـ وَحدّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيرِهَا، حَتَّى كانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٩٤٩ ـ وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ في سَفَرٍ، إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٩٥٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ. [طرفه في: ١٠٨٩].

وكانت عامَّةُ عاداتِ النبيِّ ﷺ التورية في الغزوات، لكونها أنفعَ في الحروب، إلا في تَبُوك؛ فإنَّه جَلَّى للناس أَمْرَهم ليتأهَّبوا.

قوله: (ومَنْ أحبَّ الخُروجَ يومَ الخَمِيس) وورد في روايةٍ: يوم السبت أيضًا؛ فدلَّ على أنه لا نُحوسة في الأيام، ولكنه ﷺ لما كره الخروج يوم الجُمعة خرج يومًا قَبْلها، أو يومًا بعدها. وليس وراء ذلك مطلوبية أخرى في هذين اليومين عندي، والله تعالى أعلم.

١٠٤ ـ باب الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ٢٧٥٧].

١٠٥ ـ باب الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقالَ كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

٢٩٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَيتِ وَسَعى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَن يَحِلَّ، قالَتْ

عائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَينَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلتُ: ما هذا؟ فَقَال: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قالَ يَحْيى: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لِلقَاسِمِ بْنِ محَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفه في: ٢٩٤].

يشيرُ إلى ضَعْفِ ما نقل عن عليّ، أن أواخِرَ الشَّهر منحوسةٌ، وفَسَّر بَعْضُهم قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾ [القمر: ١٩] بأواخر الأيام؛ فَنبَّه على أنه ليس بشيء، فإِنَّ النبيَّ ﷺ قد خرج في أواخر الشهر.

١٠٦ - باب الخُرُوجِ في رَمَضَانَ

٢٩٥٣ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفطَرَ.

قالَ سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسَاقَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ١٩٤٤].

يريد أَنَّ الأَحْرى بحالِ المُسْلم أن لا يَشُدَّ راحلته، ورمضانُ أمامه، فإنه قد يوجِب الفِطْر في رمضانْ، والمطلوبُ للشارعِ أن يَشْهَدَه، وهو يؤدِّي وظيفته، وإن كان رخصه للإِعذار بالفِطْر أيضًا، لكن الأصل فيه هو الصوم، والفطر بالعوارض، وكذلك الأَمْر في مِثْله، يُبنى على أحوال، ولذا ثبت فيه السَّفر عن النبيِّ ﷺ.

١٠٧ - باب التَّوْدِيعِ

٢٩٥٤ - وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ، وَقالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا - لِرَجُلَينِ مِنْ قُرَيشٍ سَمَّاهُما - فَحَرِّقُوهُما بِالنَّارِ». قالَ: ثُمَّ أَتَينَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [الحديث ٢٩٥٤ - طرفه في: ٣٠١٦].

٢٩٥٥ - قوله: (فحرِّقوهما) وكان أحدهما هبار بن الأسود. وإنَّما أمر النبيُّ ﷺ بتحريقه لأنه كان طعن راحلةَ زَينب بنتِ النبيِّ ﷺ حين بعثها أبو العاص إلى المدينةِ على مواعدته من النبيِّ ﷺ، فسقطت عنها، وكانت حاملةً، فسقط جنينُها. وفي الحديث جوازُ التَّحريق بالنَّار، ولا يوجدُ في فِقْهنا إلَّا إحراقُ اللُّوطي؛ ورُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه حَرَق قومًا من الزنادقة، زعموا أنَّ الأُلوهيةَ حَلَّت فيه، والعياذ بالله، ولعله قتلهم، ثم حَرَّقهم، كذا في «التمهيد» لأبي عُمر. وحينئذٍ يخرج الكلامُ عمَّا نحنُ فيه، فإنَّ الكلامَ في إحراق الأحياء، دون أجساد الأموات، ثُم عن أحمدَ أنه أجاز إحراق الزنابير، وبه أفتى.

٢٩٥٤ ـ قوله: (فقال: إني كُنْت أَمَرْتُكُم أن تحرِّقُوا فُلانًا، وفُلانًا بالنَّار، وأنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلَّا اللهُ، فإنَّ أَخذْتُموهُما فاقتلُوهُما) وحملة الفقهاء على التغيير في اجتهادِه ﷺ، فرأى أولًا أن يحرِّقهم، ثم استقر اجتهادُه على أن لا يفعله، وعندي ليس هذا برجوعٍ، بل هو عدولٌ عن حَقِّه الثابت إلى الأَخَفِّ منه[1].

١٠٨ ـ باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإمام

٢٩٥٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاح: حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِالمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [الحديث ٢٩٥٥ ـ طرفه في: ٧١٤٤].

الشيءُ إذا لم يخالف الشَّرْع، وكانت فيه مصلحةٌ للعامة، هل يَجِبُ بأمر الأمير، وهل يلزم فيه طاعتُه، أو لا؛ فالرأي فيه مُخْتلف؛ وحَرَّر الحَموي في «حاشية الاشباه» أنه إنْ ظهر وباءُ الاستسقاء. فأمر الإمام بالصِّيام، لأنه يَنْفَع الاستسقاء، وجب عليهم أن يصوموا. قلت: إذا وجب الصيامُ في داء الاستسقاء بأمره. فما بالُ صلاةِ الاستسقاء، لا تجب بأمْره، فلو أَمَرَ بها فلتجب عندنا أيضًا، وكذلك في أمثالها.

١٠٩ ـ بابٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإمامِ وَيُتَّقَى بِهِ

٢٩٥٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنْ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفه في: ٢٣٨].

---

(١) يقول العبد الضعيف: ونظيره عندي أن النبي ﷺ أراد مرة أن يربط شيطاناً تفلت عليه، ثم تذكر دعوة أخيه سليمان عليه الصلاة والسلام، فلم يفعل، فإنه ليس رجوعاً أصلاً، فإنه لو فعل لم يخالف دعاءه أيضاً، إلا أنه احترز عن صورة المخالفة أيضاً، فكذلك لو أمر بتحريقهما لم يخالف قوله: إن النار لا يعذب، الخ؛ ولكنه عدل عنه، ليبقى الحديث على عمومه بدون استثناء، ولا تخصيص، وهو صنيعه في قصة الأنصاري مع الزبير في قصة شراج الحرة، فأمر النبي ﷺ أولاً بأمر كان فيه خير لهما، ولما أحفظه الأنصاري أمر الزبير أن يستوفي حقه تماماً، وقد ظهر هناك أنه لم يكن رجوعاً، ويؤيده ما أخرجه الحافظ عن سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء، وهي في خدرها، فأسقطت، فبعث رسول الله ﷺ سرية، فقال: إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب، ثم أشعلوا النار، ثم قال: إني لأستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله، اهـ: ص٩١ ـ ج٦، فدل على أن النبي ﷺ كان رجوعه استحياء من الله عز وجل، لا تغيير في اجتهاده، أو غير ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب؛ ثم رأيت في «عمدة القاري» عن الملهب، قال: ليس نهيه عن التحريق على التحريم، وإنما هو على سبيل التواضع لله، اهـ: ص٥٥ ـ ج٧، ثم ذكر أشياء مفيدة، فليراجع.

٢٩٥٧ ـ وَبِهذا الإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عصَانِي فَقَدْ عَصى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قالَ بِغَيرِهِ فَإِنَّ عَلَيهِ مِنْهُ». [الحديث ٢٩٥٧ ـ طرفه في: ٧١٣٧].

ولفظ «الوراء» يقتضي أن يكون الإمامُ أَمَامَهم، وسائر النَّاس خَلْفه، وليس بمراد؛ بل المرادُ به الورائيةُ المعنوية، أي تحت تدبير الإمام، وظِلِّه وحمايته، وكَنَف جِواره، وعند مسلم في «باب ائتمام المأموم بالإمام» عن أبي هريرة مرفوعًا: «إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ، فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»... الخ. وهو عندي وَهْم[1]، لأن القطعة الأُولى وردت في الجهاد، وإطاعة الأمير، والثانية في الصلاة؛ فانتقل الراوي من حال الإمام في الجهاد إلى حاله في الصلاة، فضم تلك القِطْعة بقطعة الصلاة نظرًا إلى أَنَّ طاعة الإمام واجبةٌ في المَوْضعين، وإلَّا فليست تلك القطعة في إطاعة الإمام في الصلاة عندي، وإن كان في الحديث المذكورُ على السِّياق المذكور مفيدًا للحنفية في جواز القعود في صلاة الخوف، بدون عُذْر، كما هو مذهبنا؛ إلا أن الوُجْدان يَحْكُم بِكَوْن السِّياق المَذْكور، وَهْمًا من الراوي، فبناء المسألةِ عليه خروجٌ عن حِمى الحقِّ.

١١٠ ـ باب البَيعَةِ في الحَرْبِ أَن لاَ يَفِرُّوا، وَقالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

٢٩٥٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى المَوْتِ؟ قالَ: لَا، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ زَمَنَ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقَالَ: لا أُبَايِعُ عَلَى هذا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٩٥٩ ـ طرفه في: ٤١٦٧].

٢٩٦٠ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قالَ: «يَا ابْنَ

---

(١) ويدل عليه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: قال: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطيع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله، وعدل، فإن له بذلك أجراً، قال بغير، فإن عليه منه، اهـ: وهذا صريح في كون القطعة المذكورة جزء لحديث الجهاد.

الأَكْوَع أَلَا تُبَايِعُ؟» قالَ: قُلتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «وَأَيضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ كُنْتُم تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: عَلَى المَوْتِ. [الحديث ٢٩٦٠ ـ أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

٢٩٦١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَتِ الأَنْصارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَى الجِهَادِ ما حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيشَ إِلَّا عَيشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»

[طرفه في: ٢٨٣٤].

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيلٍ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قالَ: عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ. [الحديث ٢٩٦٢ ـ أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]. [الحديث ٢٩٦٣ ـ أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

وهذا النِّزاعُ من باب النِّزاع اللفظي. فَمن أنْكر البيعةَ على الموتِ، أراد أن الموتَ ليس مقصودًا؛ فالبيعةُ وقعت على عَدَمِ الفِرار، ومَنْ أثبته لم يَر بها إلَّا عدمُ الفِرار، وإنْ أشْرفوا على الموت، فلا نِزاع بعد الإمعان.

٢٩٦١ ـ قوله: (قال: يا ابنَ الأَكْوَع، ألا تُبايعُ؟ قال: قُلْتُ: قد بَايَعْتُ يا رسول الله، قال: وأيضًا بايَعْتُهُ الثانية) قال الشارحون: إنَّ النبيَّ ﷺ بايعه مرتين، لكونِه شجاعًا شديدَ العدو، فأحبَّ أن يأخذ منه البيعةُ مَرّتَيْن، لمزيد الاستيثاق. والأَمْر[1] عندي أن ابنَ الأَكْوع إنما بايعهُ مرةً ثانيةً احترازًا عن صورةِ الانحراف، ورعايةً لما سبق له من لسانه: «ألا تُبايع»؟ فبادر إليها ثانيةً.

(١) واعلم أن مدارِكَ الشيخ لا تكادُ تُدْرك، ولعلَّه عدل ههنا عن توجيه الشارحين. لأنه يُؤذن بأنَّ النبّي ﷺ كان يَحُسُّ منه ضعفًا، فاحتاج إلى مزيد الاستيثاق، وفيه سوءُ الظنِّ بصحابي ثَبَت منه الثباتُ والسماحةُ في كثيرٍ من المواضع، وكذا عدل الشيخُ فيما مرّ عن القول برجوع النبيِّ ﷺ في قصَّة الإحراق؛ وأيّ حاجةٍ إلى التزام الرجوعِ مع التفصّي عنه بأحسن وَجْه، وكان مِن دَأبِه أنه لم يكن يَنْسُب الرجوع إلى جانب الأئمة وجَنَابهم إلا قليلًا؛ فكيف إلى حَضْرةِ الرِّسالة! وقد عَلِمت أنه لم يكن قائِلًا بالنَّسخ إلا في صورٍ قليلةٍ، وقد ادَّعى في آخر عُمُره أنه ما مِن آيةٍ إلَّا وهي مُحْكَمةٌ في جِنْس الحُكْم، فارتفع عنده بابُ النَّسْخ على اصطلاحه، فإذا هدم هذا الباب رأسًا، عدل عن فروعه وفصوله أيضًا. فافهم، فإنَّ لكل فنٍّ رجالًا، ولكل رجلٍ مَلْحظًا واصطلاحًا، فإنَّه ليس فيه إلَّا تسويةٌ للتعبير، لا تغييرٌ للمسألةِ، وقد فعل مِثْلَه في مواضع، هذا ما لديَّ مِن مراده، والله أعلم بالصواب.

ولم يمتنع عنها تشاؤمًا، ولم يكتف بجوابه: قد بايعت. وهذا مِن كمال امتثاله، وغايةِ أَدبه بحضرةِ الرسالة، فلما تقدَّم هو إلى النبيِّ ﷺ للبيعةِ بايعه هو أيضًا، ولم يَرُدَّه خاسِئًا. وهذا مِن كمال رأفته وغايةِ شَفقَتِه.

١١١ ـ باب عَزْمِ الإمامِ عَلَى النَّاسِ فِيما يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَتَانِي اليَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ ما دَرَيتُ ما أَرُدُّ عَلَيهِ، فَقَالَ: أَرَأَيتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا في المَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَينَا في أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَينَا في أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيرٍ ما اتَّقى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ في نَفسِهِ شَيءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، ما أَذْكُرُ ما غَبَرَ مِنَ الدُّنْيا إِلَّا كالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

٢٩٦٤ ـ قوله: (رَجُلًا مُؤدِيًا) أي ذات أداةٍ، وسلاحٍ نشيط "سبك روح".

قوله: (فعَسى أنْ لا يَعْزِمَ علينا في أَمْر إلَّا مَرَّةً) يعني إذا كان يَأمرُنا بِأَمْرٍ مرةً بادرنا إلى امتثاله، حتى لا يحتاج إلى الأَمْر مَرَّتين؛ يريدُ به استعجالهم إلى الامتثال بأَمرِ النبيِّ ﷺ.

١١٢ ـ باب كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا لَمْ يُقاتِل أَوَّلَ النَّهارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، هو الفزاريُّ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، وَكانَ كاتِبًا لَهُ، قالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مالَتِ الشَّمْسُ. [طرفه في: ٢٩٣٣].

٢٩٦٦ ـ ثُمَّ قامَ في النَّاسِ خَطِيبًا قالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيهِمْ». [طرفه في: ٢٨١٨].

١١٣ ـ باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمامَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ [النور: ٦٢] ومن مِثْل هذا تَعلَّم عليٌّ لَفظَ المِصْر الجامع، فقال: لا جُمعةَ، ولا تَشْريق إلَّا في مِصْرٍ جامِع».

قوله: (﴿لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَئْذِنُوهُ﴾) وفي التفاسير أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم إذا اعترتهم حاجة في خطبة الجمعة استأذنوه بالإشارة، كما يفعله اليوم الأطفالُ في المدرسة عند أستاذهم.

٢٩٦٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «ما لِبَعِيرِكَ»؟ قالَ: قُلتُ: عَيِيَ، قالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعا لَهُ، فَمَا زَالَ بَينَ يَدَي الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيفَ تَرى بَعِيرَكَ؟» قالَ: قُلتُ: بِخَيرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟». قالَ: فَاسْتَحْيَيتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيرُهُ، قالَ: فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَبِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ، قالَ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى أَتَيتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ البَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي، قالَ: وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَل تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي، أَوِ اسْتُشْهِدَ، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيهِ بِالبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

قالَ المُغِيرَةُ: هذا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. [طرفه في: ٤٤٣].

٢٩٦٧ ـ قوله: (هلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَم ثيبًا؟) قال النحاة: إن ـ أم ـ لا تستعمل مع ـ هل ـ فإما أن يقال: إنها منقطعة، أو يختار رأي ابن مالك، فإنه قال: إن الحديث حجة في باب النحو أيضاً، ولم يذهب إليه غيره.

قوله: (قال المغيرة) هذا في قضائنا حسن، وكان مذهبه أن المديونَ إنْ زاد على دِينه لا بأس به.

١١٤ ـ باب مَنْ غَزَا[1] وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وإنما اهتم به، لما روي عن يوشع عليه الصلاة والسلام حين خرج في الغزو نادى في الناس: أن لا يصحبه من كان حديث عهد بعرس، وليصحبه من كان فارغ القلب، ليست له حاجة إلى البناء، وغيره.

---

(١) وقد بَوَّب المصنفُ في النكاح «باب مَنْ أحبَّ البناءَ قبل الغَزْو»؛ قال ابنُ المنير: يُستفادُ منه الردُّ على العامَّةِ في تقديمهم الحَج على الزواج؛ ظنًا منهم أن التعفُّفَ إنما يتأكد بعد الحجِّ، بل الأَوْلى أن يتعفَّفَ، ثُم يحجّ، اهـ. كذا في «الفتح». وقد تعقب الداودي على ترجمة البخاري تلك، وأجاب عنه الشيخ العَيْني، فراجعه في «العمدة».

١١٥ ـ بابُ مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ بَعْدَ البِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٦ ـ باب مُبَادَرَةِ الإمامِ عِنْدَ الفَزَعِ

٢٩٦٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فرَسًا لأَبِي طَلحَةَ، فَقَالَ: «ما رَأَينَا مِنْ شَيءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [طرفه في: ٢٦٢٧].

١١٧ ـ باب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ في الفَزَعِ

٢٩٦٩ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ محَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذلِكَ اليَوْمِ. [طرفه في: ٢٦٢٧].

١١٨ ـ باب الخُرُوجِ في الفَزَعِ وَحْدَه

١١٩ ـ باب الجَعَائِلِ وَالحُمْلَانِ في السَّبِيلِ

وَقالَ مُجاهِدٌ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ: الغَزْوُ، قالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قالَ: إِنَّ غِناكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مالِي في هذا الوَجْهِ. وَقالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هذا المَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ ما أَخَذَ. وَقالَ طَاوُسٌ وَمَجاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيكَ شَيءٌ تَخْرُجُ بِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ مالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٩٠].

٢٩٧١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٨٩].

٢٩٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ. قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ما تَخَلَّفتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ ما أَحْمِلُهُم عَلَيهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قاتَلتُ في سَبيلِ اللَّهِ فَقُتِلتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ». [طرفه في: ٣٦].

وهي جمع جَعِيلة، وهي الأُجرةُ التي يجعلُها القاعِد لِمَنْ يَغْزو عنه في الجِهاد، ولا رَيْب في كَوْنِه مكرُوهًا؛ أمَّا أَخْذُ أُجرةِ الجهاد فهو جائزٌ، وإنَ حَبِط الأَجْرُ، وفي «الكنز»؛ وكره الجُعْل، وهو بمعنى قطعة من المال يَضعُها الإمام على الناس لتسوية أَمْر الجهاد، وهو مكروهٌ إذا كانت في بيت المال فُسْحةٌ، أما إذا لم يكن فيه مالٌ فلا بأس، ولعلَّ المصنِّف أيضًا نظر إليه.

قوله: (وقال طَاوُسٌ ومجاهِدٌ: إذا دُفِعَ إليك شيءٌ)... الخ، يعني أنه لا يُشْترطُ أن يَذْهب به معه في سَفَره، بل له أنْ يَتْرُكه في أهله.

١٢٠ ـ باب الأَجِيرِ

وَقالَ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلأَجِير مِنَ المَغْنَم. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أَرْبَعَمائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَينِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَينِ. [طرفه في: ١٨٤٨].

٢٩٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي في نَفسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيكَ فَتَقْضَمَهَا كما يَقْضَمُ الفَحْلُ؟». [طرفه في: ١٨٤٨].

يعني أن المجاهدين إذا خرجوا للجهاد، فأخذوا أجيرًا يسوسُ أشياءهم، ويقومُ عليها، فهو يستحِقُّ مِن المَغْنم سوى أُجرتِه؟.

قوله: (وقال الحسن، وابنُ سِيرين، يُقْسَم للأَجِيرِ مِن المَغْنَم) وليس له مِن المَغْنم عندنا شيءٌ، غيرَ أَنَّهُ يَرْضَخُ له الإمامُ إنْ رأى له.

قوله: وأَخذ عَطِيَّةُ فَرَسًا على النِّصف، فبلغ سَهْمُ الفَرَس أربعمائة دينارٍ، فأَخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين، ولا أراه جائزًا في فِقْهنا، إلا أَنَّ البُطْلان هٰهنا للنِّزاع، فيجوزُ عند عَدَمِه؛ وقد مر معنا أن البُطلان متى كان من جهة مخافةِ النزاع انقلب جائزًا عند عدَمِه.

١٢١ ـ باب ما قِيل في لِوَاءِ(١) النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مالِكٍ القُرَظِيُّ: أَنَّ قَيسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ صاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ الحَجَّ فَرَجَّلَ.

٢٩٧٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في خَيبَرَ، وَكانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقالَ أَنا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ مَسَاءُ اللَّيلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا في صَبَاحِهَا، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ قالَ: لَيَأْخُذَنَّ ـ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفتَحُ اللَّهُ عَلَيهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَما نَرْجُوهُ، فَقالُوا: هذا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ. [الحديث ٢٩٧٥ ـ طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

٢٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

يريدُ الفَرْق بين اللواءِ والراية؛ ولا بُعْد أن يكون اللواءُ للأمير، والرايةُ لغيره.

١٢٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَولِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

قَالَهُ جابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٧٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ في يَدِي». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا. [الحديث ٢٩٧٧ ـ أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: وكان الأصلُ أن يُمسِكُها رئيسُ الجيش، ثُم صارت تُحمل على رأسه. وقال أبو بكر بن العربي: اللواءُ غيرُ الراية، فاللواء ما يُعقَد في طَرَف الرُّمحْ. ويُلوى عليه؛ والرايةُ ما يُعقد فيه، ويُترك حتى تَصْفِقَه الرياحُ. وجنح الترمذيُّ إلى التفرقةِ، فترجم بالألويةِ، ثُم ترجم بالراياتِ، ولأبي الشيخ من حديثِ ابن عباس؛ كان مكتوبًا على رايتِهِ: لا إله إلا اللّه، محمدٌ رسول اللّه، وسندُه واهٍ، اهـ؛ مختصرًا جدًا.

٢٩٧٨ ـ حدّثنا أَبُو اليمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ وَهو بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. [طرفه في: ٧].

١٢٣ ـ باب حَمْلِ الزَّادِ في الغَزْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي. وَحَدَّثَتْنِي أَيضًا فاطِمَةُ، عَنْ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: صَنَعْتُ سُفرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَيتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ، قالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ ما نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلتُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ ما أَجِدُ شَيئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَينِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالآخَرِ السُّفرَةَ، فَفَعَلتُ، فَلِذلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَينِ. [الحديث ٢٩٧٩ ـ طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ١٧١٩].

٢٩٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيى قالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيرُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيدَ بْنَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ خَيبَرَ، حَتَّى إِذَا كانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهيَ مِنْ خَيبَرَ، وَهيَ أَدْنَى خَيبَرَ، فَصَلَّوُا العَصْرَ، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا فَأَكَلنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّينَا. [طرفه في: ٢٠٩].

٢٩٨٢ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ في نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: ما بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ في النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَدَعا وَبَرَّكَ عَلَيهِ، ثُمَّ دَعاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

٢٩٧٩ ـ قوله: (ما أَجِد شيئًا أَرْبِطُ به إلَّا نِطَاقي) والمعروف فيه الآن أنه بمعنى "كمربند"؛ وفي الأصل هو لباسٌ ساتِر للجسد.

قوله: (بالآخِرِ السُّفْرَةِ)، وهي على وَزْن أُكْلة ـ والسُّفْرة بالفارسية ـ بضم السين "الدبر" فكرِهه النَّاسُ، واستعملوه بفتح السين وإلا فالأصلُ هو الضمُّ.

١٢٤ ـ باب حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقابِ

٢٩٨٣ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى كانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ في كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَينَ كانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟! قالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَينَا البَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ، فَأَكَلنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ما أَحْبَبْنَا. [طرفه في: ٢٤٨٣].

١٢٥ ـ باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، وَلْيُرْدِفكِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ». فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جاءَتْ. [طرفه في: ٢٩٤].

٢٩٨٥ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [طرفه في: ١٧٨٤].

١٢٦ ـ باب الارْتِدَافِ في الغَزْوِ وَالحَجِّ

٢٩٨٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. [طرفه في: ١٠٨٩].

١٢٧ ـ باب الرِّدْفِ عَلَى الحِمَارِ

٢٩٨٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكافٍ عَلَيهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [الحديث ٢٩٨٧ ـ أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧].

٢٩٨٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ حَدَّثنا يُونُسُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمانُ بْنُ طَلحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ في المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفتَاحِ البَيتِ فَفتَحَ، وَدَخلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ البَابِ قائِمًا، فَسَأَلَهُ أَينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المكانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ.
[طرفه في: ٣٩٧].

وهذا يَبني على قَدْر طاقةِ الحمار، فإنْ كان قَويًّا جاز، وإلَّا لا.

١٢٨ ـ باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ ـ حدّثني إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْم تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَينَ الاثْنَينِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأذى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٠٧].

١٢٩ ـ باب السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ

وَكَذلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ في أَرْضِ العَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ.

٢٩٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ.

وقد مَرَّ ما هي المسألةُ فيه.

قوله: (كذلك يُرْوَى عن مُحمَّدِ بن بِشْر) أشار البخاريُّ إلى أنَّ المحظورَ أن يُذْهب في السَّفر بالمُصْحف المكتوب، أما المحفوظ في الصُّدور، فلا بأس به، وإنْ كان هو أيضًا قرآنًا.

١٣٠ ـ باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ

٢٩٩١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَلَجَأُوا إِلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ

يَدَيهِ وَقالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ. [طرفه في: ٣٧١].

واعلم أن المصنِّفين الذين جمعوا الأورادَ، والأذكارَ، لم يتعرَّضُوا إلى هذا التكبير، مع أنه ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ في خيبرَ، وكذا عند ابن ماجة: «فتح القسطنطينية بصوت التكبير»، وكذا في «مستدرك الحاكم» «إنا حَمَلْنا عليهم بالتكبير». ونقل عن ابن جرير أن الأُمراءَ كانوا يكبِّرون دُبُرَ الصلواتِ، وما ذَكره ابنُ عباس انه كان يعرف انقضاءَ الصلاةِ بالتكبير أيضًا يَحْتَمِله، إلا أنه لما لم يَجْرِ عليه التعامُلُ، ولم يأخذ به الائمةُ، فبقي احتمالًا فقط، وقد حَقَّقنا مرادَه على وَجْه لا يُخالف عمل الأُمَّة، والائمةِ.

٢٩٩١ ـ قوله: (رَفَع النبيُّ ﷺ يَدَيْه)، وليس فيه رَفْعُ اليدين إلَّا في هذا الموضع، وسيعودُ المصنِّفُ إلى ذِكره، وينبه على أنه وهمٌ من الراوي؛ إلَّا أنَّ هذه العبارةَ ليست إلَّا في النُّسخة الأحمدية، وقد تَبِعها الحافظ في «الفتح» ثُم تمسَّك برَفْع اليدين هذا في تصنيفٍ آخر، فلا أدري ماذا وقع فيه حيث جرى في الكتابَيْن بالنَّحوين.

١٣١ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ رَفعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». [الحديث ٢٩٩٢ ـ أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

قوله: (أربعوا على أنفسكم)... الخ، فيه بيان لكون الجهر المفرط لغواً، لأن الله تعالى ليس بغائب، ولا أصم ليحتاج إل هذا الإتعاب، وليس فيه نهي عن الجهر، ولا ذمّ عليه.

وراجع البحث في رسالتي «نيل الفَرْقَدين» في أن المراد منه بَسْطُ التسبيح حالَ الهبوط، أو التسبيح في الوادي بعد البلوغ.

١٣٢ ـ بابُ التَّسْبِيحِ إذا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلنَا سَبَّحْنَا. [الحديث ٢٩٩٣ ـ طرفه في: ٢٩٩٤].

١٣٣ ـ باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

٢٩٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا. [طرفه في: ٢٩٩٣].

٢٩٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الغَزْوِ ـ يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قالَ: لَا. [طرفه في: ١٧٩٧].

٢٩٩٤ ـ قوله: (وإذا تصوَّبْنا سَبَّحْنا) وعند أبي داود: في هذه الرواية في آخرها، وعليها وضعت الصلاة، ويلزم منها تَرْك التكبير عند الخَفْض، كما كان بعضُ الأمراء يَفْعَلُونه، ونُسِب إلى عثمان أيضًا؛ وحَقق الطحاوي أنه كان مِن فِعل بني أمية، ثُم اعلم أنَّ عند أبي دواد لَفْظ: «لا يتم التكبير»، وكلام الحافظ فيه متناقِضٌ في «الفتح و«التلخيص»؛ والصواب عندي أنه تَصْحِيف، وأَصْل اللَّفظ: «لا يتم التكبير ـ بالثاء المثلثة ـ أي لا يَنْقُصه، كذا نقله في «المغرب» فاحفظه، فإنَّه خَفِي على مِثْل[1] الحافظ.

وفي «شرح القُدُوري» أنَّ محمدًا ذهب إلى أنه يُكبِّر للهبوط في القيام، ثُم يهْبط، ولا يقول في حين الهبوط شيئًا، وَحَقَّق الطحاوي أنه يملأ الانتقال بالتكبير.

ويبسطه عليه. قلت: ولعلَّ ما قاله محمدٌ بيانٌ لما يكون له التكبيرُ، أعني انه للانحطاط، أو للقيام. وما ذكره الطحاوي بيانٌ لما يُناسب في العمل، فأَصلُه في القيام، وليس في الانخطاط إلَّا بقاؤه، وبسطه، والتكبيرُ إنما يناسِبُ حالَ الارتفاع، لكونه دالًا على كبريائه تعالى، والكبرياء يناسِبه الارتفاع والعلياء؛ ولذا فَصَّل محمدٌ تكبيرَ الهبوطِ في القيام فقط، أما الهبوط فيناسِبه التسبيحُ والتنزيه، فالنداء بكبريائه يأبى عن الخفْض، والهبوط[2].

(١) يقول العبد الضعيف: وقد تكلَّمنا على هذا الحديث مُفَصَّلًا في بابه، إلا أن هذه زيادةٌ وجدناها في بعض ما كتبنا عن الشيخ رحمه الله ههنا، فذكرناها، وليراجع تمامُ الكلام في بابه.

(٢) قلت: فالحاصل أن التكبيرَ بيانٌ لكبريائه تعالى قولًا، ومحله الارتفاعُ، لكونه دالًا على ارتفاعه تعالى عملًا، وحالا، فكأنه إذا كَبَّر، فقد شهد بعليائه تعالى قولًا وعملًا، وكذا التسبيح تنزيهٌ له تعالى، ومحله الخفْض، لأن الانخفاض تنزيهٌ له عملًا، فإذا سَبَّح في الخفض، فقد شهِد به قولًا وعملًا، قال المهلَّب ـ كما في «الفتح» ـ: =

١٣٤ ـ باب يُكْتَبُ لِلمُسَافِرِ مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ في الإقامَةِ

٢٩٩٦ ـ حدّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا العَوَّامُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْماعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ في سَفَرٍ، فَكانَ يَزِيدُ يَصُومُ في السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسى مِرَارًا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

أقول: إنما يُكْتب له إذا كان هذا الفِعْل مِن عادته قَبْل هذا العارِضِ الذي عَرَض له.

١٣٥ ـ باب السَّيرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثمَّ نَدَبَهُمْ فانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيرُ». قالَ سُفيَانُ: الحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [طرفه في: ٢٨٤٦].

٢٩٩٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح.

حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي الوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيلٍ وَحْدَهُ».

ولا ذِكْر له في الحديث الذي أخرجه أوَّلًا.

٢٩٩٧ـ قوله: (قال سُفْيانُ الحَوارِيُّ النَّاصِرُ) واختُلِف في اشتقاقه. قلت: إن كان اللفظُ عربيًا فهو من الحَوَر، أي الثَّوب الأبيض، وإن كان عبرانيًا فلا حاجةَ إلى تَفَحُّص اشتقاقه من لغة العرب؛ وكثيرًا ما يَقَعُ النَّاسُ في بيانِ مَأخذ الاشتقاق للألفاظ العبرية من العربية، فيقعون في بُعْدٍ بعيد، والذي يناسب أن يتفحص حالُ كلِّ لَفْظٍ من لغته، كالمسيح، اختلفوا في اشتقاقه، وعندي هو مُعَرب من "ماشيح"، وهو بالعبري بمعنى المُبارك.

= تكبيرُه ﷺ عِند الارتفاع استشعارٌ لكبرياءِ الله عزّ وجل، وعندما يقع عليه العين مِن عظيم خَلْقه أنه أكبرُ من كلِّ شيء؛ وتسبيحه في بطون الأوديةِ مُسْتَنْبَطٌ من قِصَّة يونس، فإنَّ بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات، فسبَّح النبيُّ ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها وقيل: مناسبةُ التسبيح في الأماكن المنخفضةِ من جهة أنَّ التسبيحَ هو التنزيهُ، فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض، كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة، ولا يلزم من كونِ جهتي العلو والسفل مُحالاً على الله أن لا يوصف بالعلو، لأنه وَصْفُه بالعلو من جهة المعنى، والمستحيلُ كونُ ذلك من جهة الحِسِّ، ولذلك ورد في صفته: العالي، والعلي، والمتعالي، ولم يرد ضِدُّ ذلك، وإن كان قد أحاط بكلِّ شيءٍ علمًا، جل وعز، اهـ «فتح الباري».

١٣٦ ـ باب السُّرْعَةِ في السَّيرِ

وقالَ أَبو حُمَيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الـمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».

٢٩٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى: عَنْ هِشَام قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ كانَ يَحيى يَقُولُ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي ـ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ قالَ: فَكانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ. [طرفه في: ١٦٦٦].

٣٠٠٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ عَنْ أَبِيهِ قالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيرَ، حَتَّى إِذَا كانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَينَهُمَا وقالَ: إِنِّي رأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا جَدَّ بِهِ السَّيرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَينَهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

٣٠٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّل إِلَى أَهْلِهِ». [طرفه في: ١٨٠٤].

ـ قوله (إني مُتَعجِّلٌ إلى المدينة) أي ذاهِبٌ إليها من أقربِ الطريقين، قاله عند القُفول من تبوك.

٢٩٩٩ ـ قوله: (فسقَطَ عني) . . . الخ، أي سقط هذا اللفظ عن حافظتي، ونسيتُه.

١٣٧ ـ باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٨٩].

٣٠٠٣ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ في هِبَتِهِ كالكَلبِ يَعُودُ في قَيئِهِ». [طرفه في: ١٤٩٠].

١٣٨ ـ باب الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكانَ لَا يُتَّهَمُ في حَدِيثِهِ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [الحديث ٣٠٠٤ ـ طرفه في: ٥٩٧٢].

وفي الفِقْه أن الجهاد لا يجوزُ إلَّا بإِذن الوالدين، ثُم يُستفاد من تفاصيلهم، أنه إنْ كان يرى أن نَهْيَهما لحبِّهما إيَّاه فقط، مع استغنائهما عن خدمتِه، جاز له الخروجُ بدون الإِذن أيضًا. وهذا كلُّه إذا لم يكن فَرضَ عين. والحاصل أنه أيضًا مختلِفٌ باختلافِ الأحوال.

٣٠٠٤ ـ قوله: (ففِيهما فجاهِد) وهذا قولٌ بالموجب، حيث أبقى اللفظَ على حاله، وغَيَّر في متعلَّقِه، وجعل محله الأبوين معنًى، والجهادُ فيهما خِدْمَتُهما وطاعَتُهما؛ فهو على حدِّ قوله:

قال: ثقلت إذا أتيت مرارًا قلت: ثقلت كأهلي بالأيادي

١٣٩ ـ باب ما قِيلَ في الجَرَسِ وَنَحْوِهِ في أَعْنَاقِ الإِبِلِ

٣٠٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: وَالنَّاسُ في مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «لَا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ـ أَوْ قِلَادَةٌ ـ إِلَّا قُطِعَتْ».

وإنما نهى عنه لتنفر الملائكة منه، ولأنه سببٌ لاطِّلاع العدو.

٣٠٠٥ ـ قوله: (لا يَبْقَيَنَّ في رقبةِ بعيرٍ قلادَةٌ مِن وَتْر إلَّا قُطِعَتْ). الخ، رُوي في قصَّة أن دابة كانت تَعلَّقت بشجرةٍ، فاختنقت، فنهى عن قلادةِ الوَتْر وأمر بِقَطْعه؛ وهذا أقربُ[1] مَحَامِلِه، وراجع الهامش.

---

(١) وقد نقل الحافظ ابنِ عبد البرِّ أجوبةً أخرى: قال ابنُ عبد البر: إذا اعتقد الذي قَلَّدها أنها تَرُدُّ العَيْن، فقد ظنَّ أنها تَرد القَدَر، وذلك لا يجوزُ اعتقاده؛ وثانيها: النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابَّةُ بها عند شِدَّة الركض. ويُحكى ذلك عن محمد بن الحسن، وأبي حنيفة، وكلام أبي عُبيد يرجِّحه، فإنه قال: نهى عن ذلك، لأن الدواب تتأذى بذلك، ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة، فاختنقت، أو تعوَّقت عن السَّير، وثالثها: أنهم كانوا يُعلِّقون فيها الأجراس، حكاه الخطَّابي، اهـ وذكر نحوه في «المعتصر» فانظر إلى براعةِ الشيخ، حيث ذكر أحرى الأجوبةِ من وجوه؛ وهذا الذي كان دأبه في جملة المواضع، لم يكن يأتي بكل عجز وبجر، فإنه يمل الناظر، ويكل الخاطر، ولكن كان ينتخبُ أحسنَ ما قيل في الباب، ثم يأتينا به، لم يعرَق فيه جبينُنا، اللهم أفسح مدخلَه، واجعل منزِلَه الفِردوسَ الأعلى، آمين.

١٤٠ ـ باب مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حاجَّةً، وَكانَ لَهُ عُذْرٌ، هَل يُؤْذَنُ لَهُ

٣٠٠٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حاجَّةً، قالَ: «اذْهَبْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [طرفه في: ١٨٦٢].

١٤١ ـ باب الجَاسُوسِ

التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

٣٠٠٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَينِ قالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيرَ وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعَادى بِنَا خَيلُنَا، حَتَّى انْتَهَينَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: ما مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَينَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حاطِبُ ما هذا؟» قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَل عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلصَقًا فِي قُرَيشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَما فَعَلتُ كُفرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالكُفرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لقدْ صَدَقَكُمْ». فقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، قالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قالَ سُفيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هذا. [الحديث ٣٠٠٧ ـ أطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

١٤٢ ـ باب الكِسْوَةِ لِلأُسَارَى

٣٠٠٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ يَقْدُرُ عَلَيهِ، فَكَسَاهُ

النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذي أَلْبَسَهُ. قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكافِئَهُ. [طرفه في: ١٢٧٠].

يعني أن الأسيرَ إذا لم يكن عليه ثوبٌ، لا ينبغي أن يُذْهب به هكذا عُريانًا، بل يُكسى بثوبٍ.

٣٠٠٨ـ قوله: (وقميصَ عبدِ الله بن أُبيّ، يَقْدُرُ عليه) مِن قَدَرْت الثوبَ عليه قَدْرًا، أي جاء على مِقْدار كذا، وذلك لأن ابن أبي كان طويلًا، كالعباس.

١٤٣ ـ باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِم قالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفتَحُ الله عَلَى يَدَيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجوهُ، فَقَالَ: «أَينَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَينَيهِ، فَبَصَقَ في عَينَيهِ وَدَعا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أُقاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفه في: ٢٩٤٢].

٣٠٠٩ ـ قوله: (فَقَال: أقاتِلهم حتى يكونوا مِثْلَنا)... الخ، وحاصله أنَّ عليًا استأذَن النبيَّ ﷺ في المقاتلة حتى يُقِرُّوا بالإِسلام من عند أنفسهم. فكأنه فَهِم أن ليس لهم مِنَّا إلَّا السَّيْفُ، فعَلّمه النبيُّ ﷺ سُنَةَ القتالِ. وأخبره أَنَّ أَوَّل الأَمرِ الدعوةُ إلى الإِسلام، والسَّيفُ آخِرُ الحِيل، وذلك: لأن يهدي اللهُ بك رجلًا واحدًا خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَم».

١٤٤ ـ باب الأُسَارَى في السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلَاسِلِ». [الحديث ٣٠١٠ ـ طرفه في: ٤٥٥٧].

وترجم المصنِّف بلفظ الحديث، ولا يخالفه قوْله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] لأنه ليس معناه على ما يَفْهَمُ العوامُّ، أنه ليس في الدِّين إكراهٌ أصْلًا، بل المرادُ أن الإكرَاه في الدِّين لما كان إكْرَاهًا على الخير المَحْض، فكان أَلْيَقَ أن لا يُسمَّى بالإكراه، ومَنْ يفهمه إكْراهًا فقد سَفِه نَفْسه.

٣٠١٠ ـ قوله: (عَجِبَ اللهُ مِن قوم يدخُلُون الجنَّةَ في السَّلاسِل). واعلم أن التعجب، والضحك، وأمثالهما مما يستحيلُ تحقّقُه في حضرته تعالى؛ والمرادُ منها أن هذا الشيء مما

يُتعجَّب عليه، ومما يُضحك عليه، فاستعمل التعجُّب والضحك مع الإسناد إلى الله تعالى في أشياء كانت من شأنها أن يتعجب عليه، ممَّنْ يأتي منه التعجبُ، ففيه بيانُ لمادةِ التعجب، أي إن تلك مادةٌ يتحقق فيها التعجبُ، وإنْ لم يتحقق فيه لخصوص الفاعل، وهو الله تعالى؛ ومن هذا الباب قولُه تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١] فإنه تعسر عليهم أيضًا، لأن الله تعالى لا يحجزُه شأنٌ عن شأن: قلت: هو كذلك، لكنه إذا ظهرت شؤونه في الكون يجيء التناوب والترتب لا محالة.

فالحاصل أن الله تعالى، وإن كان لا يَشْغَله شأنٌ عن شأنٍ، لكن ذاك صِفَته، أما في الخارج فلا مناص عن خروجها إلى بُقعة الوجود إلا متعاقبة مترتبة؛ فجاءت العبارةُ المذكورة بالنَّظر إلى وجودِها وترتبها في الخارج. والمعنى أن الله تعالى يحاسِبُهم يومَ الحَشْر، ولما كان الحسابُ فيه مُؤخرًا عن بعض ما في الحَشْر، عبر عنه بالفراغ، وإلَّا فاللهُ سبحانه لا يحتاج إلى فراغ للحساب، فإنَّ الله سبحانه لا يَشْغَلُه شيءٌ.

١٤٥ ـ باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَينِ

٣٠١١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيينَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيّ أَبُو حَسَنٍ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَني أَبُو بُرْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَينِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، ومُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الذي كان مُؤمنًا، ثُمَّ آمَنَ بالنَّبِيِّ ﷺ فلَهُ أَجْرانِ، وَالعَبْدُ الَّذي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ لَهُ أجرانِ».

ثُمَّ قالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيتُكَهَا بغَيرِ شَيءٍ، وَقَدْ كانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ في أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٧].

وقد قصره بعضُهم على النصارى فقط، لأن اليهود لم يؤمنوا [به] وأنكروه. وقد مر معنا في العلم أن الحديثَ مقتبسٌ من الآية، وقد نزلت في حقِّ عبد الله بنِ سَلام بالاتفاق، وكان يهوديًا؛ فإذن لا بد أن يَعُمَّ الحديثُ للقبيلتين أيضًا عمومَ الآيةِ لهما.

١٤٦ ـ بابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيَٰتًا﴾ [الأعراف: ٤]: لَيلًا. ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾ [النمل: ٤٩]: لَيلًا. ﴿يُبَيِّتُ﴾ [النساء: ٨١]: لَيلًا.

٣٠١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمى إِلَّا للَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

٣٠١٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَا الصَّعْبُ في الذَّرَارِيِّ: كانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ، قالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَلَمْ يَقُل كما قالَ عَمْرٌو: «هُمْ مِن آبَائِهِمْ». [طرفه في: ٢٣٧٠].

وفي الفِقْه أنه ينوي المقاتلةَ، ثُم يقتل كائنًا مَنْ كان، وإلَّا فَقَتْل النسوان والصبيان قَصْدًا ممنوعٌ، وهذا باب آخَرُ ظهر في الفِقْه، فإنَّ الشيء قد يكون ممنوعًا في نَفْسه، ثُم يجوزُ بحسب اختلافِ النية، كما رأيت في مسألة التبييت، وكذا إنْ تَتَرَّس الكفارُ بالمسلمين. فالحكمُ فيهم أن نرميهم، وننوي الكُفّار، لأنه إمَّا أن نَكُفَّ عن القتال فننهزم؛ أو نقاتل فنقتل المسلمين أيضًا. فلا مناصَ إلا بإحدى البَليتَين، فاخترنا أهونَهما، ونوينا الكفارَ، لئلا يلزم قَتْلُ المسلمين قَصْدًا[1].

٣٠١٣ ـ قوله: (هم مِن آبائِهم) وهذا لا يناقِضُ ما مَهَّدنا من قبل من التوقُّف في ذَراري المشركين، لأن هذا الحديث واردٌ في أحكام الدنيا، أي في إباحة قتلهم، لا في حُكْم الآخرة، أي النجاة والعقاب، فإنَّه ورد فيه حديثٌ: «الله أعلمُ بما كانوا عاملين». وكذا لا تناقُضَ بين النَّهي عن قَتْلهم، وبين إباحته، فإنَّ الأوَّل إذا كان قَصْدًا؛ والثاني في التبييت[2].

١٤٧ ـ باب قَتْلِ الصِّبْيَانِ في الحَرْبِ

٣٠١٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [الحديث ٣٠١٤ ـ طرفه في: ٣٠١٥].

١٤٨ ـ باب قَتْلِ النِّسَاءِ في الحَرْبِ

٣٠١٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً في بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [طرفه في: ٣٠١٤].

---

(١) يقول العبد الضعيف: على أنَّ مَنْ جلس في الكفار فقد هَدَر عِصْمَتَه المقوّمة، وإن بقيت له عصمته المؤثمة، فإذا هدر إحدى عِصْمتيه هو بنفسه، فما لنا أن نَكُف عن القتال لأجله، ومَنْ رضي بالضرر أَوْلى بأن يقطع عنه النَّظَر، وتلك من كمال رحمةِ الشَّرْع، وإكرام المؤمنين أنه راعاه ههنا أيضًا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) يقول العبد الضعيف: ونظيرُه ما مرَّ أن الأمَة إذا زنت فليبعْها، ولو بِحَبْلٍ من شعر، مع أنه يناقِضُ قوله: «يحبُّ لأخيه ما يحبُّ لِنَفْسه»، والأمر فيه أنه لا كلية في هذا الباب من الطرفين، بل يدور الأمْرُ فيه على الأحوال، على أن المنهيَّ عنه إلزامُ المضرة على أخيه قَصْدًا. وأما إذا كان المقصودُ دَفْعَ المضرةِ عن نَفْسه لاجَرَّها إلى الآخر، فلا بأس به، وإلَّا فينسدُّ بابُ الخصومات كلِّها؛ ولعل هذا أيضًا من الباب الذي نَبَّه عليه الشيخ آنِفًا: أن الأشياء تختلف حِلًا وحُرْمةً، عند اختلاف النية، فإذا باعها ونوى إضرارَ أخيه، فقد اقتحم فيما لا يحِل له، وأما إذا قصد دَفْعَ المضرة عن نفسه، فقد أتى بما وجب عليه.

٣٠١٥ ـ قوله: (وُجِدت امرأةٌ مقتولةٌ)... الخ، وفي بعض الروايات: «ما كانت هذه لتقاتل» والاعتدال بهذه المثابةِ في المُنشَّط والمكره في الرضى والغضب، مما لا يمكن إلا من عصائب الأنبياء عليهم السلام فسبحان الذي خلق الملائكة في جسمان الإنس وسبحانه.

١٤٩ ـ باب لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُم أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُمَا». [طرفه في: ٢٩٥٤].

٣٠١٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [الحديث ٣٠١٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٢].

٣٠١٧ ـ قوله: (إِنَّ عَلِيًا حَرَّقَ قَوْمًا)... الخ، وكان رأسهم عبد الله بن سَبأ، وكان يهوديًا في الأصل. وفي «الفتح» عن «التمهيد» أنه حَرَّق نَعْشَهم. قلت: غير أنه يحتاج إلى النَّظر في كلام العرب، أنَّ تحريقَ القوم هل يستعمل في تحريق النعوش أيضًا، كما قلت في حديث التشديد في أَمْر الجماعة: إن قوله: «لأحرِّقَ على الناس بيوتَهم» محاورةٌ لا يَسْتدعي كونَهم في البيوت عند التحريق أيضًا، بل تأتي في تحريق بيوتِ النَّاس أيضًا، وإن لم يكونوا فيه. فلو ثبت لَتم ما ذكره أبو عمر، وسيجيء عند البخاري. وفي قصَّة حَرْقِ نبيٍّ قريةَ النمل: «أنْ قَرَصَتْك نملةٌ أَحْرَقْتَ أُمةً من الأمم تُسبِّح الله»، وهذا لا يدلُّ على عدم جواز التحريق، بل يدل على جواز إحراق[1] التي قَرَصت، وقد تكلَّمنا عليه في باب «التوديع عند السفر».

١٥٠ ـ بابٌ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٧].

ـ قوله: (﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]) أي إذا غَلَبْتُم عليهم وأَسَرْتموهم، فأنتم حينئذٍ بين خيرتين، وفي الفِقْه أنَّ للإمام الاسترقاق، أو القَتْلَ، أو الفِداء[2] بالمال؛ فهو بين ثلاثة

(١) نبه عليه العيني.

(٢) قال الطحاوي: اختلف قولُ أبي حنيفة في هذا، فَرُوي عنه أنَّ الأسرى لاتُفَادى، ولا يُردُّون حربًا، لأن في ذلك قوةً لأهل الحرب، وإنما يُفادون بالمال، وما سواه مما لا قوةَ لهم فيه. ورُوي عنه أنه لا بأس أن يُفادى بالمشركين أسارى المسلمين، وهو قول أبي يوسف، ومحمد. اهـ «عمدة القاري».

خيارات، إما الفِداء بالأسارى والمَنّ، فليس له ذلك، فحملوا الآية على النَّسْخ[١]، كما في «الدر المختار». قلت: كيف! وقد روى محمدٌ جوازَهما على رَأي الإمام. فَهُما مشروعانِ بعد، إلَّا أنهما موقوفانِ، على رأي الإمام، فإنْ رأى فيهما مصلحةً فَعَل، وإلَّا لا، اللهم إلا أن يُقال: إنَّ إطلاقَ النَّسخ فيه عُرْفُ المتقدِمين. وقد مرَّ معنى النَّسْخ عندهم. والنَّسْخ عند الطحاوي أوْسعُ مما عندهم، كما عَلِمت مرارًا، فإنَّه يطلق على كلِّ أمْر، قَلَّ فيه العملُ أيضًا، وإن بقي مشروعًا، فمعنى قوله في بعض المواضع: إنَّ هذا نَسَخَة هذا، أي اشتهر به العمل، وخفي، وقلَّ بمقابله، وبهذا المعنى أُطلق النَّسْخ على رَفْع اليدين، يعني ثم صار التَّرْك مشهورًا بالعمل بالنسبة إلى الرَّفْع، وإن الرَّفع ثابتًا في عهد النبوة، والحافظ لما لم يُدْرِك مرادَه اعترض عليه[٢].

قلت: وقد مرَّ معنا أن لا حُجةَ في الشيوع والكثرةِ بعد عهد النبيِّ ﷺ، فإنَّ العبرةَ بما كان في عهد صاحب النبوة، لأنه ظهرت في المبالغات فيما بعد. وقد تكلمنا عليه مبسوطًا فيما مرَّ، وذكرنا ما فيه من أعدل الأقوال عندنا.

١٥١ ـ باب هَل لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ

فِيه المِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الحنفية: إنَّ الأسيرَ ليس بِمُعاهد، فله الغَدْر بكلِ نَوْع، ولا تكون له أحكامُ المعاهد، إلَّا أنه لا يحل له ما يتعلق بهَتْك حُرمةِ النِّساء، وأمور العفَّة، فإنَّها معصيةٌ مطلقًا. وبلغنا عن الشاه إسحاق قُدِّس سِرُّه من مُحدِّثي ـ دهلي ـ أنه كان يقول: إنَّ أهلَ الهند كالأُسارى في أيدي السَّلْطنَة، وليست لهم معاهدةٌ.

قلت: والذي تحقق عندي أنَّ أهل الهند وإنْ لم يعاهدوهم حقيقةً، غير أن المعاهدةَ قامت بينهم وبين السَّلطنة عملًا؛ فإنَّ رَفْع الدَّعوَى إلى المحكمة والاستغاثة بهم، والاستعانة منهم في فَصْل الأقضية في الأموال والأنفس، والرجوع إليهم في كلِّ ما يُرْجع فيه إلى الحُكَّام معاهدةٌ حُكْمًا، وإن لم يكتبه أحدٌ من الفقهاء؛ وحينئذٍ تنقلب التفاريع، ولا تكون لنا أحكام الأَسْرى، إلا أن تلك المعاهدةَ كانت قائمةً في الماضي في حق الأموال والأنفس جميعًا، وأما الآن فقد نبذنا إليهم في حَقِّ الأنفس على سواء، وهي باقية في الأموال بعد، فلا يجوزُ أَخْذُ أموالهم سرقةً، نعم إن أخذناها منهم عِوضًا عما لنا عليهم من الحقوق جاز، إلا أن أمثال تلك الأمور

---

(١) قلت: والقول بالنَّسْخ مُشْكِل، لما نقله العينيُّ عن أبي عُبيد؛ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَمِل بالآيات كلِّها من القتل، والأسْر، والفداء حتى توفاه اللهُ على ذلك. ثُم أخذَ في تفصيله، فلا جواب إلَّا ما ذكره الشيخ، وللناس فيما يعشقون مذاهب. راجع العَيْني.

(٢) قلت: وهذا كما أوردوا في بئر بُضاعة، حيث ادَّعى الطحاوي أنها كانت جاريةً، فحملوه على الجريان المعروف، وقد كشف الشيخ عما كان مراده، فيما مر، فليراجع.

دناءةٌ، ولا نعطي الدنية في دِيننا، فإنَّ القَتْلَ يُعدُّ جراْةً وشجاعةً، بخلاف السَّرقة، والانتهاب، فإنَّه يُعد لُؤمًا؛ نعم لو نبذنا إليهم في حق الأموال أيضًا لارتفع عن الأموال أيضًا، إلا أنه ينبغي أن يكون على سواء، ليكون وفاءً لا غدْرًا.

وفي حديث «أن كافرًا لو أمن، واعتمد على مسلم بدون معاهدة وموادعةِ بينهما، لا ينبغي للمُسْلم[1] أن يقتله». ولما غَلِط الناسُ في لفظ «أمن». وزعموه صيغةَ ماضٍ من الإيمان. أشكل عليهم مرادُه، والصواب ما قلنا: إنه مِن الأَمْن، وقد استفْتيت مرةً في كشمير أن ملكَهم قد حبس الناس عن الصحراء، وجعلها حِمىً لنفسه، فهل يجوزُ للمسلمين أن يأخذوا منها الخشب لبناء المسجد؟ فأجبت عنه أنه إنْ فَعَلَه أحدٌ، وبنى مسجدًا جاز، لأن خشبِ الصحراء مباحُ الأصل، والحبس عنه غَصْب، فلا يفيد له مِلكًا، فلا يكون الأخَذ سرقةً، أو تملُّكًا لمال الغير، ولكنه من باب الإحراز مما هو مباح الأصل؛ والمسألة فيه أنه يكون لِمن سبقت يده إليه، وما في الفِقْه أنَّ المِلْك يَحْصُل للكفار بعد الاستيلاء على أموال المسلمين، فذلك في أوان الحرب، أما إذا وضعت الحربُ أوزارَها فلا، فإنَّه لا يكون حينئذٍ إلَّا غَصْبًا. فإنَّ ما خلقه اللهُ مباحَ الأصل، ليس لأحدٍ أن يمنع عنه خَلْقَ اللهِ، فأدرك الفَرْقَ بين المسألتين، ولا تخبط خَبْطَ عشواء. ولا تُمار بعد ما تبين ثورٌ من حِراً.

١٥٢ ـ باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ

٣٠١٨ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا، قالَ: «ما أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ». فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى ماتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوا في الأَرْضِ فَسَادًا. [طرفه في: ٢٣٣].

١٥٣ ـ بابٌ

٣٠١٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) يقول العبد الضعيف: وفي تقرير مولانا الفاضل عبد القدير: قال محمد في «الجامع الصغير»: إن الكافِرَ إذا كان معتمِدًا على المسلم، وفي الوثوق منه على عدم الإيذاء، فالقتل بعد ذلك موجِبٌ للوعيد؛ نعم إذا أراد القتل فعليه نَبْذُ الأمْن علانيةً اهـ.

يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَيهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللهَ!». [الحديث ٣٠١٩ ـ طرفه في: ٣٣١٩].

ولم يذكر له ترجمة، وقد ذكرنا نُكْتته في المقدمة.

٣٠١٩ ـ قوله: (أَحْرقت أُمةً [من الأُمم] تُسَبِّح الله) ثبت منه تسبيحُ النَّملةِ. وقد أَقرَّ صَدْرُ الشيرازي في رسالته «القضاء والقدر» بأن في الحيوانات إدراكًا.

١٥٤ ـ باب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ قالَ: قالَ لِي جَرِيرٌ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». وَكانَ بَيتًا في خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمانِيَةَ، قالَ فَانْطَلَقْتُ في خَمْسِينَ وَمِائَةِ فارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكانُوا أَصْحابَ خَيلٍ، قالَ: وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فضَرَبَ في صَدْرِي حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ في صَدْرِي وَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ، أَوْ أَجْرَبُ. قالَ: فَبَارَكَ في خَيلِ أَحْمَسَ وَرِجالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [الحديث ٣٠٢٠ ـ أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

٣٠٢١ ـ حدّثنا محَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخلَ بَنِي النَّضِيرِ. [طرفه في: ٢٣٢٦].

١٥٥ ـ باب قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِكِ

٣٠٢٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قالَ: فَدَخَلتُ في مَرْبِطِ دَوَابَ لَهُمْ، قالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الحِمَارَ فَدَخلُوا وَدَخَلتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ لَيلًا، فَوَضَعُوا المَفَاتِيحَ في كَوَّةٍ حَيثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ المَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلتُ عَلَيهِ فَقُلتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: ما لَكَ، لأُمِّكَ الوَيلُ؟ قُلتُ: ما شَأْنُكَ؟ قالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قالَ: فَوَضَعْتُ سَيفِي في بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلتُ عَلَيهِ حَتَّى قَرَعَ العَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيتُ سُلَّمًا لَهُمْ لأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِئَتْ رِجْلِي،

فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحابِي فَقُلْتُ: ما أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الحِجَازِ، قالَ: فَقُمْتُ وَما بِي قَلَبَةٌ، حَتَّى أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ. [الحديث ٣٠٢٢ ـ أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

٣٠٢٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيتَهُ لَيلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [طرفه في: ٣٠٢٢].

يقول: إن الفتك أيضًا جائزٌ في بعض الأحوال، وإنْ نهى عنه عامَّةً.

٣٠٢٢ ـ قوله: (فوُثِئَتْ رِجْلي) ترجمة "مورج لك كئى".

١٥٦ ـ باب لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ

٣٠٢٤ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ كُنْتُ كاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مالَتِ الشَّمْسُ. [طرفه في: ٢٨١٨].

٣٠٢٥ ـ ثُمَّ قامَ في النَّاس فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُم وَانْصُرْنَا عَلَيهِمْ».
وَقالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ». [طرفه في: ٢٩٣٣].

٣٠٢٦ ـ وَقالَ أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

١٥٧ ـ بابٌ الحَرْبُ خَدْعَةٌ(١)

٣٠٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ،

---

(١) قال الحافظ: خَدعة بفتح المعجمة، وبضعها مع سكون المهملة فيهما؛ وبضم أوله، وفتح ثانيه. قال النووي: =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث ٣٠٢٧ ـ أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

٣٠٢٨ ـ وَسَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً. [الحديث ٣٠٢٨ ـ طرفه في: ٣٠٢٩].

٣٠٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضي اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خُدْعَةً. [طرفه في: ٣٠٢٨].

٣٠٣٠ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

والأبلغ فيه أن يكونَ صيغةَ مبالغة من اسم الفاعل. والمرادُ أَنَّ الحربَ لا تُدْرى عاقِبتُها، ولا يَتأَتّى فيها الاعتمادُ على الأسباب، فإنَّه قد تبدو النُّصرةُ في أوَّل الأَمْر، ثُم تنقلِبُ هزيمةً، وقد تنعكس. وقيل: معناه جوازُ الخِداع، أي التدبير الخفي، والخداع عملًا، فإنّه يجوزُ في الحرب. أما الخِداعُ اللساني، والكذب، والغدر، فلا يجوزُ بحالٍ[1] لا في أوان الحرب ولا في غيرها.

٣٠٢٧ ـ قوله: (هَلَكَ كِسْرى، ثُم لا يكونُ كِسْرى بَعْدَه)[2] وقد مَرَّ أنه لَقَبُ ملك فارس،

= اتفقوا على أن الأولى أفصح، حتى قال ثَعْلَب: بلغنا أنه لغةُ النبي ﷺ، وبذلك جزم أبو ذر الهروي، والقزاز، وذكر الواقدي أن أول ما قال النبي ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعة» في غزوة الخندق. اهـ: مختصرًا، ونحوه في العيني.

(١) قال ابنُ بَطال: سألت بعضَ شيوخي عن معنى هذا الحديث، فقال: الكذبُ المباحُ في الحرب ما يكون من المعاريض، لا التصريح بالتأمين مثلًا. اهـ: «فتح». وقال النووي: الظاهرُ إباحةُ الكَذبِ في الأمور الثلاثة: منها الكَذِبُ في الحرب، لكن التعريض أَوْلى «عمدة القاري». وحَمَله في «المعتصر» على المعاريض.

(٢) قال الطحاوي في «مُشْكِله»: فتأملنا هذا الحديثَ لنقف على المعنى المراد به ما هو، فوجدنا المُزَني قد حكى لنا عن الشافعيِّ في تأويله، قال: كانت قريشٌ تنتاب الشامَ انتيابًا كثيرًا، وكان أكثرُ معاشهم منه، وتأتي العراقَ؛ فلما دخلت في الإِسلام، ذكرت ذلك له عليه الصلاة والسلام خوفًا من انقطاع معاشِها بالتجارة من الشام والعراق، وفارقت الكفرة، ودخلت في الإِسلام، مع خلاف مَلِك الشام، والعراق، لأهل الإِسلام. فقال: «إذا هَلَك كِسْرى؛ فلا كسرى بعده، فلم يكن بأرضِ العراق كسرى يَثْبت له أمرٌ بعده، وقال: إذا هلك قَيْصر، فلا قيصرَ بعده، فلم يكن بأرضِ الشام قيصر بعده». فأجابهم النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم على ما قالوا، وكان ما قال إلى اليوم، وقطع اللّه الأكاسرة عن العراق، وفارس، وقيصر، ومَنْ أقام بعده بالشام. وقال في قيصر: يثبت في ملكه ببلاد الروم، وينحى ملْكُه عن الشام، وكل هذا متفق. يصدق بعضُه بعضًا.

قال أبو جعفر: وسألت أحمدَ بنَ أبي عِمران عن تأويل هذا الحديثِ، فأجابني بخلاف هذا القول؛ وذكر أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده، إلى يوم القيامة، وكان معنى قوله: إذا هلك قيصر بعده»، إعلاماً منه إياهم أنه سَيَهْلك، ولم يهلك إلى الآن، ولكنه هالِكٌ قبل يوم القيامة، وخولف بينه وبينه في تعجيل هلاكِ كِسْرى، وتأخير هلاك قيصر، لاختلاف ما كان منهما عند وُرُود كِتاب رسول اللّه ﷺ على كلِّ واحد منهما. ثُم أخرج الطحاوي عن ابن عباس ما يدل على أن قَيْصر، وَقَّر كِتابه ﷺ، وعَظَّمه، وبَجَّله. أما كسرى فَمزَّقه، فدعا عليه النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم أن يُمزق كلَّ مُمزَّق. ورجح الطحاوي هذا التأويل، لأن في التأويل =

كما أن قَيْصر لَقَبُ ملك الروم، والنجاشي مَلِك الحبشة والخاقان مَلِكَ التُّرْك، وفرعون ملك القِبْط، وتُبَّع ملك اليمن، والعزيز ملك مِصْر، والقيل ملك حِمْير. ثم إنه كان كما أخبر به النبيُّ ﷺ، فلم يبق من اسمه، ولا رسمه.

٣٠٢٧ ـ قوله: (وقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ، ثُم لا يكونُ قَيْصَرُ بعده) قلت: أما قيصرُ الشام فقد هَلَكَ، وانمحت آثارُه، فلم يبق له راثٍ، ولا باكٍ. أما بقاء الإيطالية الذي يقال له: الرومُ، فإنه خارجٌ عن نظرِه، فإنه أخبر عن هلاكه حيث كان في زمانه، وهو الشام، ولم تَقُم له سلطنةٌ فيه إلى اليوم. وإنما قلنا: إنَّ المرادَ هلاكُه عن موضع مخصوصٍ، لا عن وَجْه الأرض، لما دلت عليه الرواياتُ ففي «الخصائص»: الفارس النطحة، والنطحتين؛ وأما الروم فذوات قُرون. اهـ. فدلَّ على بقائه في الجملة. وكذا ما أخرجه في «الفتح» أن التنوخي رسولُ هِرَقل. جاء النبيَّ ﷺ السنة التاسعة في تبوك، ولم يكن أسلم يومئذ، ثُم أسلم. وحديثه في «مسند» أحمد. فقال له النبيُّ ﷺ: «إني أرسلت كتابًا إلى هِرَقْل، فإن أعزه نجا»، ثم نقل أنه وضع كتاب النبيِّ ﷺ في أنبوبة من ذهب، فكانت سلطنته في الروم، تصديقًا لما أخبر به النبيُّ ﷺ.

والحاصل أن المرادَ من هلاك قيصر، ليس عن وَجْه الأرض، بل عن الوضع الذي كان فيه بعهده ﷺ مع الإخبار ببقائه في الجملة، ولذا حملنا النهي على التخصيص.

١٥٨ ـ باب الكَذِبِ في الحَرْبِ

٣٠٣١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» قالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هذا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قالَ: وَأَيضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قالَ: فَإِنَّا اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَن نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى ما يَصِيرُ أَمْرُهُ، قالَ: فَلَمْ يَزَل يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [طرفه في: ٢٥١٠].

والمرادُ به عندنا التورِيةُ.

= الأول ذِكر هلاك قَيْصر، ولم يهلك، إنما كان منه تحوُّله بِملْكه من الشام إلى الموضع الذي هو مقيمٌ به الآن. ومما يحقق ذلك هنا قولُ رسولِ اللَّه ﷺ: «والذي نفسي بيده لتنفقنَّ كنوزُهما في سبيل اللَّه»، فقد أُنفق كَنْز كسرى في ذلك، ولم يُنفق كَنْز قيصر في مِثْله إلى الآن، ولكنه سينفق في المستأنف في مثل ذلك، لأقوال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فإنما هو عن اللَّه تعالى، واللَّه لا يخلف الميعاد. قال الطحاوي بعد إخراج عِدَّة أحاديث في الملاحم، والأمور العظام التي هي كائنة قبل الدجال: فأخبرنا عليه الصلاة والسلام بالمعنى الذي يكون عنده هلك قيصر حتى يكون هلاكُه كهلاك كِسْرى الذي لا يكون بعده قيصرٌ إلى يوم القيامة، كما لا يكون بعد كِسْرى كسرى إلى يوم القيامة، وتكون البلدان كلّها خاليةً من كل واحد منهما، ويكون كنوزهما قد صرفت إلى ما قال رسول اللَّه ﷺ، أنه ينفق فيه، انتهى مختصرًا؛ قلت: ولعل في العبارة سهوًا من الكاتب في مواضع، وإنما لم نصححها مخافةَ زيادةِ التحريف، فلينظر فيها الناظر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٥٩ ـ باب الفَتْكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ

٣٠٣٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ، قالَ: «قَدْ فَعَلتُ». [طرفاه في: ٢٤٣، ٢٥١٠].

١٦٠ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشى مَعَرَّتَهُ

٣٠٣٣ ـ قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحُدِّثَ بِهِ في نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافِ هذا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

١٦١ ـ باب الرَّجَزِ في الحَرْبِ وَرَفعِ الصَّوْتِ في حَفرِ الخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ.

٣٠٣٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ ما اهْتَدَينَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّينَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَينَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِن لَاقَينَا
إِنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَينَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَينَا»

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [طرفه في: ٢٨٣٦].

وقد مَرَّ عن الأخفش[١] أن الرَّجْزَ ليس بِشِعْرٍ؛ ولذا كان الراجز عندهم غيرَ الشاعر.

قوله (ورفع الصوت في حفر الخندق) واعلم أنَّ الأغْلب في الحروب إخفاءُ الصوت. وهو الأَوْلى بحال الحرب؛ فأراد المصنِّف أن يترجم بِرَفْع الصوت، لِيُعْلم أنه مختلِفٌ باختلاف الأحوال.

(١) نقله العيني في المجلد السادس، وفي السابع، ولم يعده الخليل شعرًا. وقال ابنُ الأثير: والرَّجَز ليس بشعر عند أكثرهم. اهـ «عُمدة القاري». وهكذا في «المعتصر» أيضًا عن الخليل.

١٦٢ ـ باب مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ

٣٠٣٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ في وَجْهِي. [الحديث ٣٠٣٥ ـ طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

٣٠٣٦ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ بِيَدِه في صَدْرِي وَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [طرفه في: ٣٠٢٠].

١٦٣ ـ باب دَوَاءِ الجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الحَصِيرِ، وَغَسْلِ المَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ المَاءِ في التُّرْسِ

٣٠٣٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ قالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَيِّ شَيءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالمَاءِ في تُرْسِهِ، وَكانَتْ ـ يَعْنِي فَاطِمَةَ ـ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٤ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلَافِ في الحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمامَهُ

وَقالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الحَرْبُ.

٣٠٣٨ ـ حدّثنا يَحيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسى إِلَى اليَمَنِ، قالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعا وَلَا تَخْتَلِفَا». [طرفاه في: ٢٢٦١، ٢٢٦٤].

٣٠٣٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ـ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكانَكُمْ هذا، حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيكُمْ، وَإِنْ رَأَيتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيرٍ: الغَنِيمَةَ أَي قَوْمِ الغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيرٍ: أَنَسِيتُمْ ما قالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُم الرَّسُولُ في أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ اثْنَي عَشَرَ

رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً وسَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. فَقَالَ أَبُو سُفيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ ما يَسُوؤُك، قالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، والحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في القَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلُ، أُعْلُ هُبَل، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما نَقُولُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وأَجَلُّ». قالَ: إِنَّ لَنَا العُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا؟» قالَ: قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما نَقُولُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». [الحديث ٣٠٣٩ ـ أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

١٦٥ ـ باب إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيلِ

٣٠٤٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيلَةً، سَمِعُوا صَوْتًا، قالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا». يَعْنِي الفَرَسَ. [طرفه في: ٢٦٢٧].

١٦٦ ـ باب مَنْ رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قالَ: خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحوَ الغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلتُ: وَيحَكَ ما بِكَ؟ قالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخاتٍ أَسْمَعْتُ ما بَينَ لَابَتَيهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ في إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ في قَوْمِهِمْ».

[الحديث ٣٠٤١ ـ طرفه في: ٤١٩٤].

١٦٧ ـ باب مَنْ قالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ.

٣٠٤٢ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ البَرَاءُ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كانَ أَبُو سُفيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». قالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [طرفه في: ٢٨٦٤].

١٦٨ ـ باب إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ، هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ـ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». فَجاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ». [الحديث ٣٠٤٣ ـ أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

١٦٩ ـ باب قَتْلِ الأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [طرفه في: ١٨٤٦].

فالقتل وإن كان جائزًا بحسب المسألة، لكنه إنْ كان مُؤذيًا يُقتلُ، ولا يكون له سبيلٌ غير ذلك.

قوله: (وَقَتْلِ الصَّبر) أي في حال الأَسْر، ولا يريدُ في أوان الحَرْب.

١٧٠ ـ باب هَل يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَينِ عِنْدَ القَتْلِ

٣٠٤٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفيَانَ بْنِ أَسِيدِ ابْنِ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَينًا، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ عاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كانُوا بِالهَدْأَةِ، وَهُوَ بَينَ

عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هذا تَمْرُ يَثْرِبَ. فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عاصِمٌ وأَصْحابُهُ لَجَأُوا إلى فَدْفَدٍ وأَحاطَ بِهِمُ القَومُ، فَقَالُوا لَهُمُ: انْزِلوا وأَعْطونا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قالَ عاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ اليَوْمَ في ذِمَّةِ كافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصِمًا في سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بِالعَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيبٌ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هذا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لي في هَؤُلَاءِ لأُسْوَةً، يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُما بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيبًا بَنُو الحَارِثِ بْنِ عامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكانَ خُبَيبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غافِلَةٌ حِينَ أَتاهُ، قالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيبٌ في وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لأَفْعَلَ ذلِكَ. وَاللَّهِ ما رَأَيتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيرًا مِنْ خُبَيبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ في يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ في الحَدِيدِ، وَما بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ في الحِلِّ، قالَ لَهُمْ خُبَيبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَينِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ ما بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

ما أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذلِكَ في ذاتِ الإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَكانَ خُبَيبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَينِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَما أُصِيبُوا. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيشٍ إِلَى عاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيئًا.

[الحديث ٣٠٤٥ ـ أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

يعني أيجوزُ له أن يسلم نفسه للأَسْر أم لا؟ وقد وُجِد في السَّلَفِ النَّحْوانِ.

٣٠٤٥ ـ قوله: (بَنُو الحارث بنِ عامِرٍ). . .الخ، فالحارِثُ ابنٌ، وعامرٌ أبوه، وليس ابنُ عامر، كُنْيَةً للحارث، وإنما كانوا يذكرون الكُنْيَتين للمُسْلِمين، واحدة من قِبل أبيه، وأخرى من

قِبل ابنه. وأما الكفار فلم يكونوا يذكرون لهم إلا كُنية واحدة، فإنهم أحَقر من أن تُذكر كُناهم، وإنما كانوا يكتفون بِذْكر إحدى كُنيتهم.

قوله: (وبرأ النَّسمة) قد تكلمنا على هذا اللفظ مرتين، ولا بأس أن نعودَ إليه ثالثًا، فاعلم أن النَّسمة ترجمته "جان" وفي تعريفات الأشياء لابن سيناء أن النفس الحيوانيةُ يقال لها: "روان"، والنفس الناطقة يقال لها: "جان".

قلت: وقال الشاه وليُّ الله: إنَّها الروح الهوائي، وليس بصحيح عندي. ثُم الروح الهوائي هي البخارات المملوءة في الشرايين، وهي مركب للحياة، وما أدركنا مرادَ النَّسمة إلَّا من حديث أخرجه مالِك في «موطئه»: «إنما نسمةُ المؤمنِ طَيْرٌ يعلق في شجرة الجنة حتى يرجع». فالروحُ أَمْرٌ مستقِرٌ عند الشرع، مصونٌ عن التغير والتطور، فلا تتطور، ولا تتبدل في ذاتها من صورةٍ إلى صورة، ولا تنتقل من شَكْل إلى شَكْل، ولا تُسند إليها الأَفْعالُ المادية؛ بخلاف النَّسمة، نعم تُنْسب إليها النَّفْخُ والقبض، ولكنهما ليسا من الأفعال المادية.

ثُم تلك الروحُ تلبس لباسًا فيسنُد إليها من الأفعال المادية أيضًا، كالأَكْل، والشُّرْب، فلعلَّ التسمية من أحوالِ الأرواح، في وقت مخصوص. أما الروحُ، فهي أَمْرٌ مستقر. وإذن الفَرْق بين الروح والنَّسمة مِن قِبَل الأفعال، ولذا لم نجد في الأحاديث إسنادُ الأفعال الماديةِ إلى الروح، ومهما وجدناه وَجَدْناه بلفظ النَّسمة، فدلَّ على تغاير بينهما. وعند الترمذي في باب فضائل الشهيد: «في جوف طير». على خلاف لفظ «الموطأ» ففيه: «طير»، وقد مَرَّ أنه على لفظ «الموطأ» تَمَثُّلًا، وتطورًا للروح، أي ظهورًا، بخلافه على لفظ الترمذي، وكذا عنده لَفْظ الأرواح». مكان النَّسمة، فراعه.

١٧١ ـ باب فَكاكِ الأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٤٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا العَانِيَ ـ يَعْنِي: الأَسِيرَ ـ وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ». [الحديث ٣٠٤٦ ـ أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

٣٠٤٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا ما في كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، ما أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا في القُرْآنِ، وَما في هذهِ الصَّحِيفَةِ. قُلتُ: وَما في الصَّحِيفَةِ؟ قالَ: العَقْلُ، وَفَكاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

وقد مرَّ أن استبدال الأُسراء جائزٌ عندنا أيضًا، لكنه موكولٌ إلى رأي الإِمام، ولم يتعرض إليه أصحابُ المتون، وقد ذكروه في المبسوطات.

١٧٢ ـ باب فِدَاءِ المُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيس: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شهابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجالًا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا». [طرفه في: ٢٥٣٧].

٣٠٤٩ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَجَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيتُ نَفسِي وَفَادَيتُ عَقِيلًا فَقَالَ: «خُذْ». فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ. [طرفه في: ٤٢١].

٣٠٥٠ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكانَ جاءَ في أُسَارَى بَدْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ. [طرفه في: ٧٦٥].

وقد مرَّ عن محمد أنه جائز.

٣٠٥٠ ـ قوله: (عن مُحمد بن جُبير عن أبيه، وكان جاء في أُسَارَى بَدْر)...الخ، وإنّما كان كافرًا يومئذٍ.

١٧٣ ـ باب الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيرِ أَمَانٍ

٣٠٥١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَينٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.

لا بأس بقتله.

١٧٤ ـ بابٌ يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلاَ يُسْتَرَقُّونَ

٣٠٥٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. [طرفه في: ١٣٩٢].

يعني أنا نحفَظُ أموالَهم، وأعراضَهم، ومَنْ يحارِبُهم نقاتِلْ دونهم.

واعلم أن بَعْضَ مَنْ لا دينَ لهم، ولا عَقْل، ولا شيء زعموا أنَّ الجِزيةَ ظُلْمٌ، هيهات هيهات؛ وهل عَلِموا قَدْر الجِزْية؟ هو دِرْهمٌ على فقرائهم، وأربعةُ دراهِمَ على أغنيائهم، وليس على نسوانهم وصبيانهم شيءٌ، ثم هل عَلِموا قَدْرَ ما يُؤخذ من المسلمين، فهو أضعافُ ذلك، يؤخذ منهم العُشرُ، والزكاةُ، والصدقاتُ، والجباياتُ الأخرى، بخلاف أهل الذِّمة، ثُم هل

علموا أن ما نأخذُه منهم نكافئهم بأضعافه، نجعلُ دماءهم كدمائنا، وأعراضَهم كأعراضنا، نحفظ أموالهم، ونناضِلُ أعداءهم. فلو وازيت ما يُؤخذ من المسلمين بما يُؤخذ منهم، لعَلِمت أن المأخوذَ من أهل الذمة أقلُ قليل، مما نأخذُ من المسلمين. فَمَنْ ظنَّ أن الجزية ظُلْم، فقد سَفِه نفسه.

قوله: (ولا يُسْتَرَقُّون) أي إذا عقدوا عَقْدَ الذِّمة، فلا يُسْتَرَقُّون بعده.

١٧٥ ـ باب جَوَائِزِ الوَفْدِ

١٧٦ ـ باب هَل يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَما يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ بَكى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِﷺ؛ قالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيهِ». وَأَوْصى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَقالَ: مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَاليَمامَةُ وَاليَمَنُ. وَقالَ يَعْقُوبُ: وَالعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ. [طرفه في: ١١٤].

وقد كَثُرت الوفود إلى حضرةِ الرسالة في السَّنة التاسعة، ولذا سميت بعام الوُفود.

٣٠٥٣ ـ قوله: (أَخرِجُوا المشرِكين مِن جزيرة العرب) واعلم أنَّ أصحابَ الجغرافية اختلفوا في تحديد[1] جزيرة العرب من الجانب الشمالي اختلافًا، وقد مرَّ معنا وَجْهه في كتاب الصلاة؛ أما مُكْث المُشْرِك في جزيرة العرب، فكما في الحديث.

١٧٧ ـ باب التَّجَمُّلِ لِلوُفُودِ

٣٠٥٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هذهِ الحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلعِيدِ وَلِلوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «إِنَّمَا هذهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ: إِنَّمَا يَلبَسُ هذهِ مَنْ

---

(١) وبسط العينيُّ الأقوال فيه، ونقل عن أبي حنيفة جوازَ سُكْناهم في الحرم، ومَنْع دخول حرم مكة. اهـ: هكذا في النسخة الموجودة عندي، وراجع ما ذكره الدكتور محمد حسين هيكل في سيرته الشهيرة «بحياة محمد صلى الله عليه وسلم».

لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلتَ: «إِنَّمَا هذهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلبَسُ هذهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلتَ إِلَيَّ بِهذهِ؟! فَقَالَ: «تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حاجَتِكَ». [طرفه في: ٨٨٦].

١٧٨ ـ باب كَيف يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ

٣٠٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلعَبُ مَعَ الغِلمَانِ عِنْدَ أُطُم بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بشيء حتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» فَنَظَرَ إِلَيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟». قالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكاذِبٌ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيكَ الأَمْرُ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِن يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيرَ لَكَ في قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

٣٠٥٦ ـ قالَ ابن عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حتى إذا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَن يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيئًا قَبْلَ أَنْ يَراهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافِ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

٣٠٥٧ ـ وَقالَ سالِمٌ: قالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَره قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَره نوحٌ قَوْمَهُ، وَلكِنْ سَأَقولُ لَكُم فِيهِ قَوْلًا لَـمْ يَقُلهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ». [الحديث ٣٠٥٧ ـ أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧].

وافق فيه الحنفيةُ، وإسلامُ الصبيِّ مُعتَبر عندنا دون ارتدادِه حتى يحتلِمَ. وأما عند الشافعي فإِسْلامُه أيضًا غيرُ مُعتبر، وكنتُ أتعجَّب منه، وأقول: إنهم ماذا يصنعون بإسلام عليٍّ، فإنَّه أسلم في صباه. ثم رأيت في «معرفة السنن» للبيهقي أنَّ الأحكام نِيطت عليه بالبلوغِ بعد غزوة الخندق، وإسلامُ عليٍّ كان قَبْلها، فلا بأس بِعِبْرته، وحينئذ زال القَلَق.

٣٠٥٥ ـ قوله: (قال ابنُ صَيَّادٍ للنبيِّ ﷺ: أَتَشْهدُ أَنِّي رسولُ الله) . . .الخ، واعلم أَنَّها كلمةُ كُفْرٍ، وإنما لم يقتله النبيُّ ﷺ لكونه غلامًا لم يحتلم إذ ذاك، وكان من أهل الذمة؛ ولأنه مشى في حَقِّه على التقدير، فقال لعمرَ: إنْ يكن هو فلست صاحبه، وإنما يَقْتُلُه عيسى عليه الصلاة والسلام، كما قال لرجلٍ، اعترض على قسمة النبي ﷺ: هذه قِسْمةٌ لم يُرد بها وَجْهُ الله، فقال له النبيُّ ﷺ: «دعُوه، ولعلَّه يخرج من ضِئضِيء، هذا قومٌ». . . .الخ، فهذا أيضًا مشى على التقدير، وليس ذلك إلا للأنبياء عليهم السلام، وأما نحنُ فليس لنا إلّا العملُ بالتشريع، لا المراعاةُ بالتكوين، فإنَّ النبيَّ إذا أخبر بنفسِه بتكوين لا يليقُ به إعدامُ أسبابِه من نفسه، فهذا شأنه فقط، دون سائر الناس، وقد قررناه مِن قَبْل.

قوله: (قال ابنُ صَيَّاد وهو الدُّخُّ)، قد بينا وَجْهه فيما مرّ، وقال الشيخ الأكبر، وهو أعلمُ الرجال في هذا الموضوع: إن السالكين كما يَرَوْن نُورًا، كذلك الأشقياءُ يرون ظُلمةً متشابِهةً بالدُّخان، وهي التي كان يراها ابنُ صَيَّاد.

٣٠٥٧ ـ قوله: (قال ابن عمر: ثُم قام النبيُّ ﷺ في النَّاس، . . . . ثُم ذَكَر الدَّجَّال. . . . ، ولكنْ سأقولُ لكم فيه قولًا لم يَقُله نبيٌّ لِقَوْمه) . . .الخ، وخطبة النبيِّ ﷺ هذه إنما هي في المكان الذي ذهب منه لتفتيش أمر ابن صَيَّاد، فلما انصرف إليه خطب فيه. وهذه الخُطبةُ ليست بمذكورةٍ في عامة سياقه، فَلْيُعتن بها هٰهنا، لأنها دليل على أن النبيَّ ﷺ كان يَعْرِف أَمْرَه، لا كما زعم هذا الشَّقيُّ لَعينُ القاديان أن النبيَّ ﷺ لم يُعْط له عِلْم الدجَّال، كما هو، ثُم جعل يَهْذي أنه قد أعطى ذلك هو، فازداد كُفْرًا قاتله اللهُ، ولعنه لَعْنًا كبيرًا؛ أو ما دَرَى أن النبيَّ ﷺ قد بلغ في عِلْمه مبلغًا[1] لم يَبْلُغْه نبيٌّ، فأَعْلَمهم بعلامةٍ لم يُخْبر بها أَحَدٌ مِن قبله، ثُم لا تَسْكُن نَفْس هذا الشَّقي إلَّا بنسبةِ عَدمِ العلم إلى النبيِّ ﷺ والعياذ بالله، وكأنه في ضِمْن ذلك يَدَّعي فضيلته عليه، لما يدعي أنه أعطيَ من الغيب ما لم يُعطه النبيُّ ﷺ، والعياذ بالله.

١٧٩ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا

قالَهُ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

قلنا: هَبّ؟، هاتِ ما عندك من العلم، وما أَوْحى إليك شيطانُك في أَمره، فجعل الوَقِح الكذوب يقول: إنَّ الدجَّال هو الإنكليزُ، اخسأ، فلن تعدو قَدْرَك، هذا عِلْمُك الذي كنت تَدَّعي به، فوالله ما إنك إلَّا دجَّالٌ من الدجاجلة، وقد تعلم ذلك، فإنَّ الرجل أَعْلَم بِوَسْم قدحه، فلذا قلت ما قلت، نعم عرفت الدجَّال، وقد عرفناك. ثُم ما بالُ هذا المسيح الذي نزل لِقَتْل الدجَّال، إنه حَفِظه دجالُه من قَتْل الناس إياه، ولولا ذلك الدجالُ لَقُتِل، فوالله ما أنت إلَّا شَرُّ مسيح،

---

(١) يقول العبد الضعيف: كيف! وعند البخاري (١/ ٤٥٩) من «باب الملائكة» عن ابن عباس مرفوعًا: إنَّ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم رأى مالِكًا خازنَ النَّار، والدجَّال في آياتٍ أراهنَّ اللّهُ إياه، فهل يمكن أن يكونَ أحدٌ أعلمَ منه في أمره؟ كلا، ثم كلا.

ودجالُك خيرُ دجَّال، حيث حفظك من الناس، ثُم ما كان لأحد في قتله حاجة، إلَّا أنه كان جبانًا، يَحْسَب كُلَّ صيحةٍ عليه، ويستظل بِظِلِّ دجَّاله؛ فَسُبحانَ اللهِ من مسيحٍ مات ولم يَقْتَرِف من دُنياه لعُقباه، إلَّا نارُ الأنيار، وسبحانَ من دجالٍ ردَّ على نفسه كَيْدَ مِسيحه، وبقي حيًا بعده، يتقوَّى أَمْره يومًا فيومًا؛ والله ما كان ربُّنا لِينزل مسيحًا، يهزأ منه دجَّالُه، ولكنه إذا نزل حَقًّا يذوبُ منه عدوُّ الله، كالملح، فَيَقْتُله، ولو تركه لانذاب، هذا مسيُحنا، ينتظرُ عليه الصلاة والسلام.

فائدة:

واعلم أنَّ الحديث لم يُجْمع إلا قطعةً قطعة، فتكون قطعةٌ منه عند واحد، وقطعة أخرى عند واحد، فليجمع طُرقه، وليعمل بالقَدْر المشترك، ولا يجعل كلَّ قطعة منه حديثًا مستقِلًا فهذه داعيةٌ، وأخرى فوقها أوهامُ الرواة في باب الروايات؛ فصارت تلك ضغثًا على إبالة، وقد وقعت في الصحيحين أيضًا؛ وإنْ كان يَعرِفها أصحاب الفن، فلا ينبغي أن يُعامل معه معاملةَ القرآن الذي هو محفوظٌ في الصُّدور، مصونٌ عن الظنون؛ ألا ترى أنه أخبر بِهَلاكَ قَيْصر، وأخبر ببقائهِ في الجملة أيضًا، فيجمعان، ويؤخذُ المرادُ منهما، وليس الاقتصارُ على أحدهما، وتركُ الآخَر من العمل في شيء، وهكذا الاستدلالُ من الحديث على عَدَم عِلم النبيِّ ﷺ بحقيقةِ الدجَّال جَهْلٌ: فإنَّ تلك الخطبةَ إذا وُجِدت في هذا الطريق، فَلْيُراعِهَا في جميعها، وإن لم يذكرها الراوي، فإنَّه يُحْمل على اقتصاره، وذلك غَيرُ قليلٍ منه.

١٨٠ - باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مالٌ وَأَرَضُونَ، فَهيَ لَهُمْ[١]

٣٠٥٨ - حدّثنا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَينَ تَنْزِلُ غَدًا؟ في حَجَّتِهِ، قالَ: «وَهَل تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ المُحَصَّبِ، حَيثُ قَاسَمَتْ قُرَيشٌ عَلَى الكُفرِ». وَذلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حالَفَتْ قُرَيشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيفُ: الوَادِي.

---

(١) وفيه خلاف، نقله العَيْني؛ قال: قال الشافعي، وأَشْهب، وسُحْنون: إنَّ الذي أسلم في دار الحرب وبقي فيها مالهُ وولدهُ، ثُم خرج إلينا مُسْلِمًا، ثُم غزا مع المسلمين بلدَه، أنَّه قد يَحْرُز مالَه، وعَقارَه، حيث كان، وولَدَه الصغار، لأنهم تَبَعٌ له في الإسلام. وقال مالك، والليث: أهلُه، ومالُه، وولدُه فيها فيء على حُكْم البلد. مفرَّق أبو حنيفة بين حُكْمها إذا أسلم في بلدِه ثُم خرج إلينا، فأولادُه الصغار أحرارٌ مسلمون؛ وما أودعه، أو ذميًا فهو له؛ وما أودعه حَرْبيًا فهو وسائرُ عقارُه هنالك فيءٌ. وإذا أسلم في بلد الإسلام، ثم ظهر المسلمون على بلده، فكل ماله فيه فيء لاختلاف حكم الدارين عنده، اهـ (٧/ ٩٦)، وقد تكلم فيه المارديني أَبْسَط منه، وأجود، فليراجع «الجوهر النقي»، وراجع معه العَيْني أيضًا.

٣٠٥٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعى هُنَيًّا عَلَى الحِمى، فَقالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُوم، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُوم مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِل رَبَّ الصُّرَيمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُمَا، يَأْتني بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَفَتارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالمَاءُ وَالكَلأُ أَيسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيهَا في الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيهَا في الإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَوْلَا المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، ما حَمَيتُ عَلَيهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

أي إذا أسلم قومٌ طوعًا بدون جهاد وقتالٍ في دار الحَرْب، ثُم ظهر المسلمون على تلك الدار، فإنهم يستقرُّون على أملاكِهم في الأراضي وغيرِها، عند الشافعيِّ؛ وعندنا يستقرُّون على أملاكِهم في المنقولات، دون الأراضي، فإنها تَتْبع الدارَ، وتصيرُ مِلْكًا للغانمين؛ بخلاف المنقولات، فإنها تابعةٌ للمالكين، فَتَبْقى معصومةً، والمصنِّف لم يأتِ فيه بحديث صريح؛ فهو عند أبي داود؛ «يا صَخْرُ: إنَّ القومَ إذا أسلموا أَحْرزُوا أموالَهم ودماءهم»؛ ولا بدَّ له من جواب، وقد تعرَّض إليه ابنُ الهُمام، فلم يأت بما يشفي الصدور. فاعلم أنَّ خِطَّته إذا أسلمت كُلُّها، فهي دار الإسلام، ولعلَّ مسألةَ الحنفيةِ فيما إذا أسلم قومٌ من بينهم، وبقي الكُفر فيمن حَوْلَهم، وَيَقْرُب مِن مذهب الحنفية مذهبُ مالك في «موطئه»[1]، وراجع «البحر»، فإنَّ فيه جزئياتٍ يستقيمُ عليها مذهبُ الحنفية أيضًا.

٣٠٥٨ ـ قوله: (خَيْف بني كِنَانة) احتج المصنف بالإضافة إلى كنانة أن الأراضي كانت للمالكين، وهو ضعيف جدًا.

٣٠٥٩ ـ قوله: (قاتلوا عليها في الجاهلية، وأَسْلَموا عليها في الإِسلام) فيه دليلٌ على كَوْن تلك الأراضي مملوكةً لهم، وذا لا يردُّ علينا، لأن المتبادر منه أنهم أسلموا كلُّهم، ومسألتنا فيما إذا أسلم قومٌ، وبقي الكُفْرُ من حولهم.

(١) يقول العبد الضعيف: وفي مذكرة أُخرى عندي أني لم أتحقق فيه مذهب الإمام بعد، لما في «السِّير الكبير» عن محمد أنَّ مَنْ أسلم في دار الحرب، وكانت له يدٌ على حِفْظ نفسه، ثُم أخبر المسلمين أنه يؤدِّي العشرَ إليهم، تبقى أرضه عُشريةً بعد ظهور المسلمين عليهم أيضًا. وفي «الدر المختار» أنَّه لو رجع إلى دار الإسلام مُسْلمًا، ثم ظهر عليهم المسلمونَ تكونُ أرضُه فيئًا. فلم أدر أنهم متى يَحْكمون بتبعية أراضي الدار، ومتى لا يَحْكُمون بها، ولعلَّه إذا خرج من دار الحرب وسكَن بدار الإسلام، ثُم ظهر المسلمون على أراضِيهم في دار الحرب تصيرُ فيئًا؛ وأما إذا مَكَث هناك، ولم يهاجر حتى ظهر عليهم المسلمون، لا تكون فيئًا. ويؤيدُه بعضُ الألفاظ في «التاريخ» لابن عساكر كتاب فرمان عمرَ إلى أهل الشام؛ فراجعه.

١٨١ ـ باب كِتَابَةِ الإمامِ النَّاسَ

٣٠٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خائِفٌ.

حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ، قالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: ما بَينَ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ.

٣٠٦١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حاجَّةٌ، قالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

١٨٢ ـ باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ

٣٠٦٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) **وحدّثني** مَحْمُودُ بْنُ غَيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِراحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وقد مَاتَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «إِلى النارِ» قال: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَينَمَا هُمْ عَلَى ذلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلكِنَّ بِهِ جِراحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كانَ مِنَ اللَّيلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَأُخبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ». [الحديث ٣٠٦٢ ـ أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦].

١٨٣ ـ باب مَنْ تَأَمَّرَ في الحَرْبِ مِنْ غَيرِ إِمْرَةٍ إِذَا خافَ العَدُوَّ

٣٠٦٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيهِ، وَما يَسُرُّنِي، أَوْ قالَ: ما يَسُرُّهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقالَ: وَإِنَّ عَينَيهِ لَتَذْرِفَانِ. [طرفه في: ١٢٤٦].

١٨٤ ـ باب العَوْنِ بِالمَدَدِ

٣٠٦٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ. [طرفه في: ١٠٠١].

١٨٥ ـ باب مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٣٠٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٥ ـ طرفه في: ٣٩٧٦].

١٨٦ ـ باب مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

٣٠٦٦ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. [طرفه في: ١٧٧٨].

قال الفقهاء: إنَّ مالَ الغنيمة يتعلَّقُ به في دارِ الحرب حَقُّ المِلْك فقط فإذا أحرزْته في دارِ الإسلام ثبت ذلك، واستقر؛ ولا بأس بالقِسْمةِ للحَمْلِ دون المِلْك، فلا تكون القِسْمةُ إلا بعد بُلوغِها إلى دار الإسلام.

١٨٧ ـ باب إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ المُسْلِمُ

٣٠٦٧ ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٧ ـ طرفاه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

٣٠٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدًا لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّوم فَظَهَرَ عَلَيهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٠٦٧].

٣٠٦٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ المُسْلِمُونَ ـ وَأَمِيرُ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ ـ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ العَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [طرفه في: ٣٠٦٧].

ويأخذ المسلمُ مالَه قبل القِسْمة مجّانًا[1]؛ وأما بعدها، فله أن يأخذَها بالقيمةِ، فبقي فيه حقُّ المِلْك، وإن لم يبق المِلْكُ الباتُّ.

١٨٨ ـ باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ والرَّطَانَةِ

وقَوْلِ الله تَعالَى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا، فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ». [الحديث ٣٠٧٠ ـ طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢].

٣٠٧١ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَال عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى دَكَنَ. [الحديث ٣٠٧١ ـ أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

٣٠٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي

---

(١) قال العَيْني: وهو قولُ عمر، وزيد بن ثابت، وابنِ المسيَّب، وعطاء، والقاسم، وعُروة، واحتجّوا في ذلك بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رَجُلًا وجد بعيرًا له كان المُشْرِكون أصابوه، فقال له النبيُّ ﷺ: «إن أَصَبْتَه قبل أن يُقْسَم، فهو لك، وإن أخذته بعد ما قُسم، أخذته بالقيمةِ اهـ، ثم أجاب عما تكلموا في إسنادِه: «عمدة القاري».

فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالفَارِسِيَّةِ: «كَخْ كَخْ أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [طرفه في: ١٤٨٥].

وليس لنا منها بد، فإنا إذ نجاهدُ العَجَم، لا بد لنا مِن التكلُّم مع أقوامٍ من غير العرب أيضًا.

قوله: (والرَّطَانة) التكلُّم بلسان العجم.

قوله تعالى (﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾) [الروم: ٢٢] يعني إذا كان هذا الاختلافُ من بدء الخلقة، ومِن صنع الله تعالى، فمنَ ذا الذي يستطيعُ رَفعه؟ فلا بد من استعماله، ونقل الرَّازي في «تفسيره» أربعة استدلالاتٍ على وجود الصانِع عن الأئمة الأربعة، فراجعها؛ واستدلَّ الشافعي بهذه الآية.

وحاصله عندي أن الاختلافَ بين الأفراد من النَّوْع الواحد، وكذا اتحاد النظام بين الأنواع المختلفة لا يُعْقَلِ إلّا من جهةِ الفاعلِ المُريد، فإنَّ المادةَ متشابهةٌ، فلا يكون من تلقاء استعدادِها. وما قالوا: إنَّ نظامَ العالم كلَّه من استعداداتِ المادة، فذلك إنَّما يتأتَّى بعد تَقَرُّرِ النظام، ونحنُ نتكلَّمُ في نَفْس هذا النظَام. أنه كيف انتظمت الأنواعُ المتعددةُ المختلفةُ حقيقةً تحت نظام واحدٍ، فلا بد من الانتهاء إلى الفاعل المريد. فإنَّ النِّظام المناسب لنوعٍ بنوعٍ آخر لا يتأتَّى من جهة المادة، وإنّما يمكنُ ذلك بين الافراد من نوعٍ، وذلك أيضًا إذا لم يختلف. وراجع «الفهرس الكبير»، ويتحيَّرُ الإنسانُ من علومه، مما يكادُ يَعْجِز عنه الإدراكُ، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الأنبياء: ٢٢] . . . . الخ، وتمسَّك الناسُ به على نفي التعدُّدِ، مع أن فيه دليلًا على نَفْي التعدُّد، مع نفي الغيْرِيَّة، والمَحَطُّ عندي هو الثاني. والمعنى أنه لو كان في الكونِ أَحَدٌ غير الله لفسد الكونُ، سواء كان غيرُه واحدًا أو متعددًا، فليس الفسادُ موقوفًا على كونِ الغير متعددًا، بل لو كان واحدًا لفَسَد أيضًا، فإذا كان متعددًا فبالأَوْلى، ولكنَّ المقصود أنَّ نظامَ العالم إنَّما يمشي، وينتظمُ مِن واحدٍ، هو الله، ولو كان غيره لم ينتظم، فالتعددُ أيضًا باطلٌ، وكذا الغيرية.

واعلم أنه لا يليق بالقرآن صورة البُرهان، فإنه جرى على طريق التخاطب، ـ بخلاف طريق المخلوقِ ـ فليس فيه إلا الخطابة، وأما البُرهان فطريقٌ مُسْتحدَثٌ، خارجٌ عن طَوْر كلام البُلغاء، ومخاطباتهم؛ نعم يكونُ سَطْحه خَطابةً، وباطِنُهُ بُرهانًا، فإذا قَرَّر عاد إلى البُرهان يَسْطَع: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور: ٤٣] وراجع «الشِفا»، فإنه قال: إنَّ البُرهان إنَّما يتأتَّى في الاستحالة والوجوب، أما في الحُسْن والقُبْح، والنَّفْع والضَّرَر، فلا تتأتى فيه إلَّا الخطابةُ.

٣٠٧١ ـ قوله: (فَبَقِيَت حتى ذَكَّرَت) أي بَقِيت تلك القميصُ لم يَخْلَقها مُضي الليالي، ومرورُ الأيام، ولعلَّ تلك القميصُ أيضًا تكونُ تتوسَّعُ عليها بِقَدْر جَسَدِها، فإنها إذا تَقَمَّصَت كانت صبيةً، فلا بدَّ من الزيادة في القميص، ومَنْ يؤمن ببقاء تلك القميصِ إلى زمنٍ لم تخلق، لم يَعْجِز عن الإيمان بِسَعتها أيضًا؛ وأما مَنْ لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

١٨٩ ـ باب الغُلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ». [طرفه في: ١٤٠٢].

١٩٠ ـ باب القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ[1]

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهذا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَرْكَرَةُ، يَعْنِي بِفَتْحِ الكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

يشيرُ إلى تَضْعيف ما رُوي عند أبي داود في إحراق المتاع.

١٩١ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي المَغَانِمِ

٣٠٧٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي القَوْمِ خَيلٌ يَسِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هذهِ البَهَائِمُ لَهَا

---

(١) وتعرض العينيُّ إلى مذاهب السَّلف في ذلك، فنقل عن الجمهور أنه يُعَزَّر بِقَدْر حاله على ما يراه الإمامُ، ولا يحرق متاعه، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، ثُم نقل عن الطحاوي أنَّ خلافَه يُحمل أنه كان إذا كانت العقوبات في الأموال، كأخْذ شَطْر المال من مانعي الزكاة، وضالة الإبل، وسارق التمر، وكلّه منسوخٌ. اهـ: مختصرًا.

أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلقى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُل، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

أي قبل التقسيم.

١٩٢ ـ باب البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ

٣٠٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيتًا فِيهِ خَثْعَمُ، يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحابَ خَيلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيتٌ فِي خَثْعَمَ. [طرفه في: ٣٠٢٠].

١٩٣ ـ باب مَا يُعْطَى البَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَينِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

١٩٤ ـ باب لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

٣٠٧٧ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هذا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ». [طرفه في: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣].

٣٠٨٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ. [الحديث ٣٠٨٠ ـ طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

١٩٥ ـ باب إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَينَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ

٣٠٨١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَينٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًا، فَقَالَ لابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيرَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا». فَأَتَينَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا: الكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلإِسْلَام إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهذا الَّذِي جَرَّأَهُ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

كما وقع في قِصَّة حَاطِبَ.

قوله: (والمؤمناتِ إذا عَصَيْنَ الله، وتَجْرِيدهِنَّ) وفي الفِقْه أن للمُعالج أن ينظرَ إلى العورة؛ وقياسُه يقتضي أن يجوزَ التجريدُ عند الحاجةِ الإِسلامية أيضًا.

٣٠٨١ ـ قوله: (وكان عُثمانيًا) وهو مَنْ كان مِن السَّلَف يفضل عثمان، ومَنْ فَضَّل منهم عليًا يُسمَّى عَلَويًا، فجرى الناسُ على هذا الاصطلاح إلى زمنٍ، ثُم تُرِك، وفي الحديث مناظرةٌ بين العثماني والعَلَوي. وأنت تعلم أنَّ الألفاظَ في مِثْلها قد تأتي شديدةً على خلاف ضمير صاحبها. ألا ترى ما قال العثمانيُّ للعَلَويّ: إني لأَعْلَم ما الذي جَرَّأ صاحِبَك على الدِماء، فهذه الألفاظُ كأنها تدلُّ على أنَّ قائلها لا علاقةَ له بِعَليٍّ، وليس كذلك، ثُمَّ إنَّه لا يُعْلم ما مَحَطُّ قولِ العثماني، وما الذي أراده؟ هل أراد كونَه بَدْريًا، وأنه قد سبق القولُ فيهم بالمغفرة، فهذا الذي جرأه أو كونَه جريئًا على القتال لاجتهاده من قول النبيِّ ﷺ عنده في هذا الباب؟ وفي السياق ما يدلُّ على الأَوَّل.

١٩٦ ـ باب اسْتِقْبَالِ الغُزَاةِ

٣٠٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ وَحُمَيدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ لابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

٣٠٨٣ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ.

[الحديث ٣٠٨٣ ـ طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

١٩٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ

٣٠٨٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [طرفه في: ١٧٩٧].

٣٠٨٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيكَ المَرْأَةَ». فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفنَا عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ». فَلَمْ يَزَل يَقُولُ ذلِكَ، حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٧١].

٣٠٨٦ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلحَةَ ـ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ ـ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَل أَصَابَكَ مِنْ شَيءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلكِنْ عَلَيكَ بِالمَرْأَةِ». فَأَلقَى أَبُو طَلحَة ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلقَى ثَوْبَهُ عَلَيهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَل يَقُولُهَا، حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٧١].

٣٠٨٥ ـ قوله: (مَقْفَلَه من عُسْفَان) و الظاهر أنه وهم[1]، لأن القصة عند مقفله من خيبر، وهي في السنة السابعة، وغزوة عسفان في السادسة، وفي الخبر الجاري إنما قال: مِن عُسْفان، لأن غزوةَ خيبرَ كانت عِقبها، كأنَّه لم يَعْتَدَّ بالإقامة المتخللة بينهما، لتقاربهما.

قوله: (فاقْتَحَمَ)... الخ، يقال: اقتحم الأَمْر، إذا رمى نَفْسه فيه من غير رويةٍ.

---

(١) قال الحافظ الدمياطي: هذا وَهْم، وإنما هو عند مقْفَلِه من خيبرَ، لأنَّ غزوة عُسْفان إلى بني لحيان كانت في سنة ستٍّ، وغزوة خيبرَ كانت في سنة سبع، وإردافُ رسولِ الله ﷺ صفيةَ ووقوعهما كان فيها، اهـ «عمدة القاري».

قوله: (فلمَّا أَشْرَفْنَا على المدينةِ، قال: آيِبُون تَائِبُون) . . .الخ، وكان في الرواية المارة أنه كان يقوله إذا قَفَل، ولم يكن فيها تصريحٌ بأن قوله ذلك كان عند القُفُول، أو إشرافِه على المدينة؛ وفي هذه الروايةِ تصريحٌ أنه كان يقولُه حين يشرف على المدينة، زادها الله شَرَفًا، وتكريمًا.

١٩٨ ـ باب الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، قَالَ لِي: «ادْخُلِ المَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَينِ». [طرفه في: ٤٤٣].

٣٠٨٨ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٣٠٨٧ ـ قوله: (ادْخل المَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتين) لا دليلَ فيه على كونهما صلاةَ الضحى، وكذا في قوله: «إذا قدم مِن سَفَرٍ ضحى وَدَخَل المسجِدَ، فصلَّى ركعتين» لجواز كونِ ذلك الوقتِ وَقْتَ ضحىً، لا أن الصلاة فيه صلاة الضُّحى، وأنكر الحافظ ابنُ تيميةِ ثبوتَها عن النبيِّ ﷺ فِعْلًا، مع ثبوت التحريضِ عليها قَوْلًا، وراجع له الرواياتِ عن مُسْلم.

١٩٩ ـ باب الطَّعَامِ عِنْدَ القُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرُ يُفطِرُ لِمَنْ يَغْشاهُ.

٣٠٨٩ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَينِ، وَدِرْهَم أَوْ دِرْهَمَينِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا، أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةِ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ المَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ البَعِيرِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٣٠٩٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَينِ». صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالمَدِينَةِ.

[طرفه في: ٤٤٣].

ـ قوله: (وكان ابنُ عُمَرَ يُفْطِر لِمَن يَغْشاهُ)... الخ، أي كان في نفسه كثيرَ الصيام، إلَّا أنه كان يُفْطر إكرامًا لخاطِر مَنْ يَنْزل عليه، فَيُضَيِّفه.

٣٠٨٩ ـ قوله: (نَحَر جَزُورًا، أو بَقَرةً) وقد ثبت ذَبْحُ البقرة، وأَكْلُ لحمها في مواضع: منها في قِصة بريرة، وكانت تصدق عليها؛ والثانية: أن النبيَّ: ذَبَح بقرةً عن نسائه في الحجِّ، وتلك ثالثها، فَمَنْ ظنَّ أنه لم يثبت عنه أَكْلُ لحمِ البقرةِ، فقد غَفَل عن تلك الأحاديثِ.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٧ ـ كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ

١ ـ باب فَرْضِ الخُمُسِ

٣٠٩١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَينِ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيّ عَلَيهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَينُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَينَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ أُجِبَّت أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَينَيَّ حِينَ رَأَيتُ ذلِكَ المَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هذا البَيتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ البَيتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحْمَرَّةً عَينَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَل أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيهِ القَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

٣٠٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَخْبَرَتْه: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ، ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيهِ. [الحديث ٣٠٩٢ ـ أطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥].

٣٠٩٣ ـ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيبَرَ وَفَدَكَ وَصَدَقَتُهُ بِالمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيهَا ذلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَيبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذلِكَ إِلَى اليَوْمِ.

قال أبو عبدِ الله: اعتراكَ، افتعلت، من عَرَوتهُ فأصبته، ومنه: يَعروهُ، واعتراني.

[الحديث ٣٠٩٣ ـ أطرافه في: ٣٧١٣، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].

٣٠٩٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ الحَدِيثِ، فَقَالَ مالِكٌ: بَينَا أَنَا جالِسٌ في أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مالِ، إِنهُ قَدِمَ عَلَينَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَينَهُمْ، فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيرِي، قالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا المَرْءُ، فَبَينَا أَنَا جالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَل لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قالَ: هَل لَكَ في عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي، وَبَينَ هذا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، قالَ عُمَرُ: تَيدَكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفسَهُ؟ قالَ الرَّهْطُ: قَدْ قالَ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قالَ ذلِكَ؟ قالَا: قَدْ قالَ ذلِكَ، قالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا الفَيءِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكانَتْ هذهِ خالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ ما احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، قَدْ

أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ قالُوا نَعَمْ: ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذلِكَ؟ قالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَما عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجاءَنِي هذا ـ يُرِيدُ عَلِيًّا ـ يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيكُمَا، قُلتُ: إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَينَا، فَبِذلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيهِمَا بِذلِكَ؟ قالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَل دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ؟ قالَا: نَعَمْ، قالَ: فَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٣٠٩٤ ـ قوله: (قد خَصَّ رسوله)... الخ، أي بالولاية دون التملك.

قوله: (مَتَع النَّهار) أي امتدَّ "دن جره كيا". واعلم أن مخاصمةَ فاطمةَ بنت رسول الله ﷺ من أبي بكر كانت في التولية، وإلَّا فإنَّ أبا بكر قد كان أخبرَها بأنَّ الأنبياءَ عليهم السلام لا يورثون.

وأما مهاجرتُها[1] إيَّاه، وموجدتها عليه، فكانت لأمورٍ أُخرى، نحو تَرْك المشاورةِ وغيرِها، كذا ذكره السَّمْهُودي في «الوفا في أخبار دار المصطفى».

---

(١) وقد ذكر في «كتاب الخمس» تأليف أبي حفص بن شاهين، عن الشعبيِّ، أن أبا بكر قال لفاطمة: يا بنتَ رسولِ الله ﷺ ما خَير عيش حياةٍ أعيشها، وأنت عليَّ ساخِطة؟! فإنْ كان عندك من رسولِ الله ﷺ في ذلك عهد، فأنت الصادقةُ المصدقةُ المأمونةُ على ما قلت: قال: فما قام أبو بكر حتى رَضِيَت ورضي؛ وروى البيهقي عن الشَّعْبي قال: لما مَرِضت فاطمةُ أتاها أبو بكر، فاستأذَن عليها، قال عليٌّ: يا فاطمةُ هذا أبو بكر يستأذنُ عليك... فدخل عليها... ثُم ترضَّاها حتى رضيت. اهـ. والظاهر أن الشعبيَّ سمعه من عليٍّ؛ أو ممن سَمِعه من عليٍّ، اهـ: «عُمدة القاري» مختصرًا. قال القرطبيُّ: لما وَلي عليٌّ لم يغير هذه الصدقةَ عما كانت في أيام الشيخين، ثُم كانت بعده بيد الحسنِ، ثُم بيد الحسينِ، ثُم بيد عليِّ بن الحسين، ثم بيدِ الحسنِ بن الحسن، ثُم بيدِ زَيْد بن الحسن، ثم بيد عبد الله بن الحُسين، ثم وَلِيها بَنُو العباس على ما ذكر البرقاني في «صحيحه»، ولم يرد عن أحدٍ من هؤلاء أنه تملَّكها، ولا وَرِثها، ولا وُرِثَتْ عنه «اهـ».

٢ ـ بابٌ أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَينَنَا وَبَينَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيكَ إِلَّا في الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ ـ وَإِقامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ». [طرفه في: ٥٣].

٣ ـ باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٧٦].

٣٠٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَما في بَيتِي مِنْ شَيءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [الحديث ٣٠٩٧ ـ طرفه في: ٦٤٥١].

٣٠٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قالَ: ما تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ البَيضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

أمَّا نَفَقَتُهن فإنْ شئت قلت: إنَّ الانبياء إذا كانوا أحياءً في قبورهم، فنفقةُ أزواجهم تكونُ في مالِ الله لا محالةَ، وإنْ شِئت قلت: إنَّهنَّ إذا اخترن الله ورسولَه عادت نفقتُهن إلى ماله تعالى.

٤ ـ باب ما جاءَ في بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَما نُسِبَ مِنَ البُيُوتِ إِلَيهِنَّ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩ ـ حدّثنا حِبّانُ بْنُ مُوسى وَمُحَمَّدٌ قالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنها زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ في بَيتِي، فَأَذِنَّ لَهُ.

٣١٠٠ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ في بَيتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَينَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَينَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِسِوَاكٍ، فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ. [طرفه في: ٨٩٠].

٣١٠١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخبَرَتْهُ: أَنَّهَا جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ في الْمَسْجِدِ، في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «عَلَى رِسْلِكُمَا». قالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيهِمَا ذلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيئًا». [الحديث ٣١٠١ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

٣١٠٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ارْتَقَيتُ فَوْقَ بَيتِ حَفصَةَ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ. [طرفه في: ١٤٥].

٣١٠٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [طرفه في: ٥٢٢].

٣١٠٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحوَ مَسْكَنِ عائِشَةَ، فَقَالَ: «هٰهُنَا الفِتْنَةُ ـ ثَلَاثًا ـ مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [الحديث ٣١٠٤ ـ أطرافه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣].

٣١٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِ حَفصَةَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا ـ لِعَمِّ حَفصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

يعني لمن تعدَّى بيوتَ أزواجه ﷺ، والظاهر من الإضافة أنها عدت ملكهن، وقد أضافها القرآنُ أيضًا إليهنَّ، ولعل النبيَّ ﷺ لم يملكهن قولًا، وإنما ثَبَتَ المِلْك لَهُنَّ بالتعاطي فقط، والمصنِّفُ سرد فيه الأحاديثَ التي فيها إضافةُ البيت إلى الأزواج.

٥ ـ باب ما ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَما اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى البَحْرَينِ، وَكَتَبَ لَهُ هذا الكِتَابَ وَخَتَمَهُ، وَكانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ. [طرفه في: ١٤٤٨].

٣١٠٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ طَهْمَانَ، قالَ: أَخْرَجَ إِلَينَا أَنَسٌ نَعْلَينِ جَرْدَاوَينِ لَهُمَا قِبَالَانِ. فَحَدَّثَني ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعَلَا النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣١٠٧ ـ طرفاه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

٣١٠٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلَالٍ، عنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: أَخْرَجَتْ إِلَينَا عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَقالَتْ: في هذا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ سُلَيمانُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قالَ: أَخْرَجَتْ إِلَينَا عائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِاليَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ. [الحديث ٣١٠٨ ـ طرفه في: ٥٨١٨].

٣١٠٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قالَ عاصِمٌ: رَأَيتُ القَدَحَ، وَشَرِبْتُ فِيهِ. [الحديث ٣١٠٩ ـ طرفه في: ٥٦٣٨].

٣١١٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَينٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ، لَقِيَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَل لَكَ إِلَيَّ مِنْ حاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَل أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيهِ، وَايمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيتَنِيهِ لَا يَخْلُصُ إِلَيهِمْ أَبَدًا، حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ في ذلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هذا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا

أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفتَنَ في دِينِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثنى عَلَيهِ في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ. قالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا». [طرفه في: ٩٢٦].

٣١١١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الحنَفِيَّةِ قالَ: لَوْ كانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِرًا عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ يَوْمَ جاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمانَ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا، فَأَتَيتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْهَا حَيثُ أَخَذْتَهَا. [الحديث ٣١١١ ـ طرفه في: ٣١١٢].

٣١١٢ ـ قالَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ، عَنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هذا الكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّدَقَةِ. [طرفه في: ٣١١١].

يقول: إنَّ بعضَ الأشياء قد بقيت بَعْدَه ﷺ بطريق التبرُّك، ولم تَجرِ فيها القِسْمةُ.

٣١٠٩ ـ قوله: (قال عاصِمٌ: رأَيْتُ القَدَحَ، وشَرِبْتُ فِيهِ) ولا بأس بالشرْب عندنا من قَدَحٍ فيه سِلْسِلة ذَهَب، إذا لم يَضَع فاه على مَوْضع السلسلة.

٣١١٠ ـ قوله: (إنَّ عليَّ بنَ حُسينٍ حَدَّثه أَنَّهم حين قَدِموا المدينةَ من عِنْدِ يَزيدَ) . . .الخ، عليَّ بن الحسين هو الامام زينُ العابدين، وكان عند مشهد أبيه غُلامًا لم يحتلم، فأشخصوا به إلى يزيد في الشام، فلما رجع إلى المدينةِ حَدَّثه، كما في الحديث.

٣١١٠ ـ قوله: (ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا) هذا تعريضٌ إلى عليٍّ، حيث كان يريدُ أن يَنْكِحَ بنت أبي جَهْل، ثُم إن عليًا لم يَنْكِح أحدًا مدَّة حياة فاطمةَ بعد ما سمع من مقالة النبيِّ ﷺ، فلما توفيت نَكَح بعدها الحنفيةَ.

٣١١١ ـ قوله: (فقال لي عليٌّ: اذهب إلى عُثمانَ، فأخبره أَنَّها صَدَقةُ رَسُولِ الله ﷺ، فَمُر سُعاتَكَ يعملوا بها) . . .الخ، واعلم أن الحديث قد مرَّ مِرارًا، وفيه أنَّ عَلِيًا كان عنده كتابٌ من النبيِّ ﷺ ولكن لم يكن الرواةُ تعرَّضوا إلى ما فيه الأحكام بعد، وقد تعرَّض إليها الراوي في هذا الطريق، وبَيَّن أنه كانت فيه أحكامُ الزكاةِ، وقد تحقَّق كما في «مصنف» ابن أبي شيبة أن مذهبه في زكاة السوائم كان كَمَذْهبِ الحنفيةِ، فثبت أن مذهب الحنفية ثابتٌ في صحِيفةِ النبيِّ ﷺ، فإن كانت صحيفةٌ أخرى عند غيرهِ. فلا ننكِرها أيضًا، لأنَّ الزكاة قد أُخِذت على الوجهين عندي، كما قرره ابنُ جرير. ويقضي العجب من مِثْل الحافظ أنه جمع أحكام تلك الصحيفة كلَّها، إلَّا أنه ترك منها أحكامَ الزكاة، وأنا أدري ما يريد، والله المستعان.

قوله: (أَغْنِها عَنَّا) أي أبعدها عَنًّا، وإنما لم يَقْبلها عثمانُ، لأنه كان عنده أيضًا عِلْمٌ من النبيِّ ﷺ، فَرَغِب فيه عن غيرِه، وقد مر معنا الكلامُ في سبب إثارةِ تلك الفتن، وشهادة عثمانَ.

٦ ـ باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالمَسَاكِينِ، وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيهِ الطَّحْنَ وَالرَّحى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ

٣١١٣ ـ حدّثنا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ اشْتَكَتْ ما تَلقى مِنَ الرَّحى مِمَّا تَطحَنُهُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خادِمًا فَلَمْ تُوافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ عائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلنَا مَضاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيرٍ مِمَّا سَأَلتُماهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضاجِعَكُما فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذلِكَ خَيرٌ لَكما مِمَّا سَأَلتُماهُ». [الحديث ٣١١٣ ـ أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

واعلم(١) أنَّ أربعةَ أخماسٍ من الغنيمة للغانمين بالاتفاق، بقي الخُمس، فقد تكفَّل القرآنُ ببيان مُستحقيه، وذكرها في ستة، فخرجها الحنفية، على أن ذِكْر اسم الله تعالى لمجرَّدِ التبرُّك، بقي رسولُه، فسقط سَهْمُه بعد وفاته، وأما ذو قرابته، فإنما يُعْطون من أَجْل الفقر، وكونهم من أقربائه ﷺ ليس بمعتبر في باب الإعطاء، فيقدمون فقراء ذوي القرابة على غيرهم، وإذن لم يَبْق من الستة إلا ثلاثةٌ؛ وذهب مالكٌ إلى أنَّهم ليسوا بمستحقِّين، ولكنهم مصارِفٌ، فيصرِفُه الإمامُ من ولايته كيف شاء، وكم شاء.

أمَّا الفيءُ فلم يذهب أحدٌ إلى إيجاب الخُمْس فيه، إلَّا الشافعيُّ(٢)، ولا خمْس فيه عند الجُمهور، فإنَّه مالٌ حصَل بدون إيجافِ خَيْل، ولا رِكاب، فيستبدّ بِصَرْفه الإِمامُ، ولا يُخْرِج منه الخُمْس، ومذهبُ الشافعيِّ مرجوحٌ في ذلك. ولعلَّ المصنِّف رَجَّح مذهب مالك، واختار أن

---

(١) وبسط الخلاف فيه الحافظ العَيْني، فراجعه في «عُمدة القاري».

(٢) قال ابنُ المُنْذِر: لا نعلم أحدًا قبل الشافعيِّ قال بالخُمْس في الفيء. وقال أبو عمر في «التمهيد»: وهو قولٌ ضعيفٌ لا وَجْه له من جهة النظر الصحيح، ولا أَثَر. وفي «العالم» للخَطَّابي. كان رَأيُ عمَر في الفيء أن لا يخمس، لكن يكونُ لجماعةِ المسلمين لمصالحهم، وإليه ذهب عامةُ أهل الفتوى غير الشافعي. وفي «قواعد ابنِ رُشْد» قال قوم: الفيءُ يُصْرف لجميع المسلمين؛ الفقير، والغني، ويُعْطي الإمامُ منه، المقاتلة، والوُلاة، والحكام، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين، كبناء القناطر، وإصلاح المساجد، ولا خُمس في شيء منه، وبه قال الجمهور؛ وهو الثابت عن أبي بكر، وعمر. ولم يقل أحدٌ بتخميس الفيء قبل الشافعي، وإنما حمله على ذلك أنه رأى الفيءُ قُسِم في الآية على عدد الأصناف الذين قُسِمت عليهم «الغنيمة» فاعتقد أنَّ فيه الخُمْس، لأنه ظَنَّ أن هذه القسمةَ مختصَّةٌ بالخُمس، وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أنَّ هذه القسمةَ تخُصُّ جميع الفيء، لا جزء منه، ونُقِل عن «التجريد» للقُدوري أنه اتفق العلماءُ على ذلك، فمن قال بِتَخْميسها ابتدع، وخالف السنة والإجماع. اهـ «الجَوْهر النقي» ملخصًا ومختصرًا.

قِسمةَ الخُمْس إلى الإمام، يَقْسِمه كيف شاء، وترجم لذلك أربع تراجم:

الأولى: هذه الترجمةُ، وأخرج تحتها حديثَ شِكاية فاطمةَ، وما كانت تجد من الطحن والرَّحَى. واستدل منه على أنَّ ذوِي القرابة لو كانوا مستحقين، لأعطاها النبيُّ ﷺ غُلامًا من الخُمْس البتة؛

والثانية: في هذه الصفحة، باب قول الله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] ثُم فَسَّره بقوله: يعني للرسول قَسْم ذلك، فجعل القِسْمةَ إليه، يَقْسِمه كيف يشاء، والثالثة: ما ترجم به: باب «مَنْ قال: ومِن الدليل على أنَّ الخُمْس لنوائب المسلمين»... الخ، حيثُ جعلَه في النوائب، ولم يخصَّه بِصِنْف دون صِنْف، واستدل عليه بأنه ﷺ أعْطَى الأنصارَ وجابر من تَمر خَيْبر، مع أنهما لم يكونا من ذوي القرابة.

والرابعة: ما ترجم به على باب: ومِن الدليل على أن الخُمْس للإمام... الخ، فهذه تراجمُ كلُّها ـ كما ترى ـ قريبةُ المعاني، ومرماها واحِدٌ، وهو الموافقةُ لمذهب مالك.

٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسْمُ ذلِكَ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ وَخازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي».

٣١١٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ: أنهم سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. قالَ شُعْبَةُ: في حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفي حَدِيثِ سُلَيمانَ: وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلت قَاسِمًا أَقْسِمُ بَينَكُمْ». وَقالَ حُصَينٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَينَكُمْ». وقالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنْ جابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ القَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [الحديث ٣١١٤ ـ أطرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦].

٣١١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَينًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيتُهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَينًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ».
[طرفه في: ٣١١٤].

٣١١٦ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ موسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يقول: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وَاللَّهُ المُعْطِي وَأَنَا القَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هذهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [طرفه في: ٧١].

٣١١٧ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ما أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قاسِمٌ أَضَعُ حَيثُ أُمِرْتُ».

٣١١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، وَاسْمُهُ نُعْمَانُ، عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجالًا يَتَخَوَّضُونَ في مالِ اللَّهِ بِغَيرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

يريد به دَفْع التوهُّم الناشىء من الآية، أنك جعلت الخُمْس إلى رأي الإمام، مع أن الآية تدلُّ على كونه مِلْكًا لرسول الله ﷺ، فأزاحه بأنَّ إضافته إلى رسولِ الله ﷺ للقَسْم[1] دون المِلْك.

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ»

وَقالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠]. وَهيَ لِلعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٣١١٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ والأَجْرُ وَالمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٨٥٠].

٣١٢٠ ـ حدّثنا أَبُو اليمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلَا قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٠٢٧].

٣١٢١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: سَمِعَ جَرِيرًا، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرَ

---

(١) قال القُدوري في «التجريد» قوله: كانت لرسول الله ﷺ خالصاً، أي له التصرف فيها، بخلاف الغنيمة التي تقسم، فيتصرف فيها أهلها، كيف شاؤوا. اهـ. «الجوهر النقي» (٢/ ٥٨).

فَلَا قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهما في سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث ٣١٢١ ـ طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩].

٣١٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ». [طرفه في: ٣٣٥].

٣١٢٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جاهَدَ في سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٣١٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلَاةَ العَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَينَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَينِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا». [الحديث ٣١٢٤ ـ طرفه في: ٥١٥٧].

وظاهره أنَّ الغنيمةَ كلَّها أُحِلَّت لعامَّةِ المسلمين، ويتبادرُ منه أن أربعةَ أخماسها أيضًا أي الإمام، يَصْرِفها في حوائج المسلمين كيف شاء، إلا أنه ليس مذهبًا لأحدٍ، فيترك هذا التبادر، ويرادُ لها أربعة أخماسها، بقي الخُمْس، فقد صَرَّح بكونه تحت وِلايته.

٣١٢٣ ـ قوله: (مِن أَجْرٍ أو غَنِيمة)، وقد قرَّرنا فيما أَسْلَفنا معنى «أو» وإنْ عَجِزْت أن تفهمه، فعليك أن تقول: إنه كان في الأصل مِن أَجْر، وغنيمةٍ، أو غنيمةٍ فقط، ولما كان فيه التقابلُ بين الكلِّ والجزء جاءت العبارةُ كما ترى بحَذْف أحدَ الجُزأين من المعطوف عليه، ليستقيمَ التقابلُ في اللفظ[1].

---

(١) يقول العبد الضعيف: أما نَيْلُ الأَجْر والغنيمة، ففيما إذا رجع وقد أصاب من أموالِ الكفار فَسَهْمُه فيه مع ما حصَل له من الأَجْر، وما إذا لم يغنم المسلمونَ من مال الكُفَّار شيئًا، فإنه يحصُل له الأجْر فقط. وبهذا ظَهر أن التقابُلَ ينبغي أن يكون هكذا من أجْر وغنيمةٍ، أو أَجْر فقط، إلا أنَّا وجدناه في التذكرة: أو غنيمة فقط، فلينظر فيه، «فإنه أَوْلى، وأقربُ إلى لَفْظ الحديث».

قوله: (غزا نبيٌّ من الأَنْبياءِ) وهو يوشع عليه الصلاة والسلام، وقد كان موسى عليه الصلاة والسلام لبث في التِّيه أربعينَ سنة، فلما دنا أَجَلُه أمر أنْ يَصْعَد جبلًا، فَصَعِد فرأى ما قُدِّر له من الفتوحات بعده، وأَوْصى بعد ذلك، ثُم تُوفِّي.

قوله: (اللهُمَّ احبِسْها[1] عَلَيْنا) . . الخ. لأنها لو غَرَبت لدخل السَّبْتُ، ولما يُفْتح له، وكان يُحِبَّ أن يُفْتح له قبل دُخول السبت، لأن القتال في السبت كان ممنوعًا عندهم، وهذا السَّبْتُ عندي هو الجُمعة، فحرفوا فيه، وجعلُوه يوم السَّبْت المعروف.

٩ ـ بابٌ الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ

٣١٢٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخبرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ، ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَينَ أَهْلِهَا، كما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ. [طرفه في: ٢٣٣٤].

١٠ ـ باب مَنْ قاتَلَ لِلمَغْنَم، هَل يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكانُهُ، مَنْ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُليَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٢٣].

---

(١) قال ابنُ إسحاق: هذا النبيُّ هو يوشع بن نُون، ولم تُحبس الشمسُ إلّا له ولنبيِّنا ﷺ صبيحةَ الإسراء، حين انتظروا العِيرَ التي أخبر ﷺ بِقُدُومها عند شُروقِ الشمس ذلك اليوم، أخرجه العيني عن البيهقي مبسوطًا، ثم قال: قلت حُبست أيضًا في الخندق حين شُغِل ﷺ عن صلاة العَصْر حتى غابت الشمس، فصلاها، ذكره عياض في «إكماله» وقال الطحاوي: رواتُه ثِقات. ووقع لموسى عليه الصلاة والسلام تأخيرُ طلوع الفجر، روى ابنُ إسحاق في «المبتدأ من حديث يَحْيى بن عُروة عن أبيه، أنَّ الله عزّ وجل أَمَر موسى عليه السلام بالمَسِير ببني إسرائيل، وأمره بِحَمْل تابوتِ يوسفَ، ولم يدلَّ عليه حتى كاد الفَجْرُ يطلع، وكان وَعَدَ بني إسرائيل أن يسيرَ بهم إذا طلع الفَجْرُ، فدعا رَبَّه أن يؤخِّر طلوعَه حتى يَفْرُغ من أمر يوسف، ففعل الله عز وجل ذلك، وبنحوه ذكر الضحاك في تفسيره الكبير، وقد وقع ذلك أيضًا للإمام عَليّ، أخرجه الحاكم عن أسماء بِنْت عُمَيس أنه ﷺ نام على فَخِذ عليٍّ حتى غابت الشمسُ، فلما استيقظ قال عليٌّ: يا رسولَ الله إنِّي لم أصلِّ العصر، فقال ﷺ: «اللهم إنّ عَبْدَك عليًا احتبس بنفسه على نَبيِّك، فردَّ عليه شَرْقها. قالت أسماء: فطلعت الشمسُ حتى وقعت على الجبالِ وعلى الأرض، ثُم قام عليٌّ فتوضأ، وصلىَّ العصر، وذلك بالصهباء، وذكره الطحاوي في «مُشْكِل الآثار».

قال: وكان أحمدُ بنُ صالح يقول: لا ينبغي لمن سبيلُه العِلْم أن يتخلَّف عن حِفْظ حديث أسماء، لأنه أَجَلّ علاماتِ النُّبوة، قال: وهو حديثٌ مُتَّصِل، ورواتُه ثِقاتٌ، وإعلالُ ابنِ الجَوْزي هذا الحديث لا يُلْتفت إليه.

يقول العبد الضعيف: ومِن هنا ظهر أنه كان معجزةً للنبيِّ ﷺ، وإنما نُسِب إلى عليٍّ، لأنَّ الشمس رُدَّت من أجله لا كما فهموه؛ وكذلك وقع لِسُليمان عليه السلام، كما رُوي عن ابن عباس نَقْلًا عن كَعْب الأحبار في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾ [صَ: ٣٢]. اهـ: «عُمدة القاري». باختصار جدًا.

١١ ـ باب قِسْمَةِ الإمام ما يَقْدَمُ عَلَيه، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غابَ عَنْهُ

٣١٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى البَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ، يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ». وَكانَ في خُلُقِهِ شِدَّةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيوبَ. وقالَ حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. تَابَعَهُ اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

١٢ ـ باب كَيفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَما أَعْطَى مِنْ ذلِكَ في نَوَائِبِهِ

٣١٢٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ، حَتَّى افتَتَحَ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكانَ بَعْدَ ذلِكَ يَرُدُّ عَلَيهِمْ. [طرفه في: ٢٦٣٠].

١٣ ـ باب بَرَكَةِ الغَازِي في مالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلاةِ الأَمْرِ

٣١٢٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيرُ يَوْمَ الجَمَلِ، دَعانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَينِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَينُنَا مِنْ مالِنَا شَيئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بِعْ ما لَنَا فَاقْضِ دَينِي، وَأَوْصى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ ـ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ ـ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّينِ شَيءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. قالَ هِشَامٌ: وَكانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيرِ، خُبَيبٌ وَعَبَّادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَينِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ في شَيءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيهِ مَوْلَايَ، قالَ: فَوَاللَّهِ ما دَرَيتُ ما أَرَادَ حَتَّى قُلتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قالَ: اللَّهُ، قالَ: فَوَاللَّهِ ما وَقَعْتُ في كُرْبَةٍ مِنْ دَينِهِ، إِلَّا قُلتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيرِ اقْضِ عَنْهُ دَينَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ، مِنْهَا الغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالمَدِينَةِ، وَدَارَينِ بِالبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قالَ: وَإِنَّمَا كانَ دَينُهُ الَّذِي عَلَيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كانَ يَأْتِيهِ بِالمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ

الزُّبَيرُ: لَا، وَلكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشى عَلَيهِ الضَّيعَةَ، وَما وَلِيَ إِمارَةً قَطُّ، وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَا شَيئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ في غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيهِ مِنَ الدَّينِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَي أَلْفٍ وَمِائَتَي أَلْفٍ، قالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ، فَقالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّينِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ ما أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيتَكَ إِنْ كانَتْ أَلفَي أَلْفٍ وَمِائَتَي أَلْفٍ؟ قالَ: ما أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هذا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قالَ: وَكَانَ الزُّبَيرُ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ ومِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قامَ فَقَالَ: مَنْ كانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيرِ حَقٌّ، فَلْيُوَافِنَا بِالغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَقالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعلتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قالَ: قالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضى دَينَهُ فَأَوْفاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ وَالمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ، قالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فقَالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قالَ بَنُو الزُّبَيرِ: اقْسِمْ بَينَنَا مِيرَاثَنَا، قالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَينَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيرِ دَينٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَينَهُمْ، قالَ: فَكانَ لِلزُّبَيرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مالِهِ خَمْسُونَ أَلفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ.

يعني أنَّ الزُّبيرَ كان رجلًا كثيرَ الدُّيون، ولم تكن دارُه تَبلُغ وفاءَ دَيْنه، فلما استُشهِد جعل اللهُ فيها بركةً حتى قضت عنه ديونَه، وبقيت منه أموالٌ، قُسِمت بين وَرَثته، كما سيجيء.

قِصَّةُ شهادة الزُّبَيْر[1]

واعلم أن طَلْحَة، والزُّبير بايعا عَلِيًا، وشاع في الناس أن عليًا لم يُبال بدم عثمان، ولم يأخذ بثأره، وقامت عائشةُ لتأخذَ ثأره، قاصدةً نحو الكُوفة، خرج الزُّبير معها، فلما بلغت فِناءَ الكُوفة، وتراءت الفئتانِ، نادى عليٌّ: أيها الزُّبيرُ، أما تَذْكُر ما قال لك النبيُّ ﷺ: إنَّك تُحِبُّ عليًا. وأنك تقاتِلُه يومًا، وتكون اليوم ظالمًا، وهو مظلومًا؟ فقال الزُّبير: نعم، فلما تذكَّر الزُّبيرُ

(١) بسط العَيْني قِصَّة الجمل في «عمدة القاري» ومقتل الزبير.

نَكَص على عَقبه، وقال: ما أراني إلّا شهيدًا مظلومًا، وإنَّ مما يهمني ديوني التي ركبتني، فاقْضِها عني. وكانت ديونُه مستغرقةً لجميع ماله، ومع ذلك أَوْصى لبني ابنه. لأنه كان يَعْلم أنهم ليس لهم في الإرث نصيب، لكون ابنه حيًا، فجعل لهم ثُلُثَ ثُلُثِ الوصية، وتسع الكل. وكان الناسُ يستودِعون أموالَهم عنده، فيأبى أن يأخذها وديعةً مخافةَ الضياع، ويقول: ليست تلك وديعةً، ولكنها سَلَفٌ وقَرْضٌ عليّ، وكان رَجُلًا زاهِدًا أمينًا، لم يلِ الإمارةَ، ولا شيئًا قطّ، فلما تُوفي، وقضى عنه ابنُه دَيْنه، وفَضَل مِن ماله فاضل، قال له أخوه أن يَقْسِمه بينهم، فأبى أن يفعله، إلا بعد أن يُنادي في الموسم. فإنْ ظهر أنه لم يبق أحدٌ مِمَّن يكون له دينٌ عليه يَقسِمه بينهم، ففعل، ولما لم يَبْقَ من دَيْنه شيءٌ إلّا وقد قضاه، أعطى الثُّمن لأزواجه، وذلك نصيبُهنَّ من التركة، وله يومئذٍ أربعُ نسوةٍ.

٣١٢٩ ـ قوله: (وكان بَعْضُ وَلَدِ عبدِ الله قَدْ وَازَى بَعْضَ بني الزُّبير)... الخ، "بهتيجى ججون كى برابر هو كئى".

قوله: (وما وَلِيَ إمارةً)... الخ، أي إنما كانت معيشتُه مما يَرِدُ عليه من الجهاد، والغنائم، فحسب.

قوله: (فجميعُ مالِه خمسونَ أَلْفَ أَلْفٍ، ومائتا ألف) اعلم أولًا أنك إن أَرَدْت تَحويلَ الحساب من الهندي إلى العربي، فاعلم أن الأصل في الحساب العربي أربعُ أدوار، كلُّ دورةٍ منها يتركَّبُ من أربعة أعمدة، وآخِر كلِّ دورة منها هي بعينها مبدأ لدورةٍ أُخرى بعدها: فالأُولى: آحادٌ، وعشراتٌ، ومئاتٌ، وآلاف؛ والثانية: آحادُ ألف، وعشراتُ ألف، ومئاتُ ألف، وآلاف الفٍ، فحصلت ثمانيةُ أعمد، غير أن رابعةَ الأُولى هي بعينها أُولى الثانية، فهي مكررةٌ، فالألفاظ ثمانيةٌ والمراتِبُ سَبْعٌ، وهكذا فَلْيُقَس في الباقية؛ والثالثة: آحادُ أَلفَ ألف، عشراتُ ألف ألف، مئات ألف ألف، آلافُ ألف ألف؛ والرابعة: آحادُ ألف ألف ألف، عشراتُ ألف ألف ألف، مئاتُ ألف ألف ألف، آلافُ ألف ألف ألف.

ثُم اعلم أَنَّ المجموعَ المذكورَ لا يستقيمُ بالحساب المذكور في الصحيح، فإنَّ نصيبَ كُلِّ امرأةٍ بعد رَفْع ثُلُثِ الوصيةِ أَلْفُ ألف، ومائتا ألف "باره لا كهـ"، وكان له أَربعُ نسوةٍ، فصار مجموع نصيبهن أربعة آلافِ ألف، وثمانمائة ٤,٨٠٠,٠٠٠، وذلك ثُمن الميراث، لانَّ نصيبَ الأزواج هو الثمن، فإذا عَلِمنا أن المجموعَ المذكورَ ثمن التركةِ بعد رَفْع ثُلُث الوصيةِ، عَلِمنا أن التَّركةَ بجميع سهامها كانت ثمانية وثلاثينَ ألفَ ألف، وأربع مائة ألف "من كروره جولا هي لاكيه" وإذا علِمنا جميعَ سِهام التركة، وأنها ثُلُثا المال، علمنا مقدارَ ثُلُثِ الوصية أيضًا، وهو تسعةَ عشرَ ألف ألف، ومائتا ألف "ايك كرور بانوى لا كهه" وإذن مجموعُ السِّهام مع ثُلُث الوصية صار سَبْعةً وخمسين ألف ألفٍ. وست مائة ألف، فإنَّ ضَمَمْنا معه قَدْرَ الدَّيْن أيضًا حصل ستونَ أَلْفَ ألف، إلّا مائتا ألف؛ وهذا كما ترى، يزيدُ على المجموع المذكور بِقَدْرِ تسعة آلاف ألف، وست مائة ألف ٩٦٠٠,٠٠٠٠.

والجواب الصحيح على ما نقل إلينا عن الشيخ الجَنْجُوهي أن قوله: «وجميع ماله خَمْسون»، مبتدأ وخبر، وليس قوله: «ألف ألف تمييزًا لخمسون، بل معناه جميعُ ماله خمسونَ

سَهْمًا، وسَهْم واحد منها أَلْفُ ألف، ومائتا ألف، فقوله: ألف ألف مع معطوفه خبر لمبدأ محذوف، كما قررنا، فإذا ضربت ألف ألف، ومائتي ألف، في خمسين، حصل ستون ألف ألف، وكانت التركة بالحساب المذكور ستين ألف ألف، إلا مائتي ألف؛ فالمجموع الحاصل حينئذٍ يَنْقُص من المجموع المذكور بقدر مائتي ألف، وهذا القَدْرُ قليلٌ جدًا بالنسبة إلى حساب الشارحين، فيمكن التسامحُ فيه، بأن يقال: إنَّ الراوي قَطَع النظر عن الكَسْر، وذكر العددَ التامَّ، أي ستين ألف ألف.

وبالجملة ذهب الشارحون إلى أنَّ ألف ألف تمييزٌ لخمسونَ، ومائتا ألف، معطوفٌ على قوله: «خَمْسونَ» وذهبنا إلى أنَّ أَلْفَ ألف ليس تمييزًا عن قوله: «خمسون، بل هو مع معطوفِهِ خَبَرٌ عن مبتدإٍ محذوفٍ، كما ذكرناه، والله تعالى أعلم بالصواب(١).

١٤ ـ باب إِذَا بَعَثَ الإمامُ رَسُولاً في حاجَةٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِالمُقَامِ، هَل يُسْهَمُ لَهُ

٣١٣٠ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». [الحديث ٣١٣٠ ـ أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

١٥ ـ بابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ ما سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الفَيْءِ وَالأَنْفَالِ مِنَ الخُمُسِ، وَما أَعْطَى الأَنْصَارَ، وَما أَعْطَى جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ خَيْبَرَ

٣١٣١، ٣١٣٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ

---

(١) قال الفاضل مولانا عبد العزيز في «نبراس الساري» في حَلِّ الحساب المذكور: إنَّ تركةِ الزُّبير منقسمةٌ على سِهام، أدناها أَلْفَ ألف. ومائتا ألف، وهو نصيب امرأةٍ واحدةٍ من الأربع اللاتي أَخَذْن الثُّمن، فهو جزءٌ من اثنين وثلاثينَ جزءً من المال الذي قُسِم بين الورثة. وإذا ختم هذا مع الثُّلث المرفوع، ثُلث الوصية، وهو ستةَ عشرَ سَهْمًا، والدَّيْن وهو ألفا ألف، ومائتا ألف سهم أيضًا تقريبًا. فصار جميعُ مال الزُّبير خمسينَ سَهْمًا. كلُّ سهم مُقَدَّر بألف ألف، ومائتي ألف، كقول الفرائضي صحت المسألةُ من كذا، وأما على الحسابِ المتعارَف، فالمالُ ستونَ ألفَ ألف تقريبًا، وإذا جعلت قوله في الدَّين: ألفي ألف. ومائتي ألف، مثنى ألف ألف، ومائتي ألف، نصيب المرأة من قبيل تَثْنيةِ المركب، بإلحاق العلامة بالجزء الأول منه «كصاحبي السجن» فالحساب تحقيقي، والله أعلم.

وقال الكِرْماني: لعلَّ الجميعَ كان عند وفاتِه هذا المقدار، فزاد من غلاَّت أمواله في هذه الأربع سنين إلى ما يكون لكلِّ امرأةٍ ألف ألف، ومائتا ألف، والمقام مقام البركة للغازي في ماله حيًا وميتًا. وحَسَّن الحافظُ ابنُ حجر هذا التوجيه.

ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَزَعَمَ عُرْوَة: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ، حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيتُ بِهِمْ». وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيرُ رَادٍّ إِلَيهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ، قالوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المُسْلِمِينَ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِن إِخْوَانَكُمْ هؤُلَاءِ قَدْ جاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَن يُطَيِّبَ فَلْيَفعَل، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكمْ أَن يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا فَلْيَفعَل». فَقالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ في ذلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَينَا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا، فَهذا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [طرفه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٣١٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. قالَ: وَحَدَّثَني القَاسِمُ بْنُ عاصِمٍ الكُلَيبِيُّ، وَأَنَا لِحَدِيثِ القَاسِمِ أَحْفَظُ، عَنْ زَهْدَمٍ، قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى، فَأُتِيَ ـ ذِكْرُ دَجاجَة ـ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ بَنِي تَيمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعاهُ لِلطَّعامِ، فَقالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلفتُ لَا آكُلُ، فَقالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَلكَ، إِنِّي أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقالَ: «أَينَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلنَا: ما صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيهِ، فَقُلنَا: إِنَّا سَأَلنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلتُكُمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وإِنِّي واللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَتَحَلَّلتُهَا». [الحديث ٣١٣٣ ـ أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].

٣١٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمر قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلا كَثِيرة، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [الحديث ٣١٣٤ ـ طرفه في: ٤٣٣٨].

٣١٣٥ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

سَالِم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عامَّةِ الجَيْشِ.

٣١٣٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُما أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْم، إِمَّا قالَ: في بِضْعٍ، وَإِمَّا قالَ: في ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَينِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بالحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِب وأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وأَمَرَنَا بِالإِقامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افتَتَحَ خَيبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَما قَسَمَ لأَحَدٍ غابَ عَنْ فَتْحِ خَيبَرَ مِنْهَا شَيئًا، إلا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [الحديث ٣١٣٦ ـ أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

٣١٣٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جاءَنِي مالُ البَحْرَينِ لَقَدْ أَعْطَيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِيءْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ مَالُ البَحْرين، أَمَرَ أَبُو بَكر مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَينٌ أَوْ عِدَةٌ فَليَأْتِنَا، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا. وَجَعَلَ سُفيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيهِ جَمِيعًا. ثُمَّ قالَ لَنَا: هَكَذَا قالَ لَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ.

وَقالَ مَرَّةً: فَأَتَيتُ أَبَا بَكرٍ فَسَأَلتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثمَّ أَتيتُهُ الثالِثَةَ، فَقُلتُ: سَأَلتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قالَ: قُلتَ تَبْخَلُ عَلَيَّ؟ ما مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

قالَ سُفيانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ جابِرٍ: فَحَثا لِي حَثْيَةً وَقالَ: عُدَّها، فَوَجَدْتُها خَمْسَمِائَةٍ، فقالَ: خُذْ مِثْلَها مَرَّتَينِ. وَقالَ، يَعْنِي ابْنَ المُنْكَدِرِ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٣١٣٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَينَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالجِعْرَانَةِ، إِذْ قالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِل، فَقالَ لَهُ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِل».

هذه ترجمة ثالثة في بيان أن خمس الغنيمة موكول إلى رأي الإمام، يصرفه. كيف يشاء.

قوله: (بِرَضَاعِه فيهم) أي إنّما سألوه بِسَبَبِ رَضَاعه فيهم.

قوله: (فتحلَّل من المُسْلمين) ترجمته "معاف كروادیا".

قوله: (وما كان النَّبيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أن يُعْطِيَهُم مِن الفَيء)... الخ فلف فيه الفيء أيضًا، ولا خلاف فيه، فإنه موكولٌ إلى رأي الإِمام عندنا أيضًا، وإنما الكلام في خُمس الغنيمة، هل يستقِلُّ به الإِمام، أو يُصْرف إلى مُسْتحِقِّيه لا محالة؟

٣١٣١، ٣١٣٢ - قوله: (إنّي [قد] رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إليهم سَبْيَهُم) فعبَّرَه هٰهنا بالردِّ، وعبره عنه: ص ٤٤٥ - ج ا بالمنِّ، وسيجيء عنده أنه كان إعتاقًا، وحينئذٍ تَسْقُط منه تراجِمُه كلُّها في الهبة - غر الذرى - "سفيد کوهان والی".

٣١٣٦ - قوله: (حِينَ افتتح خَيْبَرَ، فأَسْهم لنا، أو قال: فأَعْطانا مِنْها)... الخ، وغَرَضُ البخاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَم خُمْس الغنيمةِ حيث شاء الله، فعلم أن مَصَارِف الخمس ليست منحصرةً فيما ذَكَره القرآن.

١٦ - باب ما مَنَّ النَّبيُّ ﷺ عَلَى الأَسَارَى مِنْ غيرِ أَنْ يُخَمِّسَ

٣١٣٩ - حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخبرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هؤُلَاءِ النَّتْنى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [الحديث ٣١٣٩ - طرفه في: ٤٠٢٤].

وهذه أيضًا ناظِرةٌ إلى مذهب مالك، فإنه إذا من عليهم، ولم يأخذ منهم الخُمْس، دَلّ على كونه إلى رأي الإِمام، فإنَّ نفس الخُمْس إذا كان إلى رَأيه، فقِسْمَتُه بالأَوْلى.

١٧ - بابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلإِمامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: ما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي المُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيبَرَ

قالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أَحْوَجُ إِلَيهِ، وَإِنْ كانَ الَّذِي أَعْطى لِمَا يَشْكُو إِلَيهِ مِنَ الحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ في جَنْبِهِ، مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

٣١٤٠ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: مَشَيتُ أَنَا وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ وَاحِدٌ».

قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ: قالَ جُبَيرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لأُمّ، وَأُمُّهُمْ عاتِكَةُ

بِنْتُ مُرَّةَ، وَكانَ نَوْفَلٌ أَخاهُمْ لأَبِيهِمْ.

[الحديث ٣١٤٠ ـ طرفاه في: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩].

هذه ترجمةٌ رابعةٌ، تدلُّ على أنه ذَهَب في الخُمْس إلى مذهب مالك، كما قررناه.

قوله: (**وقال عمرُ بنُ عبد العزيز: لم يَعُمَّهم بِذَلك**) ويعني أن النبي ﷺ لم يُعْطِ مِن ذي قرابته كلهم، بل قَسَم لبني المُطَّلب، وبني هاشم فقط، ثُم لم يُعْط منهم كُلّهم أيضًا، بل أعطى بَعْضًا دون بعض، فدلَّ على أن ما ذُكِر في القرآن إنما هو مصارِفُ له فقط، دون مُسْتحِقّيه.

قوله: (**وإن كان الذي أعطى أبعد قرابةً مِمَّنْ لم يعطِ**) فخبرُكان مُقدَّر.

قوله: (**ولم يَخُصَّ قريبًا دونَ مَنْ هو أحوجُ إليه**) . . .الخ. قلت: وهذا نَظَرُ الحنفيةِ أنَّ العبرة في أهل قرابةِ النبي ﷺ للفقر دون جهة القرابة، فليست القرابةُ جهةً مستقلة عندنا، فوافَقنا في هذا النَّظَر، وإنْ كان وافَق في أصل المسألة مالكًا، كما مرَّ.

١٨ ـ باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ[1] الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غيرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمِ الإمامِ فِيهِ

٣١٤١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: بَينَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَينِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيتُ أَنْ أَكُونَ بَينَ أَضْلَعَ مِنْهمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُما فَقَالَ: يَا عَمِّ هَل تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلتُ: نَعَمْ، ما حاجَتُكَ إِلَيهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ في النَّاسِ، فقُلتُ: أَلاَ إِنَّ هذا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلتُمانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيفَيهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما: أَنا قَتَلتُهُ، فَقَالَ: «هَل مَسَحْتُما سَيفَيكُمَا؟» قالاَ: لاَ، فَنَظَرَ في السَّيفَينِ، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ». وَكانا مُعَاذَ بْنَ عَفرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. [الحديث ٣١٤١ ـ طرفاه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].

---

(١) قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى: السَّلَبُ من غنيمةُ الجيش، حُكْمه حُكْم سائر الغنيمة، إلَّا أنْ يقولَ الإمام: مَنْ قَتل قَتيلًا فله سَلَبُه، فحينئذ يكون له. وقال ابنُ قُدامة: وبه قال مالك، وقال: قال أحمدُ: لا يعجبني أن يَأْخذ السَّلَب إلَّا بإذنِ الإمام، وهو قولُ الأوزاعي. وقال ابنُ المُنْذِر، والشافعيُّ: له أَخْذُه بغيرِ إذنه، اهـ «عُمدة القاري»: وقال القرطبي هذا الحديثُ أدلُّ دليلٍ على صحَّةِ مذهب مالك، وأبي حنيفة، اهـ «عمدة القاري».

٣١٤٢ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَفلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حُنَينٍ، فَلَمَّا التقَينا، كانَتْ لِلمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ عَلا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدبَرْتُ حَتَّى أَتَيتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ عَلَى حَبْلِ عاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلتُ: ما بَالُ النَّاسِ؟ قالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ، فَقُلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا اللَّهِ إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَأَعْطاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. [طرفه في: ٢١٠٠].

وراجع «الهداية» لتفسير السَّلَب، والسَّلَب عندنا تحت ولاية الإمام، فإن أعلن به فهو للقاتِل، وإلَّا فيحرز إلى الغنيمةِ، ويؤخذ منه الخُمْس، فليس السَّلَبُ دائمًا للقاتِل عندنا. أما قوله: «مَنْ قتل قتيلًا» الخ، فمحمولٌ على إعلانه في تلك الحرب خاصَّةً، ونظيرُه قولُه ﷺ: «مَنْ أحيا أرضًا ميتةً، فهي له»، فإنَّه محمولٌ عندهم على بيانِ تملُّك الأرضِ مُطْلقًا، وعندنا يُشْترط له الإِذنُ الجزئيُّ مِن الإمام.

٣١٤١- قوله: (أيّكُما قَتَلَه) وإنما قال تطييبًا لخاطِرهما، وإلا فالقاتِلُ مَنْ كان أَثْخَنه، ولذا أعطاه سَلَبه.

١٩ - باب ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ[1] وَغَيرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٤٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) يقول العبد الضعيف: قال الشيخ في درس الترمذي على ما أذْكُره: إنَّ المؤلفة قلوبُهم هم ضعفاءُ الإِسلام. أما الكفارُ فلم أجد أن تكونَ الزكاةُ صُرفت عليهم في زمانٍ من الأزمان، وحينٍ من الأحيان، وحينئذٍ لا حاجةَ إلى القَوْل بالنَّسْخ: قلتُ: لم يكن له على ذلك جمودُ وَجْد، بل كان يَخْطُر بباله كسائر الأفكار، والسرُّ في ذلك - على ما أفهم - أنه لم يكن يُحِب القولَ بالنَّسخ في موضع، ومِن هذا الباب ما اختاره، في نَسْخ الحجِّ إلى العمرة، والمتعة في النِّكاح، وأمثالهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيئًا حَتَّى أُفارِقَ الدُّنْيَا، فَكانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبى أَنْ يَقبَلَ، فَقالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هذا الفَيءِ فَيَأْبى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. [طرفه في: ١٤٧٢].

٣١٤٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كانَ عَلَيَّ اعْتِكافُ يَوْمٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ، قالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جارِيَتَينِ مِنْ سَبْيِ حُنَينٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَينٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ ما هذا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجارِيَتَينِ.

قالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: مِنَ الخُمُسِ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أيوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمٍ. [طرفه في: ٢٠٣٢].

٣١٤٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَعْطى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيهِ، فَقالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى ما جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الخَيرِ وَالغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: ما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

زَادَ أَبُو عاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ، بِهذا. [طرفه في: ٩٢٣].

٣١٤٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ». [الحديث ٣١٤٦ ـ أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١].

٣١٤٧ ـ حدّثنا أَبُو اليمانِ: أَخبرَنَا شُعيبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصارِ قالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوازِنَ ما أَفاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجالًا مِنْ قُرَيشٍ المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ! قالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصارِ فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غيرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «ما كانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُولُوا شَيئًا، وأَمَّا أُناسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيشًا، وَيَتْرُكُ الأَنْصارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفرٍ، أَما تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ ما تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً فاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الحَوْضِ». قالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [طرفه في: ٣١٤٦].

٣١٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَينَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَينٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كانَ عَدَدُ هذهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَينَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [طرفه في: ٢٨٢١].

٣١٤٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قالَ: مُرْ لِي مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [الحديث ٣١٤٩ ـ طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

٣١٥٠ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَومُ حُنَينٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا في القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَينَةَ مِثْلَ ذلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في القِسْمَةِ، قالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هذهِ القِسْمَةَ ما عُدِلَ فِيهَا، وَما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [الحديث ٣١٥٠ ـ

أطرافه في: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

٣١٥١ - حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْماءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَي فَرْسَخٍ. وَقالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [الحديث ٣١٥١ - طرفه في: ٥٢٢٤].

٣١٥٢ - حدّثني أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ اليَهُودَ مِنْهَا، وَكانَتِ الأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيهَا لِليَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا العَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذلِكَ ما شِئْنَا». فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ في إِمَارَتِهِ إِلَى تَيماءَ وَأَرِيحَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

ولعله ذَكَر المؤلَّفة قلوبُهُم تأييدًا لما اختاره، مِن أنَّ الخُمْس إلى الإمام، لأن النبيَّ ﷺ إذا أعْطَاهُم - مع أنَّهم لا ذِكْر لهم في القرآن - دَلَّ على أنَّ المذكورين فيه مصارِفُ لا غَيْرُ، ولذا وسع له أن يَصْرِفه إلى غيرهم أيضًا، فثبت أن لا مَزِيَّةَ لمن سُمِّي في القرآن على غيرهم. ونقول: إنَّ هؤلاء كانوا مصارِفَ إلى زمنٍ، ثُم نُسِخ، أو انتهى الحُكْم بانتهاء العِلَّة، فلا حُجَّة فيه.

٣١٤٤ - قوله: (إن عُمَر بن الخطَّاب قال: يا رسولَ الله، إنه كان عليَّ اعتكافُ يوم)... الخ، ومرَّ الحديث مِنْ قَبْل، وفيه اعتكاف ليلةٍ، وكان المصنِّف ترجم على ذلك اللفظ، وقد كنا نبهناك على أنه ورد فيه لفظُ اليوم أيضًا، فلا يتم ما رامه المصنِّف.

٣١٥١ - قوله: (كُنْتُ أَنْقُل النَّوَى) وهو من مقولةِ أسماء، زوجة عبد الله بن الزُّبير، وكان النبيُّ ﷺ أقطعه أرضًا. وقد مرَّ معنا أن الإقطاع في السَّلف كان بمعنى إحياء الموت، لا بمعنى كونها مرفوعةً عنها المؤن، وكونها عَفْوًا.

٢٠ - باب ما يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ في أَرْضِ الحَرْبِ

٣١٥٣ - حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيبَرَ، فَرَمى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيتُ مِنْهُ. [الحديث ٣١٥٣ - طرفاه في: ٤٢١٤، ٥٥٠٨].

٣١٥٤ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

٣١٥٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجاعَةٌ لَيَالِيَ خَيبَرَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ خَيبَرَ وَقَعْنَا في الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفِئُوا القُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُوم الحُمُرِ شَيئًا. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهى النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّها لَمْ تُخَمَّسْ، قالَ: وَقالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ. [الحديث ٣١٥٥ ـ أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦].

وقد أجاز الفقهاءُ أَكْلَ الطعام، وكلّ ما يتسارع إليه الفسادُ على قَدْر الحاجة، ومنعوا عن اتخاذ الخُبنة، فدلَّ على كَوْنه مستثنى من الخُمْس.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٨ ـ كِتَابُ الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ

١ ـ باب الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالحَرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]: أَذِلَّاءُ.

وَمَا جاءَ في أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصارَى وَالمَجُوسِ وَالعَجَمِ.

وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلتُ لِمُجَاهِدٍ: ما شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيهِمْ دِينَارٌ؟ قالَ: جُعِلَ ذلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ.

٣١٥٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قالَ: كُنْتُ جالِسًا مَعَ جابِرِ بْنِ زَيدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ، عامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيرِ بِأَهْلِ البَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قالَ: كُنْتُ كاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَينَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ.

٣١٥٧ ـ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣١٥٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصارِيَّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَينِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَينِ وَأَمَّرَ عَلَيهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيدَةَ فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِم الفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيدَةَ قَدْ جاءَ بِشَيءٍ». قالُوا: أَجَل يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيكُمْ، وَلكِنْ أَخْشَى عَلَيكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كانَ

قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». [الحديث ٣١٥٨ ـ طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥].

٣١٥٩ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ قالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ في أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ المُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ في مَغَازِيَّ هذه، قالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَناحانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَناحَينِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الجَناحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَأْسُ، ذَهَبَت الرِّجْلانِ والجَناحَانِ والرأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالجَناحُ قَيصَرُ، وَالجَناحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى. وَقالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا: عَنْ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ، قالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَينَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ العَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَينَا عامِلُ كِسْرَى في أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تُرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قالَ: ما أَنْتُمْ؟ قالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ، كُنَّا في شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الجِلدَ وَالنَّوَى مِنَ الجُوعِ، وَنَلبَسُ الوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَينَا نَحْنُ كَذلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ ـ تَعالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ـ إِلَينَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنا نَبِيُّنَا، رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجنَّةِ في نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقابَكُمْ. [الحديث ٣١٥٩ ـ طرفه في: ٧٥٣٠].

٣١٦٠ ـ فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلكِنِّي شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِل في أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

أي معاهدة المسلمين من أهل الذِّمة، وإنما آثر لَفْظ الموادعة على المعاهدة، لأن الموادعة تُشْعِر بمادتها بعدم كونها مطلوبةً، لأن مادَّتها تدل على معنى التَّرْك، فمعناه تَرْكُ التعرُّض لهم، بخلاف المعاهدة، فإنَّه يدلُّ على كونه مطلوبًا، وحقًّا لازمًا على المسلمين.

قوله: (﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾) [التوبة: ٩] أي هم لا يَتبعون شريعَتكم.

قوله: (والمَسْكَنَة) مَصْدَرَ المِسْكين، أَسْكَن فلان أَحْوج منه، يريدُ أَنَّ قوله: أسكن فلان من المسكنة، لا من السكون، وإن كان أصلُ المادة واحدًا، وتحقيقُ معنى الإِلحاق لا يوجدُ أَبْسَط مما ذكر المَازَنْدَراني.

قوله: (وما جاء في أَخْذَ الجِزيةِ من اليهودِ والنَّصارى والمَجوس والعَجَم)، واعلم[١] أَنَّ الجِزْيةَ تُؤخذ عندنا من سائر العجم، وليس في بالِغِي العرب، ومقاتليهم إلا السيف، أو الإسلام، فإِنَّ الرسول نزل فيهم، وبلسانِهم فكُفْرُهم أشدّ من أَنْ تُقبل منهم الجِزيةُ، وأما عند الشافعي فلا تُؤخذ إلا مِن أَهْل الكتاب، فإِنَّ كُفْرهم أَخفُّ من الآخرين، بقي المَجوسُ[٢]،

---

(١) قال الشيخ الألوسي: إنَّ الجزيةَ تُؤخذ عند أبي حنيفةَ من أهل الكتاب مُطْلقًا، ومِن مُشْركي العجم والمجوس، لا مِن مشركي العرب، لأن كُفْرَهم قد تغلظ لما أنَّ النبيَّ ﷺ نشأ بين أَظْهُرهم، وأُرْسِل إليهم، وهو عليه الصلاة والسلام من أنفسهم، ونَزل القرآنُ بِلُغتهم، وذلك من أَقْوى البواعث على إيمانهم، فلا يُقْبل منهم إِلَّا السَّيْفُ، أو الإِسلام، زيادةً في العقوبة عليهم، مع اتباع الوارد في ذلك، فلا يرِد أن أهل الكتابِ قد تغلَّظ كُفرهم أيضًا. لأنهم عَرَفوا النبيَّ ﷺ معرفةً تامة. ومع ذلك أنكروه وغَيَّروا اسمه ونَعْته من الكتاب، «رُوح المعاني».

(٢) يقول العبد الضعيف: إني كنتُ متردِّدًا في أَخْذ الجزيةِ من غير أهل الكتاب، وكنت أرى أن ظاهرَ القرآن يشهد للخصوم، ولم يتفق لي في هذا الباب كثيرُ مراجعةٍ إلى الشيخ، حتى بلغ أوانُ تسويد هذه الأوراق، فرأيتُ أشياءَ في نهزةِ المستوفز تنفعك إن شاء الله تعالى.

فاعلم أنه اختُلف فيمن تُؤخذ منهم الجزيةُ من الكفار بعد اتفاقهم على جواز أَخْذها من أهل الكتابين. فقال أصحابُنا: لا يُقبل من مشركي العرب إلا الإِسلامُ، أو السيفُ، أما أهل الكتاب منهم فَتُقبل الجزيةُ منهم، وكذا تُقْبل من سائر كُفَّار العجم. وذكر ابنُ القاسم عن مالك. أنها تُقْبل من الجميع إلاَّ من مُشركي العرب. هكذا ذكره الجَصَّاص في «الأحكام». ثُم إنه لا خلافَ بينهم في أَخْذ الجِزية من المجوس. غير أن الشافعي، ومَنْ نحا نحوه اختار أن الجزيةَ إنما أُخِذت منهم، لكونهم أهلَ كتاب. ونقول: بل لكونهم داخلين في العجم، فاحتجَّ الشافعيُّ وأصحابُه بما رُوي عن علي أنهم كانوا أهلَ كتاب. وأجاب عنه الجصَّاص أنه على تقدير صحته، معناه أن أسلافهم كانوا أهل كتاب. لإِخباره بأن ذلك نزع من صدورهم. . . الخ.

قلت: وفيه إشارةٌ إلى جوابين: الأول: الكلامُ في إسناده؛ والثاني: على تقدير تسليمه. أما الأول فقد فصَّله العلامة المارديني، فقال: إنه يدورُ على أبي سعد البَقَّال، وفيه ضَعْف، ثم نقل عن «التمهيد» أَنَّ أَكْثَر أهلِ العلم يأْبون ذلك، ولا يُصحِحُون هذا الأثرَ، وأما الجوابُ الثاني فقد فَصَّله الطحاوي في «مُشْكله»، قال: وكان هذا عندنا ـ والله تعالى أعلم، مما قد يحتمل أن يكون ـ كانوا أهلَ كتاب لو بقي لهم لأُكِلَتْ ذبائحهم، وتحلُّ نساؤهم، ولكانوا في ذلك كاليهود والنَّصارى، الذين نؤمن بكتابهم، وهما التوراة، والإِنجيل. ولكنَّ الله تعالى نَسَخَه، فأَخْرجه من كتبه، ورفع حُكْمه عن أهل الإِيمان به، كما نَسَخَ غيرَ شيء مما قد كان أنزله على نبيِّنا عليه أفضلُ الصلاة والسلام قرآنًا، فأعاده غيرَ قرآن، ومِن ذلك ما قد كان يقرأ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة» ولما كان كذلك احتمل أن يكون ما قد رُوي عن عليٍّ في المجوس أنهم كان لهم كتاب، أي كما روي عنه، فنسخ، فخرج مِن كُتب الله عز وجل، فلم يكن منها، وذكر له مِثالاً آخرَ، مع بيانِ بدء المجوسية، كيف كان. فراجعه من: ص ٤١١، وص ٤١٢، من المجلد الثاني.

وقال أبو عبيد في «كتاب الأموال»: فقد صَحَّت الأخبارُ عن رسول الله ﷺ والأئمة بعده أنهم قَبِلوها منهم ـ أي المجوس ـ ثُم تكلَّم الناسُ بَعْدُ في أمرهم: فقال بعضُهم: إنما قُبِلت منهم لأنهم كانوا أهلَ كِتاب، ويحدثون بذلك عن عليٍّ، ولا أحسب هذا محفوظًا عنه، ولو كان له أَصلٌ لما حَرَّم رسولُ الله ﷺ ذبائحهم، ومناكحتهم، وهو كان أَوْلى بعِلْم ذلك. ولاتَّفَق المسلمونَ بعده على كراهتها. وقد قال بعضُهم: قبلها النبيُّ ﷺ منهم حين نزلت عليه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ويحدثونه عن مجاهد، وقد رُوي عن عمرَ بن الخطاب، أنه تأوَّل هذه الآية في بعض النصارى والروم، قال أبو عُبيد: فأَرَى عمرَ أنه تأوَّل هذه الآيَةَ في أهل الكتاب، وهو أَشْبَهُ بالتأويل، والله أعلم. =

. . . .

= غير أنا لم نَجِد في أَمْر المجوس شيئًا يَبْلُغه عِلْمُنا، إلا اتِّباعًا لِسُنَّة رسولِ الله ﷺ، والانتهاء إلى أمره، فالجزيةُ، مأخوذةٌ، من أهل الكتاب بالتنزيل، ومِن المجوس بالسُّنة، ألا ترى أن عمرَ لما حَدَّثه عبدُ الرحمن بنُ عوف عن النبيِّ ﷺ أنه أَخذها منهم، انتهى إلى ذلك. وقَبِلها منهم، وقد كان هو قَبْل ذلك يقولُ: ما أدري ما أصنع بالمجوس، وليسوا بأهل كتاب. اهـ.
وبالجملة ثبت مما ذكرنا أن ما ذكره الطحاوي: ثُم الجصَّاص في أَمْر هؤلاء، وما في أثر عليٍّ من الفساد معنىً صحيحٌ، قد وافق فيه أبو عُبيد أيضًا، وهو أقدم منهما، وكذا ظهر أنهم لو كانوا أهلَ كتاب لكان حُكْمُهم في إباحةِ التزويج، وأكل الذبيحةِ مِثْلهم، مع أنه أخرج الجَصَّاص عن الحسن بن محمد أن النبيَّ ﷺ قال في مجوس البحرين: إنَّ مَنْ أبى منهم الإسلام ضُرِبَتْ عليه الجزيةَ، ولا تُؤكل لهم ذبيحةٌ، ولا تُنكح لهم امرأةٌ. اهـ.
قلت: وقد أخرجه الطحاوي أيضًا في «مُشْكِله»، ولنا في ذلك حُجَّةٌ أخرى، ذَكَرَها الجصَّاص، فقال ما حاصِله: إنَّ قوله تعالى ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] يدلُّ على أنَّ لأَهْل الكتاب طائفتين، فلو كان المجوسُ، أو غيرُهم من أهل الشِّرْك من أهل الكتاب لكانوا ثلاثَ طوائف، وقد اقتضت الآيةُ أنَّ أهل الكتاب طائفتان، ولما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: سُنُّوا بهم سُنَّةَ أَهْلِ الكتاب»، وفي ذلك دلالةٌ على أنهم ليسوا بأهل كتاب. وقد روى المارديني عن عبد الرزاق بإسناده عن ابن جُريج، قال: قلتُ لعطاءِ: المجوسُ أهل كتاب؟ قال: لا، وقال أيضًا: أخبرنا مَعْمر، قال: سَمِعْت الزُّهري سُئِل أَتؤخذُ الجِزْيةُ مِمَّن ليسوا من أهل الكتاب؟ قال: نعم، أَخَذها رسولُ الله ﷺ، من أهل البحرين، وعمرُ من أهل السواد، وعثمان مِن البربر قلت: وقد أخرج الطحاويُّ تلك الآثارَ كلَّها في «مُشْكِله» وأبو عبيد في «كتاب الأموال».
ولنا حجةٌ أُخرى: ما أخرجه الطحاوي في «مُشْكِل الآثار» عن ابن عباس في قِصَّة عيادةِ النبيِّ ﷺ أبا طالب، قال: «يا عمَّاه أريدُكم إلى كلمةٍ تدين لهم العربُ، وتؤدِّي إليهم العجمُ الجِزية». اهـ. قال الإمام الطحاوي: ففيه ما قد دلَّ على دخولِ المجوس فيمن تُؤخذُ منهم الجزيةُ، لأَنَّهم من العجم. اهـ. قلت: ولعلَّ اللفظ: «أريدُ منهم كلمةً»، كما عند الترمذي، وما في نُسْخة «المُشْكِل» سَهْوٌ من الكاتِب. ثم إنَّ الإمام الطحاوي قد أبدع في التمسك به على مَرَامه، كيف لا! وهو إمامٌ.
وحاصله أن الجزيةَ مأخوذةٌ من المجوس بلا خلاف، وإنما الخلافُ في مناط ذلك، فقالوا: إنه لكونِهم أهلَ كتاب، فلا يتخطَّاهم. وقلنا: بل لكونهم من العجم، فيتعدَّى الحُكْم إلى سائر العجم. وهذا الحديثُ صريحٌ فيما قلنا، فإنها لو كانت تُؤخذ منهم لكونهم أهلَ كتاب، لكان حقُّ الكلام أن يقال: وتؤدِّي إليهم أهلُ كتاب الجزيةَ، ليكون مُشْعِرًا بالمناط، فلما قال: «العجم» مكان «أهل كتاب»، عَلِمنا أن المَنَاطَ كونُهم من العجم، فالجزيةُ تُؤخذ منهم لكونها سُنَّةَ العجم، لا لكونِهم أهلَ كتاب، كما قالوا، حينئذٍ تعمُّ لسائِر العجم، وَيَثْبت المطلوبُ، وتعقَّب عليه أن في إسناده يَحْيى بن عُمارة، وهو لا يروي عن سعيد بن جُبير، مع أن الحديثَ المذكورَ عن سعيد بن جُبير، فأجاب عنه الطحاوي أنَّ فيه تَصْحِيفًا، وإنما هو يحيى بن عَبَّاد، وهو رجلٌ جليلُ الشأن من التابعين قلت: وهكذا أخرجه الترمذيُّ في «التفسير»: في سورة ص»، وهذه الصورةُ إسناده: حدثنا محمود بن غيلان، وعبدُ بن حُميد ـ المعنى واحد ـ قالا: حدثنا أبو أحمد: حدثنا سفيان عن الأعمش عن يحيى قال عبد ـ أي ابن حميد ـ: هو ابن عبَّاد، عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، الحديث بطوله. قال الترمذيُّ: هذا حديثُ حسن صحيح، ومِن هُهنا ظهر أن عَبْد بن حُميد إنَّما فَسَّره، بابن عباد، لئلا يظن أنه ابن عُمارة، ولذا حسَّنه الترمذي، وصحَّحه.
ولنا حجةٌ أُخرى: ما أخرجه الجصَّاص عن مَعْمَر عن الزُّهري: أنَّ النبيَّ ﷺ صالح أَهْلَ الأَوْثان على الجِزْية، إلاَّ مَنْ كان منهم مِن العرب. اهـ. قال العلامة المارديني: والقائلون بهذا المذهبِ يحتجُّون بالمُرْسل، قال أبو عمر: فاستثنى العربَ، وإنْ كانوا عَبَدَة أَوْثان من بين سائر عَبدة الأوثان، وبه يقول ابن وَهْب. اهـ «الجَوْهر النقي». =

فكان عمرُ تردَّد في ضَرْب[1] الجِزْيةِ عليهم في أَوّل أَمْرِه، ثُمَّ لما حدَثه عبدُ الرحمن بن عَوْف أنهم كانوا فرقة مِن أهل الكتاب. صَلُّوا كتابَ نبيِّهم قَبِل منهم الجزيةَ، إلَّا أنه لم يأذن لهم في

= ولنا حُجَّةٌ أُخرى: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ في حديث طويل: «وإذا لَقِيت عَدُوك من المشركين، فادْعُهم إلى ثلاثِ خِلال، وفيه: فإن هم أَبَوْا، فادْعُهم إلى إعطاءِ الجزية. اهـ. قال النوويُّ في «شَرْح مسلم»: هذا مما يستدلُّ به مالك، والأَوزاعي، وموافِقُوهما في جواز أَخْذَ الجِزْية من كلِّ كافر، عربيًا كان أو أعجميًا، كتابيًا، أو مجوسيًا، أو غيرَهما. ثُم أَيَّدَه الطحاويُّ بنظر فِقْهيٍّ على عادتِهِ في سائر الأبواب، فقال: إنَّ أهل الكتابين لما كنَّا نُؤمن بكتابهم، وكانت الجزيةُ مأخوذةً منهم، لإقرارنا إياهم معنا في دار الإِسلام آمِنين، وهم إلينا أَقْرَبُ من المجوسِ الذين لا كِتاب لهم، فالمجوس الذين هم كذلك مع إقرارنا إياهم في دارنا آمنين، أَخْذُ الجزيةِ منهم أَوْلَى، اهـ.

قلت: وقد كان يختلِج في صدري شيءٌ ما كنت اجترىء أن أَذْكُره، ثُم رأيته في كلام الخَطَّابي، وها أنا أذكره لك، وإني لجريٌّ:

قال الخَطَّابي في «معالم السنن»: وفي امتناع عمرَ من أَخْذ الجزية من المجوس حتى شَهِد عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ أَخَذها من مجوسي هَجَرَ، دليلٌ على أَنَّ رَأيَ الصحابةِ أنه لا تُقْبل الجِزْيةُ من كُلِّ مُشرك، كما ذهب إليه الأوزاعي، وإنما تُقبل من أهل الكتاب. اهـ.

قلت: وهو نَظَرٌ قويٌّ عندي، أما الجوابُ فلا عُسْر فيه على العلماء، وإنما أريدُ أمرًا يَسْكن به الفؤادُ، فارْجِع البصرَ كَرَّتين، فيما ذكرناه، تَجِد منه مَخْرجًا، أما القرآنُ فأَمْرُه أصعب، يحتاج إلى علوم، واستحضار، وتيقظ، وتدرُّب، وتفكُّر، ثُم إصابةُ رأي، وتوفيقٌ من الله عزّ وجل، وأنا لستُ لها.

تنبيه: واعلم أنَّه قد وقع سَهْوٌ في نسخة «مُشْكِل الآثار» يتعسَّر دَرْكه، وهو أن فيه: كَتَبَ عُمر بن عبد العزيز إلى علي ابن. . . أما بعدُ: فسل الحسنَ ما منع قَبْلَنا من الائمة أن يَحُولوا بين المجوس، وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهنَّ أحدٌ غيرهم؟ فسأله، فأخبره أن رسول الله ﷺ قَبِل من مجوس البحرين الجزيةَ، وأقرَّهم على مجوسيتهم. اهـ: وراجع معه كتاب «الأموال» فإنَّ فيه إشكالاً يندفع من رواية «المُشْكِل» هذه: وقد نقلنا عبارته، فيما مرَّ؛ والصوابُ فيه عدي بن أرطاة، مكان علي بن. . . . كما يظهرُ من «أحكام القرآن» للجصَّاص.

وبالجملة ظهر لك مما ذكرنا أن الاختلافَ فيه من باب اختلاف أئمة الحنفيةِ في جواز المناكحةِ مع الصابئين، فمنْ ثبت عنده كونُهم أهلَ كتاب أجازها، وَمنْ لم يثبت عنده نهى عنها.

ثم هٰهنا كلامٌ للشيخ في سبب هذا الخلاف لطيفٌ جدًا، قال: إنَّما دار الخلافُ في أَخْذ الجزيةِ من العجم، لأنَّ الإِسلام في زمن النبيِّ ﷺ لم يكن خَرَج من جزيرة العرب إلى نواحيها، فلما ظهر في الأطراف دعت الحاجةُ إلى تَفَحُّص الحُكْم في هؤلاء، وكان النبي ﷺ قد أَخَذها من المجوس، فمنهم مَن زعم أنهم أهلُ كتاب، فزعموا أن أَخذ الجزية منهم كان على سُنَّة أهل الكتاب، ومنهم مَنْ أنكره، فَعمَّم الحُكْم.

هذا ما تيسَّر لي في هذه الفُرصة القليلة، ولعلَّ اللهُ يُحْدث بعد ذلك أمرًا، فإن استملحت منه شيئًا، فأجزني بدعوةٍ صالحة، ولا تضَنَّ علي بكلمة، حَيَّاك الله، وعافاك، والسلام عليك.

(١) يقول العبد الضعيف: وفي تقرير آخرَ عندي، وأما تردُّد الفاروق في أَخْذ الجزية من المجوس، فلم يكن لأجل تردُّده في كونهم أهل كتاب، بل لما سمع عنهم أنهم يعتقدون بجوازِ نِكاح المحارم، ويفعلونه أيضًا، وكان دينُ الإِسلام لا يتحمَّل هذه الفاحشةَ، ولذا أمر بإخراج كلِّ مَنْ كان يَفْعَله من أيِّ دينٍ كان، فلما عَلِمَ معتقداتِهم السوآى، وظَنَّ أنهم غيرُ تاركيها لم يَأخُذ منهم الجزيةَ أيضًا، لأنه يُؤخذ مِمَّن أذن لهم بالإِقامة في دار الإِسلام، ولم يكن أَذِن لهم، ثم لما عَلِم أنهم التزموا أنْ لا يفعلوه، ويدينون لأحكام الإِسلام في هذا الباب، أَذِن لهم بالإِقامة، وحينئذٍ ضرب عليهم الجزيةَ.

نكاح المحارم. وراجع الطحاوي، ولا يُدْرَى ماذا أراد المصنِّفُ من زيادة العجم؟ إنْ أراد منهم الوثنيينَ ففيه دليلٌ على موافَقَةِ مذهب الإمام، حيثُ تُؤخذ الجزيةُ عندنا من أهل الكتاب وغيرِهم من الكفار أيضًا، بخلاف الشافعي؛ وإنْ كان المرادُ منه أهلَ الكتاب منهم، فلا دليلَ فيه على ما قلنا، والمتبادر هو الأول، لأنه ذَكَرهم بعد اليهودِ والنَّصارى، وهم أهلُ كتاب. ثُم إنَّ عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نَزل مِن السماء يَضَع الجزيةَ، ويَرْفع هذا الشقَّ رأسًا.

ثُم اعلم أن الجزية إذا ضُربت بالموادَعة، فعلى ما وقعت عليه، وإنْ كان من جانب الأمير بدون الموادعة. فعلى التفصيل الذي ذُكر في الفقه.

٣١٥٦ ـ قوله: (فأتانا كتابُ[١] عمرَ بن الخطاب قَبْل موتِه: فَرِّقوا بين كُلِّ ذي مَحْرَم من المجوس) فكأنَّه شَدَّد في أَمْرِ النِّكاح بين المحارم، ولم يتحمَّله ممن عقدَ معهم عَقْدَ الذِّمة أيضًا، حتى أنه خَيَّرهم بين أن يفارِقوا محارِمَهم، فيقرُّوا في دارِنا، أو يتحوَّلُوا إلى أيِّ جهة أرادوا، وذلك لشناعتِهِ، وظهور بطلانه، لأنه ليس دينُ سماويُّ إلَّا وقد حرَّمه، وليس الغَرَضُ منه نَقْضَ عقدِ الذِّمَّة رأسًا، وإنما لم يَتْرُكْهم وما يدينونَ في هذا الجزء فقط، وإلَّا فَقد أَمَرنا بِتَرْك التعرُّضِ لهم في دينهم بعد عقد الذمة، وكان ينصب لهم حاكم من دينهم يقضي أمورهم، نعم كان ـ وزير خارجية ـ من أهل الإسلام، وإنْ ترافعوا[٢] إلينا نَحْكُم بينهم، كما في الإسلام. وفي تخريج «الهداية»[٣] عن محمد بن أبي بكر يَسْأل عليًا عن رجل مُسْلم زنى بذميَّةٍ، فكتب إليه: أن ارجُم المُسْلم، وسَلِّم الذميةَ إلى أهلِ الذمة ليقضُوا عليها ما عندهم مِن شَرْعِهم.

٣١٥٩ ـ قوله: (بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ في أَفْنَاء الأمصار)، واعلم أنَّ فارس كانت تطلق في القديم على القرى الجنوبة، كإيران، وشيراز، وغيرها، وخلافها كانت تسمى بخراسان، ولسان

---

(١) هكذا في «البُخاري» لكن قال أبو عُبيد: ولا أراه كتبَ إلى جَزْء بن معاوِيَةَ بما كتب من نهيهم عن الزَّمْزَمة، والتفريق بينهم، وبين حرائمهم إلَّا قبل أن يحدِّثه عبدُ الرحمن بن عَوْف بالحديث، فلما وجد الأَثَر عن رسول الله ﷺ اتَّبعه، ولم يكتب في أَمْر بتفريق، ولا نهى عن زَمْزَمة، ثُم حدث عن عمرَ بن عبد العزيز أنه كتب إلى الحسن يَسْأله، ما بالُ من مضى عن أئمتنا قَبْلنا أَقَرُّوا المجوسَ على نكاح الأمهاتِ، والبناتِ، اهـ مختصرًا، «كتاب الأموال»، ولكن راجع له «مُشكل الآثار» وقد نقلنا عبارَته في كلامنا في الجِزْية على المجوس، ويظهَر منه الجوابُ إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرج الخَطَّابي عن عمرَ حديثَ نَهْيه عن الزمْزمة، والتفريق بين المحارِم في المجوس، ثم قال: ولم يَحْمِلهم عمرُ على هذه الأحكام فيما بينهم، وبين أنفسهم إذا خَلَوا، وإنما منعهم من إظهارِ ذلك للمسلمين، وأهل الكتاب لا يكشِفون عن أمورِهم التي يتدينون بها، ويستعملونها فيما بينهم، إلا أن يترافعوا إلينا في الأحكام، فإذا فعلوا ذلك، فإنَّ على حاكِم المسلمين أن يَحْكم فيهم بحُكم الله المنزل، وإن كان ذلك في الأنكحة، فَرَّق بينهم وبين ذواتِ المحارم، كما يفعلُ ذلك في المسلمين. اهـ.

قلت: وليراجع معه كتاب «الأموال» ص. وقد نقلنا عبارته عن قريب، وكذا «مُشْكِل الآثار» وقد ذكرناه آنفًا في حاشيتنا في الجِزْية من المجوس.

(٣) قلت: وليمعَن النَّظر فيه أنه هل يفيدُنا في كونِ الإسلام شَرْطًا في الإحصان، خلافًا للشافعيِّ، وحجَّتُه أنه رَجَم اليهودي واليهودية، وقد أجاب عنه الشيخُ بأحسنِ وَجْه فتذكره، وسيجيء في «كتاب التفسير» أيضًا.

كلهم كانت هي الفارسية، أما اليوم فكلُّ مَنْ كانت لسانُه فارسيةً يقال له: فارسي، ولا كذلك في الاصطلاح القديم.

قوله: (فأَسْلَم الهُرْمُزانُ) مَلِكَ تُسْتر، معرَّب "شوستر"، أَسَرُوه فجاؤوا به إلى المدينةِ، ووظفوا له، قيل: إنه كان أَسْلم بلِسانه، ولم يكن دَخَل الإِيمانُ بقلبه، ومِن دسائسه استُشهد عمرُ.

٣١٦٠ ـ قوله: (فقال النُّعْمانُ: ربما أَشْهَدَك الله مِثْلها) ترك النعمانُ القِصَّة الأُولى، ودخل في الأخرى، وسأل المغيرة عما في الحديث.

قوله: (وَتَحْضُرَ الصلواتُ) ومحطُّه أنَّ للصَّلوات مدْخلا في النُّصْرة.

٢ ـ باب إِذَا وَادَعَ الإمامُ مَلِكَ القَرْيَةِ، هَل يَكُونُ ذلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ

٣١٦١ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. [طرفاه في: ١٤٨١، ١٨٦٢].

يعني إذا كان الصُّلْح مع الكفار، فلا يكون مع كلِّ واحدٍ منهم، بل يكفي مع مَلِك القريةِ، فيكفي عن جميعهم لأنَّ موادعة الملك موادعةٌ لرعيتِهِ.

٣١٦١ ـ قوله: (بِبَحْرِهم) "وه بستى جودر ياكى كَنارى هو".

٣ ـ باب الوُصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَالذِّمَّةُ: العَهْدُ، وَالإِلُّ: القَرَابَةُ.

٣١٦٢ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ جُوَيرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلنَا: أَوْصِنَا يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزقُ عِيَالِكُمْ. [طرفه في: ١٣٩٢].

٣١٦٢ ـ قوله: (أَوْصِنا يا أميرَ المؤمنين) قالوا له حينَ خَرَج.

٤ ـ باب ما أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ البَحْرَينِ، وَما وَعَدَ مِنْ مَالِ البَحْرَينِ وَالجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الفَيءُ وَالجِزْيَةُ

٣١٦٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالبَحْرَينِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ ما شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ،

قالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي على الحوض». [طرفه في: ٢٣٧٦].

٣١٦٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ قالَ: أَخْبَرَني رَوْحُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ لِي: «لَوْ قَدْ جاءَنَا مالُ البَحْرَينِ، قَدْ أَعْطَيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجاءَ مالُ البَحْرَينِ، قالَ أَبُو بَكرٍ: مَنْ كانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَليأْتِنِي، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كانَ قالَ لِي: «لَوْ قَدْ جاءَنَا مالُ البَحْرَينِ لأَعْطَيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: احْثُهْ، فَحَثَوْتُ حَثْيَةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلفًا وَخَمْسَمِائَةٍ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٣١٦٥ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ في المَسْجِدِ»، فَكانَ أَكْثَرَ مالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، إِنِّي فَادَيتُ نَفسِي وَفَادَيتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ». فَحَثَا في ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّه، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أُمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قالَ: «لَا»، قالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: أُمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قالَ: «لَا». قالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قالَ: «لَا» فَنَثَرَ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَينَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَما قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [طرفه في: ٤٢١].

ـ قوله: (**حتى تَلْقَوْني على الحَوْض**) فيه دليلٌ على كونِ الحَوْض على نهاية السفر، فدلَّ على كونِه بعد الصراط؛ واعلم أنا قد تكلمنا مرةً على حديث أنس، وقد ذكرنا ما قال فيه العلماء، وسنح لنا الآن أن نَذْكُر فيه ما هو الرأي عندنا، فنقولُ: إنَّ الحديثَ كما عند الترمذي أنه سأل النبيَّ ﷺ أين أَطْلُبك يا رسول الله يوم القيامة؟ فقال له: اطلبني على الصِّراط، وإلَّا فعند الميزانِ، وإلَّا فعند الحَوْضِ ـ بالمعنى ـ ومرَّ عليه الشاه عبد العزيز، واستشكل عدمَ الترتيب بين هذه المواضع، فوَجَّهه بأَنَّ المرادَ أني لا أزال أتردَّد بين هذه المواضع، فتارةً أَلْقاك هٰهنا، وأخرى هناك، فكأنه ﷺ لا يكون له استقرارٌ في موضع من المَحْشر، مادام تحاسب أُمته، فيراقِبُ أُمته في مواضع الأَهوال كلها.

والذي تَبين لي ـ ولا يبعد أن يكون صوابًا ـ أنه أَمَرَه أَوَّلًا بِطَلبه عند الصِّراط، لأن المَحْشر فضاءٌ، واسع، يتعسَّرُ فيه الطلبُ واللقاء، فدلَّهُ على مَوْضع يَجْتمِع فيه الناسُ، فإنَّه ليس من أهل المَحْشر، إلَّا ويكونُ له مرورٌ على الصِّراط، فَيَسْهُل الالتقاءُ هناك، ولأنه لا مجتمع بعد عُبور المَحْشَر إلَّا هو، فإنْ لم تجدني هناك فاطلبني في هذا الجانب من الصراط، أو وراءَهُ، ولا أكونُ في هذا الجانب إلَّا عند الميزانِ، وإنْ جاوزت الصراط، فلا تجدني إلَّا عند الحَوْض، فالحوضُ بعد الصِّراط عندي "عرفا أبهى يهى كهتى هين كه مجهى بل برد يكه لينا أور اكروهان نه ملاتويا آرهونكا يابار".

٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عامًا». [الحديث ٣١٦٦ ـ طرفه في: ٦٩١٤].

٣١٦٦ ـ قوله: (مَنْ قتَل مُعَاهِدًا لم يَرَحِ رائِحة الجَنَّةِ) ومُخُّ الحديثِ: إنَّك أيها المخاطَب قد عَلِمت ما في قَتْل المسلم من الإثم، فإن شناعته بلغت مَبْلَغ الكُفْر، حيث أوجب التخليدَ، أما قَتْل مُعاهِدٍ، فأيضًا ليس بهين، فإنَّ قاتِله أيضًا لا يَجِدَ رائحةَ الجنة.

٦ ـ باب إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَب

وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ بِهِ».

٣١٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئنَا بَيتَ المِدْرَاسِ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هذهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [الحديث ٣١٦٧ ـ طرفاه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

٣١٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ بنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ بَكى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الحَصى، قُلتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفهِمُوه؟ فَقَالَ: «ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيهِ». فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَالثَّالِثَةُ خَيرٌ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا. قَالَ سُفيَانُ: هذا مِنْ قَوْلِ سُلَيمَانَ. [طرفه في: ١١٤].

٧ ـ باب إِذَا غَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ، هَل يُعْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُود». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا:

فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ: «هَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: «هَل جَعَلْتُمْ فِي هذهِ الشَّاةِ سُمًّا؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذٰلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

[الحديث ٣١٦٩ ـ طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

٣١٦٩ ـ قوله: (قالوا) أي اليهود.

قوله: (نكونُ فيها) أي النَّار.

قوله: (يسيرًا، ثم تَخلُفُونا فيها) نعم، ولقولهم مَنْشأ نَبَّه عليه الشاه عبد العزيز، وهو أنَّه لم يزل يُذْكر في الأديان السماوية أنَّ المؤمن العاصي يُعذَّب يسيرًا، ثُم يَنْجو، فهؤلاء الملاعنةُ يَزْعمون أنفسُهم مؤمنين فاسقين، والمسلمين كفَّارًا، فقالوا ما قالوا[1].

٨ ـ باب دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

٣١٧٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ القُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ ـ أَوْ سَبْعِينَ، يَشُكُّ فِيهِ ـ مِنَ القُرَّاءِ، إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَينَهُمْ وَبَينَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيهِمْ. [طرفه في: ١٠٠١].

٩ ـ باب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ

٣١٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ

---

(١) قلت: وفي «المشكاة» ـ في باب الحساب، والقصاص، والميزان ـ بروايةِ مُسْلم عن أبي موسى: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يومِ القيامة دفَعَ اللهُ إلى كلِّ مُسْلم يهوديًا أو نصرانيًا، فيقول: هذا فِكَاكُكَ من النار». اهـ؛ فظهر منه أنَّ الأمْر على عكس ما زعموه.

هَانِيءٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ: وَذلِكَ ضُحًى. [الحديث: ٣١٧١ ـ طرفاه في: ٣٥٧، ٦١٥٨].

وأمانُ الحرِّ، أو الحُرَّة معتبرٌ عندنا، ولو بلا إذْنِ الإمام؛ نعم للإمام أن يَنْبذه على سواء إنْ رآه خلافَ مصلحته، ويعزِّره، وحاصله أنَّ المعاملةَ إذا وقعت مع الكفارِ فوضِيعُنا وعزيزُنا فيها سواء، فلا فَرْق بين الوضِيع والشريف، ولا تُرَاعى في مقابلتهم إلَّا جهة الإسلام، يعني "غير قوم كى مقابله مين برى جهوتى كا فرق نه ركها كيا بلكه مسلمًا هونى كى رعايت كى" فينفذ تأمينُ كلِّ مَنْ كان من أهلِ الولاية والإسلام، عزيزًا أو وَضِيعًا، حرًّا، أو حُرَّةً.

١٠ ـ بابٌ ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ

٣١٧٢ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الإِبِلِ، وَالمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَينَ عَيرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيها مُحْدِثًا، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلّى غَيرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيهِ مِثْلُ ذلِكَ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيهِ مِثْلُ ذلِكَ. [طرفه في: ١١١].

وهذه الوَحدة[1] كما أنَّ صلاةَ الجماعةِ واحِدةٌ عندنا وإن اشتملت على ألف صلاةٍ، فكذلك ذِمَّةُ المسلمين أيضًا، سواء كان المعاهدون واحدًا أو ألفًا.

٣١٧٢ ـ قوله: (فَمَنْ أَخْفَر) "عهد شكن بنايا".

١١ ـ باب إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: مَتْرَسْ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: تَكَلَّمْ؛ لَا بَأْسَ.

قوله: ـ (وقال: تَكلَّم لا بأس) وهذا حين جيء بهرْمُزان أسيرًا، فلماذا رآه عمرُ تَقْشَعِرّ جلودُه، وترعد فرائصُه، قال له: تكلم لا بأس، ثُم نسي عمرُ من مقالته ذلك، وقال بعد ذلك:

---

(١) واعلم أنَّ الجماعةَ اعتُبِرت كالشَّخص الواحد حُكْمًا في عِدَّة مواضع: منها في «باب الأمن»، ومنها في «باب السُّترة في الصلاة» فإنَّ سُترةَ الإمام سترةٌ للقوم، ومنها في «باب السَّلام» كما في نصِّ الحديث، ومنها في «حق القراءة». وقد نبَّه عليها الشيخُ في مواضِعها، وهذا نظرٌ دقيقٌ، يعينك في فَهْم مسألة الفاتحة خَلْف الإمام.

إني سأقتُلك، فقال له الهُرْمُزان: إنك لست تستطيعُه، قال: فكيف ذلك؟ قال: أما قلتَ الآن: "مترس" فهو أَمِن، فسأل عمرُ أنسًا عن ذلك، فأقَرَّ به، فعفا عنه.

١٢ ـ باب المُوَادَعَةِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ(١) بِالمَالِ وَغَيرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] الآيَةَ.

٣١٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيدٍ إِلَى خَيبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟». فَقَالُوا: كَيفَ نَأْخُذُ أَيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَه النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

يعني أما المصالحةُ بأَخْذ الأموالِ عنهم فهي طريقةٌ مسلوكةٌ، فإِنَّ اضطرَّ المسلمونَ إلى بَذْل المال إليهم مِن عندهم، فلا بأسَ به أيضًا ويكونُ جائزًا.

٣١٧٣ ـ قوله: (**انطَلقَ عبدُ الله بن سَهْل**)...الخ، وفي الحديث قِصَّة القَسامة، وهي تجري فيما [إذا] وُجِدَ القاتل في محلِّ الدِّية، ولم يُعلم قاتِلُه، وراجع تفصيلها في الفقه. واليمينُ لا يتوجه في القسامة عند إمامنا على المُدّعي بل يَحْلِف خمسونَ رَجُلًا من المدَّعى عليهم بالله ما قتلناه، ولا علمنا قَاتِلَه، ثُم تَجِبَ عليهم الدِّيةُ لأَوْلياء المقتول، وفائدةُ الحَلِف دَرْءُ القِصاص عنهم، وتَبَيُّن القاتِل إنْ علموه، وقال الشافعيُّ: بل يتوجَّهُ اليمينُ أَوَّلًا على المُدَّعِين فإِنْ فعلوه،

---

(١) قال القاضي أبو الوليد في «بداية المجتهد»ـ في الفصل السادس في جواز المهادنة ـ فأَمَّا هل تجوزُ المهادنة؟ فإِنَّ قومًا أجازوها ابتداءً، من غيرِ سبب إذا رأى ذلك الإمامُ مصلحةً للمسلمين. وقَوْمًا لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأَهْل الإِسلام من فتنةٍ، أو غير ذلك، إما بشيءٍ يأخذونه، منهم لا على حُكْم الجزيةِ إذ كانت الجزيةُ إنما شَرْطُها أن تُؤخذ منهم، وهم بحيثُ تنفذ عليهم أحكام المسلمين، وأما بلا شيء يأخذونه منهم، وكان الأوْزاعي يُجيز أن يُصالِح الإِمامُ الكفارَ على شيء يَدْفعه المسلمون إلى الكُفَّار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة، أو غيرُ ذلك من الضرورات، وقال الشافعيُّ: لا يعطِي المسلمون الكفَّار شيئًا إلا أن يَصْطَلِموا، لكثرة العدد وقلتهم، أو لمحنةٍ نزلت بهم، وممن قال بإِجازة الصُّلح إذا رأى الإِمام ذلك مصلحةً، مالك، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، إلَّا أنَّ الشافعي لا يجوزُ عنده الصُّلْح، لأكثرَ من المدة التي صالح عليها رسولُ الله ﷺ الكُفَّار، عامَ الحديبية، اهـ: قلت: وأخبرنا محقِّقُ العصر الشيخ «شِبيِّر أحمد» دام ظله، أنَّ أحكامَ المصالحةِ لا تُوجد أَبْسط ممَّا ذَكَرَه محمد في شَرْح «السير الكبير» فليراجع.

وجبت الدِّيَةُ على المدَّعى عليهم، وإلَّا يتوجَّهُ اليمينُ على المُدَّعَى عليهم، فإنْ حَلفوا تَسْقُط عنهم الدِّية. ثُم إنه لا قِصاص عندنا، وعند الشافعيِّ في صورة. وقال مالك بنُ أنس: إنَّ اليمين يتوجَّه أولًا على أولياء القتيل، ليحلِفُوا على أنَّ فلانًا قاتِلُه، ويُشْترط أن يبيِّنُوا سبب العداوةِ بين القتيل والقاتِل، فإذا حلف خمسونَ منهم على أنَّ فلانًا قَتَله، وَبينوا العداوةَ أيضًا يُقْتَصُّ منه، وإلَّا فيتوجَّه اليمينُ على المُدَّعَى عليهم، كمذهب الشافعي.

والحاصل أن اليمينَ يتوجَّه أَوَّلًا على المُدَّعِي عند مالك، والشافعيِّ، غير أن مالكًا أوجب القِصَاص في صورةٍ، بخلاف الشافعيِّ، فإنه لا قِصاص عنده في صورةٍ، أما الإمام الأعظم، فقد مشى فيها على الضابطةِ العامَّة، أن البينةَ على المُدَّعِي، واليمينَ على مَنْ أنكر، فلم يقل ببدايةِ اليمينِ على المُدَّعين، ولكن يتوجَّه الحَلِف على المُدَّعَى عليهم، ولا قِصاص عنده أيضًا في صورةٍ، كما هو عند الشافعي، وهو مذهبُ عُمَر، واختاره البخاريُّ أيضًا، كما سيجيء في موضعه، وراجع «الجَوْهر النقي[1]» فإنَّه تكلَّم عليه كلامًا جيدًا.

قوله: (فذهب عبدُ الرحمن يتكلَّم، فقال: كَبِّرْ كَبِّر) وإنما أرادَ النبيُّ ﷺ أن يَسْمع القِصَّةَ، أولًا من مُحَيِّصة، وحُوَيِّصَة، وإن كان حَقُّ الدَّعْوى لعبد الرحمن أخي القتيل، ثُم إذا يَبْلغ أوان الدَّعْوى يتقدَّم أخوه، ويدَّعي، كما هو الطريق المعروف، وإنما أَخَّره في سماع القصة، لكونِه أحدثَ القوم، يمكن أن لا يأتي بها على وَجْهها.

قوله: (فقال: أتحلِفُون وتستحِقُّون دم قاتلكم)... الخ "كياتم جوهو قتيل كى اوليا"... الخ، فيه حجَّةٌ للشافعيِّ، فإنه وَجَّه اليمين أَوَّلًا على المُدَّعيين، وعندي هو استفهامٌ فقط لا أنه صَرْف اليمين إليهم على شاكِلةِ القضاء، والمسألة، وإنَّما أراد به أن يقروا مِن عند أَنْفُسهم أنهم كيف يَحْلِفون، وهم لم يشهدوه، فإنْ أنكروا عنه يقضي بيمين المُدَّعى عليهم، فإذْن هو طريقُ كلام، وخطاب، ولذا قالوا: كيف نَحْلِف، ولم نَشْهد؟! فدلَّ على أنه كان على طَوْر المجاراة مع الخَصْم لا غير، ولذا قال: فتبرِئُكُم اليهودُ بخمسينَ يمينًا؟ فقالوا: كيف نأخذُ أَيْمانَ قوم كُفَّار؟... الخ، ولكنهم إذا لم تكن عندهم بينةٌ، وأَبَوا عن اليمين أيضًا لَزِمهم أن يرضوا بأَيْمان المدَّعَى عليهم لا محالة، وإنْ كانوا قومًا كاذبين، فإنَّ الإمام ليس عليه الاطلاعُ على الوقائع، وإنما يقضي على الضابطة، فإذا أنكروا عن البينةِ واليمين، لم تبق صورة إلَّا القضاء بأَيْمانهم، وهذا الذي كان يريدُه النبيُّ ﷺ بتوجِيه اليمين إليهم، لينْكُلوا عنه، فينصرف اليمينُ إليهم، ولا يبقى احتمالٌ غيرُه، وفي الروايات أنَّ النبيَّ ﷺ كتب إلى يهود خيبرَ أن يَحْلِفوا، فكتبوا إليه: إنَّك لو أمرتنا به نَفْعله، ولكنا لم نَعْلَم قاتِله، فودَاه النبيُّ ﷺ من بيت المال، ولم يهدر دَمَه، وإنما فعل ذلك لأنه كان يومئذٍ بينه وبينهم صُلْحٌ، كما في بعض طرقه في «الصحيحين»، وتجب الديةُ في بعض الصُّور على بيتِ المال عندنا أيضًا، وفيه دليلٌ للحنفيةِ على أن دمَ القتيلِ لا يُهْدَر بحال، بخلافِه عند الشافعيِّ، فإنه لو حلف خمسونَ من المدَّعَى عليهم لا تجب عنده ديةٌ، ولا قِصَاص.

---

(١) وسنذكر عبارته في بابه إن شاء الله تعالى.

١٣ ـ باب فَضْلِ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

٣١٧٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ، كَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ، فِي المُدَّةِ الَّتِي مادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيشٍ. [طرفه في: ٧].

١٤ ـ باب هل يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذلِكَ فَلَمْ يَقْتُل مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

٣١٧٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ. [الحديث ٣١٧٥ ـ أطرافه في: ٢٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١].

٣١٧٥ ـ قوله: (حتى كان يُخَيَّل إليه أنَّه صنع شيئًا، ولم يَصْنَعْه) وقد سبق إلى بعضِ الأوهام أن السِّحر مما لا ينبغي أن يمشي على الأنبياء عليهم السلام، فإنه يوجِب رَفْع الأمان عن الشرع. قلت: وإنما يلزم ذلك لو سَلَّمناه في أمور الشريعة، أما لو مشى عليه من غيرِ هذا الباب فلا غائلة فيه. وإنَّما سِحر النبيِّ ﷺ في أَمْر النِّساء، فكان يُخيَّلُ إليه أنه قادِرٌ على النِّساء، ولا يكون قادرًا، وهذا النوعُ من السِّحْرِ معروفٌ عند الناس، ويقال له في لسان الهند: "فلان مرد كوبانده ديا". ثم إنَّ السحر له تأثيرٌ في التقليب من الصِّحة إلى المرض، وبالعكس، أما في قلب الماهية فلا، وما يتراءى فيه من قَلْب الماهية لا يكونُ فيه إلَّا التَّخْييلُ الصرف، قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] فلم تَنْقلب الحبالُ إلى حيَّات، ولكن خُيِّل إليه أنها انقلبت. وهذا ما نُسِب إلى أبي حنيفة أنَّ في السِّحْر تخييلًا، فقط، ولا يريدُ به نفي التأثير مُطْلقًا. فإنَّه معلومٌ مَشهودٌ، بل يريد به نَفِي التأثير في حَقِّ قَلْب الماهياتِ. ولا رَيْب أن ليس له فيه تأثيرٌ غير التخييل، ومِن هٰهنا ظَهَرَ الفَرْق بين المعجزةِ والسِّحْر، فإنَّ المعجزةَ خاليةٌ عن التخييل، فهي على الحقيقةِ البحتةِ، ونَفْس الأَمْر الصرف، ولذا قال تعالى: ﴿تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟﴾ [طه: ٦٩] أي جعلت تَفْعل فعل الأُفْعُوان، من بلْع الحيات، وأَكْلِها، ولو كان تخييلًا فقط، لم تفعل ذلك فَنبَّه على تحقيقها، وحَقَّق تخييل[1] السِّحر، فافهم.

قوله: (عقاص غنم) داء الطاعون في الغنم.

---

(١) قلت: وقد تكلَّم عليه الجصَّاص في «أحكام القرآن» ـ في سورة البقرة ـ مبسوطًا، وراجع له «المقدمةُ لابن خلدون» أيضًا، وإنما وضعنا الحاشيةَ دون الشرح، ليجِب علينا نَقْل كلمات القوم، غير أنا نكتفي، بالإِيماء إلى بعض المباحث، مع التنبيه على مظانِّ البَحْث في بعض المواضع، فَمَنْ أراد البسط، فليراجع المبسوطات.

١٥ - باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الغَدْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأنفال: ٦٢] الآيَةَ.

٣١٧٦ - حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَينَ يَدَي السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيتٌ مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَينَكُمْ وَبَينَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [طرفه في: ١١١].

١٦ - بابٌ كَيفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ العَهْدِ

وقَوْلُ الله عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ [الأنفال: ٥٨] الآيَةَ.

٣١٧٧ - حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ الأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الحَجُّ الأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذٰلِكَ العَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ. [طرفه في: ٣٦٩].

- قوله: (﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ﴾) [الأنفال: ٥٨] «صاف بات نكهرى هوئى كهدو».

قوله: (على سَواء) [الأنفال: ٥٨] «جتنا تمهين معلوم هي أوتنا أونهين معلوم هوجاوى».

١٧ - باب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ٥٦﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨ - حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا». [طرفه في: ٣٤].

٣١٧٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ، عنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا القُرْآنَ وَمَا فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَينَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٣١٨٠ ـ قَالَ أَبُو مُوسى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَيفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيفَ تَرَى ذلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفسُ أَبِي هُرَيرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيدِيهِمْ.

٣١٧٩ ـ قوله: (مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا) . . . الخ، أي مَن زاد عليهم مِن السلايطن في الجبايات، وأخذ منهم مالًا ظُلْمًا، وهذا مصداقه الأولى، ثُم صار عامًّا لِكُلِّ مبتدع في المدينة.

قوله: (إذا لم تَجْتَبُوا دِينارًا ولا دِرْهمًا) أي لم تأخذوه على وَجْه الجِباية، والخَراج، يعني "جزيه وصول نهوكا".

٣١٨٠ ـ قوله: (فَيَشُدُّ اللهُ قلوبَ أهلِ الذِّمة)" خدا أونكى دلون كوسخت كرديكا أوروه صاف جواب ديدينكى".

١٨ ـ بابٌ

٣١٨١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيرِ أَمْرِنا هذا. [الحديث ٣١٨١ ـ أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].

٣١٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقَالَ: أَلَيسَ قَتْلَانا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَينَنَا وَبَينَهُمْ؟

فَقَالَ: «ابْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ٣١٨١].

٣١٨٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا». [طرفه في: ٢٦٢٠].

١٩ ـ باب المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَينَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هذا مَا قَاضى عَلَيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، ولكِنْ اكْتُبْ: هذا مَا قَاضى عَلَيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيّ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا، قَالَ: «فَأَرِنِيهِ» قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضى الأَيَّامُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِل، فَذَكَرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ ارْتَحَلَ. [طرفه في: ١٧٨١].

٢٠ ـ باب المُوَادَعَةِ مِنْ غيرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ على مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ بِهِ».

ليس هذا من الموادَعة، في شيء، وإنما كان تَركهم ليزرَعوا في أرضها، ويردُّوا منه إلى بيت المال ما وجب عليهم فيه.

٢١ ـ باب طَرْحِ جِيَفِ المُشْرِكِينَ فِي البِئْرِ، وَلاَ يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمانَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قالَ: بَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، إِذْ جاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ

النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جاءَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ المَلأَ مِنْ قُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ: أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ». فَلَقَدْ رَأَيتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلقوا في بِئْرٍ، غَيرَ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيٍّ، فَإِنَّهُ كانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، قَبْلَ أَنْ يُلقَى في البِئْرِ. [طرفه في: ٢٤٠].

٢٢ ـ باب إِثْمِ الغَادِرِ لِلبَرِّ وَالفَاجِرِ

٣١٨٦، ٣١٨٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ـ قالَ أَحَدُهُما: يُنْصَبُ، وَقالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ القِيَامَةِ ـ يُعْرَف بِهِ».

٣١٨٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ لِغَدْرَتِهِ». [الحديث ٣١٨٨ ـ أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١].

٣١٨٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْم القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيدُهُ، وَلَا يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَينِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [طرفه في: ١٣٤٩].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٩ ـ كِتَابُ بَدْءِ الخَلقِ

١ ـ باب ما جاءَ في قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيمٍ وَالحَسَنُ: كُلٌّ عَلَيهِ هَيِّنٌ. هَيْنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق: ١٥]: أَفَأَعْيَا عَلَينَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلقَكُمْ. ﴿لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥]: النَّصَبُ. ﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤]: طَوْراً كَذَا، وَطَوْراً كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ: أي قَدْرَهُ.

٣١٩٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخبَرَنا سُفيَانُ، عَنْ جامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا». قالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجاءَهُ أَهْلُ اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ اليَمَنِ، اقْبَلُوا البُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلهَا بَنُو تَمِيمٍ». قالُوا: قَبِلنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الخَلقِ وَالعَرْشِ، فَجاءَ رَجُلٌ فَقالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ، لَيتَنِي لَمْ أَقُمْ.

[الحديث ٣١٩٠ ـ أطرافه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

٣١٩١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلتُ نَاقَتِي بِالبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَينِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلهَا بَنُو تَمِيمٍ». قالُوا: قَبِلنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هذا الأَمْرِ، قالَ: «كانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيءٌ غَيرُهُ، وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شَيءٍ، وَخَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ». فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الحُصَينِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [طرفه في: ٣١٩٠].

٣١٩٢ ـ وَرَوَى عِيسَى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقاماً، فَأَخبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الخَلقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٣١٩٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّناد، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرَاهُ: «يَقُولُ اللَّهُ: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَما يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، ويُكَذِّبُني وَما يَنْبَغِي لَهُ. أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَداً، وَأَمَّا تَكْذِيبُه فَقَوْلُهُ: لَيسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي». [الحديث ٣١٩٣ ـ طرفاه في: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

وقد مرَّ نظائرُه من قوله: «بَدْء الوحي»، و«بَدْء الحَيْض»، فهذا «بَدْء الخَلْقِ». ويَذْكُرُ في ضِمْنِهِ الأحوالَ، إلى الحشر. وهذا الكتابُ في كُتُبِ الأحاديث أقربُ إلى سِفْر التكوين من التوراة.

قوله: (﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾) [الروم: ٧] أتَى بِصيغة التفضيل رعايةً لحال المُخَاطَبِينَ، ومُجَارَاةً لهم، فإن الإعادةَ عندهُم أسهلُ من الإبداع، وإلاَّ فالكلُّ سواء بالنسبة إلى قدرته، فإن الله تعالى لا مُكْرِهَ له.

٣١٩١ ـ قوله: (كان اللَّهُ، ولَمْ يَكُنْ شيءٌ غَيْرُهُ) ومن لفظه: «ولم يكن شيءٌ قَبْلَهُ»، ولا أَذْكُرُ فيه لفظ: «معه». والأَوْلَى اللفظُ الأوَّلُ، فإنه يَدُلُّ على أن سائرَ العالم بنَقِيرِه وقِطْمِيرِه حَادثٌ، بخلاف قوله: «ولم يكن شيءٌ قبله»، فإنه وإن كان صحيحاً في نفسه، لكنه لا تُسْتَفَادُ منه المسألةُ المذكورةُ. ثم إن هذه عقيدةُ الأديان السماوية كلِّها، وما من دينٍ حقٍّ إلاَّ ويَعْتَقِدُ بحدوث الأكوان، إلاَّ الله، واختار الشاه وليُّ الله في بعض رسائله قِدَمَ العالم، وتمسَّك بما عند الترمذيِّ أنه ﷺ سُئِلَ: «أيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أن يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قال: كان في عَمَاءٍ، ما فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وما تَحْتَهُ هَوَاءٌ»[1].

---

(١) قلتُ: وكان الشيخُ شَرَحَهُ في موعظةٍ، حين أقامته بدار العلوم بديوبند. وها أنا أُلْقِي عليك نبذةً منه على ما أحْفَظُهُ. قال: إن العَمَاءَ شيءٌ يُشْبِهُ الضَّبَابَة، تقوم مقام /جرشاهى/ للملك، وربما يوجد ذكرها عند ذكر العِلْويَّات، فقال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠] وكذا في قصة صحابي تلا في الليل سورة الكهف، فَرَأى سحابةً، أو ضَبَابةً. فَهَذا شيءٌ يناسب بحضرة الربوبية، وهو أيضاً مخلوقٌ لله تعالى، إلاَّ أن السؤالَ كان عن هذا العالم المشهود، أي: أين كان ربنا قبل أن يَخْلُقَ هذا العالم؟ لا مُطْلق الخَلْقِ. فإن العَمَاءَ لا يَعْلَمُهُ كثيرٌ من العلماء، فما للسائل أن يَسْأَلَهُ عن كونه قبل العَمَاءِ. فإن السؤال لا يكون إلاَّ عَمَّا في محيط عِلْمِنَا، لا ما عَلِمْنَاهُ بعد إخبار الشرع. ولذا أَجَابَهُ بأنه قبل ذلك العالم، كان في عَمَاءٍ. ولعلَّه مادةٌ للأكوان كلِّها، وإليه أشَار في قصيدته في حدوث العالم:

تَعَالى الذي كَانَ وَلَمْ يَكُ ما سِوَى ... وأوَّلُ ما جلى العَمَاء بمصطفى

وأيضاً في الفارسية:

/بدريائى عماء موج إراده ... حباب انكيخت حادث نام كردند/

وإنما دلَّه على العَمَاءِ، لأنه سُئِلَ أن الرَّبَّ أين كان؟ فقال: إنه كان قبل الخلق في العَمَاءِ، على ما يَلِيقُ بشأنه. =

قوله: (وكَانَ عَرْشُهُ على الـمَاءِ[1]) وقد مرَّ: أن هذا الماءَ إمَّا هو ما أَخْبَرَ به ابنُ مسعود: أنه على مسافة خمس مائة سنةٍ فوق السمٰوات، أو هذا الماءُ المعروفُ عندنا. فالمرادُ منه كون العرشِ في طرفٍ، وفي طرفٍ آخرَ منه الماءُ، لا كونه مستقرّاً على الماء.

قوله: (في الذِّكْرِ): أي اللوح المحفوظ.

قوله: (فإذا هيَ تَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ)، معناه أنها بَعُدَتْ بُعْداً لا يَظْهَرُ دونه السَّرَابُ، مع أنه يَلْمَعُ من البُعْدِ، فإذا لم يَظْهَرْ السَّرَابُ أيضاً، دَلَّ على قطعها بُعْداً بعيداً، والغرضُ بيانُ بُعْدِهَا فقط.

٣١٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضى اللَّهُ الخَلقَ كَتَبَ في كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [الحديث ٣١٩٤ ـ أطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤١٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

٣١٩٤ ـ قوله: (فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ، إن رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي) وفي لفظ: «سَبَقَتْ غَضَبِي»، وتمسَّك به الشيخُ الأكبرُ[2] على أن عذاب الجحيم لا يَدُومُ لأحدٍ، لأن

= فلو سأله سائلٌ أنه أين كان قبل العَمَاءِ؟ لأجابه أنه كان، ولم يَكُنْ شيءٌ غيره، كما في حديث البخاريِّ. إلاَّ أن تَصَوُّرَ الذات بدون المكان عَسِيرٌ عند الأذهان، فأجابه حسب سؤاله على قدر فَهْمِهِ، وعِلْمِهِ.

قال الشيخُ الأكبرُ: إن السؤالَ أين كان بعد وجود الخَلْقِ، ولو في الجملة. فإن سؤالَ الأَيْنِيَّة، لا يَتَأَتَّى إلاَّ بعد وجوده. فإذا وُجِد شيءٌ دون شيءٍ توجَّه السؤالُ، أنه أين كان؟ في عَمَاءٍ أو غَيْره، على العرش أو فوقه، أو تحته. فالسؤالُ بالأين لا يُعْقَلُ إلاَّ بعد وجود شيءٍ سواه. واختلف العلماءُ في «ما»: أنها نافيةٌ، أو موصولةٌ، وإلى كلٍّ ذَهَبَ ذاهبٌ.

وكنتُ معه في سفر إذ سَأَلَ الشيخَ بعضٌ من المتنوِّرين عن مادة العالم، فَأَعَاد عليه القولَ، فقال: هاتِ ما عندك؟! كأنه زَجَرَهُ على سؤاله، حيث رآه مُتَعَنِّتاً، فجعل الرجل يتكلَّم، كجعجعة ولا طحين، ثم قال له: وإذ قد عَجَزْتَ عن بيان ما ثَبَتَ في الفلسفة الجديدة، فاسمع منِّي أولاً ما هو المحقَّقُ عندهم، ثُمَّ أُخْبِرُكَ بما ثبت عند الشرع: إن مادةَ العالم عندكم مادةٌ مبثوثةٌ في الجو تُسَمَّى /بايتهر/، وقد كان قدماؤهم يَزْعُمُون أنه بسيطٌ لا جزءَ له، وإن ثَبَتَ اليوم عندهم خلافه، وحقَّقوا شيئاً آخرَ ألطف منه. وأمَّا في لسان الشرع: فهي العَماءُ، وقرَّره في نحو نصف ساعة، وأتى بنقول العلماء من العهد الجديد والقديم، ونقَّح كلماتهم في هذا الباب. وفي ضمن ذلك مرَّ على وجود السمٰوات، وحقَّقها، حتى أن بُهِتَ الرجل، ودُهِشَ. وحينئذٍ عَلِمَ أن الفضلَ بيد الله تعالى، يُؤْتِيهِ من يشاء.

(١) قلتُ: من أَرَادَ الاطلاعَ على جوانبه وأطرافِهِ، فليراجع له «روح المعاني»، فإنه تكلَّم فيه الشيخ الأَلُوسي رحمه الله تعالى، وفي ضمنه تعرَّض إلى العَمَاءِ شيئاً.

(٢) قلتُ: وقد تمسَّك الشيخُ الأكبرُ بالاستثناء من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧] أيضاً، ولا ريبَ أنه قويٌّ جداً، وسنذكر وجه التفصِّي عنه إن شاء الله تعالى. فانظر غايةَ اعتدال الشيخ ـ قُدِّسَ سرُّه ـ، واستحكامُه في العلوم، وأنَّ قَدَمَهُ لم تَكُنْ تَزِلُّ عن مسلك الجمهور في موضعٍ زَلَّتْ فيه أقدامُ الفحول، كالشيخ الأكبر، والحافظ ابن تَيْمِيَة. والعجبُ أنه كان من معتقديهم، ثم لم يكن يَرْكَنُ إلى تفرُّداتهم أصلاً. وهذا الاعتدالُ، والنَّصَفَةُ في حقِّ الكِبَارِ، ممَّا يَكَادُ يتعذَّر اليوم.

الحديثَ يُخْبِرُ أن الرحمةَ والغضبَ تَسابقا، فَسَبَقَتْ رحمتُه غضبَه، فإذا سَبقَتْ لَزِمَ أن لا يَبْقَى أحدٌ تحت غضبه تعالى، ويَدْخُلَ كلُّهم في رحمته تعالى، ويَخْلُصَ من عذاب الله عزَّ وجلَّ، ولو آخِراً. وذلك لأن النارَ تكون طبيعةً لهم، فَيَعِيشُون فيها غير معذَّبين، لكونهم ناريي الطبع. كمائيِّ المَوْلِدِ، يَسْكُنُ في الماء، ولا يكون عليه ضيقٌ، وغيره لو سَكَنَ فيه مات من ساعته.

قلتُ: ومذهبُ الجمهور: أن جهنم عذابٌ سَرْمَدِيٌّ لمن فيها. قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]. وأمَّا السَّبْقِيَّة، فهي عندي في جانب المبدأ دون المنتهى، ومعناه: أن الرحمةَ والغضبَ تَسابَقَا عند ربك، فسَبَقَت الرحمة قبل سَبْقِ الغضب، فتقدَّمت عليه من هذا الجانب. وذلك[1] لأن الغضبَ يَحِلُّ بالمعاصي، والرحمة منشؤها الجود، فتأتي من غير سببٍ ولا استحقاقٍ. بخلاف الغضب، فإنه يَنْتَظِرُ اقترافَ السيِّئات، واقتحام الموبقات، والرغبة عن التوبة، ثم التمادي في الغيِّ، فلا يأتي حين يأتي إلاَّ على مَهْلٍ، فتقدُّمها يَظْهَرُ في جانب المبدأ.

وأخذه الشيخُ الأكبرُ في الجهة الأخرى، فاضْطَرَّ إلى مخالفة الجمهور. ثم إن تلك القاعدةَ فوق القواعد كلِّها، فهي كاختيارات الملك، ولهذا وَضَعَهَا على العرش، على نحو ما قالوا في استواء الحضرة الرحمانيَّة على العرش. قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] قالوا: إنه فوق العوالم كلِّها، فدخلت كلُّها تحت الرحمة. ولو استوى القهَّار على العرش، والعياذ بالله من قهره وجلاله، لَدَخَلَتْ كلُّها تحت القهر، فلم تَمْشِ على ظهر الأرض دابةٌ.

حكاية: حاجَّ إبليسُ، مع الشيخ عبد الله التُّسْتُرِي أنك تقولُ: إني أُعَذَّبُ في النار، وكيف يكون ذلك؟ مع أن الله تعالى أَخْبَرَ أن رَحْمَتَهُ وَسِعَتْ كل شيءٍ، أَلَسْتُ بشيءٍ؟ فَلِمَ لا أَدْخُلُ تحت الرحمة؟ فأجابه التُّسْتُرِي: أن الرحمةَ للذين يُقِيمُونَ الصلاة ويُؤْتُونَ الزكاة، وبربهم يُؤْمِنُون، ولَسْتَ منهم. فَضَحِكَ منه، وقال: كنتُ أَرَى أنك عالمٌ عارفٌ، فإذا أنت ممن لا يَعْرِفُ شيئاً، قيَّدْتَ صفاته المطلقة، فإن اللَّهَ تعالى قادرٌ على الإطلاق، وخالقٌ على الإطلاق، فكذا هو رحيمٌ على الإطلاق، وأنت تقيِّدُها، فلم يَدْرِ التُّسْتُرِي ما يقول له.

---

(١) قال الطِيبيُّ: في سبق الرحمة إشارةٌ إلى أن قسطَ الخَلْقِ منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تَنَالُهُمْ من غير استحقاقٍ، وأن الغضبَ لا يَنَالُهُمْ إلاَّ باستحقاقٍ. فالرحمةُ تَشْمَلُ الشخصَ جنيناً، ورضيعاً، وفطيماً، وناشئاً، قبل أن يَصْدُرَ منه شيءٌ من الطاعة، ولا يَلْحَقُهُ الغضبُ إلاَّ بعد أن يَصْدُرَ عنه من الذنوب ما يستحقُّ معه ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب. اهـ «عمدة القاري».

قلتُ: ولا أدري ماذا أَفْحَمَ التُّسْتُري، وأين اللعين من قوله تعالى؟ فإنه ليس فيه إلاَّ بيان سَعَتِهَا، لا حكم بالرحمة، فهو على حَدِّ قولك: هذه الدارُ تَسَعُ ألفَ رجلٍ، ولو لم يَدْخُلْ فيها واحدٌ، ففيه بيان لسِعَتِهَا، لا حكم بكون هذا العدد فيها بالفعل. فرحمةُ اللَّهِ أيضاً وَسِعَت العوالـمَ كلَّها، وهذا اللعينُ أيضاً. فلو أَرادَ الدُّخولَ فيها، لـم يَجِدْ فيها ضيقاً، ولكن الشقيَّ إذا حَجَرَ نفسَهُ عنها، ولم يَدْخُلْها، فما ذنبُ الرحمة؟! ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [هود: ٢٨]

٢ ـ باب ما جاءَ في سَبْعِ أَرَضِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ۝٥﴾ [الطور: ٥]: السَّمَاءُ. ﴿سَمْكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨]: بِنَاءَهَا. ﴿الْحُبُكِ﴾: [الذاريات: ٧]: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿وَأَذِنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢، ٥]: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ، ﴿وَأَلْقَتْ﴾ أَخْرَجَتْ، ﴿مَا فِيهَا﴾ مِنَ الـمَوْتَى، ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: عَنْهُمْ، ﴿طَحَاهَا﴾ [الشمس: ٦]: دَحَاهَا. ﴿السَّاهِرَةُ﴾ [النازعات: ١٤]: وَجْهُ الأَرْضِ، كانَ فِيهَا الحَيَوَانُ، نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.

٣١٩٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الـمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكانَتْ بَيْنَهُ وَبينَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ في أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [طرفه في: ٢٤٥٣].

٣١٩٦ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيئاً مِنَ الأَرْضِ بِغَيرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». [طرفه في: ٢٤٥٤].

٣١٩٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الزَّمانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالـمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَينَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [طرفه في: ٦٧].

٣١٩٨ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ: أَنَّهُ خاصَمَتْهُ أَرْوى في حَقّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيئاً! أَشْهَدُ لَسَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» قالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٥٢].

وقد تكلَّمنا فيه من قبل مفصَّلاً، أن المرادَ منه طبقات تلك الأرض، أو العمرانات التي شُوهِدَتْ في السَّيَّارات، والكلُّ محتملٌ[١]. والحقُّ عند عالم الغيب والشهادة، لا يَعْلَمُهُ إلاَّ هو.

قوله: (﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ۝٥﴾)، واعلم أنه ذهب بطليموس إلى أن هذا المشهود الأزرق ليس بفَلَكٍ، وإنما تتراءى الزُّرْقَة، لأن النورَ ليس إلاَّ إلى سبعة عشر فَرَاسِخ، وبعد ذلك ظلمةٌ شديدةٌ. فإذا نَفَذَ البصرُ النورَ، وبلغ الظلمةَ، تَلُوحُ كالزُّرْقة، وذلك لأن من شرائط الانعكاس الكثافةَ، ولذا تتنوَّرُ الأرض. وأمَّا السَّمَوَاتُ فلمَّا كانت لطيفةً، لا يَنْعَكِسُ فيها النور. ولو كانت السمواتُ أيضاً كالأرض لاسْتَنَارَتْ، كاستنارتها بانعكاس النور. وفي «فتح الباري»، عن القاضي أبي بكر: أن ما تُدْرِكُهُ أبصارُنا ليس بسماء، وإنما السموات كلُّها فوق ذلك المشهود. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣١٩٥ ـ قوله: (**طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ**)، والمُتَبَادَرُ[٢] منه كون تلك الأَرَضِين صَمْداً، كالطبقة الواحدة. ولقائلٍ أن يَقُولَ: إنه يَمْكِنُ التطويق مع كونها سبعاً على حِدَةٍ أيضاً.

٣ ـ باب في النُّجُومِ

وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك: ٥]: خَلَقَ هذهِ النُّجُومَ لِثَلاَثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّياطِينِ، وَعَلاَماتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيرِ ذلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ ما لاَ عِلمَ لَهُ بِهِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾ [الكهف: ٤٥]: مُتَغَيِّراً. وَالأَبُّ ما يَأْكُلُ الأَنْعَامُ. ﴿ٱلْأَنَامِ﴾: [الرحمن: ١٠]: الخَلقُ. ﴿بَرْزَخٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]: حاجِبٌ، وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْفَافًا﴾ [النبأ: ١٦]: مُلتَفَّةً. وَالغُلبُ: المُلتَفَّةُ. ﴿فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢]: مِهَاداً، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]. ﴿نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]: قَلِيلاً.

واعلم أنها أجرامٌ تَسْبَحُ في الجو بأنفسها، لا أنها مَرْكُوزَةٌ في السموات تَدُورُ

---

(١) أَجْمَلَ في الكلام ههنا، وقد حقَّق فيما مرَّ: أن كونَ المرادِ منها تلك العمرانات بعيدٌ كل البُعْدِ. كيف لا! ولم يَقُمْ برهانٌ قويٌّ على وجودها بعد، وما يُشاهِدُونَه، فكلهُ خَرْصٌ وتخمينٌ. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) واستدلَّ منه الدَّاوُدِي على أن السبعَ الأَرَضِين بعضُها على بعضٍ لم يُفْتَقْ بعضُها من بعضٍ. قال: لأنه لو فُتِقَتْ لم يطوَّق منها ما يَنْتَفِعُ به غيرُه. اهـ «عمدة القاري». واستدلَّ به الشيخُ من وجهٍ آخرَ كما رَأَيْتَ.

بدورها. والقرآنُ لا يهتمُّ بأمرها، ولا يَذْكُرُهَا إلاَّ بالنور والاهتداء. أمَّا النُّحُوسَةُ والبركةُ، فإنها أهونُ على الله من ذلك. كيف! وأنها مسخَّرةٌ تَصْعَدُ وتَغْرُب، تَغِيبُ وتُشْرِقُ، وتَدُورُ في كلِّ ساعةٍ كالخدَّام، فهي أصغرُ من أن تكونَ فيها النُّحُوسَةُ والبركةُ. نعم يُعْلَمُ من القرآن أن في السموات دفاتر، وفيها تدابير أيضاً، وإليه أشار البخاريُّ من قوله: فمن تأوَّل فيها بغير ذلك أخطأ.

٤ ـ باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحى، وَقَالَ غَيرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لاَ يَعْدُوَانِهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ حِسَابٍ، مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ.

﴿ضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]: ضَوْؤُهَا. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]: لاَ يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِما ضَوْءَ الآخَرِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُمَا ذلِكَ، ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَانِ. ﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٦]: وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا. ﴿أَرْجَآئِهَآ﴾ [الحاقة: ١٧]: ما لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهيَ عَلَى حافَتَيهِ، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجاءِ البِئْرِ. ﴿وَأَغْطَشَ﴾ [النازعات: ٢٩] وَ ﴿جَنَّ﴾ [الأنعام: ٧٦]: أَظْلَمَ.

وَقالَ الحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا. ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ١٧﴾ [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ٱتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨]: اسْتَوَى. ﴿بُرُوجًا﴾ [الحجر: ١٦]: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ. ﴿ٱلْحَرُورُ﴾: [فاطر: ٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الحَرُورُ بِاللَّيلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ، يُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾ [الحج: ٦١] يُكَوِّرُ، ﴿وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦]: كُلُّ شَيءٍ أَدْخَلتَهُ في شَيءٍ.

٣١٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَينَ تَذْهَبُ؟» يعني الشمس قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلاَ يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلاَ يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ٣٨﴾» [يس: ٣٨]. [الحديث ٣١٩٩ ـ أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣].

٣٢٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ ٱلْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣٢٠١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قال: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ

عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤٢].

٣٢٠٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». [طرفه في: ٢٩].

٣٢٠٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، قامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقامَ كما هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلةً، وَهيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً، وَهيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَافزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

٣٢٠٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤١].

قوله: (﴿كُوِّرَتْ﴾) أي يُسْلَبُ نُورُها. وقد عَلِمْتَ أن العالَمَ كلَّه في حَيِّزِ جهنَّم، من صَعَدَ منها إلى الجنة نَجا، ومن بَقِيَ فيها بقي، فلا إشكالَ في إلقاء الشمس والقمر في جهنَّم، فإنهما فيها الآن أيضاً، وليس للتعذيب[1].

٣١٩٩ ـ قوله: (فإنها تَذْهَبُ حتَّى تَسْجُدَ تَحتَ العَرْشِ). واعلم أن القرآن أخْبَرَ بسجود ظلِّ الأشجار، وأَخْبَرَت الأحاديثُ بسجود الشمس. وتحقيقُهُ على ما ذَكَرَهُ الشاه رفيع الدين في كتابه «تكميل الأذهان»: أن سجودَ كلِّ نوع ما يَلِيقُ بشأنه، فسجودُ الظلِّ: وقوعُهُ على الأرض، فهو في السجود دائماً. وسجود الشمس: ميلُها من الاستواء إلى الغروب، وهي عند الطلوع شبه القاعد، وعند الاستواء كالقائم، وعند الدُّلُوك كالرَّاكِعِ،

---

(١) قال ابن قُتَيْبَة: إن إلقاءهما في النار تعذيبُ عابديهما ونحوه، ذكره الحافظُ عن الخطَّابيِّ، كما في «الفتح»، والشيخ في «عمدة القاري».

وعند الغروب شبه الساجد، وإليه أَشَارَ بعض الصوفية، وأجاد:

"دون جشمي له خم شدا زهر ركوع خورشيد رخ كه سر بسجود است أينجا"

قوله: (﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾)... إلخ. قال البَيْضَاوِيُّ: إنها لا تَزَالُ تجري كذلك إلى يوم القيامة، فإذا دنا الأجلُ سَكَنَتْ. فإن قلتَ: حينئذٍ ناقَضْتَ الآيةَ والحديثَ، فإن مستقرَّها على تفسير يوم القيامة، والحديثُ يَدُلُّ على أنها تذهب كل يوم تحت العرش، وتؤذن بالسجود، وذلك مستقرُّها. قلتُ: لا يَلْزَمُ أن يكونَ الحديثُ شرحاً لِمَا في القرآن دائماً. فلعلَّ ما ذكره البَيْضَاوِيُّ تفسيراً للقرآن، وما ذكره الحديثُ فهو اقتباسٌ منه. أمَّا تحقيقُ جريان الشمس، فقد تكلَّمنا فيه مرَّةً، وحقَّقنا أن القرآن قد يَعْتَبِرُ الواقعَ بحسب الحِسِّ أيضاً، كما أنه يَعْتَبِرُ الواقعَ بحسب نفس الأمر، فَيُدِيرُ الأحكامَ على ما هو المشهود. ومن هذا الباب قوله: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ فإن جريانها مشاهدٌ، سواء كانت جاريةً في الواقع بحسب نفس الأمر، أو لا، وهو الذي يُنَاسِبُ شأن القرآن. فإنه لو كان بَنَى كلامَهُ على نفس الأمر الواقعيِّ في كلِّ موضع، لَمَا آمن به كثيرٌ من البشر، فإن من فطرته الجمود على تحقيقه. فلو قال القرآن: الفَلَكُ متحرِّكٌ، كما يقوله أصحاب الهيئات القديمة، لكذَّبه الناسَ اليوم، ولم يؤمنوا به، لأنه ثَبَتَتْ عندهم حركة الأرض. ولو بناه على ذلك لكان مكذَّباً فيما بينهم، وإن آمن به الناسُ اليوم. مع أنك تَعْلَمُ أن نفسَ الأمر الواقعيِّ لا يَخْلُو عن أحد هٰذين الأمرين، مع استحالة الاجتماع. فلذا أَغْمَضَ عنه، وبَنَى كلامَه على واقع يشترك فيه العامة والخاصَّة، فافهم، وتشكَّر. وسأعود إلى تفسيره في صورة يس أبسط من هذا.

قوله: (﴿لَوَاقِحَ﴾) من قبِيلِ قولهم: * ومختبط ممَّا تطيح الطوائح * أي الملحقات «حامله بنا نيوالين».

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧]

﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء: ٦٩]: تَقْصِفُ كُلَّ شَيءٍ. ﴿لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]: مَلاَقِحَ مُلقِحَةً. ﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. ﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ. ﴿نُشُرًا﴾ [الفرقان: ٤٨]: مُتَفَرِّقَةً.

٣٢٠٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [طرفه في: ١٠٣٥].

٣٢٠٦ ـ حدّثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وما أدري كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤]» الآيَةَ. [الحديث ٣٢٠٦ ـ طرفه في: ٤٨٢٩].

٣٢٠٦ ـ قوله: (مَخِيلَةً): سحابة يَخالُ فيها المطر.

٦ ـ باب ذِكْرِ المَلائِكَةِ صَلَواتُ الله عليهم

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلامُ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلائِكَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾: [الصافات: ١٦٥] المَلائِكَةُ.

٣٢٠٧ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَينَا أَنَا عِنْدَ البَيتِ بَينَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ ـ وَذَكَرَ، يَعْنِي رَجُلاً بَينَ الرَّجُلَينِ ـ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ البَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ البَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، دُونَ البَغْلِ، وَفَوْقَ الحِمَارِ: البُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَينَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى عِيسى وَيَحْيى فَقَالاَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ ونَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ يُوسُف فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَقَالَ: مَرْحَباً مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَينَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى

مُوسى فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هذا الغُلامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَينا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ مَرْحَباً بِهِ ولَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَرُفِعَ لِيَ البَيتُ المَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هذا البَيتُ المَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيهِ آخِرَ مَا عَلَيهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلالُ هَجَر، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالفُرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلهُ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْراً، فَأَتَيتُ مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْساً، فَأَتَيتُ مُوسى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلتُ: جَعَلَهَا خَمْساً، فَقَال مِثْلَهُ، قُلتُ: فَسَلَّمْتُ، فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الحَسَنَةَ عَشْراً».

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي البَيتِ المَعْمُورِ». [الحديث ٣٢٠٧ ـ أطرافه في: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧].

٣٢٠٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ، حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ الجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِق عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ». [الحديث ٣٢٠٨ ـ أطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

٣٢٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْن عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ العَبْدَ نادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ

السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في الأَرْضِ». [الحديث ٣٢٠٩ ـ طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

٣٢١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَلائِكَةَ تَنْزِلُ في العَنَانِ ـ وَهُوَ السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ في السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». [الحديث ٣٢١٠ ـ أطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

٣٢١١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، كانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ المَلائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [طرفه في: ٩٢٩].

٣٢١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ قالَ: مَرَّ عُمَرُ في المَسْجِدِ، وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٤٥٣].

٣٢١٣ ـ حدّثنا حفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [الحديث ٣٢١٣ ـ أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

٣٢١٤ ـ حدّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدّثنا جَرِيرٌ. ح. وَحدّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ حُمَيدَ بْنَ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ في سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ، زَادَ مُوسى: مَوْكِبَ جِبْرِيلَ.

٣٢١٥ ـ حدّثنا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ قالَ: «كُلُّ ذَاكَ، يَأْتِي المَلَكُ أَحْيَاناً في مِثْلِ صَلصَلَةِ الجَرَسِ، فَيَفصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيتُ ما قالَ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ أَحْيَاناً رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي ما يَقُولُ». [طرفه في: ٢].

٣٢١٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ في سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ: أَي فُلُ هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيهِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [طرفه في: ١٨٩٧].

٣٢١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «يَا عائِشَةُ، هذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيكِ السَّلامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيهِ السَّلامُ وَرحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ، تَرَى ما لاَ أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. [الحديث ٣٢١٧ ـ أطرافه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣].

٣٢١٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. (ح) قالَ: وحَدَّثَنا يَحْيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَلاَ تَزُورُنا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] الآيَةَ. [الحديث ٣٢١٨ ـ طرفاه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

٣٢١٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعَودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، حَتَّى انْتَهى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [الحديث ٣٢١٩ ـ طرفه في: ٤٩٩١].

٣٢٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكانَ أَجْوَدَ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ، حِينَ يَلقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكانَ جِبْرِيلُ يَلقَاهُ في كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيرَةَ وَفاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَن جِبْرِيلَ كانَ يُعَارِضُهُ القُرْآنَ. [طرفه في: ٦].

٣٢٢١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ عُمَرُ: اعْلَمْ ما تَقُولُ يا عُرْوَةُ، قالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [طرفه في: ٥٢١].

٣٢٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٣٢٢٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ: حَدَّثَنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الـمَلاَئِكَةُ يَتَعاقَبُونَ، مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاَةِ الفَجْرِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْناهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيناهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

واختلفوا[1] في اشتقاقه، فقيل: من الألوكة، وقيل: من لئك. والمختار عندي أنه من المِلْكِ، بمعنى الولاية، وهو جمع مَلِيك لا مَلَك، فهو على وزن فَعَائِلَة عندي، وعندهم على وزن مَعَافِلَة، والتاء للنقل من الاسميَّة إلى الوصفيَّة. والملائكةُ أجسامٌ لطيفةٌ سريعةُ الحركة، تتشكَّلُ بأشكالٍ مختلفةٍ، وعند الصوفية: من عالم المِثَال. وراجع له «شرح السلم لبحر العلوم»، وقد مرَّت نبذةٌ منه في المقدمة.

وقد مرَّ: أن علماء الشريعة أيضاً صرَّحُوا بكونهم أرواحاً لطيفةً، كما صرَّحوا بكون الشياطين أرواحاً خبيثةً.

قوله: (وقال ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾. الـمَلاَئِكَةُ)، فالصفُّ من خواصِّ نوعهم، وأمَّا الإِنْسُ، فهم فيه تَبَعٌ لهم. ومن هٰهنا ظَهَرَ معنى الحصر. وهذا هو معنى التشبيه في قوله ﷺ: «أَلاَ تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم»، فهم أصلٌ في الاصطفاف.

٣٢٠٧ ـ قوله: (بين النَّائِمِ واليَقْظَانِ). واعلم أن هذا حالٌ في الأنبياء عليهم السلام، يُشْبِهُ الكشفَ في الأولياء، وأنهم يَرَوْن في هذا الحالِ يقظةً ما نراه في الرؤيا، ويعبِّرُ عن هذا الحالِ بين النوم واليقظة، فافهم.

قوله: (فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى عليه الصلاة والسلام)... إلخ، وصرَّح الشيخُ الأكبرُ: أن النبيَّ ﷺ لم يَلْقَ أحداً منهم بجسده الناسوتي غير عيسى عليه الصلاة والسلام. ولا بُدَّ عندي أن يكونَ فيه عند الرفع تروُّحٌ، كما صرَّح به مولانا الرومي: أن الأرواحَ في عالم المثال تتجسَّد، والأجسادَ تتروَّحُ.

قوله: (﴿البيتُ[2] الـمَعْمُورُ﴾) قيل: إنه بَيْتٌ حِذَاءَ الكعبة على كلِّ سماءٍ، والأرجحُ أنه على السماء السابعة، وهو قِبْلَةٌ للملائكة على السموات[3].

---

(١) تكلَّم فيه الحافظ في «الفتح»، والشيخ في «عمدة القاري».

(٢) قال الحافظُ بعدما بَسَطَ الروايات فيه: إنه في السماء الرابعة، وبه جَزَمَ شيخنا في «القاموس». وقيل: هو في السماء السادسة. وقيل: هو تحت العرش. وقيل: إنه بناه آدم لـمَّا أُهْبِطَ إلى الأرض، ثم رُفِعَ زمن الطوفان، وقال: إن أكثرَ الروايات أنه في السماء السابعة. اهـ.

(٣) يقول العبدُ الضعيفُ: وكونه حِذَاءَ البيتِ يُؤَيِّدُ نظر الحنفية: أن البيتَ هو الفضاء، دون البناء.

قوله: (أَمَّا الظَّاهِرَانِ، النيل والفُرَات). واعلم أنا[١] قد رَأَيْنَا الشرعَ يُطْلِقُ على مبادىء الأشياء الظاهرة أيضاً أسماءَ تلك الأشياءِ بعينها، كالفرات، والنيل في الظاهر؛ فإن لهما مبدآن في الباطن، وعَالَم الغيب، فأطلق الشرعُ أسامي الظاهر منهما على مبادئهما أيضاً. ونظيرُه الرَّعْدُ، فإن الشرعَ يُخْبِرُ أنهُ صوت الرعد، وأهلُ الفلسفة ذَكَرُوا له أسباباً، وهو أيضاً صحيحٌ في الجملة. ولكن ما ذَكَرُوه أسبابه في الظاهر، وما دَلَّ عليه الشرعُ هو مبدأٌ لِمَا في الظاهر، فاشترك الاسم لا محالة، وليس على الشرع أن يتعرَّضَ إلى الأسباب الظاهرة. وذكر عند مسلم: نهران آخران أيضاً، سَيْحَان وجَيْحَان، وهما غير سَيْحُون وجَيْحُون، إذ الأوَّلان من آرمنياء بقرب الشام، والأخيران في أطراف بَلْخٍ، وبُخَارى.

٣٢٠٨ ـ قوله: (إنَّ أَحَدَكُم يَجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ)، واختلف أهلُ السُّنَّةِ أن الأرواحَ مخلوقةٌ قبل الأبدان، أو تُخْلَقُ معها. والفلاسفةُ أيضاً مختلفون فيه. وذهب أبو عمر إلى الأوَّل، ومال ابن القيِّم إلى الثاني، وذكر تأويل الأحاديث التي تمسَّك بها أبو عمر. أمَّا أنا، فلا أريد الآن أن أخوضَ في هذه اللَّجَّةِ.

٣٢٠٩ ـ قوله: (ثم يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ). فالقَبُول إن بدا من خواصِّ عباده إلى العوام، فهو أمارةٌ لكونه نازلاً من السماء. أمَّا إذا بدا من العوام كالأنعام، فالله يدري ما هو صانعٌ به.

٣٢١٥ ـ قوله: (ويَتَمَثَّلُ لي المَلَكُ أحياناً رَجُلاً) ـ المَلَكُ هٰهنا فاعلٌ، ورجلاً مفعول، مع اتحاد المِصْدَاق، فإن الرجلَ والملكَ في هذا الموضع عبارتان عن ذاتٍ واحدةٍ. وهكذا قلت في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧] أن نائبَ الفاعل في ﴿شُبِّهَ﴾ ضميرٌ يَرْجعُ إلى عيسى عليه الصلاة والسلام، وقد مرَّ تقريره مبسوطاً.

٧ ـ باب إِذَا قالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ في السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرى، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ، كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَينَ البَابَينِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: ما لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ما بالُ هذهِ الوِسَادَةِ؟» قالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلتُهَا لَكَ

(١) قلتُ: ونحوه قوله ﷺ: «تلك ركضة من الشيطان»، وكذلك: «التثاؤب، والعُطَاس في الصلاة من الشيطان»، كما: «أن الطاعونَ رياحُ الجِنِّ»، فإن لهما أسباباً ظاهرةً أيضاً.

لِتَضْطَجِعَ عَلَيهَا، قالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ المَلائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ؟». [طرفه في: ٢١٠٥].

٣٢٢٥ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ». [الحديث ٣٢٢٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].

٣٢٢٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَن زَيدَ بْنَ خالِدٍ الجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ ـ وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيدُ اللَّهِ الخَوْلاَنِيُّ، الَّذِي كانَ في حَجْرِ مَيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ حَدَّثَهُمَا زَيدُ بْنُ خالِدٍ: أَنَّ أَبَا طَلحَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ». قالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيدُ بْنُ خالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ في بَيتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلتُ لِعُبَيدِ اللَّهِ الخَوْلاَنِيِّ: أَلَمْ يحَدِّثْنَا في التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قالَ: «إِلاَّ رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ» أَلاَ سَمِعْتَهُ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٣٢٢٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَني عَمْرٌو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلبٌ». [الحديث ٣٢٢٧ ـ طرفه في: ٥٩٦٠].

٣٢٢٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قالَ الإِمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُه قَوْلَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٧٩٦].

٣٢٢٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ في صَلاَةٍ ما دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، وَالمَلائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، ما لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلاَتِهِ، أَوْ يُحْدِثْ». [طرفه في: ١٧٦].

٣٢٣٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: «﴿وَنَادَوْا يَـٰمَٰلِكُ﴾» [الزخرف: ٧٧]. قالَ سُفيَانُ: في قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَنَادَوْا يَا مَالِ. [الحديث ٣٢٣٠ ـ طرفاه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩].

٣٢٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّها قالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَل أَتَى عَلَيكَ يَوْمٌ كانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحدٍ؟ قالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ ما لَقِيتُ، وَكانَ أَشَدُّ ما لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى ما أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنا مَهْمومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنادَانِي فَقالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَما رَدُّوا عَلَيكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيكَ مَلَكَ الجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَل أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً». [الحديث ٣٢٣١ ـ طرفه في: ٧٣٨٩].

٣٢٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيبَانِيُّ، قالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ٩، ١٠]. قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [الحديث ٣٢٣٢ ـ طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

٣٢٣٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ [النجم: ١٨]. قالَ: رَأَى رَفرَفاً أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ. [الحديث ٣٢٣٣ ـ طرفه في: ٤٨٥٨].

٣٢٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: انْبَأَنَا القَاسِمُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ في صُورَتِهِ، وَخَلقُهُ سَادٌّ ما بَينَ الأُفُقِ. [الحديث ٣٢٣٤ ـ أطرافه في: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١].

٣٢٣٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَينَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم: ٨ ـ ٩]؟ قالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، كانَ يَأْتِيهِ في صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هذهِ المَرَّةَ في صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الأُفُقَ. [طرفه في: ٣٢٣٤].

٣٢٣٦ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَينِ أَتَيانِي، قالاَ: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مالِكٌ خازِنُ النَّارِ، وَأَنا جِبْرِيلُ وَهذا مِيكائِيلُ». [طرفه في: ٨٤٥].

٣٢٣٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». تَابَعَهُ شعبة وأَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. [الحديث ٣٢٣٧ ـ طرفاه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤].

٣٢٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَينَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، قاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: والرِّجْزُ: الأَوْثانُ. [طرفه في: ٤].

٣٢٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رَأَيتُ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسى، رَجُلاً آدَمَ، طُوَالاً جَعْداً، كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيتُ عِيسى رَجُلاً مَرْبُوعاً، مَرْبُوعَ الخَلقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيتُ مالِكاً خازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣]». قالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ المَلائِكَةُ المَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ». [الحديث ٣٢٣٩ ـ طرفه في: ٣٣٩٦].

وهذا البابُ غريبٌ في سلسلة ذكر الملائكة، إلاَّ أنه أدخله في أضعاف ذكرهم لفائدةٍ، وهي: أنهم موكَّلون على قول: آمين أيضاً.

٣٢٢٦ ـ قوله: (**إلاَّ رَقْمٌ في ثَوْبٍ**)، وظاهرُه يَدُلُّ على جواز التصاوير المنقوشةِ المسطَّحَةِ، إلاَّ أنه قد مرَّ منِّي غير مرَّةٍ: أن المسائلَ لا تُؤْخَذُ من حديثٍ واحدٍ، ولكن تُجْمَعُ أحاديثَ الباب كلِّها، ثم تُبْنَى عليها المسائل. ولا بَحْثَ لنا مع مَنْ زَاغَ، فأزاغَ اللَّهُ قلبَه.

٣٢٣١ ـ قوله: (**يَوْمَ العَقَبَةِ**[١])، وهذه واقعةُ الطائف حين انصرف النبيُّ ﷺ، وهو محزونٌ مهمومٌ، فلم يَسْتَفِقْ من همِّه حتَّى بلغ قرن الثعالب.

قوله: (**فَنَادَاني مَلَكُ الجِبَالِ**). فيه الترجمةُ، لدلالته على أن المَلَكَ موكَّلٌ على الجبال أيضاً.

---

(١) ذكر الشيخُ العينيُّ تفصيله في «العمدة»، والحافظ في «الفتح».

٣٢٣٥ ـ قوله: (﴿ثُمَّ دنى فَتَدَلَّى﴾ . . . إلخ، قالت: ذَاكَ جِبْرِيلُ) . . . إلخ. قلتُ: وفي البخاريِّ عن أنسٍ: أن فاعلَه هو اللَّهُ جلَّ مجده، وتصدَّى له الحافظ.

٣٢٣٩ ـ قوله: (جَعْداً). قد يكون صفةً للشعر، وهو الذي فيه حجونة. وقد يُقَالُ للرجل المُكْتَنِزِ الأعضاء.

٣٢٣٩ ـ قوله: (﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾)، وقد تَلاَهَا الراوي في غير محلِّها، ولا مناسبَة لها مما قبلها. واتفق العلماءُ على أنه من قول الراوي هٰهنا[1].

٨ ـ باب ما جاءَ في صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

قالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الحَيضِ وَالبَوْلِ وَالبُزَاقِ، ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟﴾ أُتُوا بِشَيءٍ، ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ. ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ أُتِينَا مِنْ قَبْلُ ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]: يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَيَخْتَلِفُ في الطُّعُوم ﴿قُطُوفُهَا﴾ يَقْطِفُونَ كَيفَ شَاؤُوا ﴿دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٣]: قَرِيبَةٌ. ﴿ٱلْأَرَآئِكِ﴾ [الكهف: ٣١]: السُّرُرُ. وَقالَ الحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الوُجُوهِ، وَالسُّرُورُ في القَلْبِ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٨]: حَدِيدَةُ الجِرْيَةِ ﴿غَوْلٌ﴾ وَجَعُ البَطْنِ ﴿يُنزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] لاَ تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤] مُمْتَلِئاً. ﴿وَكَوَاعِبَ﴾ [النبأ: ٣٣] نَوَاهِدَ. الرَّحِيقُ: الخَمْرُ. التَّسْنِيمُ: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الجَنَّةِ ﴿خِتَٰمُهُۥ﴾ طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦]. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] فَيَّاضَتَانِ. يُقَالُ: ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾ [الواقعة: ١٥] مَنْسُوجَةٌ، مِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ وَالكُوبِ: ما لاَ أُذُنَ لَهُ وَلاَ عُرْوَةَ، وَالأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الآذَانِ وَالعُرَا. ﴿عُرُبًا﴾ [الواقعة: ٣٧] مُثَقَّلَةً، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: العَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ: الغَنِجَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ: الشَّكِلَةَ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَوْحٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] جَنَّةٌ وَرَخاءٌ، وَالرَّيحَانُ: الرِّزْقُ. وَالمَنْضُودُ: المَوْزُ. وَالمَخْضُودُ: المُوقَرُ حَمْلاً، وَيُقَالُ أَيضاً: لاَ شَوْكَ لَهُ. وَالعُرُبُ: المُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. وَيُقَالُ: ﴿مَّسْكُوبٍ﴾ [الواقعة: ٣١] جارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الواقعة: ٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿لَغْوًا﴾ بَاطِلاً ﴿تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة: ٢٥] كَذِباً. ﴿أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٨] أَغْصَانٌ. ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] ما يُجْتَنى قَرِيبٌ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمن: ٦٤] سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ.

٣٢٤٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) وفي الهامش عن القَسْطَلاَّني: إنه استشهادٌ من بعض الرواة على أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لَقِي موسى عليه الصلاة والسلام. والظاهرُ أنه كلامُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، والضميرَ راجعٌ إلى الدجَّال، والخطابَ لكلِّ واحدٍ من المسلمين.

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، فَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». [طرفه في: ١٣٧٩].

٣٢٤١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [الحديث ٣٢٤١ ـ أطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

٣٢٤٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي في الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ فَقالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ، فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكى عُمَرُ وَقالَ: أَعَلَيكَ أَغارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [الحديث ٣٢٤٢ ـ أطرافه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

٣٢٤٣ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الخَيمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُها فِي السَّمَاءِ ثَلاَثُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلمُؤْمِنِ أَهْلٌ لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالحَارِثُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُّونَ مِيلاً». [الحديث ٣٢٤٣ ـ طرفه في: ٤٨٧٩].

٣٢٤٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَينٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلبِ بَشَرٍ. فَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾» [السجدة: ١٧]. [الحديث ٣٢٤٤ ـ أطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨].

٣٢٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَينَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً». [الحديث ٣٢٤٥ ـ أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧].

٣٢٤٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لاَ اخْتِلاَفَ بَينَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً، لاَ يَسْقَمُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الأَلُوَّةُ ـ قَالَ أَبُو اليَمَانِ: يَعْنِي العُود ـ وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ».

وَقَالَ مُجاهِدٌ: الإِبْكَارُ: أَوَّلُ الفَجْرِ: وَالعَشِيُّ: مَيلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ ـ أُرَاهُ ـ تَغْرُبَ.
[طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٢٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبعُونَ أَلفاً، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلفٍ، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ». [الحديث ٣٢٤٧ ـ طرفاه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤].

٣٢٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «والَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هذا». [طرفه في: ٢٦١٥].

٣٢٤٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَفضَلُ مِنْ هذا». [الحديث ٣٢٤٩ ـ أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

٣٢٥٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
[طرفه في: ٢٧٩٤].

٣٢٥١ ـ حدّثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ المُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عامٍ لاَ يَقْطَعُهَا».

٣٢٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةِ سَنَةٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾» [الواقعة: ٣٠]. [الحديث ٣٢٥٢ ـ طرفه في: ٤٨٨١].

٣٢٥٣ ـ «وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». [طرفه في: ٢٧٩٣].

٣٢٥٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لاَ تَبَاغُضَ بَينَهُمْ وَلاَ تَحَاسُدَ، لِكُلِّ امْرِىءٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الحُورِ العِينِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ العَظْمِ وَاللَّحْمِ». [طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٢٥٥ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ». [طرفه في: ١٣٨٢].

٣٢٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ، مِنَ المَشْرِقِ أَوْ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَينَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ». [الحديث ٣٢٥٦ ـ طرفه في: ٦٥٥٦].

فيه ردٌّ على المعتزلة[1]، فإنهم أَنْكَرُوا كونهما مخلوقين من قبل. والتحقيقُ[2] عندي أنه قد سبق تخطيط درجاتهما، فهما مخلوقتان من قبل. ثم إن الجنة لتزخرف بعد من الأعمال الصالحة، وإن جهنم لتوقد من الأعمال الصالحة، فَتُضَاعَفَان زينةً وعذاباً. ولذا قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام في ليلة المِعْرَاج: «بلِّغ أمَّتَكَ منِّي السلام، وقُلْ لها: إن الجنةَ قِيعَانٌ طيبة التربة، وغِرَاسُها: سبحان الله، والحمد لله»ـ بالمعنى ـ.

قوله: (التَّسْنِيمُ) ـ مزاجٌ لخمر الجنة، يُلْقَى فيها لطيب رائحته: "ملوني جو شراب برخو شبو كيلئي دَالتي رهين. "

---

(١) هكذا نبَّه عليه العينيُّ.

(٢) وعُلِمَ أن كلامَ الشيخ هذا من باب الحقائق دون العقائد، فليميِّز بينهما. ومن لا بَصَرَ له ولا بصيرةً لا يقوم بالفرق بين المقامين، وقد وقع مثله كثيراً في هذه الوُرَيْقَاتِ.

قوله: (وَضِينُ النَّاقَةِ): "تنك."

قوله: (الـمَوْزُ): "كيلا."

قوله: (سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ) أي: "شادابي وسيرابي كيوجه سي."

٣٢٤٠ ـ قوله: (فإنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ)، وفي الحديث إشارةٌ إلى أن ما في القبر هو العَرْضُ فقط، وأمَّا الدخولُ فيكون بعد الحشر. وفيه: أن بدايةَ التلذُّذ بنعيم الآخرة من القبر، ونهايتَهُ[1] في الجنة، والتحضيضُ بالوقتين على شاكلة الطعام في الدنيا.

٣٢٤١ ـ قوله: (فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءِ). قلتُ: وهذه مشاهدةُ النبيِّ ﷺ في هذا الوقت، فلعلَّهن كُنَّ إذ ذاك أكثرها، وليس فيه بيانُ حكم جميع النساء، ولا مشاهدة جميع الأزمان، فلا إشكال فيما ورد في الحديث: «أن لكلِّ رجلٍ من أهل الجنة زوجتين»، فكيف يمكن كونهن أكثرَ أهل النار؟! على أن الزوجتين الموعودتين من الحُورِ العين، كما هو عند البخاريِّ: «زوجتان من الحور العين»، وليس فيه أن هاتين من بنات آدم، إلاَّ أن يَثْبُتَ في طريقٍ من الطرق، فلينظره.

٣٢٤٣ ـ قوله: (سِتُّونَ مِيلاً)، وهو الأكثرُ، وفي بعض الروايات: «ثلاثون ميلاً» أيضاً.

٣٢٤٥ ـ قوله: (لا يَبْصُقُونَ فيها ولا يَمْتَخِطُونَ). قال الصدر الشِّيرازِي، وهو شيعيٌّ صوفيٌّ: إن أهلَ الجنةِ تَغْلِبُ عليهم الروحانية، وأهلَ النارِ تَغْلِبُ عليهم المادية، فتوسَّع أجسامهم، كما في الحديث. وهذا ما أراده الشيخُ الأكبرُ من قوله في الكبريت الأحمر: إن أهلَ الجنة يكونون في العالـم الطبيعيِّ، وأهلَ النار في العالـم العنصريِّ. والعالـمُ الطبيعيُّ عنده فوق العالـم العنصريِّ. واصطلاحُه هذا يحتاج إلى التفهيم والتقرير، إلاَّ أن مآلَه إلى ما ذكره الشِّيرازيُّ.

٣٢٤٥ ـ قوله: (مَجَامِرُهُمْ الأَلُوَّةُ). قيل[2]: تكون الـمَجَامِرُ نفسها من الأَلُوَّةِ، وقيل: تكون هي وقودها.

قوله: (لا اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ). واعلـم أن المؤمنين يَدْخُلُون الجنةَ، طائفةً طائفةً،

---

(١) ويقول العبدُ الضعيفُ: وفي القرآن ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وفي الحديث: «إن صلاةَ الفجر والعصر دَخَلا في رؤيته تعالى»، وفي صفة أهل الجنة عند البخاريِّ: «يسبِّحون اللَّهَ بُكْرة وعشياً». فافهم.

(٢) راجع تحقيقه من العينيِّ.

والتقدُّم والتأخُّر بينهما يكون بحسب تفاوت أعمالهم. فالتي تساوت أعمالاً تَدْخُلُ معاً، ولا يَظْهَرُ فيها الترتيب. ولذا وَرَدَت الزحمة في الحديث عند دخول باب الجنة، حتَّى تنتقل المَنَاكِب. وهو معنى ما في حديث سَهْلٍ عند البخاريِّ من هذه الصفحة: «لا يَدْخُلُ أوَّلُهُم حتَّى يَدْخُلَ آخرُهم»، يعني يَدْخُلُون معاً.

قوله: (يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وعَشِيّاً) وعند مسلم: «يُلْهَمُون التسبيحَ كالنفس»، فيجري منهم التسبيح جريان النفس، بدون عَمْدٍ وقَصْدٍ، وبه تكون حياتُهم، وذلك لبلوغهم نهاية الروحانية[١].

٣٢٤٦ ـ قوله: (أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ). . . إلخ، هذا الحديثُ أيضاً جَعَلَ أهلَ الجنة على زُمْرَاتٍ. وراعى بينها التناسب من جهة الأعمال. ولا ريبَ أن الزُّمْرَةَ التي كانت على صفةٍ واحدةٍ وَجَبَ دخولها في وقتٍ واحدٍ، ولا يناسب الترتيب بينها. ولذا أفضى الأمر إلى نقل المناكب، كما عَلِمْتَ.

فائدة: واعلم أن الأنبياءَ عليهم السلام قد صاروا على وَتِيرَةِ أهل الجنة في هذه النشأة أيضاً، ومن هذا الباب: بَلْعُ الأرضِ بَرَازَ النبيِّ ﷺ، وقوَّتُه على الجِمَاعِ، وقد قرَّرناه فيما سَلَفَ، وحرَّم اللَّهُ أجسادَهم على الأرض أن تأكلها، إلى غير ذلك.

٣٢٤٧ ـ قوله: (قَالَ: لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً أو سبعُ مِائَةِ أَلْفٍ). . . الخ، قال ابنُ كثيرٍ: إن المعروفَ في الروايات دخول سبعين ألف. ومع كلٍّ منهم سبعون ألفاً. ولا بُدَّ من تسليمه أيضاً. وإن لم يَذْكُرْه الراوي هناك، فإنه سَرَدَ له الروايات أيضاً. أمَّا من قال: سبعُ مائةِ ألفٍ، فالظاهرُ أنه وَهْمٌ من الراوي.

٣٢٥١ ـ قوله: (إنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً)، وهي الطُّوبَى.

٣٢٥٥ ـ قوله: (إنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ)، وفيه دليلٌ على أن الإنسانَ بعد الموت يَصْلُحُ للرضاع أيضاً، وأن هذا العالَمَ، مما تتأتَّى فيه التربية أيضاً[٢].

٣٢٥٦ ـ قوله: (الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ)، المرادُ منه البعيدُ في الأُفُقِ.

---

(١) قلتُ: وأمَّا رزقُهم من الجنة، فلعلَّه يكون للتلذذ لا لبقاء الحياة. ثم رأيتُ كلاماً لطيفاً في مكتوبات الشيخ المجدِّد السَّرْهَنْدِي ـ قُدِّس سرُّه ـ من موضعٍ، قال ما حاصلُه، على ما فهمته، وأذكره: إن نعم الجنة ـ لمَّا كانت حقائقها الأذكار، كما عَلِمْتَ آنفاً: «أن غِراسها التسبيح، والتحميد» ـ لم يُوجِب الانهماك فيها، والتلذُّذ بها، إعراضاً وبُعْداً عن حضرة الربوبية، بخلاف لذائذ الدنيا، فإنها تُورِثُ الغفلة على الغفلة، وتزيد البُعْدَ على البعد، فافهم.

(٢) قلتُ: وفيه بشارةٌ بفضل إبراهيم عليه السلام، حيث عُدَّ من أخبر عنهم الله تعالى بحياتهم. فيأتيهم رزقهم غُدُوّاً وعَشِياً، وكان رزقُه لبناً، فَأُوتي في الجنة. أعني في نبأ رزقه إنباءً بحياته على شاكلة حياة الأنبياء عليهم السلام والشهداء، والله تعالى أعلم.

٩ ـ باب صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجَنَّةِ».

فِيهِ عبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٥٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ الصَّائِمُونَ». [طرفه في: ١٨٩٦].

وقد أَجَادَ الشاه عبد القادر في نكتة كون أبوابها ثمانية، فراجعه. ثُمَّ اعلم أن أهلَ الجنة إنما أُوتُوا في الجنَّة مثل الدنيا، وما فيها، وعشرة أضعاف ذلك، لأنهم دُعُوا بالملوك في حديث عند مسلم، والملوكُ تناسِبُهم السَّعَة في مملكتهم. فاندفع ما قد يَخْتَلِجُ في الصدور، أنهم ماذا يفعلون بهذا الملك الوسيع، فإنه ليس للحاجة إليه، بل لأجل التشريف[1].

١٠ ـ باب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

﴿وَغَسَّاقًا﴾ [النبأ: ٢٥] يُقَالُ: غَسَقَتْ عَينُهُ وَيَغْسِقُ الجُرْحُ، وَكَأَنَّ الغَسَاقَ وَالغَسَقَ وَاحِدٌ. ﴿غِسْلِينٍ﴾ [الحاقة: ٣٦] كُلُّ شَيءٍ غَسَلتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ فَهُوَ غِسْلِينُ، فِعْلِينُ مِنَ الغَسْلِ مِنَ الجُرْحِ وَالدَّبَرِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] حَطب بِالحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيرُهُ ﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨] الرِّيحُ العَاصِفُ، وَالحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، يُرْمى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ: ذَهَبَ، وَالحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الحِجَارَةِ. ﴿صَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٦] قَيحٌ وَدَمٌ. ﴿خَبَتْ﴾ [الإسراء: ٩٧] طَفِئَتْ، ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١] تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيتُ أَوْقَدْتُ، ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣] لِلْمُسَافِرِينَ، وَالقِيُّ: القَفرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] سَوَاءُ الجَحِيمِ وَوَسَطُ الجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [الصافات: ٦٧] يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالحَمِيمِ. ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦] صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ. ﴿وِرْداً﴾ [مريم: ٨٦] عِطَاشاً. ﴿غَيّاً﴾ [مريم: ٥٩] خُسْرَاناً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢] تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥]

---

(١) ثم إن أَيّكم من يَقْنَعُ في الدنيا على قدر الحاجة؟ أَلاَ يشتهي كلُّكم أن يُؤْتَى الدنيا بحذافيرها، مع كونها فاضلةً عن حوائجكم. فما الإيراد في الجنة، أليس عطاءُ الربِّ قدر سَعَة مُلْكه.

الصُّفرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُقَالُ: ﴿ذُوقُوا﴾ [الحج: ٢٢] بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيسَ هذا مِنْ ذَوْقِ الفَم. ﴿مَارِجٍ﴾ [الرحمن: ١٥] خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلاَّهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ﴿مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥] مُلتَبِسٌ، مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ. ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩] مَرَجْتَ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ». حَتَّى فَاءَ الفَيءُ، يَعْنِي لِلتُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٥].

٣٢٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٨].

٣٢٦٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ في الحَرِّ، وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [طرفه في: ٥٣٧].

٣٢٦١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هو العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الحُمَّى، فَقَالَ: ابْرُدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوها بِالمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَّ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالمَاءِ». [الحديث ٣٢٦٢ ـ طرفه في: ٥٧٢٦].

٣٢٦٣ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ». [الحديث ٣٢٦٣ ـ طرفه في: ٥٧٢٥].

٣٢٦٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيى: عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوها بِالمَاءِ». [الحديث ٣٢٦٤ ـ طرفه في: ٥٧٢٣].

٣٢٦٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

٣٢٦٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [طرفه في: ٣٢٣٠].

٣٢٦٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيتَ فُلاَناً فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ، إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفتَحَ بَاباً لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيراً، إِنَّهُ خَيرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلقى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيهِ فَيَقُولُونَ: أَي فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيسَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهى عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ».

رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. [الحديث ٣٢٦٧ ـ طرفه في: ٧٠٩٨].

٣٢٦١ ـ قوله: (فَقَالَ: أَبْرِدْهَا)، أي الحُمَّى، وعند ابن ماجه: «أن يُبْرِدَهَا»، بأن يُلْقي الماء على صدره، أو يُغْمَسُ في الماءِ. وحمله ابن سينا على الحُمَّى الصَّفرَاوِيِّ، فإنه يفيده دواء.

٣٢٦٧ ـ قوله: (إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لا أُكَلِّمُهُ إلاَّ أُسْمِعُكُمْ) يعني: "تمهارايه خيال معلوم هو تاهى كه اكرمين تمهارى سامنى هى كهون جب تومين نى كهاورنه مين نى كهاهى هين."

١١ ـ باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقْذَفُونَ﴾ [الصافات: ٨] يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُورًا﴾ مَطْرُودِينَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩] دَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨] مَطْرُوداً. يُقَالُ: ﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧] مُتَمَرِّداً. بَتَّكَهُ: قَطَّعَهُ. ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ [الإسراء: ٦٤] اسْتَخِفَّ، ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الفُرْسَانُ، وَالرَّجْلُ الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] لأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] شَيطَانٌ.

٣٢٦٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيءَ وَمَا يَفعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْم دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفتَانِي فِيما فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلاَنِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَم، قَالَ: فِيما ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَينَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَخَرَجَ إِلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرّاً». ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ. [طرفه في: ٣١٧٥].

٣٢٦٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفسِ كَسْلاَنَ». [طرفه في: ١١٤٢].

٣٢٧٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيطَانُ فِي أُذُنَيهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ». [طرفه في: ١١٤٤].

٣٢٧١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ». [طرفه في: ١٤١].

٣٢٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ». [طرفه في: ٥٨٣].

٣٢٧٣ ـ «وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَينَ قَرْنَي شَيطَانٍ، أَوِ الشَّيطَانِ» لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [طرفه في: ٥٨٢].

٣٢٧٤ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَينَ يَدَي أَحَدِكُمْ شَيءٌ، وَهُوَ

يُصَلِّي، فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [طرفه في: ٥٠٩].

٣٢٧٥ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [طرفه في: ٢٣١١].

٣٢٧٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ».

٣٢٧٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [طرفه في: ١٨٩٨].

٣٢٧٨ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ، حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ». [طرفه في: ٧٤].

٣٢٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٣٢٨٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئاً». [الحديث ٣٢٨٠ ـ أطرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

٣٢٨١ ـ حدّثني مَحْمُودُ بْنُ غَيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءاً، أَوْ قَالَ: شَيئاً». [طرفه في: ٢٠٣٥].

٣٢٨٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَقَالَ: وَهَل بِي جُنُونٌ؟ [الحديث ٣٢٨٢ ـ طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥].

٣٢٨٣ ـ حدّثنا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كانَ بَينَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيهِ».

قالَ: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٤١].

٣٢٨٤ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ». فَذَكَرَهُ. [طرفه في: ٤٦١].

٣٢٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَينَ الإِنْسَانِ وَقَلبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ». [طرفه في: ٦٠٨].

٣٢٨٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيطَانُ في جَنْبَيهِ بِإِصْبَعَيهِ حِينَ يُولَدُ، غَيرَ عِيسى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ، فَطَعَنَ في الحِجَابِ». [الحديث ٣٢٨٦ ـ طرفاه في: ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

٣٢٨٧ - حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ، فَقُلتُ: مَنْ هَاهُنَا؟ قالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قالَ: أَفِيكُمُ الذِي أَجارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقالَ: الَّذِي أَجارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي عَمَّاراً. [الحديث ٣٢٨٧ - أطرافه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

٣٢٨٨ - قالَ: وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَلاَئِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي العَنَانِ - وَالعَنَانُ الغَمَامُ - بِالأَمْرِ يَكُون فِي الأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الكاهِنِ كما تُقَرُّ القَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ». [طرفه في: ٣٢١٠].

٣٢٨٩ - حدّثنا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيطَانُ». [الحديث ٣٢٨٩ - طرفاه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦].

٣٢٩٠ - حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا كانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمانِ، فَقَالَ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَوَاللَّهِ ما احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقالَ حُذَيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [الحديث ٣٢٩٠ - أطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

٣٢٩١ - حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ». [طرفه في: ٧٥٢].

٣٢٩٢ - حدّثنا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بنُ أَبِي كثير، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حدّثني سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا

حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُماً يَخافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».
[الحديث ٣٢٩٢ ـ أطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

٣٢٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيطَانِ يَوْمَهُ ذلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ». [الحديث ٣٢٩٣ ـ طرفه في: ٦٤٠٣].

٣٢٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجابَ». قالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قالَ: أَي عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي، وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، ما لَقِيَكَ الشَّيطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيرَ فَجِّكَ». [الحديث ٣٢٩٤ ـ طرفاه في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥].

٣٢٩٥ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ ـ أُرَاهُ ـ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثاً، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيشُومِهِ».

٣٢٦٨ ـ قوله: **(سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشيءَ، ومَا يَفْعَلُهُ)** وإنما بَقِيَ النبيُّ ﷺ على هذا الحال ستة، أو سبعة أشهر.

قوله: (وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ) أي كان ذلك السِّحْرُ "تونا" موضوعاً فيه، فأخرجه الصحابةُ رضي الله عنهم، ونَقَضُوه. فَدَلَّ على أن نَقْضَ ما فيه السحر يُوجِبُ إبطال أثره[1].

---

(١) قلتُ: وذلك كما أن نَقْضَ الشيءِ يُوجِبُ رفع البركة عنه أيضاً، فَلاَ بُعْدَ فيه. وعَلِمْنَاه من الأحاديث، فإن النبيَّ ﷺ أعطى رَجُلاً تمراً، وجمعه، ومنعه أن يَنْقُضَهُ، ونحوه غير قليلٍ.

قوله: (﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾﴾) [الصافات: ٦٥]. فيه بيانٌ لما كانت في هذا المحلِّ من الوحشية، وقد كنتُ أرَدْتُ مرَّةً أن أدَّعِي أنه ليس في القرآن تشبيهٌ وتمثيلٌ مخيَّلٌ، إلاَّ أني كَفَفْتُ عنه لهذا التشبيه، فإنه مُخَيَّلٌ. وراجع تفصيله من «الفوائد السمرقندية»، أمَّا قوله: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠] فليس بمخيَّل، بل هو واقعٌ على الصراط، كما هو عند مسلم.

قوله: (دُفِنَتِ البِئْرُ): «بات دياكيا».

٣٢٨٠ ـ قوله: (إذا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ) أي أَقْبَلَتْ أوائله.

قوله: (فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فإن الشَّياطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ)، وَفَهِمْتُ من الأحاديث أن للشياطين انتشاراً وهجوماً بعد غروب الشمس، كهجوم الصِّبْيَان عند خروجهم من المدرسة.

قوله: (وأَطْفِىءِ مِصْبَاحَكَ، واذْكُرِ اسْمَ الله) ولعلَّ التسميةَ عند وضعه حين أناره، لا عند الإطفاء، فإن المناسبَ لحال التسمية هو بداية الأمور لا نهايتها. فَلاَ أَدْرِي أَهُوَ وَهْمٌ من الرواة، أو المسألةُ ذلك.

٣٢٨٢ ـ قوله: (فَقَالَ: وَهَلْ بي جُنُونٌ)، وهي كلمةٌ عظيمةٌ[١]، فلو كان قائلها مُسْلِماً وَجَبَ تخليص رقبته من الكفر بإخراج مَحْمَلٍ صحيحٍ، وإن كان منافقاً استرحنا.

٣٢٨٦ ـ قوله: (فَطَعَنَ في الحِجَابِ)، أي في الجلد الذي يكون فيه الصبيُّ[٢].

٣٢٨٩ ـ قوله: (التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ)، والحديث يُسْنِدُ العُطَاس إلى الرحمٰن، لأن الأوَّلَ يُوجِبُ الكسل، والشيطان يَرْضَى به، فأُسْنِدَ إليه إسنادَ الخبائث إليه. والثاني يَدُلُّ على نشاط الطبع، والجودة عموماً، وإن كان في بعض الأحوال من المرض أيضاً، فَنَاسَبَ أن يُسْنَدَ إلى الرحمٰن، على سُنَّةِ إسناد الطيِّبات.

٣٢٩٢ ـ قوله: (والحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُماً يَخَافُهُ)... إلخ، فيه توجيهٌ إلى أن يَنْظُرَ أنَّ الحُلُمَ إن كان سطحُهُ مُوحِشاً، ممَّا يُظَنُّ أنه من الشيطان، نحو إن كان رؤيا مخيفة، فهي من الشيطان. وليس فيه بيانُ ضابطةٍ كلِّيةٍ لتميُّز حُلُم الشيطان من رؤيا الرحمٰن، وأنَّى يُمْكِنُ من العوام. فافهم، واستقم، ولا تعجل.

---

(١) قال النوويُّ: هذا كلامُ من لم يتفقَّهْ في دين الله، ولم يتهذَّب بأنوار الشريعة المكرَّمة. وتَوَهَّم أن الاستعاذةَ مختصَّةٌ بالمجانين، ولم يَعْلَمْ أن الغضبَ من نزعات الشيطان. ويُحْتَمَلُ أنه كان من المنافقين، أو من جفاة الأعراب، اهـ «عمدة القاري».

(٢) قلتُ: وفي تقرير الفاضل مولانا عبد القدير: أنه فضيلةٌ جزئيةٌ مختصَّةٌ به، ومرَّ تمامه. قلتُ: ولم أَجِدْ تقريره من هذا الموضع، وقد حرَّرْتُ فيما مرَّ ما حفظته عن شيخي.

٣٢٩٣ ـ قوله: (مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، . . . مائةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ) فَمَنْ قَالَها عشر مرات يَحْصُلُ له ثواب عتق رقبة، هذا هو الأصل عند الحافظ. والمختارُ عندي ما عند الترمذيِّ، أي ثواب رقبة لمن قَالَها مرَّةً واحدةً، فهي رواية البخاريِّ وَهْمٌ من الراوي. والأصلُ: «من قالها عشر مرات، كانت له عَدْل عشر رقاب». . . إلخ. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

١٢ ـ باب ذِكْرِ الجِنِّ[1] وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠ ـ ١٣٢]، ﴿بَخْسًا﴾ [الجن: ١٣] نَقْصاً. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨]، قالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ: المَلائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ. قالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]، سَتُحْضَرُ لِلحِسَابِ. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥] عِنْدَ الحِسَابِ.

٣٢٩٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٠٩].

ونُسِبَ إلى إمامنا في الفقه: أن لا ثوابَ لهم ولا عِقَابَ. ورأيتُ في الخارج: فيه مناظرةٌ بين أبي حنيفة، ومالك، فكان مالكٌ يقولُ بدخولهم في الجنَّة، ويَقْرأُ آيةً، وأبو حنيفة يُنْكِرُهُ، ويتلو آيةً، إلاَّ أنه لم يَذْكُرْ تلك الآيات. والذي تبيَّن لي في هذا الباب: أنهم يكونون تَبَعاً لنا في الجنَّة، كما أنهم تَبَعٌ لنا في الدنيا، فيأكلون زَادَهم مما أَفْضَلْنَا لهم، وكذلك لا يَسْكُنُون إلاَّ في الغيران والجبال، أي في الحواشي والأطراف، ونحن نَسْكُنْ في متن العمرانات، ولعلَّه ذلك حالَهم في الجنَّة، فيستمتعون بما يَتْرُكُ لهم الإِنسُ من المطاعم، والمشارب، والأماكن. ولعلَّ هذا هو الذي أراده إمامُنا، فحرَّف الناسُ في النقل، وعَزَوا إليه النفيَ مطلقاً.

---

(١) وقد بَسَطَ الحافظُ في تحقيقهم، وما يتعلّق بأحكامهم في «الفتح»، ونقل عن لَيْث بن سليم قال: ثَوَابُ الجنِّ أن يُجاروا من النار، ثم يُقَالُ لهم: كونوا تُراباً، ورُوِيَ عن أبي حنيفة نحو هذا القول. ثم نقل الاختلاف في أنهم يَدْخُلون مدخل الإنس، أولاً، فذكر فيه أقوالاً: منها: أنهم يكونون في رَبَضِ الجنة، وهو منقولٌ عن مالك، وطائفةٍ، وإليه يُومِىءُ كلام الشيخ رحمه الله تعالى. وتكلَّم الشيخ العينيُّ في تحقيق إبليس في «العمدة» مبسوطاً، وأبسط منه فيما يتعلّق بمباحث الجن. وراجع «آكام المرجان» حيث الكتابُ كلُّه في هذا الموضوع.

١٣ - باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩ - ٣٢]

﴿مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣] مَعْدِلاً، ﴿صَرَفْنَا﴾ أي وَجَّهْنَا.

واعلم أنه لم يتبيَّن لي بعدُ، أن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ من سورة الأحقاف، وقوله: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ من سورة الجن [الآية: ١]، هل هما واقعتان، أو واقعةٌ، والتعبيرُ بالنَّفر في الموضعين يُشْعِرُ بوحدتهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٤ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا.

يُقَالُ: الحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الجَانُّ وَالأَفَاعِي وَالأَسَاوِدُ. ﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦] في مِلكِهِ وَسُلطَانِهِ. يُقَالُ: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾ بُسُطٌ أَجْنِحَتَهُنَّ. ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

٣٢٩٧ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ». [الحديث ٣٢٩٧ - أطرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

٣٢٩٨ - قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَينَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لاَ تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ، قالَ: إِنَّهُ نَهى بَعْدَ ذلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهيَ العَوَامِرُ. [الحديث ٣٢٩٨ - أطرافه في: ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣].

٣٢٩٩ - وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيدُ بْنُ الخَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَينَةَ وَإِسْحَاقُ الكَلبِيُّ وَالزُّبَيدِيُّ، وَقالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيدُ بْنُ الخَطَّابِ.

٣٢٩٧ - قوله: (اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ)، قيل: هما خَطَّان من رأسها إلى ذنبها، وقيل: هما نقطتان على عينيها شبه حلمة الثدي. وبَلَغني عن ثقةٍ: أنه تُوجَدُ في العرب حيَّةٌ يكون على رأسها قرنان، كما يكون على رأس ثمر في الهند يُقَالُ له: "اسنكهاره"، ولا بُعْدَ أن يكونَ المرادُ من الطَّفْيَتَيْن هما هذان القرنان.

١٥ - بابٌ خَيرُ مالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ

٣٣٠٠ - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكونَ خَيرَ مالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

٣٣٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «رَأْسُ الكُفرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ في أَهْلِ الخَيلِ وَالإِبِلِ وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ».
[الحديث ٣٣٠١ ـ أطرافه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠].

٣٣٠٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا، أَلاَ إِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيطَانِ، في رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [الحديث ٣٣٠٢ ـ أطرافه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣].

٣٣٠٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَان فَإِنَّهُ رَأى شَيطَاناً».

٣٣٠٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كانَ جُنْحُ اللَّيلِ، أَوْ أَمْسَيتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيلِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَفتَحُ بَاباً مُغْلَقاً».

قالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ ما أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٣٣٠٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يُدْرَى ما فَعَلَتْ، وَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلاَّ الفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْباً فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ لِي مِرَاراً، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟

٣٣٠٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: يُحَدِّثُ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِلوَزَغِ: «الفُوَيسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [طرفه في: ١٨٣١].

٣٣٠٧ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بنُ الفضلِ: أَخبرَنَا ابْنُ عُيينَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيرِ بْنِ شَيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخبرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. [الحديث ٣٣٠٧ ـ طرفه في: ٣٣٥٩].

٣٣٠٨ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفيتَينِ، فَإِنَّهُ يَلتَمِسُ البَصَرَ، وَيُصِيبُ الحَبَلَ». تابعَهُ حمادُ بنُ سلمة: أخبرنا أُسامةُ. [الحديث ٣٣٠٨ ـ طرفه في: ٣٣٠٩].

٣٣٠٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ، وَقالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ البَصَرَ، وَيُذْهِبُ الحَبَلَ». [طرفه في: ٣٣٠٨].

٣٣١٠ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ القُشَيرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ ثُمَّ نَهى، قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حائِطاً لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَينَ هُوَ». فَنَظَرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذلِكَ. [طرفه في: ٣٢٩٧].

٣٣١١ ـ فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقْتُلُوا الجِنَّانَ، إِلاَّ كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفيَتَينِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الوَلَدَ، وَيُذْهِبُ البَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ». [طرفه في: ٣٢٩٨].

٣٣١٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ. [طرفه في: ٣٢٩٧].

٣٣١٣ ـ فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [طرفه في: ٣٢٩٨].

٣٣٠٢ ـ قوله: (الإِيمَانُ يَمَانٍ)، وذلك لكونهم أوّلَ إجابةٍ لدعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلامَ، حين نادى للحجِّ، وكونهم مسلمين عن طَوْعٍ منهم.

٣٣٠٣ ـ قوله: (إِذَا سَمِعْتُم صِيَاحَ الدِّيَكَةِ)... الخ، وفي بعض[1] الروايات: «أن تحت العرش ديكاً إذا صَاحَ، صَاحَ ديكُ الدنيا»، وإسنادُه ضعيفٌ.

٣٣٠٥ ـ قوله: (فُقِدَتْ أُمَّةٌ من بني إِسْرَائِيلَ، لا يُدْرَى ما فَعَلَتْ)... إلخ، ومن آثارِه أن الفأرةَ[2] إذا قَدَّمْتَ إليها لبنَ الإِبل، فإنها لا تَشْرَبُهُ، فإن بني إسرائيل لم يَكُونُوا

---

(١) أخرج الحافظ: «أن تحت العرش ستارةً معلَّقةً فيه، ثم تُطْوَى، فإذا نُشِرَتْ كانت علامة البُكُورِ، وإذا طُوِيَتْ كانت علامة العَشِيِّ»، اهـ، قال: وإسنادُه ضعيفٌ.

(٢) قلتُ: روى الطحاويُّ في «مشكله» بأسانيد متعدِّدة: «أن اللَّهَ تعالى لم يُهْلِكْ قوماً، فيجعل لهم نَسْلاً، ولا عَقِباً»، =

يَشْرَبُونَهُ. قيل: إن الأُمَّةَ إذا مُسِخَتْ، فإنها لا تبقى فوق ثلاثة أيام، فكيف يُمْكِنُ أن تكونَ الفأرة منها؟ وأُجِيبَ أن المرادَ منه المسخ في جنسها، لا أنها من الأُمَّةِ الممسوخةِ بشخصها. قلتُ: إن الأحاديثَ التي وَرَدَتْ في بقاء الأُمَّةِ الممسوخةِ إلى ثلاثة أيامٍ، ليست بكليَّةٍ أيضاً.

٣٣١١ ـ قوله: (الجِنَّانَ) قال الترمذيُّ هي حيَّةٌ كقضيب الفضة في البياض، لا تَلْوِي في المشية.

١٦ ـ بابٌ إذا وقع الذُبابُ في شرابِ أَحدِكم فلْيغمِسْهُ فإنَّ في أَحدِ جَناحَيهِ داءً وفي الآخر شفاءً وخَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلنَ في الحَرَمِ

٣٣١٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلنَ في الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [طرفه في: ١٨٢٩].

٣٣١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ». [طرفه في: ١٨٢٦].

٣٣١٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قالَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ المَسَاءِ، فَإِنَّ لِلجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيتِ». قالَ ابْنُ جُرَيجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

= ثم أجاب عن قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠]: فإن الظاهرَ أنه جعلها من القوم الذين سَخِطَ عليهم، ولعنهم. ثم بوَّبَ بحديث الفأرة، وقال ما حاصلُه: إنه صلّى الله عليه وسلّم قال ما قال في الفأرة قبل عِلْمِهِ بأن اللَّهَ لا يجعل للممسوخين نَسْلاً ولا عَقِباً، وعليه حَمَلَ قولَه صلّى الله عليه وسلّم في الضَّبِّ: «إن أمة مُسِخَتْ، فلا أَدْرِي ما فعلت». ولعلَّ هذا منه، وراجع «العمدة»، ولأن الممسوخَ لا يبقى له نَسْلٌ: «عمدة القاري».

قال الطحاويُّ في «مشكله» بعد إخراج أحاديث المَقْلِ: وهل للذباب من اختيارٍ حتى يُقَدِّمَ أحد جناحيه لمعنى فيه، ويُؤَخِّرَ الآخر لمعنى فيه، خلاف ذلك المعنى؟ فأجاب عنه بما حاصله: إنه إلهامٌ من الله تعالى إيَّاه بذلك، على حدِّ قوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾ [النمل: ١٨] وقوله تعالى في الهُدْهُدِ: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ [النمل: ٢٣]، فكذلك إلقاء الذباب الجناح.

٣٣١٧ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غارٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ①﴾ فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كما وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

وَعنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلَه. قالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ. وَقالَ حَفصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيمانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ١٨٣٠].

٣٣١٨ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُل مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

قالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢٣٦٥].

٣٣١٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَيهِ: فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً». [طرفه في: ٣٠١٩].

١٧ ـ باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ في إِحْدَى جَنَاحَيهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً

٣٣٢٠ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ بْنُ حُنَينٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ في إِحْدَى جَنَاحَيهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً». [الحديث ٣٣٢٠ ـ طرفه في: ٥٧٨٢].

٣٣٢١ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلهَثُ، قالَ: كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذلِكَ». [الحديث ٣٣٢١ ـ طرفه في: ٣٤٦٧].

٣٣٢٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كما أَنَّكَ هَا هُنَا: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلاَ صُورَةٌ». [طرفه في: ٣٢٢٥].

٣٣٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ.

٣٣٢٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيى قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلباً يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلبَ حَرْثٍ أَوْ كَلبَ ماشِيَةٍ». [طرفاه في: ٢٣٢٢، ٢٣٢٣].

٣٣٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ سُفيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيرٍ الشَّنِّيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنى كَلباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: إِي وَرَبِّ هذهِ القِبْلَةِ.

قلتُ: وأمرُ الغَمْسِ وإن كان مُطْلَقاً في الحديث، لكنه مقيَّدٌ عندي بما لم يكن الشيءُ حارَّاً، لأن الغَمْسَ فيه لا يزيد إلاَّ شرّاً، وقال بعضُهم: إن الذبابَ كثيراً ما يَطِيحُ على النجاسات، فينبغي أن لا يُغْمَسَ في البارد أيضاً. قلتُ: وهذا جَهْلٌ، لأن حاصلَه: رفعُ مِصْدَاق الحديث من الوساوس، والشُّبُهات. نعم إن كانت بقربه نجاسةٌ، فطار منها، ثم وَقَعَ في شيءٍ، فذاك محلُّ تأمُّلٍ. ولينظر فيه المُحَدِّث أنه هل من فَرْقٍ بين الذباب الواقع من مكانٍ نظيفٍ، ليست حولَه نجاسةٌ، وبين الواقع من مكانٍ في حواليه تلك. وإنما لم يتعرَّض له الفقهاء، لأن وظيفتهم الحِلُّ والحُرْمَةُ، والطهارةُ والنجاسةُ، ولعلَّ ما عليه من النجاسة ليست بنجاسةٍ عندهم، فإنها قليلةٌ جداً، فلم يتعرَّضوا إليه لذلك.

قوله: (فإن في إحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وفي الأُخْرَى شِفَاءً). قال الدَّمِيرِي: وجرَّبْتُ أنه يقدِّم الجناحَ الأيسرَ في الغَمْسِ، وفيه الداء، والشفاء في الأيمن، فليغمسه أيضاً، ليكون هذا بهذا. وقرَّر ابنُ القيِّم أن من صُنْع الله تعالى أنه لم يَخْلُق السُّمَّ من الحيوانات، والجمادات، والنباتات، إلاَّ وخَلَق بجنبها تِرْيَاقاً لها، فأخبثُ الحيوانات الحيَّةُ، وتِرْيَاقُها على رأسها، ويُقَال له: حجر الحية، وكذا خبث الجمادات: "هيرا" وخُلِقَ تِرْيَاقُه: "زمرد"، وكذا أخبث الأشجار "بيس"، وتِرْيَاقُه "نربس" أي الجدوار، خُلِقَ بقربه. فكذلك الذُّبَابُ إذا خُلِقَ في إحدى جَنَاحَيْهِ داءٌ، خُلِقَ بقربه دواؤه، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أحسنُ الخالقين.

٣٣٢٢ ـ قوله: (لا تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ). قال ابن قُتَيْبَة في مختلف الحديث: إن الشيطانَ أَشْبَهُ بالكلب، فإنَّهُ يَشُمُّ الأشياء كشمِّه، ويَعْدُو عليك كعدو الكلب، فإذا ذَكَرْتَ اللَّهَ تلكَّأ كالكلب عند رؤية العصا، وهو معنى الخنَّاس. ولذا قال: لا ينبغي أكل الطعام عند الكلب، لأن له عيناً، كعين الإنسان، فَتَلَمُّ به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٠ - كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ

١ - باب خَلقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ

﴿صَلْصَٰلٍ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلصَلَ كَمَا يُصَلصِلُ الفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ البَابُ، وَصَرْصَرَ عِنْدَ الإِغْلاَقِ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ، يَعْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَن لاَ تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]: أَنْ تَسْجُدَ.

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: إِلاَّ عَلَيهَا حَافِظٌ. ﴿فِى كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] فِي شِدَّةِ خَلقٍ. ﴿وَرِيَاشاً﴾ [الأعراف: ٢٦] المَالُ. وَقَالَ غَيرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾﴾ [الطارق: ٨]: النُّطْفَةُ فِي الإِحْلِيلِ. كُلُّ شَيءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفعٌ، السَّمَاءُ شَفعٌ، وَالوَتْرُ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ. ﴿فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] فِي أَحْسَنِ خَلقٍ. ﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: ٥] إِلاَّ مَنْ آمَنَ. ﴿خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] ضَلاَلٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى فقالَ إِلاَّ مَنْ آمَنَ. ﴿لَّازِبٍ﴾ [الصافات: ١١] لاَزِمٍ. ﴿نُنشِئَكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١] فِي أَيِّ خَلقٍ نَشَاءُ. ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] نُعَظِّمُكَ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]. ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] فَاسْتَزَلَّهُمَا. و﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩] يَتَغَيَّرْ، ﴿ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] مُتَغَيِّرٌ. وَالمَسْنُونُ المُتَغَيِّرُ. ﴿حَمَإٍ﴾ [الحجر: ٣٣] جَمْعُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّينُ المُتَغَيِّرُ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢] أَخْذُ الخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٢] كِنَايَةٌ عَنْ فَرجيهما، ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأعراف: ٢٤] هَا هنَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الحِينُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لاَ يُحْصى عَدَدُهُ. ﴿وَقَبِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٧] جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولئِكَ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ

الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ». [الحديث ٣٣٢٦ ـ طرفه في: ٦٢٢٧].

٣٣٢٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لاَ يَبُولُونَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، وَلاَ يَتْفِلُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ ـ الأَنْجُوجُ، عُودُ الطِّيبِ ـ وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، عَلَى خَلقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٣٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيم قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَل عَلَى المَرْأَةِ الغَسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبِمَا يُشْبِهُ الوَلَدُ؟». [طرفه في: ١٣٠].

٣٣٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَم مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ، ما أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَام يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفاً جِبْرِيلُ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَام يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كانَ الشَّبَهُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ اليَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ البَيتَ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْبَرُنَا وَابْنُ أَخْبَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيتُم إِن أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [الحديث ٣٣٢٩ ـ أطرافه في: ٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

٣٣٣٠ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. يَعْنِي: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثى زَوْجَهَا». [الحديث ٣٣٣٠ ـ طرفه في: ٣٣٩٩].

٣٣٣١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيبٍ وَمُوسى بْنُ حِزَامٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ زَائِدَةَ،

عَنْ مَيسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». [الحديث ٣٣٣١ ـ طرفاه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦].

٣٣٣٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيهِ مَلَكاً بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٣٣٣٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [طرفه في: ٣١٨].

٣٣٣٤ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هذا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيتَ إِلاَّ الشِّرْكَ». [الحديث ٣٣٣٤ ـ طرفاه في: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧].

٣٣٣٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفسٌ ظُلماً، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ». [الحديث ٣٣٣٥ ـ طرفاه في: ٦٨٦٧، ٧٣٢١].

واعلم أنهم اختلفوا في اليوم الذي بدأ منه خلق العالم، والتحقيقُ عندي: أنه بدأ من يوم السبت المعروف، وانتهى إلى الخميس، وتلك الستة ذَكَرَهَا اللَّهُ تعالى في قوله: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يونس: ٣]، أي يوم الجمعة، ولم

يَخْلُقْ فيه شيئاً، فكان هو يومُ التعطيل، وهو يومُ العيد للخَلْقِ. وفي التوراة: إن مُوسَى عليه السلام كان يَعِظُهُمْ في هذا اليوم، ويُذَكِّرُهُم. فَعُلِمَ أن السبتَ كان يوم الجمعة، فلا أَعْلَمُ متى وقع فيه التحريفُ[1]، حتَّى جَعَلُوه أَوَّلَ يوم من الأسبوع. ثُمَّ إن هذه الستَّةَ، ستةُ آلافٍ عند ربك: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]، فالستةُ عنده ستةُ آلافٍ عندنا.

أمَّا خَلْقُ آدم عليه الصلاة والسلام، فهو وإن كان في يوم الجمعة، لكنه ليست الجمعة المتصلة، لأنه حَصَلَ فيها الاستواء على العرش، ثُمَّ خلقه في جمعةٍ أخرى. والله يَعْلَمُ المدَّةَ بين الستة، وبين تلك الجمعة التي خلقه فيها. ولذا ترى القرآن لا يَذْكُرُ خَلْقَ آدم عليه السلام مع خلق العالم في موضعٍ، ولكن يَذْكُرُ بعده الاستواء، ليكونَ دليلاً على أنه لم يَخْلُقْ فيما بعده شيئاً. ونقل الدَّمِيرِي، عن السُّبْكي في «حياة الحيوان»: أن آدم عليه الصلاة والسلام خُلِقَ في الجمعة المتصلة، والتحقيقُ عندي ما نبَّهناك. ومن هٰهنا قيل: إن النبيَّ ﷺ نبيُّ السابعة من سبعة آلاف.

ثم الاستواءُ على العرش لبيان نهاية عالم الأجسام، فليس فوق العرش شيءٌ غيرَ حضرة الربوبية، بشأنها التي تَلِيقُ به، وعالم الإمكان كلُّه تحته، كذا ذكره صاحب «اليواقيت»، عن محدِّثٍ.

قوله: (ويُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ به صَلَّ)، أي المتغيِّر «سترى هوئى».

---

(١) قلتُ: وفي مذكرةٍ أخرى عندي: أن اليهودَ لَمَّا عَلِمُوا أن العالمَ خُلِقَ في ستة أيام، وأن آدمَ عليه الصلاة والسلام خُلِقَ في يوم الجمعة، حَمَلُوه على الجمعة المتصلة، فلم تَكُن الجمعة عندهم يوم الفراغ، والتعطيل، وإذن لا يكون يوم التعطيل إلاَّ بعده، فَجَعَلُوا السبت يوم التعطيل. وقد عَلِمْتَ مما قُلْنَا: إن آدمَ عليه السلام، وإن خُلِقَ يوم الجمعة، لكنه جمعةٌ أخرى. وانتهى خَلْقُ العالم إلى يوم الخميس، فيكون يوم التعطيل، ويوم السبت هو الجمعة. وأما النَّصَارى، فإنهم فَهِمُوا أن الفضلَ في يوم الخلق، دون التعطيل، ولمَّا كان يوم التعطيل عند اليهود هو السبتُ، لَزِمَ أن يكونَ بدايةُ خلق العالم من يوم الأحد لا محالة، وهذا هو أَوَّلُ أيام الخَلْقِ، فَجَعَلُوه عيداً، ثُمَّ ما يَدُلُّكَ على أن السبتَ هو الجمعة: ما في الإنجيل: أن عيسى عليه الصلاة والسلام مَكَثَ في قبره ثلاث ليالٍ: ليلة السبت، وليلة بعدها، ثم ليلة بعدها، ثم رُفِعَ صبيحة يوم الأحد.

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ على أن السبتَ هو هذا الجمعة، وإلاَّ فلا يستقيم الحساب. فإنه إذا رُفِعَ صبيحة الأحد، وقد مَكَثَ ثلاث ليال قبلها في قبره لا يكون الثالث إلاَّ ليلة الجمعة، وهي الليلةُ الأولى. وكذا في التوراة: أن بني إسرائيل كانوا يُعَظِّمُون اليوم السابع، لكونه يوماً لخاتم الأنبياء صلَّى الله عليه وسلَّم. وفيه: أن موسى عليه السلام كان يَعِظُهُمْ السبت، ولأنه من السُّبَات، وهو بالعبرانية الاستراحة. وإنما سُمِّي به يوم الجمعة، لأن الله تعالى لم يَخْلُقْ في ذلك اليوم شيئاً، لا أن مسَّه لُغُوبٌ، والعياذ بالله. وقيل: السبت من الأعداد معناه السبعة، ولا بُعْدَ فيه أيضاً، فإن لفظ السبت، والسبعة أيضاً متقارب. وكذلك /هفت/ بالفارسية، بمعنى السبت فهو أيضاً مُتَقَارِبٌ. فهذه كلُّها قرائنُ ظاهرةٌ على كون السبت يوم الجمعة، فلا أَدْرِي متى وَقَعَ فيه التحريف.

قوله: (صَرَّ البَابُ)، أي تصوَّت.

قوله: (أَنْ لاَ تَسْجُدَ: أن تَسْجُدَ) يريد أن «لا» زائدة. قلتُ: وترجمته: "تجهى كس نى منع كياهى كه سجدة هنين كرتا"، وعلى هذا لا حاجةَ إلى القول بزيادتها، فهي إذن للبيان بعد الإبهام في قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ﴾ [الأعراف: ١٢] على حدِّ قوله: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨]، وليست مفعولاً لقوله: ﴿مَنَعَكَ﴾، وكذلك لا أقول بزيادة «لا» في قوله: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾ [البلد: ١] فإنها لنفي ما قبلها، وأمَّا القَسَمُ، فعلى ما بعدها.

قوله: (﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾)، ومِصْدَاقُه الأَوَّليُّ ما ذَكَرَه علماء الشريعة، ومِصْدَاقُه الثانويُّ ما ذكره الشيخ الأكبر: أنه حيِّزٌ لجهنم التي نحن الآن فيه.

قوله: (سوءتهما) ولم يكن يريا فرجهما قبله، فإذا نزع اللباس عنهما، علما الآن أن لهما شيئاً يجب ستره، ويقبح كشفه، فساءهما انكشافه.

٣٣٢٦ - قوله: (فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ)... إلخ، وأنكره ابن خَلْدُون، وقال: لم يَثْبُتْ عندنا من حال عماراتهم أنه كان طولهم ستون ذِرَاعاً في زمنٍ، بل بيوتُهم في الارتفاع فيما مضى كما هي اليوم.

قلتُ: سبحان الله، ما حمله على إنكار حديثٍ صحيح[1] عند القوم، مع أنه قد دَلَّ تاريخُ عَادٍ على طول قامتهم. وشاهدنا الآن أيضاً الفرق بينَ المولَّدين في عهد الإنكليز، وقبله، وبين الحَضَرِيِّ والبدويِّ. فإن البدويَّ أبسطُ جسماً، وأطولُ قامةً، وأعرضُ صَدْراً، وأوسعُ هِمَماً بالنسبة إلى الحضريِّ، وكذلك من وُلِدُوا قبل عهد الإنكليز، كانوا أشدَّ قوةً، وأكثرَ طولاً. ونحوه قد شاهدنا في الحيوانات أيضاً. والذي ينبغي أن يُنْقَدَ في مثل هذا بالحديث الصحيح، لا أن يُحَرَّفَ الحديث، أو يؤوَّل بغير تأويله، ثم هذا فريد وجدي صاحب «دائرة المعارف» محرومٌ عن الإيمان والخير كلِّه، فَيَنْقُلُ الأحاديثَ، ثم يَسْخَرُ منها، سَخِرَ الله منه.

٣٣٢٧ - قوله: (ستُّونَ ذِرَاعاً في السَّمَاءِ)، أي في الطول، ويُحْتَمَلُ أن يكونَ مرادُ

---

(١) قلتُ: وقد منَّ اللَّهُ تعالى على قومٍ بقوله: ﴿وزَادَكُمْ في الخَلْقِ بَصْطَةً﴾ [الأعراف: ٦٩]. وأخرج الشيخ الأَلُوسي تحته آثاراً تُؤَيِّدُ هذا المعنى، فنقل عن الكَلْبيِّ، قال: كانت قامةُ الطويل منهم مائة ذراعٍ، وقامةُ القصير منهم ستين ذراعاً. وأخرج ابن عساكر، عن ابن وَهْبٍ أنه قال: كانت هامةُ الرجل منهم مثل القُبَّة العظيمة، وعينه يفرِّخ فيها السباع. وأخرج عبد بن حميد، عن قتادة أنه قال: ذكر لنا أنهم كانوا اثني عشر ذراعاً. وعن الباقر: كانوا كأنَّهم النخل الطوال، وغير ذلك من الآثار التي ذكرها. فَدَلَّ القدرُ المشتركُ منها على طول قاماتهم جداً. وأي حاجةٍ لنا إلى تلك الآثار بعد ما قد مَنَّ الله عليهم بذلك. فلو كانوا أمثالَنا في القامة والجنَّة، فبأي أمرٍ امْتَنَّ به عليهم. فإذا صرَّح به القرآن، وصَحَّ فيه الحديث، فبأي حديثٍ بعده يُؤْمِنُونَ. ومَنْ لم يَجْعَلِ اللَّهُ له نوراً فما له من نورٍ.

الحديث أنه كان قدر طولهم هذا في الجنة، فإذا نَزَلُوا عادوا إلى القصر. فإن الأحكامَ تَتَفَاوت بتفاوُت البلدان، والأوطان. كما أن يوماً عند ربك كألف سنةٍ مما تَعُدُّون، فهو يومٌ في العالم العلويِّ، وألف سنةٍ في العالم السفليِّ، هكذا يُمْكِنُ أن تكونَ قاماتهم تلك في الجنة، فإذا دَخَلُوها عادوا إلى أصل قامتهم.

٣٣٢٩ ـ قوله: (فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إلى المَغْرِبِ). واعلم أن الأحاديثَ تُخْبِرُ أن الخيرَ والصلاحَ في إبَّان الساعة يكون بالشام، وقد حَمَلْتُهَا على زمن عيسى عليه الصلاة والسلام. وهذا يَدُلُّكَ ثانياً على أن الغلبةَ المعهودةَ إنما هي بالأرض التي يَنْزِلُ بها عيسى عليه الصلاة والسلام، لا على البسيطة كلِّها، وما ذلك إلاَّ من تَبَادُرِ الأوهام فقط.

قوله: (زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ). قال السُّهَيْلِيُّ في «الروض الأنف»: إن في هذا النُّزُلِ إشارةٌ إلى انتهاء نشأة الدنيا، فإنها إمَّا بحرٌ، أو برٌّ، والبرُّ على الثور، والبحرُ على الحوت، فإذا استعملا في النُّزُل، فقد انتهت الدنيا أيضاً.؟!!.

٣٣٣٠ ـ قوله: (لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ). وفيه دليلٌ على أن من سَنَّ سنَّةً سيئةً فإنها تتسلسل[1]، وتلزم. كقابيل، فإنه قَتَل أخاه، فظهر شُؤْمَهُ في سِبْطِهِ السابع. فكانت الدنيا على صرافتها خاليةً عن المعاصي، فجاء شقيٌّ، وسَنَّ معصيةً، ثم تسلسلت، وهكذا إلى أن امتلأت ظلماً وجَوْراً. وهذا معنى قوله: «لولا بنو إسرائيل لم يَخْنَزِ اللَّحْمُ، ولولا حَواءُ لم تَخُنْ أنثى زوجها»، أي ظهرت معصيةٌ من أحدٍ على وجه الأرض، ثم تسلسلت، وبقيَ أثرُها.

٣٣٣١ ـ قوله: (فإنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ). والمشهور أنها خُلِقَتْ من ضِلْعٍ أيسر. ورأيت مصنِّفاً مرَّ عليه، وقال: إن آدم عليه السلام انتبه مرَّةً من منامه، فإذا حواءُ جالسةٌ على يساره، وهذا معنى مخلوقة من ضلع، أي رآها مخلوقةً نحو يساره. وإنما ذَكَرْتُ هذا الاحتمال، لأن الناسَ في هذا العهد قد تعوَّدوا بإنكار كلِّ شيءٍ لا تُحِيطُ به عقولهم، ما أجهلهم. فإنهم إذا أَخْبَرَهُمْ أهل أوروبا بما شاهدوه بالآلات آمَنُوا به، وإن كان أبعدَ بعيدٍ، ولا يَشُكُّون فيه مثقالَ ذرَّةٍ، كقولهم: إن الإنسانَ كان أصلُه قردةً، وكقولهم: إن في السيارات عمرانات. ثم إذا أخبرهم أصدقُ القائلين عمَّا رآه بعينه، كما قال: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾﴾ [النجم: ١٢]، أو يُخْبِرُ به ربُّه جلَّ وعزَّ. إذا هم مُعْرِضُون. وحينئذٍ لا يَمْلِكُ المرءُ إلاَّ أن تتقطعَ نفسُهُ عليهم حسراتٍ، فهداهم الله سواء الصراط.

---

(١) وعند الدارميِّ كما في «المشكاة»، عن حسَّان، قال: ما ابتدع قومٌ بدعةً في دينهم إلاَّ نَزَعَ اللَّهُ من سُنَّتِهِم مثلها، ثُمَّ لا يُعِيدُها إلى يوم القيامة. اهـ.

٣٣٣٤ ـ قوله: (وأَنْتَ في صُلْبِ آدَمَ). فيه دليلٌ على أنه كانت لذريته صورة، وهي في صلبه. أمَّا الفلسفيُّ، فإنه يَحْمِلُهُ على كون مادتها في صُلْبِهِ.

قوله: (لأَنَّهُ أوَلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ)، يعني: أن الدنيا كانت طاهرةً عن هذه المعصيةِ، وإنما سَنَّها هو، فينبغي أن يكون عليه كِفْلٌ منها.

٢ ـ بابٌ الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦ ـ قَالَ: وقَال اللَّيثُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَما تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: بِهذا.

وقد عَلِمْتَ الخلافَ في خَلْقِ الأرواح مع الأجساد، كما اختاره ابن القيِّم، أو قبلها، كما ذَهَب إليه آخرون. والظاهرُ من الحديث أنها مخلوقةٌ من قبل. فإذا خَلَقَ اللَّهُ الأجسادَ، يُحْدِثُ بين تلك الأرواح والأجساد علاقةً، تسمَّى بالنفخ. إلاَّ أن ابن القيِّم أوَّلَهُ أيضاً، وقال: إنها حالها في المستقبل، أي تكون جنوداً مجنَّدةً حين تُنْفَخُ في الأجساد. والذي نفهم أن التناكرَ والتعارفَ بينها قبل ذلك، ولو تبيَّن لي فيه عقيدةُ السلف، لسلكتُ مدرجهم.

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ [هود: ٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا. ﴿أَقْلِعِى﴾ [هود: ٤٤] أَمْسِكِي. ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠] نَبعَ الماءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤] جَبَلٌ بِالجَزِيرَةِ. ﴿دَأْبِ﴾ [غافر: ٣١] مِثْلُ حَالٍ.

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١ ـ ٧٢].

٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [نوح: ١ ـ ٢٨]

٣٣٣٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيَ إِلاَّ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ».

[طرفه في: ٣٠٥٧].

٣٣٣٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عَنِ الدَّجَّالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

٣٣٣٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَل بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَي رَبِّ، فَيَقُولُ لأُمَّتِهِ: هَل بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾» [البقرة: ١٤٣]. وَالوَسَطُ العَدْلُ. [الحديث ٣٣٣٩ ـ طرفاه في: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩].

٣٣٤٠ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسةً، وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ القَوْمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، هَل تَدْرُونَ بِمَن؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الجَنَّةَ، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيتُهُ، نَفسِي نَفسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفسِي نَفسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ العَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَل تُعْطَهْ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ: لاَ أَحْفَظُ سَائِرَهُ. [الحديث ٣٣٤٠ ـ طرفاه في: ٣٣٦١، ٤٧١٢].

٣٣٤١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] مِثْلَ قِرَاءَةِ العَامَّةِ. [الحديث ٣٣٤١ ـ أطرافه في: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤].

٣٣٣٧ ـ قوله: (ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ). واعلم أنه لا يكونُ مع الدَّجَّالِ إلاَّ تَخَيُّلاَت[1] ليس لها حقائق، فلا يكون لها ثباتٌ، وإنما يَرَاه النَّاسُ في أعينهم فقط "دجال كيساته وه كر شمه هوكا جيسا آجكل مداری راسته مين دكهلاتاهى او سمين "بائيدارى نهين هوتى." ولكن نقل الشيخُ المجدِّدُ السَّرْهَنْدِي حكايةً في ذلك تَدُلُّ على أن تَخَيُّلاتِ المُشَعْبِذِين لها أيضاً حقيقةً. قال: إن رجلاً جاء عند ملكٍ، وقال له: إنه يريد أن يُرِيَهُ شَعْبَذَةً، فأجازه، ففعل، حتَّى خُيِّلَ إلى الناس أنه خَلَقَ حديقةً نفيسةً، فلمَّا تمَّت تلك الحديقة، وهم ينظرون، أمر الملك أن يُضْرَبَ عُنُقُهُ، وهو لا يَشْعُرُ به وقد كان الملكُ سَمِعَ من أفواه الناس: أن التخييل يَتْبَعُ صاحبَهُ، فإن قُتِلَ يَبْقَى كما هو، فَبَقِيَتْ تلك الحديقةُ، حتَّى أكل منها.

قلتُ: ولو كان الشيخُ سمَّى هذا الملك، أو عيَّن المكان، لكان في أيدينا أيضاً سبيلٌ إلى تحقيقه، حتَّى نَعْلَمَ صِدْقَ الحكاية من كذبها. ويُمْكِنُ أن يكونَ الشيخُ الأجلُّ قد بَلَغَهُ ما بَلَغَهُ من أفواه الناس، فإنه لم يَنْقُلْ مشاهدته بعينيه، وإنما نَقَلَ ما بلغ عنده، ففيه احتمالٌ بعيدٌ.

وصرَّح الشيخ الأكبر في «الفصوص»: أن في الإنسان قوَّةً يَخْلُقُ بها في الخارج ما شاء وأراد، وقد أقرَّ به اليوم أهل أوروبا أيضاً. ورأيتُ في رسالةٍ تُسمَّى بديده ودانش: أن رجلاً من أهل أوروبا قَصَدَ أن يَذْهَبَ إلى موضع فلانٍ، فَوُجِدَ في ذلك المكان على أثره، مع أنه لم يتحرَّكْ من مكانه. فهذا تصوُّرٌ للخيال، فإنه لم يَذْهَبْ، ولا تحرَّكَ على مكانه، ولكن صار خياله مصوَّراً بقوَّته. إلاَّ أن ما نَقَلَهُ الشيخُ المجدِّدُ فوق ذلك، فإنه يَدُلُّ على بقاء هذا المخيَّل أيضاً. أمَّا تصوُّرُ الخيال، وتمثُّلُه، فممَّا لا يُنْكَرُ، وقد أقرَّ به ابن خلدون أيضاً: أنه يُمْكِنُ إنزال الصورة من المَخِيلَةِ إلى الخارج. ثم ذَكَرَ حقيقتَهُ أنها لا تكون فيها إلاَّ الكميَّة، ولا تكون فيها المادة.

٣٣٣٨ ـ قوله: (وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ تِمْثَالَ الجَنَّةِ والنَّارِ). والمرادُ من التِمْثَال ما قرَّرنا آنفاً، أي تخيُّلات المُشَعْبِذِينَ. وفي «الفتوحات»: أن نبيَ الله سليمان عليه الصلاة والسلام كان مرَّةً يصلِّي، فأراه الشيطانُ جنَّةً مخيَّلة، ولكنه عليه الصلاة والسلام بقي على حاله، ولم يَلْتَفِتْ إليها، ثم كَتَبَ أن تلك الجنةَ بَقِيَتْ مدَّةً. فلا يُقَالُ في ذلك التِمْثَال: إنه

---

(١) قلتُ: ويَشْهَدُ له ما في «المشكاة» من الفصل الثالث: عن المُغِيرَة بن شُعْبَة، قال: «ما سُئِلَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن الدَّجَّالِ أكثر مما سألته، وأنه قال لي: ما يَضُرُّكَ، قلتُ: إنهم يقولون: إن معه جبلَ خبزٍ، ونَهر ماءٍ، قال: هو أهونُ على الله من ذلك»، اهـ. متَّفقٌ عليه. قال عليُّ القاري في «المرقاة»: أي هو أحقر من أن الله تعالى يحقِّق له ذلك، وإنما هو تخييلٌ، وتمويهٌ للابتلاء. اهـ.

كان مشبَّهاً بالجنة والنار، ولكنه يُطْلَقُ عليه الجنة والنار. وهذا ما قلتُ: إن الضميرَ في قوله تعالَى يَرْجِعُ إلى المسيحِ عليه الصلاة السلام نفسه، فإن شَبَهَ المسيح لا يُقَالُ له إلاَّ المسيح عليه الصلاة والسلام، وقد قرَّرناه مبسوطاً فيما مرَّ.

قوله: (فالتي يَقُولُ: إنَّهَا الجَنَّةُ هِيَ النارُ)، يحتملُ أن يكونَ معناه: من يَدْخُلُ جنته يكون مآله إلى النار، ويحتملُ: أنه من يَدْخُلُ فيها يَحْتَرِقُ ويَمُوتُ.

٥ - بابٌ

﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٢٥﴾ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٢٦﴾ فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الصافات: ١٢٣ - ١٢٩]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذْكَرُ بِخَيرٍ. ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الصافات: ١٣٠ - ١٣٢].

يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

قوله: (قال ابن عبَّاس: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ): "نيك نام" تفسيرٌ لقوله: (﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٢٩﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾)... [الصافات: ١٢٩، ١٣٠] إلخ، ويُذْكَرُ عن ابن مسعود، وابن عباس: أن إلياسَ هو إدريسُ.

واعلم أن هٰهنا مقامين: الأوَّلُ: في الترتيب بين إدريس، ونوح عليهما السلام. فقيل: إن إدريسَ عليه الصلاة والسلام نبيٌّ متأخِّرٌ عن نوحٍ عليه الصلاة والسلام، وحينئذٍ لا يَجِبُ كونه من أجداد النبيِّ ﷺ. وقيل: إنه متقدِّمٌ عليه. ولمَّا كان نوحُ عليه الصلاة والسلام من أجداد النبيِّ ﷺ، كان إدريسُ عليه الصلاة والسلام المتقدِّم عنه من أجداده ﷺ بالأَوْلَى. والمصنِّفُ أخَّر ذكرَه عن نوحٍ عليه الصلاة والسلام بناءً على كونه بعده، وحينئذٍ لا يَلْزَمُ أن يكونَ من أجداده ﷺ. ولكن يُشْكِلُ عليه ما في نسخة الباريِّ لابن عساكر. «وهو جدُّ أبي نوحٍ، أو جدّ نوحٍ»، فإنها تَدُلُّ على كون إدريسَ عليه الصلاة والسلام متقدِّماً على نوحٍ عليه الصلاة والسلام، لكونه من أجداده. ووضْعُهُ في التراجم بعد نوحٍ عليه الصلاة والسلام، يَدُلُّ على كونه متأخِّراً عنه، فلا يكونُ من أجداده.

قلتُ: لو ثَبَتَتْ نسخة ابن عساكر من جهة المصنِّف. وَجَبَ أن تكونَ ترجمةُ إدريس عليه السلام متقدِّمةً على نوحٍ عليه الصلاة والسلام، لكونه من أجداده على هذه النسخة. إلاَّ أن يُقَالَ: إن المصنِّفَ اتَّبَعَ في ترتيب التراجم القول المشهور عند الناس من تقدُّم نوحٍ عليه الصلاة والسلام، ثم ذكر رجحانه إلى تقدُّم إدريس عليه الصلاة والسلام، وأشار إليه بقوله: «وهو جَدُّ نوحٍ عليه الصلاة والسلام». وهكذا فَعَلَ في «المغازي» أيضاً.

والمقام الثاني: أن إدريسَ، وإلياسَ عليهما الصلاة والسلام، هل هما نبيَّان، أو

اسمان لنبيٍّ واحدٍ، كما يَدُلُّ عليه قول ابن مسعود، وابن عبَّاس؟ والجمهور على أنهما نبيَّان، فإن إدريسَ عليه الصلاة والسلام نبيٌّ قبل نوحٍ عليه الصلاة والسلام، وبعد شيث عليه الصلاة والسلام. وأمَّا إلياسُ عليه الصلاة والسلام، فهو نبيٌّ من أنبياء بني إسرائيل، بعد موسى عليه الصلاة والسلام، وحينئذٍ وَجَبَ تأويل قول ابن مسعود، وابن عباس: إن إلياسَ هو إدريسُ عليهما الصلاة والسلام. فقيل: إن ابن عباس فسَّر قراءةً أخرى فيه، وهي - سلام على إدراسين - وكان قوله: هكذا إن إدراس هو إدريس، فسُومِحَ فيه. وقيل: إن إلياسَ هو إدريسُ، مكان إدراس.

وقيل: إن لهذين اسمان متبادلان، يُطْلَقُ أحدهما على الآخر، فيقال لإدريسَ: إلياس أيضاً عليهما الصلاة والسلام، وبالعكس، على أن اسمَ أحدهما لقبٌ للآخر، فإدريسُ عَلَمٌ له، ولقبُه إلياسُ عليهما الصلاة والسلام، وكذا العكس، فهما مشهوران بِعَلَمَيْهِمَا، وأَطْلَقَ ابن عباس باعتبار اللقب.

وقال الشيخُ الأكبرُ: إن إدريس وإلياس نبيٌّ واحدٌ عليه الصلاة والسلام. وقال في «الفصوص»: إن إدريسَ عليه الصلاة والسلام كان نبيّاً حين رُفِعَ، ثُمَّ إذا نَزَلَ، وقد جَعَلَه اللَّهُ رسولاً، سُمِّي بإلياسين، فهو نبيٌّ واحدٌ في النشأتين، كعيسى عليه الصلاة والسلام، وهذا يَدُلُّ على أنه ذَهَبَ إلى وَحْدَتِهِمَا. وناقضه في مواضعَ عديدةٍ، حين ذَكَرَ الأنبياء الذين اشتهرت حياتُهم، وذكرهم أربعة، إدريس، وإلياس، وعيسى، والخَضِر عليهم الصلاة والسلام، فَدَلَّ على تغايُرِهِمَا عنده. وتأوَّله بحر العلوم أنهما اثنان، باعتبار العُهْدَةِ، لكونه نبيّاً قبل الرفع، ورسولاً بعد النزول، وأمَّا باعتبار الشخص، فواحدٌ.

ثم إن الشيخَ الأكبرَ تمسَّك بقوله: «مرحباً بالنبيِّ الصالح، والأخ الصالح»، في ليلة المعراج، على عدم كونه من أجداد النبيِّ ﷺ، وإلاَّ لَقَالَ: بالابن الصالح.

قلتُ: وهو غيرُ تامٍّ، فإنه لم يُخَاطِبْهُ بالأبنية أحدٌ منهم غير آدم، وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، تنبيهاً وتعظيماً لأمره، أمَّا آدمُ عليه الصلاة والسلام، فقد كان أبا البشر، فما له إلاَّ أن يَدْعُوَه بالابن. وأمَّا إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام، فإنه أراد إشاعةَ هذه النسبة من قبله، وفي الحديث: «إني دعوة أبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام». . . إلخ. وأمَّا غيرُهما، فاكتفوا في المخاطبة بالأخوَّة العامة، «فإن الأنبياءَ عليهم السلام إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ»، إلى آخر الحديث، وكلُّهم بنو آدم، فصَحَّت الأخوَّة بلا ريب.

والذي تبيَّن لي أنهما نبيَّان قطعاً، ومن ظَنَّ أنهما واحدٌ، فقد نَظَرَ إلى شهرة رفع إدريس عليه الصلاة والسلام في أهل الإسلام، وشهرة رفع إلياس عليه الصلاة والسلام في بني إسرائيل، فركَّب من مجموع ذلك الاتحاد، وإلاَّ فهما نبيَّان.

ثم إنهم اختلفوا في معنى قوله: ﴿إِلْ يَاسِينَ﴾، و﴿إدراسين﴾. فقيل: معناه: أتباعُ إلياس، وإدريس عليهما الصلاة والسلام، فالياء، والنون للجمع، وللنسبة إلى مفرده، كما في «خُبَيْبُون» نسبةً إلى قبيلة خُبَيْب "خبيب والى يعنى اسكى نسل سى." وقيل: إنه لغةٌ في إلياس. ومرَّ عليه الحافظ، وقال: بل هو كجبرين، لغةٌ في جبرائيل، فالنون زائدة. وذكر مفسِّرٌ: أن إلياسين، معناه: أتباع إلياس عليه الصلاة والسلام، كما مرَّ.

قلتُ: ويوافقه اللغة أيضاً، فعند البخاريِّ: «عليك إثم الأَرِيسِيِين»، على وجهٍ، وفسَّر معناه: متبعي الأروس، كان رجلاً اخْتَرَعَ مذهباً، فسمَّى أتباعه: أَرِيسِيِين، وكان هرقل منهم. ولم يَشْعُرْ به الحافظُ، فقال بزيادة النون. والظاهرُ أن إلياسين، وإدراسين، نظيرُ أَرِيسِيِين.

٦ - باب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيهِ السَّلَامُ وهُوَ جَدُّ أَبي نُوح، ويُقالُ جَدُّ نُوحٍ عليهما السَّلَامُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٧].

٣٣٤٢ - قَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَبُو ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عن سَقْفِ بَيتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افتَحْ، قَالَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا جِبْرِيلُ، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَافتَحْ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا آدَمُ، وَهذهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّماوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسى وَعِيسى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا مُوسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسى، فَقَالَ:

مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: عِيسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ هذا إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذلِكَ، حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسى، فَقَالَ مُوسى: مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلتُ: فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلتُ: قَدِ اسْتَحْيَيتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى السِّدْرَةَ المُنْتَهى، فَغَشِيَهَا أَلوانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلتُ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ». [طرفه في: ١٦٣].

٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأعراف: ٦٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١ ـ ٢٥]. فِيهِ: عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة: ٨] شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾، قَالَ ابْنُ عُيَينَةَ: عَتَتْ عَلَى الخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ مُتَتَابِعَةً ﴿فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ أُصُولُهَا ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ بَقِيَّةٍ [الحاقة: ٦ ـ ٨].

٣٣٤٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بِالدَّبُورِ». [طرفه في: ١٠٣٥].

٣٣٤٤ ـ قالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَينَ الأَرْبَعَةِ: الأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المجاشِعِيِّ، وَعُيَينَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيشٌ وَالأَنْصَارُ، قالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ العَينَينِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَينِ، نَاتِىءُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ

يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلاَ تَأْمَنُونِي؟». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ـ أَحْسِبُهُ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ـ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هذا، أَوْ: في عَقِبِ هذا قَوْمٌ يَقرَأُونَ القُرْآنَ لاَ يُجاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ». [الحديث ٣٣٤٤ ـ أطرافه في: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢].

٣٣٤٥ ـ حدثنا خالدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: «﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾» [القمر: ١٧]. [طرفه في: ٣٣٤١].

٣٣٤٧ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلَ هذا». وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ. [الحديث ٣٣٤٧ ـ طرفه في: ٧١٣٦].

٣٣٤٨ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، وَالخَيرُ في يَدَيكَ، فَيَقُولُ: أَخرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قالَ: وَما بَعْثُ النَّارِ؟ قالَ: مِنْ كُلِّ أَلفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَما هُمْ بِسُكَارَى، وَلكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» [الحج: ٢] قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّنَا ذلِكَ الوَاحِدُ؟ قالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلفٌ». ثُمَّ قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقالَ: «ما أَنْتُمْ في النَّاسِ إِلاَّ كالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيضَاءَ في جِلدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ». [الحديث ٣٣٤٨ ـ أطرافه في: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣].

واعلم أن هُودَ عليه الصلاة والسلام لم يُبْعَثْ في وسط العرب، ولكنه بُعِثَ لمن كانوا في ناحية البحر من حَضْرَمَوت إلى الشام.

٨ ـ باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَٰذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤]. وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾ طَرِيقاً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٨٣ ـ ٩٦] وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهْيَ القِطَعُ. ﴿حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦] يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الجَبَلَينِ. وَالسُّدَّينِ الجَبَلَينِ ﴿خَرْجًا﴾ [الكهف: ٩٤] أَجْراً ﴿قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا

جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦] أَصْبُبْ عَلَيهِ رَصَاصاً، وَيُقَالُ: الحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفرُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النُّحَاسُ. ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] يَعْلُوهُ، اسْتَطَاعَ اسْتَفعَلَ، مِنْ أَطَعْتُ لَهُ، فَلِذلِكَ فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿وَمَا ٱسْتَطَـٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا قَالَ هَـٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾ [الكهف: ٩٧ - ٩٨] أَلزَقَهُ بِالأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لاَ سَنَامَ لَهَا، وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الأَرْضِ مِثْلُهُ، حَتَّى صَلُبَ مِنَ الأَرْضِ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِى بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٨٨ - ٩٩]. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنبياء: ٩٦].

قالَ قَتَادَةُ: حَدَبٌ: أَكَمَةٌ، قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيتُ السَّدَّ مِثْلَ البُرْدِ المُحَبَّرِ، قالَ: «رَأَيتَهُ؟».

٣٣٤٦ - حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قالَتْ زَينَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [الحديث ٣٣٤٦ - أطرافه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥].

قوله: (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾) وفيه عِدَّةُ فوائد:

الفائدة الأولى في تحقيق الإسكندر:

ولا ريب في كونه رجلاً صالحاً. أمّا إنه كان نبياً، أو وليّاً، فالله تعالى أعلم به. والذي يَظْهَرُ أنه ليس بالإسكندر اليونانيِّ، وإليه ذهب الرازي[1]، والحافظ. فإن أرسطو

---

(١) قلتُ: وقد تكلَّم عليه الحافظُ علي في «الفتح» مبسوطاً، وأنا آتيكَ ببعض كلماته. قال: وفي إيراد المصنِّف ترجمة ذي القرنين، قبل إبراهيم، إشارةٌ إلى توهين قول من زَعَمَ إنه الاسكندرُ اليونانيُّ، لأن الاسكندرَ كان قريباً من زمن عيسى عليه السلام، وبين زمن إبراهيم، وعيسى عليهما السلام أكثر من ألفي سنةٍ. والذي يَظْهَرُ أنه الاسكندرُ المتأخِّرُ، لُقِّبَ بذي القرنين تشبيهاً بالمتقدِّم، لسَعَةِ ملكه، وغلبته على البلاد الكثيرة. والحقُّ إن الذي قصَّ اللَّهُ نبأه في القرآن، هو المتقدِّم.

والفرق بينهما من أوجهٍ، ثم ذكر في ثاني الأَوْجُهِ، قال الفخر الرازيُّ في «تفسيره»: كان ذو القرنين نبيّاً، وكان الاسكندر كافراً، وكان معلِّمُه أرطاطاليس، وكان يأْتَمِرُ بأمره، فهو من الكُفَّار بلا شك. أمّا الكلامُ في السدِّ، فَرَوَى الحديثَ فيه عن الطبرانيِّ، وغيره، ولم يَجْنَحْ إلى جانبٍ في هذا الموضع. وتكلَّم عليه في «الفتن»، فلينظر ثَمَّةَ.

وحقَّق نحوَه الشيخُ العينيُّ في «عمدة القاري»، ثم نَقَلَ الخلافَ في كونه نبياً أو لا، وكذلك في زمانه، فنقل عن الثَّعَالبيِّ في الأوّلِ أنه قال: الصحيحُ إن شاء الله أنه كان نبياً غير مرسلٍ، وفي الثاني: أن الأصحَّ أنه كان في أيَّام إبراهيم عليه الصلاة والسلام. اهـ.

كان من وزرائه، وكان يَسْجُدُ له. وهو أوّلُ من دوَّن الجغرافية، وذكر فيه السدَّ، فَدَلَّ على أنه كان مبنيّاً قبل الإسكندر اليونانيِّ، اللهم إلاَّ أن يُقَالَ: إنه أراد به السدَّ الذي بناه ملكه، والظاهرُ هو الأوَّلُ. على أن اليونانيَّ لم يَخْرُج إلى مطلع الشمس والمغرب، ولكنه كان بسَمَرْقَنْد. وقاتل دار فقتله، ثُمَّ فتح الاسكندرية، ثم أتى أرضَ بابل، ورجع من هٰهنا إلى كابل، ثم إلى راولبندى حتى ألقى عصاه بموضع تيكسله، وضرب فيها سِكَّةً، ثم سافر إلى السند، ومات ثَمَّةَ. فليس اليونانيُّ هو ذو القرنين الذي ذكره القرآن. وراجع صورة العالم من آخر «التفسير» للشيخ عبد الحق الدَّهْلَوِي، فإنه مهمٌّ، ويَنْفَعُكَ في هذا الباب. واسْتَنْبَطْتُ من سفره إلى مطلع الشمس ومغربها، أنه لم يكن من سكانهما.

الفائدة الثانية في تحقيق موضع السد:

أمَّا الكلامُ في السدِّ، فاعلم أنه عديدٌ، والذي بناه ذو القرنين، هو في الجانب الشماليِّ عند جبل قوقيا. أما الذي هو في بلدة الصين في طول ألف ومائتي ميلٍ تقريباً، فهو سدٌّ آخر. ومن ظنَّه السدَّ المعروفَ، فبعيدٌ عن الصواب. وسدٌّ آخر باليمن بناه شدَّاد، وظنَّ البيضاويُّ ـ وهو مؤرِّخٌ فارسٌ ـ أنه عند "دربند" ثم رَوَى الحافظُ عن صحابيٍّ: «أنه لمَّا رَجَعَ بعد رؤيته السدَّ، سأل النبيَّ ﷺ، قال: رأيته كالبُرْدِ المُحَبَّرِ». وحمله الحافظُ على سدِّ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ.

قلتُ: هذا غلطٌ، بل هو سدٌّ آخر كان باليمن، وسدُّ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ في موضعٍ وراء بُخَارَى. ثم إن سدَّ ذي القرنين قد اندكَّ اليوم، وليس في القرآن وعدٌ ببقائه إلى يومِ خروج يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، ولا خبرٌ بكونه مانعاً من خروجهم، ولكنه من تَبَادُرِ الأوهام فقط. فإنه قال: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ . . . إلخ [الأنبياء: ٩٦] فلهم خروجٌ مرَّةً بعد مرةٍ. وقد خَرَجُوا قبل ذلك أيضاً، وأَفْسَدُوا في الأرض بما يُسْتَعَاذُ منه. نعم يكون لهم الخروجُ الموعودُ في آخر الزمان، وذلك أشدُّها. وليس في القرآن أن هذا الخروجَ يكون عَقِيبَ الاندكاك متَّصلاً، بل فيه وعدٌ باندكاكه فقط، فقد اندكَّ كما وَعَدَ.

أما إن خروجَهم موعودٌ بعد اندكاكه بدون فصلٍ، فلا حرفَ فيه. ألاَ ترى أن النبيَّ ﷺ عدَّ من أشراط الساعة: قبضَه من وجه الأرضِ، وفتحَ بيت المقدس، وفتحَ القسطنطينية، فهل تراها متَّصلةً، أو بينها فاصلةٌ متفاصلةٌ، فكذلك في النصِّ. نعم فيه: أن خروجَهم لا يكون إلاَّ بعد الاندكاك، أمَّا إنه لا يندك إلاَّ عند الخروج، فليس فيه ذلك.

الفائدة الثالثة في تحقيق يأجوج ومأجوج:

أمَّا الكلامُ، في يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، فاعلم أنهم[1]، من ذُرِّيَّة يافث باتفاق المؤرِّخين. ويُقَال لهم في لسان أروبا: "كاك ميكاك"، وفي مقدمة ابن خَلْدُون: «غوغ ماغوغ». وللبريطانية إقرارٌ بأنهم من ذُرِّيَّة مَأْجُوجَ، وكذا ألمانيا أيضاً منهم، وأمَّا الروس فهم من ذُرِّيَّةِ يَأْجُوجَ. وليس هؤلاء إلاَّ أقوام من الإنس، والمراد من الخروج: حملتُهم، وفسادُهم، وذلك كائنٌ لا محالة في زمانه الموعود، وكلُّ شيءٍ عند ربِّك إلى أجلٍ مسمًّى. وليس السدُّ مَنَعَهُمْ عن الفساد، فهم يَخْرُجُون على سائر الناس في وقتٍ، ثم يُهْلَكُونَ بدعاء عيسى عليه السلام. هكذا في «مكاشفات يوحنا» وفيه: أنهم يُهْلَكُونَ بدعاء المسيح عليه الصلاة والسلام عليهم.

وإنما ذكرنا نبذةً من هذه الأمور، لِتَعْلَمَ أنها ليست بشيءٍ يُفْتَخَرُ بها عند العوام، ولكنها كلُّها معروفةٌ عند أصحاب التاريخ. أمَّا من لم يُطَالِعْ كُتُبَهُمْ فالإثمُ عليه. وهذا الجاهل ـ لعين القاديان ـ يَزْعُمُ أنه أتى بعلم جديدٍ، كأنَّه أوجده من عند نفسه، وكان النَّاسُ غَافِلُونَ عنه قبل ذلك. وقد بَسَطْنَاها في رسالتنا «عقيدة الإسلام»، وحاشيته بما لا مَزِيدَ عليه، فراجعها.

وبعدُ، فإن العِلْمَ بيد الله المتعال، وأمَّا من زَعَمَ أنه قد أَحَاطَ بوجه الأرض كلِّها عِلْماً، ولم يَتْرُكْ موضعاً إلاَّ وقد شَاهَدَ حاله، فذلك جاهلٌ. فإنهم قد أقرُّوا بأن كثيراً من حصص الأرض باقيةٌ لم تقطعها بعدُ أعناق المطايا، منها ساحةٌ طويلةٌ في أرض الروس الشهيرة بسيبيريا وغيرها، فما هذه الزقازق؟!.

وإذ قد فَرَغْنَا عن نقل القطعات التاريخية على القدر الذي أردناها، فالآن نتوجَّه إلى بعض ألفاظ الحديث.

فاعلم أنا لم نَجِدْ في القرآن، ولا في حديثٍ صحيحٍ أن السدَّ مانعٌ عن خروجهم، إلاَّ ما عند الترمذيِّ[2]، فإنه يُشْعِرُ بظاهره أنه مانعٌ عنه، لِمَا فيه: «أنهم يَحْفِرُونه كل يوم، حتَّى إذا بَقِيَ منه شيءٌ يَرْجِعُونَ إلى بيوتهم يقولون: نَعُود إليه غداً، ونَحْفِرُ الباقي، ولا يقولون: إن شاء الله تعالى. فإذا عَادُوا إليه، وَجَدُوه كما كان قبله، فَلاَ يَزَالُ أمره وأمرهم هكذا، حتَّى إذا جاء الموعدُ يَرْجِعُونَ إلى بيوتهم يقولون: إنا نَحْفِرُه غداً إن شاء الله تعالى، فإذا

(١) هكذا حقَّقه العينيُّ في «العمدة»، وقال: وإنما خصَّ العرب ـ أي في قوله: «ويلٌ للعرب»، لاحتمال أنه أَرَادَ ما وقع من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد المسلمين، وهم من نَسْلِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ. والحديث يأتي برقم(٣٥٩٨) أيضاً، غير أنه لم يتكلَّم هناك شيئاً.

(٢) أخرجه الترمذيُّ في تفسير سورة الكهف، [برقم (٣١٥٣)].

رَجَعُوا إليه غداً، وَجَدُوه كما تَرَكُوه، لم يَزِدْ عليه شيئاً، وحينئذٍ يَدُكُّونه، ثم يَخْرُجُون مفسدين في الأرض» ـ بالمعنى ـ. ولكنه مخالفٌ لِمَا في الصحيح، لأنه يَدُلُّ على أن السدَّ في زمنه ﷺ: «كان فُتِحَ مثلَ هذه، وحلَّق بِإِصْبَعَيْهِ: الإبهام، والتي تليها». وقد ذَكَرْنَا تمامه في «عقيدة الإسلام»، مع أن ابن كثير علَّله، وقال: إن أبا هريرة قد يَرْفَعُهُ، وقد يُوقِفُهُ على كَعْبٍ، وبه يَحْكُمُ وجداني: أنه ليس بمرفوعٍ، بل هو من كعب نفسه.

قال الشيخُ في كتابه «عقيدة الإسلام، في حياة عيسى عليه السلام[1]»: قد تَوَاتَرَ في الأحاديث أنه عليه السلام يَنْزِلُ بعد خروج الدَّجَّال، فَيَقْتُلُه، ويُرِيهم دمَه على حَرْبَتِهِ، ثم يَخْرُجُ يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ، فَيُهْلِكُهُم الله بدعائه. وقد حرَّف المُلْحِدُون تلك الأحاديث أيضاً. وكُنْتُ قد أفردت في مبحث يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مقالةً حديثيَّةً تاريخيَّةً، لا يسعها المقام، وهذه نبذةٌ منها أوردتها.

فالذي ينبغي أن يُعْلَمَ، ويكفي هٰهنا: أن الظاهرَ من أمر ذي القرنين أنه رجلٌ ليس من أهل المشرق، كما قيل: إنه مغفور الصين، الذي بنى سدّاً هناك، في طول ألف ومائتي ميلٍ، ويَمُرُّ على الجبال والبحار. لأنه لو كان كذلك، لقيل في القرآن العزيز بعد سفره إلى المغرب: إنه رَجَعَ إلى المشرق، كالراجع إلى وطنه. ولا من أهل المغرب، وإنما هو من أهل ما بينهما. والراجحُ أنه ليس من أذواء اليمن، ولا كيقباد من ملوك العجم، ولا هو اسكندر بن فيلقوس، بل ملكٌ آخر من الصالحين، ينتهي نَسَبُهُ إلى العرب الساميِّين الأوَّلين. ذكره صاحب «الناسخ» وأرَّخ لبنائه السد: سنة ٣٤٦٠ من الهبوط.

وذَكَرَهُ قبل العرب الساميِّين الذين مَلَكُوا مصر، كشَدَّاد بن عاد بن عود بن أرم بن سام، وابن أخيه سنان بن علوان بن عاد، وبعدهما الريان بن الوليد بن عمرو بن عمليق بن عولج بن عاد. قال: ومن أَطْلَقَ على هؤلاء الفراعنة بعد الريان العمالقة، فللنسبة إلى عمليق بن عولج، لا إلى عمليق بن لاوذ بن أرم بن سام الذين كانوا سَكَنُوا بمكة. وكذا هو ـ أي ذو القَرْنَيْن ـ قبل ضحاك بن علوان، أخي سنان المذكور الذي قَتَلَ جمشاد ملك الإيران، وملكه.

---

(١) هذه مقالةٌ قيِّمةٌ، لحضرة إمام العصر، شيخنا رحمه الله تعالى، كان أدخلها فضيلة الجامع في ضمن تعاليقه، ولكنِّي أَحْبَبْتُ أن تَدْخُلَ في متن الكتاب، فإنها بلفظ الشيخ رحمه الله. وكان من دَأْبِهِ الشريفِ أنه إذا بَسَطَ موضوعاً في تأليفٍ له، وطُبِعَ، فكان يُجْمِلُ الكلامَ عليه بعده في إلقائه، ودرسه، ويَأْمُرُ بالمراجعة إليه، حِرْصاً على الوقت، وإضراباً عمَّا لا يهمه كثيراً. فهكذا على عادته بعد طبع كتابه «عقيدة الإسلام» كان يُجْمِلُ الكلامَ في بيان يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، وربما كان يأتي بأمورٍ لم يَذْكُرْهَا في الكتاب، فَجَبَرَ حضرة الجامع ذلك بإدخال المقالة هنا في التعليق، وجَبَرْتُه بإدخالها في الأصل، فليتنبَّه. محمد يوسفَ البنوري ـ عفا الله عنه وعافاه.

وذكر اسم ذي القرنين: صعب بن روم بن يونان بن تارخ بن سام، فهو إذن من عادٍ الأُولَى، لا من الروم، أو اليونان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩]. وذكر أيضاً أن كورش ليس هو كيقباد، بل هو من الطبقة الثانية من ملوك بابل. والأشبه في وجه تسميته ما عن عليّ، وقد قوّاه في «الفتح» وشرحه في «شرح القاموس»، وذكر في التنزيل ثلاثة أسفار له: الأوَّل إلى المغرب، ثم إلى المشرق، ولم يَذْكُرْ جهةَ الثالث، ولا قرينةَ له على أنَّه إلى الجنوب، فهو إذن إلى الشمال، وسدُّه هناك في جبل قوقايا، الذي يسمى الآن الطائي، غير مجموعة الجبال الأورالية، وهو المرادُ بآخر الجربياء في كتاب حزقيال عليه السلام، كما في «روح المعاني».

قلتُ: الجِرْبِياء في اللغة: الريح التي تَهُبُّ من الشرق والشمال. وبنى أيضاً بعضُ ملوك الصين سدّاً لنحو ضرورة ذي القرنين، وهو سدٌّ كان المغول سَمَّوْهُ: أتكووة، وسمَّاه الترك: بوقورقه، ذكره صاحب «الناسخ»، وأرَّخ لبنائه: سنة ٤٣٨١ من الهبوط. وكذا بعض ملوك العجم من باب الأبواب لمثل ما ذَكَرْنَاهُ. وهناك سدودٌ أُخَر، وكلُّها في الشمال.

ثم لو ثَبَتَ ما اشتهر، وشهَّره المؤرِّخون، وذكره في «حياة الحيوان»، عن ابن عبد البَرِّ في «كتاب الأمم من الكركند»: أن مَأْجُوجَ من ولد يافث، سَكَنَ هناك، وأن جوج لَحِقَ بهم، وأن ماغوغ ـ كما ذَكَرَه ابن خَلْدُون ـ بالعبرية، هو: مَأْجُوجُ في العربيَة، وجوج، هو: يَأْجُوجُ. مع أنه لم يَذْكُرْ في كتاب حزقيل بلفظ يَأْجُوج، وإنما ذَكَرَ: جوج، وسلَّم أنهما معرَّبٌ "كاك ميكاك" في الإِنكليزية، وأن روسيَا من يَأْجُوج، وأهل بريطانيا من مَأْجُوج. ولم يَدُلَّ على أن ذي القرنين سَدَّ على كلِّهم، بل سَدَّ على فِرْقَةٍ منهم هناك.

قال ابن حَزْم في «الملل والنحل» فيما يَعْتَرِضُ به النصارى على المسلمين قديماً: إن أرسطو ذكر السدَّ ويَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ في «كتاب الحيوان»، وكذا بطليموس في «جغرافياه». بل سؤالُ تعيين السدِّ، أو تعيينُ ذي القرنين، وَقَعَ من اليهود أولاً عنه ﷺ. كذا يُسْتَفَادُ من بعض روايات «الدر المنثور». وبعضُ الناس يَجْعَلُ اللفظين: "منكوليا ومنجوريا"، وبعضُهم "كاس ميكاس"، وبعضهم: "جين ما جين"، وهو كما تَرَى.

وأعجبُ منه ما في «الناسخ»، من ذكر بناء بيت المَقْدِسِ: أن علماءَ بني إسرائيلَ كانوا يُطْلِقُون على صور وصيدا: "جين ما جين"، ونَقَلَ بَعْضُهم عن «تاريخ كليسيا» فِرْقَةً من فِرَقِ الآريوسة لقبها: ياجوجي. والمُفْسِدُون في الأرض لا يَصْدُقُ على كلِّهم، فإنه إهلاكُ النَّسْلِ والحَرْثِ، وتَخْرِيبُ البلاد، والنهبُ، والسفكُ، وشنُّ الغارة، لا أخذ الممالك بالسياسة والتدبير، وهؤلاء مَوْصُوفُون بذلك لا الأول. وإذا انقطع هذا اللقبُ

عنهم الآن، لم تَبْقَ المعرفة إلاَّ بوصف الإفساد. فإن كان شعبُهم ينتهي إليهم، فلينته. ولعلَّه في بعض الآثار أَدْخَلَ نحو إنسان الغاب، أو الجبَّارين في يأجوج ومأجوج فراجع إنسان الغاب، والجبَّار من الدائرة.

وفي «البحر»: أنه قد اخْتُلِفَ في عددهم وصفاتهم، ولم يَصِحَّ في ذلك شيءٌ. اهـ.

قلتُ: قد صَحَّ في كثرة عددهم أحاديث، وكذا نُقِلَ عن «كتاب الجمان في تاريخ الزمان» للعينيِّ، عن «تاريخ ابن كثير»: أنه لم يَصِحَّ في صفتهم كثيرُ شيءٍ. وإذا كان هؤلاء الأورباويون خارجين من بلادهم، وأخلاقهم، وسيرتهم، فليسوا بمرادين. وإنما المراد فِرْقَةٌ منهم، أي من شعبهم في الشمال، والشرق ولهم خروجٌ في آخر الأيَّام، وليس أنهم مَسْدُودُون بالسدِّ، من كل جهةٍ، بل مُنِعُوا من شعبٍ هناك.

فإن قيل: إنهم أيضاً قد ارتفع عنهم المانع الحسيُّ منذ زمانٍ طويلٍ، واندكَّ السَّدُّ، وقد خَرَجُوا، قيل: فإذن لم يَكُنْ هذا الخروجُ مراداً، فإنه لم يتحقَّق نزول عيسى عليه السلام قُبَيْل ذلك. ويستمرُّ الأَمْرُ هكذا حتَّى يَخْرُجَ بعضٌ منهم، الذين لم يَخْرُجُوا إلى الآن في عهد عيسى عليه السلام. ويكون الخروج مرَّةً بعد مرَّةٍ، كمثل خروج الخوارج، لا خروجاً بالمرَّة من السدِّ، ولم يَذْكُرْ في القرآن لفظ الخروج من هذا السدِّ فقط: ههنا، ولما ذَكَرَ في الأنبياء: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ﴾ [الآية: ٩٦]، لم يذكر السد، والردم، فكان الخروج لعمومهم، وكأن قوله: ﴿وَتَرَكۡنَا بَعۡضَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ يَمُوجُ فِي بَعۡضٖۖ﴾ [الكهف: ٩٩] يوميءُ أن بعضَهم في مقابلة بعضهم الآخرين. فالبعضُ خارجون من السدِّ، والبعضُ الآخرون من غيره، وكأن اندكاك السدِّ جَعَلَ موضعَ خروج بعضٍ، وميقاتَ خروج آخرين منهم. وقَدْ وَقَعَ في مكاشفات يوحنا الإنجيليِّ خروجهم مرَّةً بعد مرَّةٍ، أي من سُدَّ عليهم، أو لم يُسَدّ.

وكذا ذكره في «الناسخ»، عن الفصل الحادي عشر، من سفر سنهذرين، من كمار اليهود، وهو عندهم كالحديثِ عندنا. قال فيه: وُجِدَ في خزائن الروم بالخط العِبْرِيِّ: أن بعد أربعة آلاف سنة ومائتين وإحدى وتسعين سنة يبقى العالمُ يتيماً، وتَجْرِي فيه حروب "كوك ما كوك"، وتكون سائر الأيام أيام "الماشيح." وهذا التاريخُ ـ على ما يؤرِّخ به اليهود ـ مولدُ خاتم الأنبياء ﷺ، ويَبْقَى العالمُ بعده يتيماً، لا راعي له، أي تُخْتَتَمُ النبوَّة، وتجري بعد ذلك ـ وبعد خيرٍ كثيرٍ ـ ملاحم يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، ويَنْزِلُ إذ ذاك عيسى عليه السلام.

وصاحب «الناسخ» حمل "الماشيح" على خاتم الأنبياء ﷺ، وكذا ذكرهم في كتاب حزقيل، ولم يَذْكُر السدَّ. فيأجوجُ ومأجوجُ أعمُّ ممن سُدَّ عليهم. فقد جَمَعَ القرآنُ

حالَ أعمِّهم وأخصِّهم، وذلك لسؤالهم عن ذي القرنين، لا عن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ فقط. فَذَكَرَ أوَّلاً من سُدَّ عليهم منهم، ثم عمَّم في قوله: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩]، وهو إذن للاستمرار التجدديِّ، حتَّى يَتَّصِلَ خروجهم المخصوص بنزول عيسى عليه السلام، فَوَقَعَ هنا في القرآن أعمُّ مما في الحديث. وكذا في قوله: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] فَذَكَرَ كلَّ حَدَبٍ، ولا بُدَّ من ذلك إن ثَبَتَ أن الأوروباويين منهم، وأن لهم خرجات. أو ذَكَرَ في القرآن من سُدَّ عليهم فقط، لكن لم يَذْكُرْ أنه لا يَنْدَكُّ، ويكون خروجهم مرَّةً بعد مرَّةٍ، حتى يكونَ خروجُهم المرادُ عند نزوله عليه السلام.

وقد بُدِيء باندكاكه في زمانه ﷺ، حيث قال: «ويلٌ للعرب، من شرٍّ قد اقترب، فُتِحَ اليومَ من رَدْمِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مثل هذه» وهؤلاء الذين خَرَجُوا كذلك، أي من غير سدٍّ لا يُقَالُ: إنهم خَرَجُوا عليه، لأنَّهم نصارى نحلةً وانتماءً، وبقي بعضُ هؤلاء، أصلاً وشعباً ليسوا نصارى، سَيَخْرُجُون عليه في آخر الزمان. وذَكَرَ في كتاب حزقيل خروجَهم على بني إسرائيل. ففي «روح المعاني»: وفي كتاب حزقيال عليه السلام الأخبارُ بمجيئهم في آخر الزمان من آخر الجِرْبِياء، في أمم كثيرةٍ لا يُحْصِيهم إلاَّ اللَّهُ تعالى، وإفسادُهم في الأرض، وقصدُهم بيت المَقْدِسِ، وهَلاكُهم عن آخرهم بِرُمَّتِهِمْ بأنواعٍ من العذاب. اهـ.

وذُكِرَ في الأحاديث النبوية توجُّهُهُم إلى الشام، فليس الخروج عليه متَّصلاً بالاندكاك، وإنما المتَّصلُ به خروجُهم على الناس، وهو كذلك في بعض الألفاظ، كما في «الكنز». وقد تأتي أحاديثُ أشراط الساعة بالتقاط أشراطها من البين، وترك ما بينها، فلهم خروجٌ مرَّةً بعد مرَّةٍ. وليس القرآنُ العزيزُ نصّاً في أن السدَّ مَنَعَهُم من كلِّ جهةٍ، ولا أن عدمَ خروجهم في الأزمنة الآتية لعدم الاندكاك فقط، فإن ذلك إذ ذاك - أي عند بنائه - ودَهْراً بعده. وأمَّا بعد ذلك، فلهم عِدَّةُ خروجٍ، ففيه ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ الآية، فلم يَقُلْ: حتَّى إذا فُتِحَ الرَّدْمُ، والمراد تلك النَّوْبَة من الخروج.

وينبغي أن يُعْلَمَ أن قولَ ذي القرنين ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: ٩٨] قولٌ من جانبه، لا قرينةٌ على جَعْلِهِ منه من أشراط الساعة. ولعلَّه لا عِلْمَ له بذلك، وإنما أَرَادَ وعدَ اندكاكه. فإذن قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ للاستمرار التجدديِّ. نعم قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ هو من أشراطِ الساعة، لكن ليس فيه للرَّدْمِ ذِكْرٌ، فاعلم الفرق.

واعلم أيضاً أن السَّدَّ الذي رآه صحابيٌّ، كما في «الفتح»، و«الدر المنثور»،

و«حياة الحيوان» الظاهرُ أنه سَدٌّ آخر لا هذا السدّ، ويَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ فيه بمعنى أهل الشرك. وحديث حَفْرِ السدِّ كلَّ يوم، أعلَّ ابن كثير في «تفسيره» رَفْعَهُ، بأنه لعلَّه سَمِعَه من كَعْب. فإن كَعْباً رَوَى عنه مثل ذلكَ، وقد ذكره أيضاً ابن كثير. وفي «الفتح»: أن عبد بن حميد رواه عن أبي هريرة موقوفاً. أَوْ كانوا حَفَرُوا أولاً، وتَرَكُوا، وسَيَحْفِرُونَه عند خروجهم المخصوصِ أيضاً، وإن كانوا خَرَجُوا قبل ذلك خروجاً غير خروجهم على عيسى عليه السلام، فإن الله تعالى قد قال: ﴿وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧] ذكره ابن كثير أيضاً.

وأقول: إن كان في إيمان الناظرين سَعَةٌ، فلا ضَيْقَ في تسليمه أيضاً. والحاصلُ: أنه إن كان قد اندكَّ، أو كان لم يَنْدَكَّ، ولكن كأن لم يَبْقَ مانعاً بحسب هذا الزمان بأن يكون خروجهم من طُرُقٍ بعيدة من وراء الجبال، والسدُّ على البوابير والمراكب المُحْدَثة للأسفار الطويلة. فخروجُهم المخصوصُ ليس متَّصلاً به. كيف! وهو مُنْدَكٌّ إذن منذ زمانٍ طويلٍ، فَلَمْ يَبْقَ من السَّدِّ الذي جَعَلَهُ الناظرون سدَّ ذي القرنين، إلاَّ أثرٌ وطَلَلٌ، ولم يتَّصلْ خروجُهم ذلك به، فليكن من الزمان بُرْهَةٌ أخرى كذلك، لا أنهم خَرَجُوا في زماننا هذا، فَيُطْلَبُ عيسى عليه السلام فيه. فإنه إذا تَرَاخَى من اندكاكه، أو من خروجهم من زمنٍ طويلٍ، فَلْيُتَرَاخَى عهداً آخر أيضاً، وإن لم يندكَّ مقدار ما بين الصَّدَفَيْن. وليس له زيادةُ طولٍ حتَّى يُسْتَبْعَدَ خفاؤُه. كما في «روح المعاني» في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ﴾ [الكهف: ٩٣]، في قراءة فتح السين، وضمها السُّد بالضم: الاسم، وبالفتح: المصدر. وقال ابن أبي إسحاق: الأوَّلُ ما رأته عَيْنَاك، والثاني ما لا تَرَيَاهُ. اهـ.

وذكره كذلك في «البحر»، فالأمرُ إذن على الانتظار، ويَدُورُ على الإيمان، فَلْيَنْتَظِرْ، فإنهم وإن خَرَجُوا مثلاً من طريقٍ آخر، لكنَّهم لم يَخْرُجُوا على هذا التقدير من السدِّ. وإذن كان السدُّ اندكَّ، أو لم يَنْدَكَّ، لكن قد انْهَدَمَ ما بناه ذلك الملحد أساساً ورأساً على كلِّ حالٍ. وكذا لم يُفِدْهُ أكان الأوروباويون منهم، أم لم يَكُونُوا، فإنهم لم يَخْرُجُوا من السدِّ، وإن خَرَجُوا على الناس. كيف! وذلك المُلْحِدُ نفسه من ذُرِّيَّةِ مَأْجُوجَ على تحقيقه، فإنه من المَغُول. هذا، مع ما هو مسلَّمٌ عند الجغرافيين: أنه لم يَنْكَشِفْ إلى الآن لهم حال بعض الجبال، والقفار، والبحار.

ثم لمَّا كان الإنكليزُ من الألمانيين وهم من ذِرِّيَّةِ جومر أخي مَأْجُوج، فَلَيْسُوا من نَسْلِ مَأْجُوج. ولا يُفيدُ ما ذُكِرَ في الألمان أنهم خَرَجُوا من كوه قاف، وأورال، فإن جبلَ أورال سلسلةٌ مستطيلةٌ من الشرق إلى الغرب. ولم يَكُنْ نَسْلُ مَأْجُوجَ، أو الذين سُدَّ عليهم إلاَّ في شرقه.

وذُكِرَ في «دائرة المعارف» جوج من جومر، وأنه ملك السكيثيين، فَيَأْجُوجُ إخوان

مَأْجُوج، وهو كذلك عند اليهود، كما في «لقطة العجلان»، فاحذر قول الخرَّاصين. ومذهبُ السكيثيين: ميتها لوجي، أي علم الأصنام، فليسوا بني إسرائيل أيضاً. وجوج الذي هو من ذُرِّيَّةِ يعقوب رجلٌ آخر، وجوج الذي عُدَّ مع مَأْجُوجَ في كتاب حزقيل، ليس من ذُرِّيَّة يعقوب، بل هو معاذ لبني إسرائيل. فلو سُلِّمَ أن جوج والي روسيا، فليس الذي سُدَّ عليهم إياهم، بل هم بعضٌ من جوج. والذي يُعْلَمُ من كتابه: أن جوج أقربُ مسكناً، ومَأْجُوجَ أبعدُ. ولمَّا كان الأريانة، أصلَ الأروباويين، كيف يكون الأوروباويون من مَأْجُوجَ؟ وإلاَّ لكان الهنودُ منهم، إلاَّ أن يُقَالَ: إنه قد تبدَّلت ألقابهم، فهذا يجري في الأوروباويين أيضاً.

وقد قال في «الفتح» في حديث: «أبشروا، فإن من يَأْجُوجَ ومَأْجُوج ألفاً، ومنكم رجل» قال القرطبيُّ: قوله: «من يَأْجُوجَ، ومَأْجُوجَ ألفاً»، أي منهم، وممن كان على الشِّرْكِ مثلهم، وقوله: «ومنكم رجل»، يعني من أصحابه، ومن كان مثلهم.

قلتُ: وهو عن عِمْران بن حُصَيْن عند الحاكم في «المستدرك»: «وأبشروا، فوالذي نفسُ محمدٍ بيده إنكم مع خَلِيقَتَيْنِ ما كانتا مع شيءٍ إلاَّ كثَّرَتَاه، يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، ومَنْ هَلَكَ من بني آدم، وبني إبليس». اهـ. فوقع مفسَّراً، ولم يستمد به في «الفتح». وقد صحَّحه الحاكمُ، وأقرَّه الذهبيّ، فاعلمه. وقد أَخْرَجَهُ الترمذيُّ، والنَّسَائيُّ في تفسيره كذلك. ونحوه في «الدر المنثور»، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧].

واعلم أن ما ذَكَرْتُهُ ليس تأويلاً في القرآن، بل زيادةَ شيءٍ من التاريخ والتجربة، بدون إخراج لفظه من موضعه. فلا يتَّسِعُ الخرق، فإن التاريخَ لمَّا ذَكَرَ أن بعضَ الشعوب الخارجة من السَّدِّ من نَسْلِ يَأْجُوجَ أيضاً، قُلْنَا: إن ثَبَتَ، فالقرآن لم يَذْكُرْ السدَّ على كلِّهم، ولا من كلِّ جهةٍ، فَلْيَكُنْ الخارجون المذكورون من يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، ولكن لَيْسُوا بمرادين في القرآن. وإن ثَبَتَ أنه اندكَّ، أو خَرَجُوا من جانبِ آخَرَ، فَلْيَكُنْ مَوْجُ بعضهم في بعضٍ متجدِّداً مستمرّاً، حتَّى يَنْزِلَ عيسى عليه السلام، فَيَخْرُجُون أيضاً من بلادهم من السَّدِّ المُنْدَكِّ، ويُفْسِدُون في الأرض حتَّى يُهْلِكَهُمُ اللَّهُ تعالى بدعائه عليه السلام. كيف! وقد قَالَ اللَّهُ تعالى في الأنبياء: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنبياء: ٩٥، ٩٦]، أي حرامٌ عليهم غير ما نقول، وهو: أنهم لا يَرْجِعُون إلى الدنيا ثانياً، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يس: ٣١]، ويَدْخُلُ تحت النفي رَجْعَةُ الروافض، وبروزُ ذلك المُلْحِدِ، فإنه جَعَلَهُ أنه هو حقيقةُ ما أَطْلَقَ عليه أنه رجوعٌ للأَوَّل. وقيل: إنه سَيَرجِعُ، كما جاء في عيسى عليه السلام مرفوعاً، وقد مرَّ: «أنه رَاجِعٌ إليكم».

فإن كان هذا هو حقيقةُ رجوع أحدٍ، كما افتراه أنه هو عُرْفُ الكتب السماوية، فقد حرَّمته الآية. فإن الاعتبارَ في ذلك لِمَا يسمِّيه أهلُ العُرْفِ رجوعاً، لا لغيره. وكذا مجيءُ مثيلٍ، إن كان مجيئاً مبتدأ، فليس هذا رجوعاً للأوَّل، وإن قيل: إن الرجوعَ الأوَّلَ هو هذا، فقد شَمَلَتْهُ الآية. ولا يَظْهَرُ ما قيل في الآية: إن المرادَ: حرامٌ عليهم أنهم لا يَرْجِعُون إلينا، فإنه لو كان مُرَاداً، لم يَذْكُرْ في السياق الإهلاكَ أولاً، وإلاَّ لصار إذن ذِكْرُ الحَلِفِ على ذلك، وذِكْرُ حرمة عدم الرجوع إليه كالمستدرك.

وقد جاء في الحديث: «أن عبدَ الله بن حرام لمَّا اسْتَشْهَدَ بأحدٍ، واستدعى الله تعالى أن يُرْجِعَهُ إلى الدنيا ليستشهد ثانياً، أُجِيبَ بما في الآية»، أخرجه الترمذيُّ، وحسَّنه. وإذ لا رجوعَ إلى الدنيا، فلا تَنَاسُخَ أيضاً بنقل الأرواح في الأبدان، وإذن لا بُدَّ من القيامة، لِتُجْزَى كلُّ نفسٍ بما عَمِلَتْ. ومن أشراطها: خَرُوجُ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، فخروجُهم في قُرْبِ القيامة. ومن أشراطها: نزولُ عيسى عليه السلام قُبَيْل ذلك بصريح تواتر الأحاديث فيه ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا ﴿٧﴾﴾ [المعارج: ٦ ـ ٧]. ومعلومٌ أنه ليس من موضوع القرآن استيعاب التاريخ، ولا الوقائع كلِّها. فمن اعْتَبَرَ بالتاريخ فَلْيَزِدْهُ من عنده، كأنه خارجٌ منضمٌّ. ولا يزيد التاريخ على ذلك، لمن كان له قلب، أو أَلْقى السمعَ، وهو شهيدٌ.

٣٣٤٨ ـ قوله: (﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾)... إلخ. قيل: هو قبل الحشر. وقيل: في الحشر، وهو مُشْكِلٌ، لأنه ليست هناك حَامِلٌ، ولا مُرْضِعٌ، وقيل: إنه عند النَّفْخَةِ الأُولَى، وهي في الحشر عُرْفاً، على أن بين النفخةِ الأولَى والبعثة مدَّة أربعين سنة.

قوله: (فإنَّ مِنْكُمْ رَجُلاً ومِنْ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ ألفاً)، وهذا العددُ عند الترمذيِّ[1] مع انضمام المشركين معهم، وهو الصوابُ عندي.

٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]. وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]. وَقالَ أَبُو مَيسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ.

٣٣٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّكُمْ

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة الحج، وفيه: «فوالذي نفسي بيده إنكم لمع خَلِيقَتَيْنِ ما كانتا مع شيءٍ إلاَّ كثَّرَتَاهُ: يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، ومن مات من بني آدم وبني إبليس». الحديث.

مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]. [الحديث ٣٣٤٩ ـ أطرافه في: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٦٥٢٦].

٣٣٥٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لاَ تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَاليَوْمَ لاَ أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لاَ تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، ما تَحْتَ رِجْلَيكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ». [الحديث ٣٣٥٠ ـ طرفاه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

٣٣٥١ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البيتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ، هذا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ». [طرفه في: ٣٩٨].

٣٣٥٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي البَيتِ لَمْ يَدْخُل حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْماعِيلَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ بِأَيدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ: «قاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَما بِالأَزْلاَمِ قَطُّ». [طرفه في: ٣٩٨].

٣٣٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قالوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا». قالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٣٥٣ ـ أطرافه في: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩].

٣٣٥٤ ـ حدّثنا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتانِي اللَّيلَةَ آتِيانِ، فَأَتَينا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لاَ أَكادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً، وَإِنَّهُ إِبْراهِيمُ ﷺ». [طرفه في: ٨٤٥].

٣٣٥٥ ـ حدّثني بَيانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَينَ عينَيهِ مَكْتُوبٌ كافِرٌ، أَوْ: ك ف ر، قالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلكِنَّهُ قالَ: «أَمَّا إِبْراهِيمُ فَانْظُروا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسى فَجَعْدٌ آدَمُ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ انْحَدَرَ في الوَادِي». [طرفه في: ١٥٥٥].

٣٣٥٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمانِينَ سَنَةً، بِالقَدُومِ».

حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ وَقالَ: «بِالقَدُومِ». مُخَفَّفَةً. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وتَابَعَهُ عَجلاَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. وَرَوَاهُ مَحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [الحديث ٣٣٥٦ ـ طرفه في: ٦٢٩٨].

٣٣٥٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَينِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلاَّ ثَلاَثاً». [طرفه في: ٢٢١٧].

٣٣٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَباتٍ: ثِنْتَينِ مِنْهُنَّ في ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وَقالَ: بَينَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هاهُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هذهِ؟ قالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قالَ: يَا سَارَةُ لَيسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيرِي وَغَيرَكِ، وَإِنَّ هذا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ الله فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيتُمُونِي بِشَيطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا؟ قالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيدَ الكافِرِ، أَوِ

الفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ»، قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي ماءِ السَّمَاءِ. [طرفه في: ٢٢١٧].

٣٣٥٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، أَوِ ابْنُ سَلاَمٍ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ. وَقالَ: «كانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلاَم».

٣٣٦٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفسَهُ؟ قالَ: «لَيسَ كما تَقُولُونَ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لاِبْنِهِ: ﴿يَـٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟!» [لقمان: ١٣]. [طرفه في: ٣٢].

٣٣٤٩ ـ قوله: (أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عليه الصلاة والسلام). وفي الروايات[(١)]: أن نبيَّنا ﷺ يُكْسَى بعده، ثم سائرَ الخَلْقِ، وذلك لأنه أوَّلُ من جُرِّدَ في سبيل الله حين قَذَفَهُ الكفَّار في النار، فَجُوزِيَ بأوَّلِ الكسوة في الحشر، وهذه فضيلةٌ جزئيَّةٌ.

قوله: (فَأَقُولُ[(٢)] كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾)... إلخ. واعلم أنه لا تمسُّكَ فيه للمتنبيِّ الكاذب اللعين على وفاة عيسى عليه السلام، فإن هذا القولَ يَصْدُرُ منه ﷺ في المحشر. وقد حَكَى اللَّهُ سبحانه هذا القولَ عن عيسى عليه الصلاة والسلام في القرآن، فهذه الحكايةُ ماضيةٌ

---

(١) قال الحافظُ: ورَوَى البيهقيُّ في «الأسماء» من وجهٍ آخرَ، عن ابن عباس مرفوعاً: «أوَّلُ من يُكْسَى إبراهيمُ حُلَّةً من الجنَّةِ، ويُؤْتَى بكرسيٍّ، فَيُطْرَحُ عن يمين العرش، ويُؤْتَى بي فَأُكْسَى حلَّةً لا يقوم لها البشر». ويُقَالُ: إن الحكمةَ في خصوصية إبراهيم عليه السلام بذلك، لكونه أُلْقِي في النار عرياناً. وقيل: لأنه أوَّلُ من لَبِسَ السراويل.

وقد ثَبَتَ له أوليات أخرى، منها: أنه أوَّلُ من ضاف الضيف، وقصَّ الشارب، واختتن، ورأى الشيبَ. اهـ مختصراً جِدّاً. وقد تكلَّم عليها الحافظ في أواخر الرقاق مبسوطاً، فليراجع.

قلتُ: وأخرج الدارميُّ، كما في «المشكاة»، من باب الشفاعة ما هو أَصْرَحُ منه، عن ابن مسعود، وفيه: «فيكون أوَّلُ من يُكْسَى إبراهيمُ، يقول الله: أكسُو خليلي.... ثم أُكْسَى على أثره، ثم أَقُومُ عن يمين الله مَقَاماً يَغْبِطُنِي الأوَّلونَ والآخِرُونَ». اهـ. وراجع الروايات فيه من «عمدة القاري».

(٢) قلتُ: وقد مرَّ عن الشيخ: أن الذين يُقَالُ فيهم: «إنهم لن يَزَالُوا مرتدِّين»... إلخ، كما في هذا الحديث: هم المُبْتَدِعُون. ثم وَجَدْتُ عليه نقلاً، وهو مهمٌّ، قال أبو عمر: كلُّ من أَحْدَثَ في الدين، فهو من المَطْرُودِين عن الحوض، كالخوارج، والروافض، وسائر أصحاب الأهواء، وكذلك الظلمةُ المُسْرِفون في الجَوْرِ، وطَمْسِ الحقِّ، والمُعْلِنُون بالكبائر. اهـ. فاحفظه، «عمدة القاري».

بالنسبة إلى قول النبيِّ ﷺ في المحشر لا محالة، ولذا قال: «كما قال العبد الصالح»، بصيغة الماضي[١].

٣٣٥٠ ـ قوله: (فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي)... إلخ، وإنما تلقَّفها النبيُّ ﷺ لمثل هذا الموضع على طريق الاقتباس فقط. ألاَ تَرَى أنها وَقَعَتْ في الأصل جواباً عن سؤاله تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾... إلخ [المائدة: ١١٦]، ونبينا ﷺ يُسْأَلُ عن ذلك. وإنما قال ذَلِكَ حين رأى بعضَ أصحابه يؤخذ عنه ذات الشمال، فنادى أنهم أصحابي، فقيل له: «إنَّك لا تَدْرِي ما أَحْدَثُوه بعدك». فاعْتَذَرَ عن تلك الكلمات التي بَلَغْتَ إلى مكان القَبُول على طريق الاقتباس. فإذا لم يَتَّحِد السؤالُ، كيف يَتَّحِدُ الجواب؟ ولكن الجواب لمَّا كان حاوياً لجميع الأطراف، والجوابُ مُرَاعِياً لسائر الآداب والعواطف، اصطفاه لاعتذاره أيضاً.

ثم إن نفيَ العِلْم عن نفسه من آداب حضرة الربوبية، ألاَ تَرَى أن الملائكةَ حين اعْتَذَرُوا عن أنفسهم، قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢] وكذلك فَعَلَ الرُّسُلُ، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ [المائدة: ١٠٩]، وليس هذا كَذِباً، بل عَلَمُ العبد بجنب علم الله متلاشيً، ولا شيء. وقد كان موسى عليه السلام نَسَبَ الأعْلَمِيَّة إلى نفسه مرَّةً، فجُوزِيَ بلقاء الخَضِر عليه الصلاة والسلام، وأَبْرَزَ له عِلْمَهُ في كلِّ موضع حتَّى بموضع لَقِيَهُ أيضاً، فَلَمْ يَلْقَهُ حتَّى جاز مكانه، ثم رَجَعَ على آثاره قصصاً. وقد غَفَلَ عنه الملائكةُ أولاً، فابتلوا بإنباء الأسماء، فلم يَفْعَلُوا.

وليس المَحْشَرُ موضعَ ادِّعَاء عِلْم، وإن كان عندهم عِلْمٌ دون عِلْم، فذلك كالعدم. والعلمُ يومئذٍ كله لعلاَّم الغيوب، ولا ينفي ذلك نفس العلم إجمالاً أصلاً، ثم هٰهنا كلماتٌ طويلةُ الأذيال طَوَيْنا عنها كَشْحاً لغرابة المقال، وإنما ذكرنا شيئاً سَنَحَ لنا في

---

(١) يقول العبدُ الضعيفُ: على أن التشبيهَ في القول لا يَسْتَلْزِمُ التشبه في التوفِّي. وإن كان عندك ذوقٌ من العلم، وإيمانٌ في القلب، فاسمع منِّي كلمةً، لعلَّ الله تعالى يَنْفَعُكَ بها، وهي: أن رُبَّ كلامٍ يَخْرُجُ في محلٍّ، فيقع من القَبُول مكاناً لا يكون غيره مثله، ثم يتلقَّاه الناسُ، ويستعملونه كالأمثال، وإن تَغَايَرَ المحلُّ والمحلُّ، والمَقَامُ والمَقَامُ. وارْتَقت تلك الحقيقةُ إلى التشريع أيضاً، ألاَ ترى أن هذا السعيَ والرَّمَل في الحجِّ كان لمعنًى، ثُمَّ إذا حَلَّ محلَ القَبُول جرى لمن بعدهم شرعاً، وإن لم يتحقَّق ذلك المعنى فيهم. ومن هذا القبيل الرُّقْيَةُ، والعُوَذَة عندي، فإنها تكون كلماتٍ خَرَجَتْ من عبدٍ صالحٍ بصدق نيَّةٍ، وإخلاصٍ، فَتَحُلُّ محل القَبُول من اللَّهِ عزَّ وجلَّ، فتبقى فيها تأثيرٌ، ولذا تَجِبُ فيها صيانة الترتيب. وربما يكون غلطاً من حيث قوانين سَبْك الكلام. ولا نُنْكِرُ من ذلك تأثيرات الحروف التي دوَّنها الشيخُ الأكبرُ، وبسطها، فإنها على محالها، ولكنا نُرِيدُ: أن ما قُلْنَا لا يُنَاقِضُ ما ذكره الشيخُ الأكبرُ. فإذا كانت الكلماتُ المذكورةُ في النصِّ أحسنَ كلماتٍ في محلِّ الاعتذار. ولولا مخافةُ الإطناب لَبَيَّنَّا لطفها، ممَّا يتحيَّرُ منه الناظرُ.

الحال، والأمرُ إلى الله العليِّ المتعال. تقدَّم لي شفاعته، مع أنه لا يُغْفَرُ له رجاءً في تخفيف العذاب، وتخفيفُ العذاب في حقِّ الكافرِ ثابتٌ، فإن قُرُبَاتِهِ نافعةٌ البتة، كما مرَّ تحقيقه. وإن أبا طالبٍ يكون في ضَحْضَاحٍ من النار، على أنه ناظرٌ إذ ذاك إلى وعده تعالى، ولذا قال: «إنك وَعَدْتَني أن لا تخْزِيَنِي يومَ يُبْعَثُون»، فَحَمَلَهُ[١] على العموم.

٣٣٥٠ ـ قوله: (فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ) قال الشيخُ الأكبرُ: وإنما مُسِخَ في هذه الصورة لتنقطعَ عنه شفقةُ إبراهيم عليه الصلاةُ والسلام.

٣٣٥١ ـ قوله: (أَمَّا هُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ المَلاَئِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ)، وفيه دليلٌ على كونه مشهوراً فيما بينهم أيضاً، ولعلَّه كان في الأديان السماوية السابقة أيضاً.

٣٣٥٦ ـ قوله: (اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السلام، وهُوَ ابنُ ثَمَانِينَ سَنَةً). فلمَّا شَكَا إلى ربِّه بالوجع، قال الله تعالى: لِمَ عَجِلْتَ، وما انتظرتَ أمري؟ فسبحان الله من معاملات الأنبياء عليهم السلام مع ربِّهم، فأقدر من ذلك أحوالهم. ولو فَعَلَ نحوَه أحدٌ من العوامِّ لغُفِرَ له، وهؤلاء يُعَاتَبُون عليه. نعم الكمالُ في الامتثال، والنظرُ إلى الله سبحانه في كلِّ حالٍ.

٣٣٥٨ ـ قوله: (ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ) تَسَامَحَ فيه الراوي، وإلاَّ فلم يَقْدِرْ عدوُ اللَّهِ على التناول، ولكنه ذَهَبَ ليتناول، فَأُخِذَ، كما في اللفظِ الأوَّلِ.

٣٣٥٩ ـ قوله: (أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ)، فيه دليلٌ على تقسيم الحيوانات أيضاً إلى الخبيث والطيب، كالإنسان، وكان الوَزَغُ يَنْفُخُ في النار التي أُوقِدَتْ لخليل الله عليه الصلاة والسلام والتسليم، كما في البخاريِّ، فأمر بقتله. وعند مسلم ما يَدُلُّ على الوعد بقتله بضربةٍ[٢].

١٠ ـ باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤] النَّسَلاَنُ في المَشْيِ

٣٣٦١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ ـ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ

---

(١) يقولُ العبدُ الضعيفُ: ولو أَمْعَنْتَ النظرَ في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لأَزيدن على السبعين»، بعد قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] لَوَجَدْتَهُ نظيرَ ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قَتَلَ وَزَغاً في أول ضربةٍ، كُتِبَتْ له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». اهـ. رواه مسلم.

وَخَلِيلُهُ مِنَ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ ـ فَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ ـ: نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسى». تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٤٠].

٣٣٦٢ ـ حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْماعِيلَ، لَوْلاَ أَنَّهَا عَجِلَتْ، لَكانَ زَمْزَمُ عَيناً مَعِيناً». [طرفه في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٣ ـ قالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قالَ: إِنِّي وَعُثْمانَ بْنَ أَبِي سُلَيمانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، فَقَالَ: ما هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّه قالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيهِمُ السَّلاَمُ وَهيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ ـ لم يَرْفَعْهُ ـ ثُمَّ جاءَ بِها إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْماعِيلَ. [طرفه في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٤ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ ما اتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْماعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقاً لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْماعِيلَ وَهيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ البَيتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ في أَعْلَى المَسْجِدِ، وَلَيسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيسَ بِهَا ماءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ ماءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْماعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَينَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهذا الوَادِي الَّذِي لَيسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلاَ شَيءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذلِكَ مِرَاراً، وَجَعَلَ لاَ يَلتَفِتُ إِلَيهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهذا؟ قالَ: نَعَمْ، قالَتْ: إِذَنْ لاَ يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيثُ لاَ يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيتَ، ثُمَّ دَعا بِهؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيهِ فَقَالَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ تُرْضِعُ إِسْماعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذلِكَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ ما فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قالَ: يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَل تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيهَا وَنَظَرَتْ هَل تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَفَعَلَتْ ذلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَينَهُمَا». فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتاً، فَقَالَتْ صَهٍ ـ تُرِيدُ نَفْسَهَا ـ ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، أَيضاً، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ

بِعَقِبِهِ، أَوْ قالَ: بِجَناحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ الماءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هٰكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الماءِ في سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ ما تَغْرِفُ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْماعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِف مِنَ الماءِ - لَكانَتْ زَمْزَمُ عَيناً مَعِيناً». قالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لاَ تَخَافُوا الضَّيعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيتَ اللَّهِ، يَبْنِي هذا الغُلاَمُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكانَ البَيتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ كالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكانَتْ كَذلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا في أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِراً عائِفاً، فَقَالُوا: إِنَّ هذا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى ماءٍ، لَعَهْدُنَا بِهذا الوَادِي وَمَا فِيهِ ماءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّينِ فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قالَ: وَأُمُّ إِسْماعِيلَ عِنْدَ المَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقالَتْ: نَعَمْ، وَلكِنْ لاَ حَقَّ لَكُمْ في المَاءِ، قالوا: نَعَمْ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذلِكَ أُمَّ إِسْماعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الأُنْسَ». فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الغُلاَمُ وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَماتَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ، فَجاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ما تَزَوَّجَ إِسْماعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْماعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيشِهِمْ وَهَيئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ في ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيهِ، قالَ: فَإِذَا جاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيهِ السَّلاَمَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جاءَ إِسْماعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيئاً، فَقَالَ: هَل جاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، جاءَنَا شَيخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيفَ عَيشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا في جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قالَ: فَهَل أَوْصَاكِ بِشَيءٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قالَ: كَيفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيشِهِمْ وَهَيئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ عز وجل. فَقَالَ: ما طَعَامُكُمْ؟ قالَتِ: اللَّحْمُ. قالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قالَتِ: المَاءُ. قالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في اللَّحْمِ وَالمَاءِ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قالَ: فَهُمَا لاَ يَخْلُو عَلَيهِمَا أَحَدٌ بِغَيرِ مَكَّةَ إِلاَّ لَمْ يُوَافِقَاهُ. قالَ: فَإِذَا جاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيهِ السَّلاَمَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جاءَ إِسْماعِيلُ قالَ: هَل أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيخٌ حَسَنُ الهَيئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيفَ عَيشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيرٍ، قالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيءٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيكَ السَّلاَمَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ ما شَاءَ

اللَّهُ، ثُمَّ جاءَ بَعْدَ ذلِكَ، وَإِسْماعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قامَ إِلَيهِ، فَصَنَعَا كما يَصْنَعُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ وَالوَلَدُ بالوَالِدِ، ثُمَّ قالَ: يَا إِسْماعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قالَ: فَاصْنَعْ ما أَمَرَكَ رَبُّكَ، قالَ: وَتُعِينُنِي؟ قالَ: وَأُعِينُكَ، قالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيتاً، وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى ما حَوْلَهَا، قالَ: فَعِنْدَ ذلِكَ رَفَعَا القَوَاعِدَ مِنَ البَيتِ، فَجَعَلَ إِسْماعِيلُ يَأْتِي بِالحِجارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ البِنَاءُ، جاءَ بِهذا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْماعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قالَ: فَجَعَلاَ يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ البَيتِ وَهُمَا يَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. [طرفه في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٥ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا كانَ بَينَ إِبْرَاهِيمَ وَبَينَ أَهْلِهِ ما كانَ، خَرَجَ بِإِسْماعِيلَ وَأُمِّ إِسْماعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا ماءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْماعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قالَ: إِلَى اللَّهِ، قالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، قالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ المَاءُ، قالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحداً، قالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ، وَنَظَرَتْ هَل تُحِسُّ أَحداً، فَلَمْ تُحِسَّ أَحداً، فَلَمَّا بَلَغَتِ الوَادِيَ سَعَتْ وَأَتَتِ المَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذلِكَ أَشْوَاطاً، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، تَعْنِي الصَّبِيَّ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفسُهَا، فَقالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ، لَعَلِّي أُحِسُّ أَحداً، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحداً، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعاً، ثُمَّ قالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ ما فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقالَتْ: أَغِثْ إِنْ كانَ عِنْدَكَ خَيرٌ، فَإِذَا جِبْرِيلُ، قالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الأَرْضِ، قالَ: فَانْبَثَقَ المَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ، قالَ: فَقالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ كانَ المَاءُ ظَاهِراً». قالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ المَاءِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، قالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ، وَقالُوا: ما يَكُونُ الطَّيرُ إِلاَّ عَلَى ماءٍ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْماعِيلَ، أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِم امْرَأَةً، قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، قالَ: فَجاءَ فَسَلَّمَ، فَقالَ: أَينَ إِسْماعِيلُ؟ فَقالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، قالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جاءَ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ، قالَ: أَنْتِ ذَاكِ، فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ، قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قالَ:

فَجاءَ فَقَالَ: أَينَ إِسْماعِيلُ؟ فَقالَتِ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ: أَلاَ تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ، فَقَالَ: وَما طَعَامُكُمْ وَما شَرَابُكُمْ؟ قالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الماءُ. قالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قالَ: فَقالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ». قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتي، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْماعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلاً لَهُ. فَقَالَ: يَا إِسْماعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيتاً. قالَ: أَطِعْ رَبَّكَ، قالَ: إِنَّه قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيهِ، قالَ: إِذَنْ أَفعَلَ، أَوْ كما قالَ، قالَ: فَقَاما فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، وَإِسْماعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ وَيَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. قالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ البِنَاءُ، وَضَعُفَ الشَّيخُ عَلَى نَقْلِ الحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ المَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ وَيَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. [طرفه في: ٢٣٦٨].

١١ ـ بابٌ

٣٣٦٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ اسماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قالَ: قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الأَقْصى». قُلتُ: كَمْ كانَ بَينَهُمَا؟ قالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَينَما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ». [الحديث ٣٣٦٦ ـ طرفه في: ٣٤٢٥].

٣٣٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ لاَبَتَيهَا». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧١].

٣٣٦٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَلَمْ تَرَي أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كانَتْ عائِشَةُ سَمِعَتْ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَينِ اللَّذَينِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ البَيتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقالَ إِسْماعِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. [طرفه في: ١٢٦].

٣٣٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
[الحديث ٣٣٦٩ ـ طرفه في: ٦٣٦٠].

٣٣٧٠ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ وَمُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسى: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلى، قالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ الصَّلاَةُ عَلَيكُمْ أَهْلَ البَيتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيفَ نُسَلِّمُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبراهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [الحديث ٣٣٧٠ ـ طرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧].

٣٣٧١ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَينَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَينٍ لاَمَّةٍ».

٣٣٦٢ ـ قوله: (**يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلاَ أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمَ عَيْناً مَعِيناً**) وحديثها: أنها لمَّا وَلَدَتْ إسماعيلَ عليه الصلاة والسلام غَارَتْ عليه سارة، وقالت لإبراهيم عليه الصلاة والسلام: فرِّق بيني وبينها، فَتَرَكَ هاجر عند البيت، عند أَكَمَةٍ، ولم تكن هناك عمارة إذ ذاك، ولا ماء، وهنالك دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، عند عَقِب الأَكَمَةِ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، ورفع يديه إلى آخر القصة، كما سَرَدَها البخاريُّ.

واعلم أن في «تاريخ ديار بكر»: أن رَفْعَ اليدين سنةٌ إبراهيميَّةٌ، وجرَّه الشافعية إلى مذهبهم، وحَمَلَه الحنفيةُ على التحريمة. وهو عندي خارجٌ عن موضع النزاع، لأن ما ذكره من رفع يديه هو الرفع في الدعاء، فَنَقَلُوه إلى الصلاة، من عَجَلَةٍ تعتري المرء عند الظَّفر بالمقصود.

فائدة: اشتهر عند أصحاب التاريخ أن ابتداءَ تعمير مكة من زمن إسماعيل عليه

الصلاة والسلام، ويُسْتَفَادُ من رواية الترمذيِّ[١] من قصة وفد عاد، أنها كانت موضعاً مشتهراً بإجابة الدعوة. وبَعَثَ إليه عادٌ أناساً، فَنَزَلُوا بها، إلى آخر القصة. أقولُ: لا ريب أنها كانت محلاً مكرَّماً من زمنٍ قديم، إلاَّ أنه يمكن أن تكونَ خَرِبَتْ في البين، ثم ابْتُدِىء تعميرها من زمن إسماعيل عليه الصلاة والسلام. وفي التاريخ: ذكرٌ للأسباط الذين دَخَلُوا مكة من عادٍ. وكانت سلطنتهم على إيران أيضاً، فإن الضحَّاك منهم، فإنه ابن أخٍ لعاد، وكانت سلطنتهم على الشام، ومصر، والعراق أيضاً.

٣٣٦٤ ـ قوله: (ذَاكِ أَبِي، وقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ). واعلم أنه من ألفاظ الكِنَايَات، والواقعُ بها بوائنٌ عندنا. وفي مبسوطات الفِقْهِ: أن الواحدَ البائنَ أيضاً بِدَعِيٌّ؛ فكيف طلَّق به إسماعيلُ عليه الصلاة والسلام؟! والجواب عندي، واستفدته من مسألةٍ عن محمد في «المنتقى»، وهي: أن الخُلْعَ جائزٌ في حالة الحَيْضِ، مع أن الخُلْعَ طلاقٌ بائنٌ، والطلاقُ في حالة الحيض بِدَعِيٌّ، فإذا ثَبَتَ الجوازُ في موضعٍ لأجل الضرورة، قِسْتُ عليه جوازه في مَوْضِعٍ آخرَ أيضاً، وهو عندي: عدم التوافق والعَزْمُ على تركها بالكليَّة.

٣٣٦٦ ـ قوله: (قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قال: أَرْبَعُونَ سَنَةً). قيل: إن المسجدَ الأقصى من تعمير سليمان عليه الصلاة والسلام، وإن كان ابتداؤه من داود عليه الصلاة والسلام، وبينه وبين إبراهيم عليه الصلاة والسلام قرونٌ متطاولةٌ. والجوابُ على ما اختاره ابن القيِّم: أن تعيينَ مكان المسجد الأقصى كان من يد إسحاق عليه الصلاة والسلام، فإنه كان غَرَزَ وَتَداً هناك، كما في التوراة. فأمكن أن تكونَ المدَّةُ المذكورةُ بين البناءين بهذا الاعتبار. وللقوم هٰهنا أجوبةٌ أخرى[٢]، ذَكَرَها الشارِحُون. وقد قدَّمنا الكلامَ في تحقيق القِبْلَتَيْن في باب الإِيمان، وأن الأقربَ عندنا أنهما من بناء إبراهيم عليه

---

(١) أخرجها الترمذيُّ في التفسير من سورة الذاريات.

(٢) قال الطحاويُّ في «مشكله»: إن باني المسجدَ الحرامَ هو إبراهيمُ عليه السلام، وباني المسجدَ الأقصى هو داود، وابنه عليهما السلام من بعده. وقد كان بين إبراهيم وبينهما عليهم الصلاة والسلام من القرون ما شاء اللَّهُ أن تكونَ. لأنه كان بعد إبراهيمَ ابنُه إسحاق، وبعد إسحاقَ ابنُه يعقوب، وبعد يعقوب ابنُه يوسفَ، وبعد يوسفَ موسى، وبعد موسى داود، سوى من كان بينهم من الأَسْبَاطِ، وممن سواهم من الأنبياء عليهم السلام. وفي ذلك من المدد ما يتجاوز الأربعين بأمثالها. فكان جوابُنا له في ذلك: أن من بَنَى هذين المسجدين هو من ذَكَرَه، ولم يَكُنْ سؤالُ أبي ذرٍ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن مدَّة ما بين بنائهما، إنما سَأَلَه عن مدَّة ما كان بين وضعهما، فَأَجَابه بما أجابه.

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ واضعُ المسجد الأقصى كان بعضُ أنبياء الله قبل داود، وقبل سليمان في الوقت الذي بَنَيَاه فيه. فلم يَكُنْ في هذا الحديث بِحمد الله ما يَجِبُ استحالته. اهـ. ورَاجِعْ له «عمدة القاري»، فإنه نَقَلَ جواباً عن القرطبيِّ، وجواباً آخر عن الخطَّابيِّ، وأوضحهما بيانٍ حسنٍ، ولا بُدَّ.

الصلاة والسلام. فإن الذبيحَ عندي اثنان. وكان إسحاقُ عليه الصلاة والسَّلام قُرِّبَ به في بيت المقدس، وإسماعيلُ عليه الصلاة والسلام في مكة، فكانتا قِبْلَتَيْنِ لبني إسرائيل، وبني إسماعيل.

فإذا عَلِمْتَ أنهما قِبْلَتَان إبراهيميتان، وأن الذبيحَ اثنان. وأنه ما معنى قوله: «أنا ابن الذبيحين»، فاعلم أن التقسيمَ بينهما، كان إمَّا باعتبار البلاد، أو الأقوام. فكان أهلُ المدينة يَسْتَقْبِلُون بيت المقدس لكونهم في عِدَاد من كانت قبلتهم بيت المَقْدِس، فمشى عليه النبيُّ ﷺ إلى ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، وحينئذٍ لا يَحْتَاج إلى القول بالنَّسْخِ.

قوله: (ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّها). وقَد مرَّ منِّي: أن مراقبةَ الأوقاتِ كانت أهمَّ قبل بناء المساجد، وبعد بنائها صارت الصلاة فيها مطلوبةً. فالزمانُ والمكانُ كلاهما مطلوبان في شرعنا، وإن كان أحدُهما أَقْدَمَ من الآخر.

٣٣٧٠ ـ قوله: (كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعلى آل إبراهيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). وفيه إشارةٌ[1] إلى ما في القرآن من لفظ الملائكة لمَّا نَزَلُوا على إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فقالوا: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

٣٣٧١ ـ قوله: (﴿بكلمات الله التَّامَّةِ﴾) [هود: ٧٣]. وكلماتُه تعالى تامَّةٌ كلُّها بلا ريب. أمَّا الهَامَّةُ، فقيل: إنها المُؤْذِيَات، وقيل: الهَامَة ـ بتخفيف الميم ـ: حيوانٌ من خصائصه الخَرَابُ حيثما تصوَّت. وقيل: كان طائرٌ يَخْرُجُ من رأس المقتول، يقول: اسقوني اسقوني، حتى يُؤْخَذَ بدمه. وكان كلُّ ذلك من معتقداتهم السوآى.

٣٣٧١ ـ قوله: (عَيْنٍ لاَمَّةٍ): أي التي تَلُمُّ بِكَ "جو بهئكنى والى هو."

١٢ ـ بابٌ

﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيفِ إِبْرَاهِيمَ إِذ دخلوا عليه﴾ [الحجر: ٥١] الآية. لا تَوْجَلْ: لا تَخَفْ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

٣٣٧٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قال الشيخُ العينيُّ: هذا ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب بيان حال ما لا يُعْرَفُ بما يُعْرَفُ، وما عُرِفَ من الصلاة على إبراهيم، وآله، ليس إلاَّ في قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ اهـ «عمدة القاري».

عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ طُولَ ما لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».
[الحديث ٣٣٧٢ ـ أطرافه في: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢].

قوله: (﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾). واسْتَشْكَلُوا هذا السؤال. قلتُ: وفي الكلام أنواعٌ لم يتعرَّض إليها النحاةُ، منها ما لا يكونُ(١) له محكي عنه، لا عند المتكلِّم، ولا عند المُخَاطَبِ، كالكلام عند مُعَاتَبَةٍ أو مُلاَطَفَةٍ، أو مُطَايَبَةٍ، كما تقول لخادمك: ما شَأْنُكَ تعصيني في كلِّ أمرٍ. ولا تُطِيعُنِي، مع عِلْمِكَ أنه مخلصٌ لك، ولا يكون في ذهن المخاطب أيضاً، أنكَ تُذْعِنُ به عن جَذْرِ قلبك، ولكنك تُخْرِجُهُ للتهويل عبارةً. والتبكيت معارضةً في اللفظ، لا غير. ولو دوَّن الناسُ ما عند البُلَغَاء من أنحاء الكلام، لارتفع أكثرُ الإِشكالات، فإنها تكونُ من هذا القبيل، وقد نبَّه على بعضها أهل المعاني. ويمكن دَرْجُه في الخبر، ولكن ليس المقصود منه الخبر، بل لازمُ فائدة الخبر، على اصطلاحهم. وصرَّح التَّفْتَازانيُّ في «المطوَّل»: أن للخبرِ فوائدَ أخرى، كالتحزُّن، والتحسُّر أيضاً.

١٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]

٣٣٧٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْماعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ». قالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَينِ بِأَيدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٩].

١٤ ـ باب قِصَّةِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) قلتُ: ومن هذا القبيل قولُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «عَقْرَى، حَلْقَى» لبعض أزواجه صلَّى الله عليه وسلم. «ولكع» للحسن. «ورَغِم أَنْفُ أبي ذَرٍّ»، و«تربت يداك» في حديث أم سلمة، وقوله ﷺ لعائشة، حين افتقدته من ليلتها: «أَخَشِيتِ أن يَحِيفَ اللَّهُ عليكِ ورَسُولُهُ؟». وقول سليمان عليه الصلاة والسَّلام لامرأتين تَحَاكَمَتَا إليه في ولدٍ: «ائتوني بالسِّكين أَشُقُّهُ بينكما». وقول أنس، حين أرسله النبيُّ ﷺ بنفسه لحاجةٍ، فقال: والله لا أذهب، وهو يقول: إنه كان في نفسه أن يَذْهَبَ.

١٥ ـ باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: سَمِعَ المُعْتَمِرَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقاهُمْ». قالُوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَعَنْ مَعادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «فَخِيارُكُمْ في الجاهِلِيَّةِ خِيارُكُمْ في الإِسْلامِ، إِذا فَقِهُوا». [طرفه في: ٣٣٥٣].

١٦ ـ بابٌ

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَنجَيْنَـٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَـٰهَا مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٤ ـ ٥٨].

٣٣٧٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ: حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ، إِنْ كانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ». [طرفه في: ٣٣٧٢].

١٧ ـ بابٌ ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الحجر: ٦١، ٦٢]

﴿بِرُكْنِهِۦ﴾ [الذاريات: ٣٩]: بِمَنْ مَعَهُ لأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ. ﴿تَرْكَنُوٓا۟﴾ [هود: ١١٣] تَمِيلُوا. فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكِرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ واحِدٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: يُسْرِعُونَ. ﴿دَابِرَ﴾ [الحجر: ٦٦] آخِرَ. ﴿صَيْحَةً﴾ [يس: ٢٩] هَلَكَةٌ. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. لِلنَّاظِرِينَ. ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾ [الحجر: ٧٦]: لَبِطَرِيقٍ.

٣٣٧٦ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾». [القمر: ١٧]. [طرفه في: ٣٣٤١].

١٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا﴾ [هود: ٦١]

وَقَوْلِهِ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَـٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠] الحجر مَوْضِعُ ثَمُودَ. وَأَمَّا ﴿وَحَرْثٌ

حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨] حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيتَهُ، وَما حَجَرْتَ عَلَيهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيتِ حِجْراً، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلأُنْثى مِنَ الخَيْلِ الحِجْرُ، وَيُقَالُ لِلعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجًى. وَأَمَّا حَجْرُ اليَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٣٣٧٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، قالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ في قُوَّةٍ كَأَبِي زَمْعَةَ». [الحديث ٣٣٧٧ ـ أطرافه في: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢].

٣٣٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّد بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَينَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطرَحُوا ذلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذلِكَ المَاءَ. وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلقَاءِ الطَّعَامِ. وَقالَ أَبُو ذَرّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ». [الحديث ٣٣٧٨ ـ طرفه في: ٣٣٧٩].

٣٣٧٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوا مِنْ بِئْرِهَا وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ التي كانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. تابَعَهُ أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٣٣٧٨].

٣٣٨٠ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالحِجْرِ قالَ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَموا إِلاَّ أَن تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ ما أَصَابَهُمْ». ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [طرفه في: ٤٣٣].

٣٣٨١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بن محمدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ». [طرفه في: ٤٣٣].

قوله: (وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ): "بارلكانا"، واعلم أن ثمودَ يُقَالُ لبقايا عادٍ، ولذا يُقَال: عادُ الأُولَى، وعادُ الثانية. فصالحُ عليه الصلاة والسلام قد مضى قبل إبراهيم عليه السلام باتفاق المؤرِّخين، فلا أَدْرِي ما حمل المصنِّفُ على سوء هذا الترتيب، فإنه ذَكَرَهُ بعده، مع أنه قبله.

٣٣٧٩ ـ قوله: (وأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ)، فيه[1] دليلٌ على أن الشيءَ إذا كان فيه نوعُ خَبَثٍ، يجوز له أن يَدْفَعَهُ عن نفسه، ويُؤْكِلَهُ حيواناً. وعند الترمذيِّ: «أن رجلاً سَأَلَهُ عن كسب الحِجَامة، فلم يُرَخِّص له فيه، وأمر أن يُؤْكِلَهُ عبده». وكان هذا موضعاً مُشْكِلاً، فإنه دَفْعٌ للمكروه عن نفسه، وإلقاءٌ على الآخر، فَأَرْشَدَ إليه الحديث أنه يَجُوزُ بمثل هذا. وقد بَلَغَنَا أن الشيخَ مولانا محمد يعقوب ـ قُدِّس سرُّه، من أساتذة علماء ديوبند ـ دُعِيَ إلى بعض طعام، فلم يَذْهَبْ إليه بنفسه، وبَعَثَ إليه بعضَ الطلبة، فكأنه عمل بالتورُّع لنفسه، ورأى الطَّلبة أبناءَ سبيل، فلهم أن يملؤوا بطونَهم بأيِّ نوعٍ تيسَّر لهم، وإن لم يكن أفضل.

١٩ ـ باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٨٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِمُ السَّلاَمُ». [الحديث ٣٣٨٢ ـ طرفاه في: ٣٣٩٠، ٤٦٨٨].

٢٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ [يوسف: ٧]

٣٣٨٣ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «أَتْقَاهُمْ للَّهِ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقِهُوا».

حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سلام: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. [طرفه في: ٣٣٥٣].

٣٣٨٤ ـ حدّثنا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قالَ: سَمِعْتُ

(١) قلتُ: وهل يُمْكِنُ أن يُلْحَقَ به الضَّبُّ؟ فإن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَأْكُلْهُ لشبهةٍ ذُكِرَتْ في الحديث، وقال لأصحابه: «كلُوه أنتم». فَلْيُنْظَرْ فيه. ولعلَّ عدم أكله الثوم والبصل ليس منه، بل هو من جهة مناجاته مع الملائكة، فافترقا.

عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ. فَعَادَ فَعَادَتْ. قالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ١٩٨].

٣٣٨٥ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيى البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ قالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقَالَ حُسَينٌ: عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَقِيقٌ. [طرفه في: ٦٧٨].

٣٣٨٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٣٣٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ، ابْنِ أَخِي جُوَيرِيَةَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ». [طرفه في: ٣٣٧٢].

٣٣٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومانَ، وَهِيَ أُمُّ عائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا ما قِيلَ، قالَتْ: بَينَما أَنَا مَعَ عائِشَةَ جالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَينَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ، وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلانٍ وَفَعَلَ، قالَتْ فَقُلْتُ: لِمَ؟ قالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذِكْرَ الحَدِيثِ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا. قالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيهَا، فَمَا أَفاقَتْ إِلاَّ وَعَلَيهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ما لِهذِهِ؟» قُلتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ، فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفتُ لاَ تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لاَ تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، فَاللَّهُ المُسْتَعَانُ عَلَى ما تَصِفُونَ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ما أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لاَ بِحَمْدِ أَحَدٍ.

[الحديث ٣٣٨٨ ـ أطرافه في: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

٣٣٨٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ [يوسف: ١١٠]، أَوْ كُذِبُوا؟ قالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ

قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَيقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَما هُوَ بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ لَقَدِ اسْتَيقَنُوا بِذلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا، قالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هذهِ الآيَةُ، قالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيهِمُ البَلاَءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﴿ٱسْتَيْـَٔسُوا۟﴾ افتَعَلُوا، مِنْ يَئِسْتُ ﴿مِنْهُ﴾ [يوسف: ٨٠] مِنْ يُوسُفَ ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧] مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ. [الحديث ٣٣٨٩ ـ أطرافه في: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦].

٣٣٩٠ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الكَرِيم، ابْنُ الكَرِيم، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِم السَّلاَمُ». [طرفه في: ٣٣٨٢].

٢١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

﴿ٱرْكُضْ﴾ [ص: ٤٢]: اضْرِبْ، ﴿يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١٢] يَعْدُونَ.

٣٣٩١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينما أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثي في ثَوْبِهِ، فَنادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلكِنْ لاَ غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [طرفه في: ٢٧٩].

٢٢ ـ باب قَوْلِ الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مُوسَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَـٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ كَلَّمَهُ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَـٰرُونَ نَبِيًّا ﴿٥٣﴾﴾ [مريم: ٥١ ـ ٥٣]

يُقَالُ لِلوَاحِدِ وَلِلاِثْنَينِ وَالجَمِيعِ نَجِيٌّ، وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] اعْتَزَلُوا نَجِيّاً. وَالجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ. ﴿تَلْقَفُ﴾ [الأعراف: ١١٧]: تَلَقَّمُ.

٢٣ ـ باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]

٣٣٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ رَجُلاً تَنَصَّرَ، يَقْرَأُ الإِنْجِيلَ بِالعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً.

النَّامُوسُ: صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيرِهِ. [طرفه في: ٣].

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩ إِذْ رَءَا نَارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ٩ ـ ١٢]، ﴿ءَانَسْتُ﴾ [طه: ١٠] أَبْصَرْتُ ﴿نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠] الآية.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المُقَدَّسُ: المُبَارَكُ، ﴿طوى﴾: اسْمُ الوَادِي. ﴿سِيرَتَهَا﴾ [طه: ٢١] حَالَتَهَا. وَ﴿النُّهَى﴾ [طه: ٥٤]: التُّقى. ﴿بِمَلْكِنَا﴾ [طه: ٨٧] بِأَمْرِنَا. ﴿هَوَى﴾ [طه: ٨١] شَقِيَ. ﴿فَرِغًا﴾ [القصص: ١٠] إلاَّ مِنْ ذِكْرِ مُوسى. ﴿رِدْأً﴾ [القصص: ٣٤] كَي يُصَدِّقَنِي، وَيُقَالُ: مُغِيثاً أَوْ مُعِيناً. يَبْطُشُ وَيَبْطِشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [القصص: ٢٠] يَتَشَاوَرُونَ. وَالجِذْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنَشُدُّ﴾ [القصص: ٣٥] سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيئاً فَقَدْ جَعَلتَ لَهُ عَضُداً. وَقَالَ غَيرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهيَ ﴿عُقْدَةٌ﴾.

﴿أَزْرِي﴾ [طه: ٣١] ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾ [طه: ٦١] فَيُهْلِكَكُمْ. ﴿المُثْلَى﴾: [طه: ٦٣] تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ المُثْلَى خُذِ الأَمْثَل. ﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾ [طه: ٦٤]: يُقَالُ: هَل أَتَيتَ الصَّفَّ اليَوْمَ، يَعْنِي المُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾ أَضْمَرَ خَوْفاً، فَذَهَبَتِ الوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [طه: ٦٧] لِكَسْرَةِ الخَاءِ. ﴿فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] عَلَى جُذُوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾ [طه: ٩٥] بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾ [طه: ٩٧] مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاساً. ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ [طه: ١٧] لَنُذْرِيَنَّهُ. الضَّحاءُ الحَرُّ ﴿قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١] اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الكَلاَمَ. ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٧٧] ﴿عَن جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١] عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾ [طه: ٤٠] مَوْعِد. ﴿وَلَا تَنِيَا﴾ [طه: ٤٢] لا تَضْعُفَا. ﴿يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧] يَابِساً. ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧] الحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فقَذَفْتُهَا﴾ أَلْقَيتُهَا. ﴿أَلْقَى﴾ [طه: ٨٧] صَنَعَ. ﴿فَنَسِىَ﴾ [طه ٨٨] مُوسى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبُّ أن لا يرجع إليهم قولاً فِي العِجْلِ.

٣٣٩٣ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ

الخَامِسَةَ، فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هذا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

تَابَعَهُ ثَابِتٌ، وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٠٧].

٢٥ ـ باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾

٢٦ ـ باب ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «رَأَيتُ مُوسى، وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيتُ عِيسى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَينِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [الحديث ٣٣٩٤ ـ أطرافه في: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣].

٣٣٩٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [الحديث ٣٣٩٥ ـ أطرافه في: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].

٣٣٩٦ ـ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسى آدَمُ، طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ» وَقَالَ: «عِيسى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ. [طرفه في: ٣٢٣٩].

٣٣٩٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْماً، يَعْنِي عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هذا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسى شُكراً لِلَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسى مِنْهُمْ». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [طرفه في: ٢٠٠٤].

٢٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَـٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَـٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَـٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَـٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤١ ـ ١٤٣].

يُقَالُ: دَكَّهُ زَلْزَلَهُ، ﴿فَدُكَّتَا﴾ [الحاقة: ١٤] فَدُكِكْنَ، جعَل الجِبَالَ كالوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَلَمْ يَقُل: كُنَّ، رَتْقاً: مُلتَصِقَتَينِ، ﴿وَأُشْرِبُوا۟﴾ [البقرة: ٩٣] ثَوْبٌ مُشربٌ مَصْبُوغٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱنۢبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠] انْفَجَرَتْ، ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١] رَفَعْنَا.

٣٣٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٣٣٩٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَم يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثى زَوْجَها الدَّهْرَ». [طرفه في: ٣٣٣٠].

٢٨ ـ باب طُوفانٍ مِنَ السَّيلِ

ويُقَالُ لِلمَوْتِ الكَثِيرِ طوفانٌ، ﴿وَٱلْقُمَّلَ﴾ [الأعراف: ١٣٣]: الحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الحَلَمِ. ﴿حَقِيقٌ﴾ [الأعراف: ١٠٥] حَقٌّ. ﴿سُقِطَ﴾ [الأعراف: ١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ.

٢٩ ـ بابُ حَدِيثُ الخَضِرِ مَعَ مُوسى عَلَيهِمَا السَّلاَمُ

٣٤٠٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيسٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسى، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَل سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَمَا مُوسى فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَل تَعْلَمُ أَحداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لاَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسى السَّبِيلَ إِلَيهِ، فَجُعِلَ لَهُ الحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلقَاهُ، فَكَانَ يَتْبَعُ الحُوتَ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسى فَتَاهُ: أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسى: ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [طرفه في: ٧٤].

٣٤٠١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قَالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسى صَاحِبَ الخَضِرِ لَيسَ هُوَ مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسى آخرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسى قَامَ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلمَ إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ البَحْرَينِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَي رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ، أَي رَبِّ، وَكَيفَ لِي بِهِ - قَالَ: تَأْخُذُ حُوتاً، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ - وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمَّهْ - وَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسى وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فَخَرَجَ، فَسَقَطَ فِي البَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَقَالَ: هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هذا نَصَباً، وَلَمْ يَجِدْ مُوسى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيثُ أَمَرَهُ اللَّهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَه، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ عَجَباً، فَكانَ لِلحُوتِ سَرَباً وَلَهُمَا عَجَباً، قَالَ لَهُ مُوسى: ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسى فَرَدَّ عَلَيهِ، فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسى، قَالَ: مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قَالَ: يَا مُوسى إِنِّي عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لاَ تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِمْرًا﴾ [الكهف: ٦٨ - ٧١] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي البَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَينِ، قَالَ لَهُ الخَضِرُ: يَا مُوسى مَا نَقَصَ عِلمِي وَعِلمُكَ مِنْ عِلمِ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلَ مَا نَقَص هذا العُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحاً، فَلَمْ يَفجَأْ مُوسى إِلاَّ وَقَدْ قَلَعَ لَوْحاً بِالقَدُّومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيئاً إِمراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسى نِسْيَاناً، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ البَحْرِ مَرُّوا بِغُلاَمٍ يَلعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ سُفيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيئاً - فَقَالَ لَهُ مُوسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ

﴿ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾، مَائِلاً، أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ سُفيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيئاً إِلَى فَوْقُ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفيَانَ يَذْكُرُ مَائِلاً إِلاَّ مَرَّةً - قَالَ: قَوْمٌ أَتَينَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، عَمَدْتَ إِلَى حائِطِهِمْ، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - وَدِدْنَا أَنَّ مُوسى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَينَا مِنْ خَبَرِهِمَا - قَالَ سُفيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسى، لَوْ كَانَ صَبَرَ يقَصُّ عَلَينَا مِنْ أَمْرِهِمَا». وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً. وَأَمَّا الغُلاَمُ فَكَانَ كَافِراً وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَين.

ثُمَّ قَالَ لِي سُفيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَينِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَينِ، أَوْ ثَلاَثاً، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [طرفه في: ٧٤].

٣٤٠٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلفِهِ خَضْرَاءَ». قَالَ الحَمَوِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَطَرٍ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ سُفيَانَ: بِطُولِهِ.

والمشهورُ أنه أرمياء عليه السلام. أقولُ: وهو غَلَطٌ، لأن أرمياء عليه الصلاة والسلام بعد خمس مائة سنة بعد موسى عليه الصلاة والسلام، ولأن الخَضِر كان في زمنه. على أنه ثَبَتَ وفاةُ أرمياء عليه الصلاة والسلام، وأمَّا وفاةُ الخَضِر عليه السلام، فهم فيه مُخْتَلِفُون بعدُ. ثم لو قُلْنَا: إنه أرمياء عليه السلام لَزِمَ أن لا يكون صاحبَ موسى عليه الصلاة والسلام هو الخَضِرُ المعروفُ، أو لا يكون موسى هو موسى بني إسرائيل، لعدم المُعَاصَرَةِ بين موسى عليه الصلاة والسلام، وأرمياء عليه السلام. وهذا النزاعُ الذي مرَّ في كتاب العلم من اختصام الرجلين: أن موسى هل هو موسى بني إسرائيل، أو غيره؟ وكذا اختصامُ رجلين آخرين في صاحب موسى عليه الصلاة والسلام: أنه الخَضِرُ عليه الصلاة والسلام. أو رجلٌ آخر؟ فهما يُرِيدَان ثبوتَ المُعَاصَرَةِ بينهما، ولا يُمْكِنُ إلاَّ أن يكونَ الخَضِرُ صاحبَ موسى، هو الخَضِرُ المعروفُ عليهما الصلاة والسلام.

٣٠ - بابٌ

٣٤٠٣ - حدّثني إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ». [الحديث ٣٤٠٣ - طرفاه في: ٤٤٧٩، ٤٦٤١].

٣٤٠٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلاَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسى كَانَ رَجُلاً حَيِيّاً سِتِّيراً، لاَ يُرَى مِنْ جِلدِهِ شَيءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هذا التَّسَتُّرَ، إِلاَّ مِنْ عَيبٍ بِجِلدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسى، فَخَلاَ يَوْماً وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسى عَصَاهُ وَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَاناً أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً، فَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ۝٦٩﴾ [الأحزاب: ٦٩]. [طرفه في: ٢٧٨].

٣٤٠٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ! فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ».

٣١ ـ باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]

﴿مُتَبَّرٌ﴾ [الأعراف: ١٣٩] خُسْرَانٌ. ﴿وَلِيُتَبِّرُوا۟﴾ يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْا۟﴾ [الإسراء: ٧] مَا غَلَبُوا.

٣٤٠٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَل مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا». [الحديث ٣٤٠٦ ـ طرفه في: ٥٤٥٣].

٣٢ ـ باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةًۖ﴾ [البقرة: ٦٧] الآيَةَ

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: العَوَانُ: النَّصَفُ بَينَ البِكْرِ وَالهَرِمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾ [البقرة: ٦٩] صَافٍ. ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾ [البقرة: ٧١] لَمْ يُذِلَّهَا العَمَلَ. ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ لَيسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ تَعْمَلُ فِي الحَرْثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ العُيُوبِ، ﴿لَّا شِيَةَ﴾ [البقرة: ٧١] بَيَاضٌ. ﴿صَفْرَآءُ﴾ [البقرة: ٦٩] إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ: صَفرَاءُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣]. ﴿فَٱدَّٰرَْٰٔتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢] اخْتَلَفْتُمْ.

قوله: (﴿صفراء﴾ إن شئت سوداء) الخ، يعني أنه يطلق على السوداء والبيضاء.

٣٣ ـ باب وَفَاةِ مُوسى وَذِكْره بَعْدُ

٣٤٠٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسى عَلَيهِمَا السَّلاَمُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيهِ، فَقُل لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَي رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحتَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحوَهُ.

٣٤٠٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً ﷺ عَلَى العَالَمِينَ، فِي قَسَم يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّن اسْتَثْنَى اللَّهُ». [طرفه في: ٢٤١١].

٣٤٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسى، فَقَالَ لَهُ مُوسى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسى» مَرَّتَينِ. [الحديث ٣٤٠٩ ـ أطرافه في: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥].

٣٤١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَينُ بْنُ نُمَيرٍ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، وَرَأَيتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هذا مُوسى فِي قَوْمِهِ».

[الحديث ٣٤١٠ ـ أطرافه في: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١].

وإنما زاد قوله، وذكره بعد، لقول النبيِّ ﷺ: «فلو كنت ثَمَّةَ لأَرَيْتُكُم»، ولكنه لم يَكُنْ هناك.

٣٤٠٨ ـ قوله: (فإنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ). والتحقيقُ: أن الأحياءَ يَمُوتُون، والأرواحَ يُغْشَى عليها، ويكون هذا الغَشْيُ موتاً لهم، كذا ذكره الصدرُ الشِّيرَازِيُّ. وقد مرَّ الكلامُ فيه مبسوطاً.

واعلم أن موسى عليه السَّلام، إنما أُعْطِي معجزة قلب العصا حيَّةً، لأنها كانت أعظمها عندهم، كما يُعْلَمُ من قصة السَّحَرَةِ، حيث أَلْقُوا حبالهم، فَخُيِّلَ إليه كأنها حيَّات، وقال تعالى: ﴿وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾ [الأعراف: ١١٦]. فلذا أُوتِي موسى عليه السلام أيضاً، ممَّا تَعَاظَمُوه فيما بينهم، وإن كانت الحيَّةُ من أخبث الحيوانات. ثم أُعْطِي له اليدُ البيضاءُ معجزةً أخرى، تلافياً لِمَا يظنُّ في يده من سوء، والله أعلم.

٣٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١١، ١٢].

٣٤١١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُل مِنَ النِّساءِ إِلاَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْن، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [الحديث ٣٤١١ ـ أطرافه في: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨].

ورُوِي كما في «الكبريت الأحمر»: أن داودَ عليه السلام كان يَصُوم يوماً، ويُفْطِرُ يوماً. وكانت مريمُ عليها السلام تَصُومُ يومين وتُفْطِرُ يوماً، فلمَّا جاء عيسى عليه الصلاة والسلام، صَامَ الدهرَ.

قوله: (وَيْكَأَنَّ). قيل: هو مركَّبٌ من المضاف، والمضاف إليه، مثل رُوَيْدَك. وقيل: إن «وي» حرف تعجُّبٍ، و«كأن» حرفُ التشبيه.

٣٥ ـ باب ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ﴾ [القصص: ٧٦] الآيَةَ

﴿لَتَنُوٓأُ﴾ [القصص: ٧٦]: لَتَثْقُلُ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]: لاَ يَرْفَعُهَا العُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. يُقَالُ: ﴿ٱلۡفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]: المَرِحِينَ. ﴿وَيۡكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ [القصص: ٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ. ﴿يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] يُوَسِّعُ عَلَيهِ وَيُضَيِّقُ.

٣٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗا﴾ [هود: ٨٤]

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ وَاسْأَلِ العِيرَ [يوسُف: ٨٢]

يَعْنِي أَهْلَ القَرْيَةِ وَأَهْلَ العِيرِ. ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢] لَمْ يَلتفِتُوا إِلَيهِ، يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حاجَتَهُ: ظَهَرْتَ حاجَتِي وَجَعَلتَنِي ظِهْرِيّاً.

قَالَ: الظِّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. مَكَانَتُهُمْ وَمَكانُهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يَغْنَوْا﴾ [الأعراف: ٩٢] يَعِيشُوا. ﴿يَأْيَسُ﴾ [المائدة: ٢٦] يَحْزَنُ. ﴿ءَاسَىٰ﴾ [الأعراف: ٩٣] أَحْزَنُ.

وَقالَ الحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ﴾ [هود: ٨٧] يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ.

وَقالَ مُجاهِدٌ: لَيكَةُ الأَيكَةُ. ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩] إِظْلَالُ العَذَابِ عَلَيهِمْ.

واعْلَمْ أن اسمه في التوراة: يثروب، كما أن اسم عيسى عليه الصلاة والسلام: يشوع، وأيشوع. ولمَّا نَزَلَ القرآنُ بلغة العرب، اختار ما كان المعروف عندهم، أعني: شُعَيْباً، وعيسى عليهما الصلاة والسلام.

قوله: (لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ). واعْلَمْ أن مَدْيَان اسم لابن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، من بطن قنطوراء، وهي امرأةٌ نَكَحَها بعد هاجر، ثم سمَّى البلدَ على اسمه: مَدْيَنَ.

٣٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [الصافات: ١٣٩] ـ إلى قوله ـ ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٤٢] قال مجاهد: مذنب. المشحون: الموقر. ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ الآية ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ بوجه الأرض ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَأَنبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ﴾ من غير ذات أصل، الدباء ونحوه.

﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾.

﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨] ﴿كَظِيمٌ﴾ وَهُوَ مَغْمُومٌ.

٣٤١٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيانَ قالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ. ح. حَدَّثَنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيرٌ مِنْ يُونُسَ». زادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [الحديث ٣٤١٢ ـ طرفاه في: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

٣٤١٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [طرفه في: ٣٣٩٥].

٣٤١٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ، عَنِ اللَّيثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ

سِلعَتَهُ، أُعطِيَ بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ، فَقَالَ: لاَ، وَالذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى البَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى البَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيهِ فَقَالَ: أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، فَمَا بَالُ فُلاَنٍ لَطَمَ وَجْهِي؟! فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قالَ: «لاَ تُفَضِّلُوا بَينَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّماوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي».

٣٤١٥ ـ «وَلاَ أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [الحديث ٣٤١٥ ـ أطرافه في: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥].

٣٤١٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٥].

قوله: (أَوْ يَزِيدُونَ) قال الفرَّاء: إن «أو» بمعنى: بل. وقال الآخرون: إنه تعالى أتى بحرف الإبهام قَصْداً، لعدم إرادة الاطلاع بحقيقة أعدادهم. قيل: إنَّهم كانوا ١٠٠٠٠٠و١٢٠.

٣٤١٤ ـ قوله: (فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ). قال بعضُ الشارحين: إنه أبو بكر رضي الله عنه، وإطلاقُ الأنصار عليه باعتبار اللغة، ولعلَّه تكونُ عندهم روايةٌ على ذلك.

قوله: (فَغَضِبَ النبيُّ ﷺ)، وفيه تصريحٌ بالغضب، ولم يَكُنْ وَرَدَ في طريقٍ بعدُ.

٣٨ ـ باب

﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ يَتَعَدَّوْنَ يُجَاوِزُونَ في السَّبْتِ ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ [الأعراف: ١٦٣] شَوَارِعَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

٣٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]

الزُّبُرُ: الكُتُبُ، وَاحِدُهَا زَبُورٌ، زَبَرْتُ: كَتَبْتُ. ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠ ـ ١١] قالَ مُجَاهِدٌ: سَبِّحِي مَعَهُ ﴿وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ الدُّرُوعَ، ﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ المَسَامِيرِ وَالحَلَقِ، وَلاَ يُدِقَّ المِسْمارَ فَيَتَسَلسَلَ، وَلاَ تُعَظِّمْ فَيَفصِمَ ﴿أفرغ﴾ أنزل ﴿نبسطه﴾ زيادة وفضلاً ﴿وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠ ـ ١١].

٣٤١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ القُرْآنُ،

فَكانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَج، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلاَ يَأْكُلُ إلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». رَوَاهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَفوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٣].

٣٤١٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: واللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهارَ وَلأَقومَنَّ اللَّيلَ مَا عِشْتُ؟» قُلتُ: قَدْ قُلتُهُ، قالَ: «إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَصُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَام الدَّهْرِ». فَقُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفطِرْ يَوْمَينِ». قالَ: قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفطِرْ يَوْماً، وَذلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ عَدْلُ الصِّيَامِ». قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «لاَ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

٣٤١٩ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيلَ وَتَصُومُ النَّهارَ؟» فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلتَ ذلِكَ هَجَمَتِ العَينُ، وَنَفِهَتِ النَّفسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَذلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي ـ قالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً ـ قالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، وَكانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى». [طرفه في: ١١٣١].

قوله: (﴿يا جِبَالُ أَوِّبي مَعَهُ والطَّيْرَ﴾)، قال ابنُ هشام: لم أَجِدْ في القرآن مِثالاً لمفعولٍ معه. قلتُ: بل هو كثيرٌ، كما عَلِمْتَ منَّا سابقاً، وقوله: ﴿وَٱلطَّيْرَ﴾ أيضاً من هذا القبيل. وقد تكلَّمنا عليه مبسوطاً في «الطهارة».

٣٤١٧ ـ قوله: (خُفِّفَ على دَاوُدَ القُرْآنُ)، وهذه مسألةُ طيِّ الزمان، ونشره، وهو من مصطلحات الشيخ الأكبر، ويَسْتَعْمِلُهُ كثيراً، ولكنه لم يفسِّرْهُ في موضعٍ. ومن علومه: أنه يقرِّرُ المسائلَ في ابتداء كلّ بابٍ، ثم يَذْكُرُ علوماً كثيرةً من هذا الموطنِ في آخره، ولا يقرِّرُها، ومنها هذه المسألةُ.

٤٠ ـ بابٌ أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفطِرُ يَوْماً

قالَ عَلِيٌّ: وَهُوَ قَوْلُ عائِشَةَ: ما أَلفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِماً.

٣٤٢٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ: كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [طرفه في: ١١٣١].

٤١ ـ باب ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ١٧ ـ ٢٠]

قالَ مُجَاهِدٌ: الفَهْمُ في القَضَاءِ ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ لاَ تُسْرِف ﴿وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾، يُقَالُ لِلمَرْأَةِ نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيضاً شَاةٌ، ﴿وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾ [ص: ٢٢، ٢٣] مِثْلُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّنِى﴾ غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعْزَزْتُهُ جَعَلتُهُ عَزِيزاً ﴿فِى ٱلْخِطَابِ﴾ يُقَالُ المُحَاوَرَةُ ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ الشُّرَكَاءِ ﴿لَيَبْغِى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ [ص: ٢٣ ـ ٢٤]. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ: فَتَّنَّاهُ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

٣٤٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قالَ: سَمِعْتُ العَوَّامَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: قُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ في ﴿صٓ﴾؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ حَتَّى أَتَى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٩٠] فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [الحديث ٣٤٢١ ـ أطرافه في: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧].

٣٤٢٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَيسَ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [طرفه في: ١٠٦٩].

قوله: (﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾). وفي روايةٍ ضعيفةٍ: أن المرادَ منه: أمَّا بعدُ، وأوّلُ من تكلَّم بها هو داود عليه السلام.

قوله: (﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾). واعلم أن ما ذَكَرَهُ أصحابُ التفسير في قصته باطلٌ لا أصلَ له ولا نَعْلَمُ فيه نقلاً إسلامياً، وكلُّ ما بَلَغَنا فيه، فمن نقول الكُتُبِ السابقةِ.

والذي تبيَّن لي في هذا البابِ: هو أن يُكْتَفَى بما في «مستدرك الحاكم»[1] بإسنادٍ صحيحٍ:

---

(١) يقولُ العبدُ الضعيفُ: وقد ذَكَرَ أصحابُ التفاسير في قصة ابتلاء داود عليه الصلاة والسلام قصصاً وأحاديث، أكثرها كَذِبٌ، وزور، بل بعضُها مما تقشعرُّ منه الجلودُ، وأخرج الشيخ رواية من «مستدرك الحاكم» زحزحت الكَرْبَ، وأزالت الريبَ، فأنا أذكُرُهَا لك مع إسنادها:
=

«أن داودَ عليه الصلاة والسَّلام لـمَّا أَمَرَهُ سبحانه أن ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣]، قسَّم أيامه للعبادة، فجعل يوماً لنفسه، ويوماً لِعِيَالِهِ، ويوماً لعبادة ربِّه، ويوماً لفصل الـخُصُومَاتِ. ومرَّ على ذلك زمانٌ حتَّى أعجبه النظم لعبادته، فَفَرِحَ بذلك، وظنَّ أنه قَلَّ منهم من يكون عنده نظمٌ في العبادة مثله، فقيل له: يا داود إنا نُفْتِنُكَ، فقال: علِّمني اليوم الذي أُفْتَتَنُ فيه. فقال له ربه: لا. فابتلاه ربه، بأن صَعِدَ الملائكةُ على جدار بيته، واسْتُفْتُوهُ عن قضيةٍ مفروضةٍ: له تسعٌ وتسعون نعجةً... إلخ، سواء كان المراد منها الشاة، أو غيرها. فَقَضَى داودُ عليه الصلاة والسلام منهم التعجُّب، أنهم كيف وَصَلُوا إليه في يوم عبادته مع الحراسة، والانتظام الشديد، وقد تمَّ الابتلاءُ بهذا القدر فقط.

قوله: (﴿فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾)، فيه دليلٌ على مذهب الحنفية: أن الركوعَ يَنُوبُ عن سجود التلاوة. واسْتَحْسَنَهُ الرازيُّ في «تفسيره». وأَوْرَدَ عليه الشيخ ابن الهُمَام[1] أنه لَـمَّا كان المقصودُ من لفظ الركوع هو السُّجودُ، لم يَتِمَّ الاستدلال، لأن

= حدَّثنا إسماعيل بن محمد الفقيه - بالري -: أنبأنا أبو حاتم محمد بن إدريس: أنبأنا سليمان داود القاشميري: حدَّثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن موسى بن عُقْبة، عن كُرَيْب، عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما، قال: «ما أصاب داودَ ما أصابه بعد القدر، إلاَّ من عَجَبٍ، عَجِبَ به من نفسه، وذلك أنه قال: يا ربِّ، ما من ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ إلاَّ وعابدٌ من آل داود يَعْبُدُكَ: يُصَلِّي لك، أو يُسَبِّحُ، أو يُكَبِّرُ، وذكر أشياء، فَكَرِهَ اللَّهُ ذلك، فقال: يا داود، لم يَكُنْ إلاَّ بي، فلولا عَوْني ما قويت عليه، وجَلاَلي لأَكِلَنَّكَ إلى نفسكَ يوماً، قال: يا رب، فأخبرني به، فأصابته الفتنةُ ذلك اليوم». اهـ. هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرِّجاه، «المستدرك».

قلتُ: وأَخْرَجَهُ بعضُ المحقِّقين في شرحه على المنظومة في علم الكلام في تحقيق: أن العبدَ هل لقدرته تأثيرٌ بإذن الله، وتمكينه، وعونه، ومشيئته أو لا؟ فَذَكَرَ السِّحرَ، وأنه مؤثِّرٌ، وإن لم يَكُنْ بالذات، وتمسَّك له بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [المجادلة: ١٠]، فَيُفِيدُ أنه يَضُرُّهم شيئاً بإذن الله. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وما دلَّ عليه الاستثناءُ ههنا منصوصٌ عليه في النحل: ﴿إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ﴾... إلخ [النحل: ١٠٠]، ويُنَاسِبُه ما في «الدر المنثور» في سورة الصافات من قوله: وأخرج أحمد في «الزهد»، وابن أبي حاتم، وابن عساكر، عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما، قال: «إن الشيطانَ عَرَجَ إلى السماء، فقال: يا رب، سلِّطْني على أيوب، قال الله: سلَّطْتُكَ على ماله وولده، ولم أسلِّطْكَ على جسده، إلى أن قال: فرنَّ إبليسُ رنَّةً سَمِعَها أهلُ السماء، وأهلُ الأرض. ثُمَّ عَرَجَ إلى السماء، فقال: أي ربِّ، إنَّه قد اعْتَصَمَ، فسلِّطني عليه، فإنِّي لا أستطيعه إلاَّ بسلطانك، قال: قد سلَّطْتُكَ على جسده، ولم أسلِّطْكَ على قلبه»، الحديث بطوله.

ومن ذلك ما في «الدر المنثور» في سورة ص من قوله، وأَخْرَجَ الحاكمُ، وصحَّحه، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»، عن ابن عبَّاسٍ قال: «ما أَصَابَ داود ما أَصَابَهُ»، فذكر الحديث بطوله. اهـ. فإن شِئْتَ تفصيلَ المرام، فراجع «الفوائد على القرآن» لمحقِّق العصر الشيخ شبير أحمد، صاحب «فتح الملهم».

(١) قلتُ: ولم أجِدْه في «فتح القدير»، فلعلَّه ذَكَرَهُ في تصنيفٍ آخرَ له، أو كان أَخْطَأَ بصري، أو زَلَّ قلمي، فإنِّي لم أجِدْ فرصةً لمزيد التحقيق. فإذا وَجَدْتُ عبارةً في مسارح نظري بهذه العَجَلَةِ ذَكَرْتُهَا، وإن لم أجِدْهَا نبَّهت عليه، فَلْيُلْحِقْهَا المتيقِّظُ بموضعها إن وَجَدَهَا. ويمكن أن يكونَ في «التحرير»، أو في «الفتح»، في موضعٍ آخرَ. والله تعالى أعلم بالصواب.

العِبْرَةَ للمعنى دون اللفظ المجرَّد. قلتُ: رُبَّ أحكام تُبْنَى على ألفاظ القرآن أيضاً، فألفاظُه ليست مطروحةً، فإطلاقُ الركوع على السجود يُتِمُّ الاستدلال.

قوله: (﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾) يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخيل وعراقيبها. ولم يَصِحَّ ما نُقِلَ من ذبح الخيل، فلا علينا أن لا نُسَلِّمَهُ، مع أن فيه إضاعةُ المال، وذَبْحُ الحيوان. والأَوْلَى أن يُقْتَصَرَ على لفظ القرآن، وليس فيه إلاَّ المسح. والظاهرُ أنه كان شفقةً، فإن صاحبَ الخيل إذا أَحَبَّهَا مَسَحَ نواصيها، وأكفالَها، وأَعْرَافَها.

قوله: (﴿فَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً﴾). . . إلخ، وفسَّره المصنِّفُ بالشيطان، وهو غَلَطٌ صريحٌ. والسِّرُّ في ذلك: أن المصنِّفَ دوَّن تفسيرَه من كتاب أبي عُبَيْدَة، فاحتوى كتابه أيضاً على ما كان في كتابه من الأقوال المرجوحة. ويُمْكِنُ تأويله: أن اللَّهَ سبحانه ألقاه على كُرْسِيِّهِ، لإراءته أنه ليس في يده شيءٌ، كما أنه أَدْخَلَ المُتَخَاصِمَيْن في بيت داود عليه الصلاة والسلام، فتحيَّر منه. وأمَّا ما وراء ذلك، فكلُّه كَذِبٌ لا أصلَ له. ولئن سلَّمناه، فلعلَّه كان جَسِماً مثالياً، أُرِيَ بطريقٍ عارضيٍّ. قال الشيخُ الأكبرُ: إن الجسمَ يُقَالُ للجسم الناسوتي، والجسد للبدن المثالي[1]، فلعلَّه كان بدناً مثالياً لجنٍّ. والله تعالى أعلم.

٣٤٢٧ ـ قوله: (ائْتُوني بالسِّكِّين أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا). وأنت تَعْلَمُ أنه لم يَكُنْ من نيَّته الشقُّ في الواقع، وإنما أَرَادَ منه التبيُّن، والاختبار. فلا يُقَالُ لمثله: كَذِبٌ، فهذا نوعٌ من الكلام، كما مرَّ التنبيه عليه.

٤٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (٣٠)﴾ الرَّاجِعُ المُنِيبُ

وقَـوْلِـهِ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، وَقَـوْلِـهِ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾ أَذَبْنَا لَهُ عَيْنَ الحَدِيدِ ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن مَّحَارِيبَ﴾ [سبأ: ١٢، ١٣] قالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ ما دُون القُصُورِ ﴿وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ كالحِيَاضِ لِلإِبِلِ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كالجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ الأَرَضَةُ ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾ عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤] ﴿حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ

---

(١) قلتُ: واختار الشيخُ العينيُّ أيضاً ما ذَكَرَهُ الشيخُ، ثم قال: ويُؤَيِّدُهُ ما قاله الخليل: لا يُقَالُ الجسدُ لغير الإنسان من خَلْقِ الأرض. اهـ.

رَبِّي﴾ [ص: ٣٢] مِنْ ذِكْرِ رَبِّي، ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿الْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٨] الوَثَاقُ.

وقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الصَّافِنَاتُ﴾ صَفَنَ الفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الحَافِرِ ﴿الْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١] السِّرَاعُ ﴿جَسَدًا﴾ [ص: ٣٤] شَيطاناً ﴿رُخَاءً﴾ طَيِّبَةً ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦] حَيثُ شَاءَ. ﴿فَامْنُنْ﴾ أَعْطِ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] بِغَيرِ حَرَجٍ.

٣٤٢٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عِفرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيمانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]. فَرَدَدْتُهُ خاسِئاً». عِفرِيتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جانٍّ، مِثْلُ زِبْنِيَةٍ جَمَاعَتُهَا الزَّبَانِيَةُ. [طرفه في: ٤٦١].

٣٤٢٤ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِساً يُجاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُل، وَلَمْ تَحمِلْ شَيئاً إِلاَّ وَاحِداً سَاقِطاً إِحْدَى شِقَّيهِ». فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قالَهَا لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ». قالَ شُعَيبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: «تِسْعِينَ» وَهُوَ أَصَحُّ. [طرفه في: ٢٨١٩].

٣٤٢٥ ـ حدثني عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصى». قُلتُ: كَمْ كانَ بَينَهُمَا؟ قالَ: «أَرْبَعُونَ» ثُمَّ قالَ: «حَيثما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ». [طرفه في: ٣٣٦٦].

٣٤٢٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الفَرَاشُ وَهذهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ في النَّارِ». [الحديث ٣٤٢٦ ـ طرفه في: ٦٤٨٣].

٣٤٢٧ ـ وَقالَ: «كانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيمانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَال: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ

أَشُقُّهُ بَينَهُمَا، فَقَالَت الصُّغْرَى: لاَ تَفعَل يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضى بِهِ لِلصُّغْرَى». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَما كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ المُدْيَةَ. [الحديث ٣٤٢٧ ـ طرفه في: ٦٧٦٩].

٤٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٢ ـ ١٨]

﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾ [لقمان: ١٨] الإِعْرَاضُ بِالوَجْهِ.

٣٤٢٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: لَمَّا نَزَلَتِ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلمٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [طرفه في: ٣٢].

٣٤٢٩ ـ حَدَّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتِ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفسَهُ؟ قالَ: «لَيسَ ذلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا ما قالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [طرفه في: ٣٢].

٤٤ ـ باب ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾ [يس: ١٣] الآية

﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤]: قالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَٰٓئِرُكُمْ﴾ [يس: ١٩] مَصَائِبُكُمْ.

والمرادُ منهم رسلُ عيسى عليه السلام، فهذه قصةٌ بعد زمان عيسى عليه السلام. وقيل: إنها قصةٌ قبل زمانه. ثم إنه لم يَثْبُتْ نبيٌّ بعد عيسى عليه السلام قبل بعثته ﷺ في النقول الإسلامية. نعم، ومن مَسْخِ طباع الإنجيليين حيث ألحقوا حصةً في أواخر الإنجيل، وسمَّوْهُ رُسُلاً، وهم الحواريُّون. ثم يقولون: إنهم مُلْهَمُون مَعْصُومُون، كالرُّسُلِ، وأطلقوا عليهم الرُّسُلَ أيضاً. وأمَّا ما ذَهَبَ إليه الشيخُ الأكبرُ من بقاء النبوة من غير تشريعٍ، فهو اصطلاحٌ جديدٌ منه، فإنه يُطْلِقُ النبوة على الكَشْفِ والإلهام أيضاً، وقد مهَّدناه في رسالتنا «خاتم النبيين».

وبالجملة لم يَثْبُتْ بعثةُ نبيٍّ بعد عيسى عليه الصلاة والسلام، قيل: في زمن نبينا ﷺ، إلاَّ ما أَرْجَفَ به الإنجيليون، فقالوا: إن الحواريِّين هم الرُّسُلُ.

٤٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ **إلى قوله:** ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٢ ـ ٧]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلاً، يُقَالُ: رَضِيّاً، مَرْضِيّاً ﴿عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨] ﴿عَصِيًّا﴾، عتا يَعْتُو. ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ۝٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ وَيُقَالُ: صَحِيحاً. ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۝١١﴾ فَأَوْحى: فَأَشَارَ ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٧ ـ ١٥]. ﴿حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] لَطِيفاً، ﴿عَاقِرًا﴾ [مريم: ٥] الذَّكَرُ وَالأُنْثى سَوَاءٌ.

٣٤٣٠ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْن خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفتَحَ، قِيلَ مَنْ هذا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرسِلَ إِلَيهِ؟ قالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيى وَعِيسى وَهُما ابْنَا خالَةٍ، قالَ: هذا يَحْيى وَعِيسى، فَسَلِّمْ عَلَيهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قالاَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». [طرفه في: ٣٢٠٧].

قوله: (﴿عِتِيًّا﴾ ﴿عَصِيًّا﴾)، هكذا وُجِدَ في نُسَخِ البخاريِّ، وهذا التفسير غَلَطٌ، وراجع الهامش.

٤٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ۝١٦﴾ [مريم: ١٦]

﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥]. ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٣٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٣، ٣٧] قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآلُ عِمْرَانَ: المُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانِ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] وَهُمُ المُؤْمِنُونَ. وَيُقَالُ: آلُ يَعْقُوبَ أَهْلُ يَعْقُوبَ، فَإِذَا صَغَّرُوا آلَ ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الأَصْلِ قالوا: أُهَيلٌ.

٣٤٣١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي سَعيدُ بْنُ المُسَيَّبِ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلاَّ يَمَسُّهُ الشَّيطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيطَانِ، غَيرَ مَرْيَمَ

وَابْنِهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].
[طرفه في: ٣٢٨٦].

قوله: (﴿وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾)، وهو والدُ مَرْيَمَ عليها السلام، كما قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾... إلخ [التحريم: ١٢]، لا عِمْرَان والدُ موسى عليه الصلاة والسلام.

٤٧ ـ باب

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤)﴾ [آل عمران: ٤٢ ـ ٤٤].

يُقَالُ: يَكْفُلُ يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةً، لَيسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَام قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». [الحديث ٣٤٣٢ ـ طرفه في: ٣٨١٥].

٤٨ ـ باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥ ـ ٤٧]

يُبَشِّرُكِ وَيَبْشُرُكِ وَاحِدٌ، ﴿وَجِيهًا﴾ شَرِيفاً. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: المَسِيحُ: الصِّدِّيقُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: الكَهْلُ الحَلِيمُ، وَالأَكْمَهُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُبْصِرُ بِاللَّيلِ. وَقالَ غَيرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمى.

٣٤٣٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُل مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». [طرفه في: ٣٤١١].

٣٤٣٤ ـ وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيشٍ خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاه عَلَى طِفلٍ، وأَرْعاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ عَلَى إِثْرِ ذلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٣٤٣٤ ـ طرفاه في: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥].

٣٤٣٤ ـ قوله: (وَلَمْ تَركَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً)، يعني أن النبيَّ ﷺ ذَكَرَ فضل نساء قريش: رَكِبْنَ الإِبِلَ، ولمَّا لم تَرْكَبْ مريمُ عليها السلام بَعِيراً، لم تَدْخلْ في هذا التفضيل.

٤٩ ـ باب قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ:

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

قالَ أَبُو عُبَيدٍ: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ كنْ فَكانَ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحاً. ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾.

٣٤٣٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُمَيرُ بْنُ هَانِىءٍ قالَ: حَدَّثَني جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، والجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى ما كانَ مِنَ العَمَلِ».

قالَ الوَلِيدُ: حَدَّثَني ابْنُ جابِرٍ، عَنْ عُمَيرٍ، عَنْ جُنَادَةَ، وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ».

٥٠ ـ باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]

فنبَذْنَاهُ: أَلقَيناهُ: اعْتَزَلَتْ. ﴿شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦] مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ. ﴿فَأَجَآءَهَا﴾ [مريم: ٢٣] أَفعَلتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلجَأَهَا اضْطَرَّهَا. ﴿تُسَٰقِطْ﴾ [مريم: ٢٥] تَسْقُطْ. ﴿قَصِيًّا﴾ [مريم: ٢٢] قاصِياً. ﴿فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧] عَظِيماً. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣] لَمْ أَكُنْ شَيئاً. وَقالَ غَيرُهُ: النِّسْيُ: الحَقِيرُ.

وَقالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قالَتْ: ﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨].

وقالَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﴿سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤] نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

٣٤٣٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ في المَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: عِيسى، وَكانَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ جُرَيجٌ، كانَ يُصَلِّي جاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكانَ جُرَيجٌ في صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وكلَّمتْهُ فَأَبى، فَأَتَتْ راعياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نفسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَماً، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قالَ: الرَّاعِي، قالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ طِينٍ. وَكانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَاً لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شارَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ـ قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ـ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هذهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لَم ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَهذه الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيتِ، وَلَم تَفعَل». [طرفه في: ١٢٠٦].

٣٤٣٧ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ ح: حَدّثَني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «لَقِيتُ مُوسى قالَ: فَنَعَتَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ ـ حَسِبْتُهُ قالَ ـ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ، قالَ: وَلَقِيتُ عِيسى ـ فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ـ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ـ يَعْنِي الحَمَّامَ ـ وَرَأَيتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَينِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الفِطْرَةَ، أَوْ: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [طرفه في: ٣٣٩٤].

٣٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ عِيسى ومُوسى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ الزُّطِّ».

٣٤٣٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى، عَنْ نَافِعٍ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَينَ ظَهْرَيِ النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَينِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٣٤٤٠ ـ «وَأَرَانِي اللَّيلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ في المَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ ما يُرَى مِنْ

أُدْمِ الرِّجالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُه بَينَ مَنْكِبَيهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، وَاضِعاً يَدَيهِ عَلَى مَنْكِبَي رَجُلَينِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقالُوا: هذا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْداً قَطِطاً، أَعْوَرَ عَينِ اليُمْنى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيهِ عَلَى مَنْكِبَي رَجُلٍ يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». تابَعَهُ عُبَيدُ اللَّهِ: عَنْ نَافِعٍ. [الحديث ٣٤٤٠ ـ أطرافه في: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨].

٣٤٤١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قالَ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: لاَ وَاللَّهِ، ما قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسى أَحْمَرُ، وَلكِنْ قالَ: «بَينَما أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهادَى بَينَ رَجُلَينِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ ماءً، أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ ماءً، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَينِهِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: هذا الدَّجَّالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ».

قالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، هَلَكَ في الجَاهِلِيَّةِ. [طرفه في: ٣٤٤٠].

٣٤٤٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ، لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ نَبِيٌّ». [الحديث ٣٤٤٢ ـ طرفه في: ٣٤٤٣].

٣٤٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسى ابْنِ مَرْيَمَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٤٢].

٣٤٤٤ ـ وَحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رَأَى عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قالَ: كَلاَّ، وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، فَقالَ عِيسى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَينِي».

٣٤٤٥ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُطْرُونِي كما أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّما أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [طرفه في: ٢٤٦٢].

٣٤٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيّ: أَنَّ رَجُلاً

مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قالَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَها، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسى ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، والعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

٣٤٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ شَهِيدٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾» [المائدة: ١١٧ - ١١٨].

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ: ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَبِيصَةَ قالَ: هُمُ المُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٣٣٤٩].

قوله: (﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾) قال: «من شَهِدَ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، وأن عيسى عبدُ الله ورسولُه، وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ، وروحٌ منه»... إلخ، يعني به: أن كونه كلمةً، وروحاً منه، صار من عقائد الدين، ومن المسائل التي لا بُدَّ للأمة تعلُّمها. أمَّا كونه داخلاً في الإيمان، فقد عُلِمَ ذلك من القرآن ولكن الحديث نبَّه على كونه من المسائل التي تُعْرَضُ على الأمَّةِ، على نحو ما يُعَلَّم الأطفال: "بناء اسلام برجند جيز هست بكوير ينج جيز هست."

٣٤٣٨ ـ قوله: (كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ)، وهو معرَّب: "جت"، ويُقَالُ له في الأردويه: "جات"، ولعلَّ بعضاً منهم ذَهَبَ إلى العراق في زمنٍ.

٣٤٤٠ ـ قوله: (ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ... يَطُوفُ بالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: هَذَا المَسِيحُ الدَّجَّالُ)... إلخ، قالوا: لم يَكُنْ من نيَّةِ الشقيِّ الطوافُ بالبيت، ولكن لمَّا كان هذا الشقيُّ بصدد نقض ما يَغْزِلُهُ عيسى عليه الصلاة والسلام، أُرِيَ في المنام صورةُ ذلك كذلك، أي كأنه يَطُوفُ، وهذا يُعَاقِبُه[1] خلفه. ثم إنه قد يَخْطُرُ بالبال أن بعضَ

---

(١) يقولُ العبدُ الضعيفُ: وقد يَدُور بالبال، وإن لم يَكُنْ له بالٌ: أن المسيحَ الدَّجالَ يَظْهَرُ في أوَّلِ أمره الصلاح،=

الرواة لا يَذْكُرونَ طوافه، وهو في البخاريِّ أيضاً، فلا بُعْدَ أن يكونَ ذِكْرُه وهماً من بعضهم. وقد أَشَارَ إليه القاضي عِيَاض: أن ذِكْرَ طوافه ليس في رواية مالك، كما في النوويِّ. وسنعود إلى بيانه أبسط منه إن شاء الله تعالى.

٣٤٤٢ ـ قوله: (والأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَهُ نَبِيٌّ)، يعني هم متَّحِدُون في العقائد، وإن اخْتَلَفُوا في الفروع، كالأولاد التي تكون من أب واحد، وأمهاتهم شتَّى.

ثم اعلم أن المشهورَ أن لا نبيَّ بينه[1]، وبين المسيح عليه السلام، كما هو في البخاريِّ، ولكن عند الحاكم في «مستدركه»: أنه كان بعد عيسى عليه السلام نبيّاً اسمه: خالد بن سِنَان. بل ظاهرُه أنه كان قُبَيْل بعثة نبينا ﷺ. ويُمْكِنُ أن يكونَ إطلاقُ الأَبِ فيه توسُّعاً. ومرَّ عليه الذهبيُّ، ولم يُنْكِرْ عليه، وليس إسنادُه بالقويِّ.

٣٤٤٤ ـ قوله: (آمَنْتُ باللَّهِ، وكَذَّبْتُ عَيْنِي)، فإن قلتَ: كيف كذَّب عيسى عليه الصلاة والسلام ما رأته عَيْنَاه؟ قلتُ: ولا بُعْدَ فيه. فإن المخاطبَ إذا أنكر أمراً بالشدَّة، حتَّى يَحْلِفَ به أيضاً، تُلْقَى منه الشبهات في صدور مَنْ لا يعتمد على نفسه في زماننا أيضاً، فإنه يَخْطُرُ بباله أنه لعلَّه لم يتحقَّق النظرُ فيه. والنظرُ يُغَالِطُ كثيراً، فيرى المتحرِّكَ ساكناً، والساكنَ متحرِّكاً، والصغيرَ كبيراً، والكبيرَ صغيراً، إلى غير ذلك. فكيف إذا وَاجَهَهُ رجلٌ باسم الله الذي تَقْشَعِرُّ منه جلود الذين آمنوا. وقياسُ صدور الذين مُلِئَت إيماناً عن الذين مُلِئَتْ جَوْراً وظلماً، قياسٌ مع الفارق. ومَنْ لم يَذُق، لم يَدْرِ.

٣٤٤٥ ـ قوله: (لا تُطْرُوني كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عيسى ابْنَ مَرْيَمَ)... إلخ،

= فلا بَأْسَ برؤية طوافه في المنام على أبطانه ما كانت. وإنما أُرِي خلفه يَطُوفُ لا أمامه، لأنه لا يُنَاسِبُ التقدُّم على المسيح عليه الصلاة والسلام في أمور الخير. ولأنه لا بد للعينِ أن يمشي أمامه، ولو مَشَى أمامه لانْذَابَ، ولكنه يكون خلفه، كالخائف الجبان. على أن بينهما تَنَاسُبَ التضاد، حتَّى رُوعِيَ في الاسم أيضاً، فسمَّى اللعين أيضاً بالمسيح، وأَظْهَرَ هذا التضاد بالفصل المميِّز، فَيُقَالُ له: المسيح الدَّجَّال، لِيَدُلَّ على أنه رجلٌ في مناقضته مسيح الهداية. وحينئذٍ لا بأس باشتراكه في الطواف أيضاً على ما كان مراده منه. ولم أَسْمَعْ فيه من الشيخ شيئاً، غير أنه قَالَ: إن ما رآه في منامه كانت صورةً للتناسب بينهما، ولعلَّه أراد منه ما قُلْنَا. وإنما ذَكَرْنَا بعضَ شيءٍ سمح به القلم أَوَانَ تسويد هذه الأوراق، وليس بشيءٍ. فليتفكر، لتظهر لك أمور، واحدٌ بعد واحدٍ تَتْرَى. والله تعالى أعلم.

(١) يقولُ العبدُ الضعيفُ: وقد كانت أخذتني في شرح ذلك الحديث كلمةٌ أريحيَّةٌ في سالفٍ من الزمان، فقلتُ لشيخي: لِمَ لا يُمْكِنُ أن يكونَ المرادُ منه نفيَ بني بينه وبين المسيح عليه السلام بعد ما يَنْزِلُ من السماء. فهذا الإِخبارُ كما يُمْكِنُ أن يكونَ عن الماضي، كذلك يُمْكِنُ أن يكونَ عن المستقبل. وهذا أقطع لقطع شغب هذا الشقيِّ فَسَكَتَ عليه، ولم يَرُدَّهُ. وفَهِمْتُ منه كأنه من المُحْتَمَلِ، والجائزِ. والله تعالى أعلم.

فالحديثُ لم يشدِّد فيه تشديدَ القرآن، وعدَّ قولهم من باب الإِطراء فقط، لإِمكان التأويل فيه، بادِّعاء وَحْدَة الوجود، أو غيره.

فائدةٌ: واعْلَمْ أنه لا حِجْرَ في وَحْدَةِ الوجود، فَيُمْكِنُ أن يكونَ كذلك. أمَّا كونُه من باب العقائد التي يَجِبُ بها الإِيمان، فذلك جَهْلٌ، لأن غايةَ ما في الباب أنه شيءٌ ثَبَتَ من مُكَاشَفَات الأولياء، فَقَدْ ثَبَتَ خلافه أيضاً وإنما الأحقُّ بالإِيمان، هو الوحيُ لا غير.

٣٤٤٦ ـ قوله: (وإِذَا آمَنَ بِعِيسى، ثُمَّ آمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ). واعْلَمْ أن المذكورَ في سائر طُرُق هذا الحديث في البخاريِّ. «آمن بأهل الكتاب»، إلاَّ في هذا الطريق، ففيه: «آمن بعيسى عليه الصلاة والسَّلام»، ومن هٰهنا قال بعضُهم: إن الذين يُؤْتَوْنَ أَجْرَيْنِ هُمُ النصارى الذين آمنوا بعيسى عليه السلام، وبمحمد ﷺ. أمَّا اليهودُ، فإنهم كَفَرُوا بعيسى عليه السَّلام، فلا يستحقُّون إلاَّ أجراً واحداً، وهو الإِيمان بمحمدٍ ﷺ فقط. وقالوا: إن المرادَ من أهل الكتاب هُمُ النصارى، لأجل هذا اللفظ. ويُرَدُّ عليهم: أن الحديثَ مأخوذٌ من الآية. وأنها قد أُنْزِلَتْ في عبد الله بن سلام، وكان يهودياً، فكيف يُمْكِنُ إخراجهم عن قضية الحديث، مع كونهم موردَ النَّصِّ. وقد أَجَبْنَا عن الإِشكال في كتاب العلم مبسوطاً، فراجعه.

٣٤٤٧ ـ قوله: (قَالَ: هُمُ الـمُرْتَدُّونَ)، وقد مرَّ منا: أن المرادَ منهم المُبْتَدِعُون[1] مطلقاً. وإنما جَاءَ ذِكْرُ المرتدِّين في سياق الحديث، لأن الذين كانت بهم معرفةٌ للنبيِّ ﷺ لم يَكُونُوا إلاَّ هؤلاء. والمرادُ منه: كلُّ من بدَّل الدين، كما يَدُلُّ عليه قوله: «سُحْقاً، سُحْقاً لمن بدَّل بعدي». وإنما يُذَادُون عن الحوض، لأنه تمثُّلٌ للشريعة، كما مرَّ مني مِرَاراً: أن الأعراضَ تَنْقَلِبُ[2] جواهرَ يوم القيامة، فالحوض هو تمثُّل الشريعة والسُّنة، فمن بدَّلها في الدنيا لا حظَّ له أن يَرِدَ عليه في الآخرة. بل أقول: إن الشريعة معناها: الحوض لغةً، فإِذن ظَهَرَت المناسبة بالأولى.

---

(١) قال أبو عمر: كلُّ من أَحْدَثَ في الدين، فهو من المَطْرُودِين عن الحوض، كالخوارج، والروافض، وسائر أصحاب الأهواء، وكذلك الظَلَمَةُ المُسْرِفُون في الجَوْرِ وطَمْسِ الحقِّ، والمُعْلِنُون بالكبائر. اهـ. «عمدة القاري». قلتُ: وقد نبَّه فيه الشيخُ على معنًى بديعٍ على طور أرباب الحقائق، يَذُوقُها من له مناسبة من هذا الباب. وقد تفرَّق الشَّارِحُون في تعيين تلك الطائفة أيادي سبأ، فاغتنمه.

(٢) وما أُحصى كم مرَّة نبَّهتك على أن الشيخَ كثيراً ما كان يَقْتَحِمُ في لُججِ الحقائق، ويتكلَّم على نحوهم. والعالمُ المتقشِّفُ لا يَذُوقُه أبداً، كيف! ومن لم يَذُقْ لم يَدْرِ، فيجعله عقيدةً، وأين هذا من ذاك، فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نفسه. وقد نبَّه الشيخُ مِرَاراً: أن القطعيَّ هو الوحيُ فحسب، وبعده أمورٌ تَرْتَاحُ بها النفس، ولا يُمْكِنُ التكليفُ بها، فاعلمه.

٥١ ـ باب نُزُولُ عِيسى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ

٣٤٤٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صالحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩]. [طرفه في: ٢٢٢٢].

٣٤٤٩ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمامُكُمْ مِنْكُمْ؟». تَابَعَهُ عُقَيلٌ وَالأَوْزاعِيُّ. [طرفه في: ٢٢٢٢].

٣٤٤٨ ـ قوله: (حَكَماً). نعم يَصْلُحُ للحكومة مَنْ كان مسلماً للفريقين، وعيسى عليه الصلاة والسَّلام كذلك، فإنه نبيٌّ من بني إسرائيل، وقد آمنا به أيضاً.

قوله: (فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ)، ولمَّا كان الصليبُ جَرَى باسمه، فهو الأحقُّ بنقضه.

قوله: (ويَقْتُلَ الخِنْزِيرَ) لأن أمَّتَهُ اختارت حِلَّتَهُ، خلاف الواقع.

قوله: (ويَضَعَ الحرب)، هذه نسخةٌ مرجوحةٌ، والراجحةُ ما في الهامش، «ويَضَعَ الجِزْيَةَ». وقد عَمِلَ ببعضه نبينا ﷺ في زمنه أيضاً، وهو قولُه عند وفاته: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب». فلم يَقْبَلْ منهم الجِزْيَةَ في العرب، وإذا نَزَلَ عيسى عليه السَّلام لا يَقْبَلُهَا[١] منهم أينما كانوا.

قوله: (﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ وفي قراءة شاذَّةٍ قبل موتهم) واعْلَمْ أن القراءةَ الشاذَّةَ يكفي لها الصدقُ فقط. وإنما تُطْلَبُ النكات في القراءة المتواترة، لأن الفرقَ بين المتواترة والشاذَّة إنما يكون في الأمور اليسيرة، نحو:

---

(١) يقولُ العبدُ الضعيفُ: وهذا خَطَرَ ببالي الآن: أن عيسى عليه الصلاة والسلام في أهل الكتاب كنبينا صلَّى الله عليه وسلَّم في العرب. فلمَّا لم يَقْبَلِ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الجِزْيَةَ عن العرب لمكانه فيهم، كذلك لا يَقْبَلُها عيسى عليه الصلاة والسلام أيضاً ممَّن يكون فيهم مكان النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من العرب. أعني: أن الكُفْرَ يَعْظُمُ عند الله من قومٍ يَنْزِلُ فيهم نبيُّ الله، ولذا لم يَكُنْ في العرب إلاَّ الإِسلام، أو السيف، حتى أنَّهم لا يسترقُّون أيضاً. فهذا هو حالُ المسيح عليه الصلاة والسلام في أهلِ الكتاب، فإنه إذا كان نَزَلَ فيهم، فلم يَقْبَلُوه، وكَفَرُوا به، لا يَقْبَلُ منهم الجِزْيَةَ بعد نزوله، ولا يَبْقَى فيهم إلاَّ الإِسلام، أو السيف. والله تعالى أعلم بالصواب.

الخِطَاب مكان الغيبة، أو إفراد الضمير مكان الجمع ونحوها. أمَّا الفَرْق بالمسائل فليس في موضع منها، فإن القرآنَ نَزَلَ يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً، فلفظُ القراءة الشاذَّة يكون تابعاً للقراءة المتواترة، ولذا لا يَحْتَاجُ إلى النكات. وحينئذٍ لا بَأْسَ إن كان المرادُ من الإيمان في الشاذَّة الإيمان بالغيب، فإن الطَّائفتين من أهل الكتاب تَنْتَظِرَان نزوله عليه الصلاة والسلام، فَصَحَّ إيمانُهما به، بمعنى الإيمان بالغيب، لا بمعنى العِبْرَةِ بِهِما.

٣٤٤٩ ـ قوله: (كَيْفَ أَنْتُم إِذَا نَزَلَ ابنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ)، والواو فيه حاليةٌ. والمُتَبَادَرُ منه الإمام المهدي، فَسُمِّي إماماً، وعيسى عليه السلام حكماً وعَدْلاً. وحاصله: أنتم كيف تكونون حين يَنْزِلُ فيكم ابن مريم، وهو يكونُ فيكم حكماً عَدْلاً. أمَّا الإمامُ، فإنه لا يكونُ هو، ولكنه يكون أحدٌ غيره، ويكون ذلك الإمامُ منكم، لا من بني إسرائيل. بخلاف عيسى عليه الصلاة والسلام. وقد اخْتَلَطَ فيه[1] بعضُ الرواة عند مسلم،

---

(١) يقولُ العبدُ الضعيفُ: وقد بَسَطَهُ الشيخُ في موضعٍ آخرَ، ومهَّد له مقدمةً نافعةً، يَنْحَلُّ بها كثيرٌ من الإشكالات في باب الحديث، فلنقرِّرها أولاً، ثم لنَعْرُجْ إلى بيانِ ما كنا بصدده:

فاعلم أن الرواة قد تكون عندهم أحاديث من بابٍ واحدٍ، وربَّما تكون متهافتةً متناقضةً بعضها ببعض، وذلك لأنهم قد لا يَبْلُغُهُم الحديثَ بتمامه مثلاً، فَيَذْكُرُون ما عندهم من قطعته، وكذا يَذْكُرُ الآخرُ قطعتَه الأخرى. وهكذا قد يَبْلُغُ أحداً منهم لفظٌ، وآخرَ لفظٌ آخرُ، ثُمَّ لا يكون لرواتها خبرٌ بما عند الآخر، فيأتي كلٌّ منهم بما عنده من الحديث، ولا يكون له بحثٌ عَمَّا عند الآخر، فَيَتَنَاقَضُ الحديثُ الواحدُ لا محالة. فإذا جاء أحدٌ من العلماء بعدهم، ورأى الحديثين جميعاً، وَوَجَدَ أنهما يختلفان، ويتناقضان، وَجَبَ عليه أن يَطْلُبَ لهما وجهاً، فإذا أَخْرَجَ له وجهاً رأيته ربَّما يَلْتَئِم بألفاظ الحديثين، وربَّما يُخَالِفُهما. والسِّرُّ فيه: أن هذا التأويلَ لا يكون من جهة الرواة، بل قد لا يَخْطُرُ ببالهم أيضاً، وإنما يكون من ثالثٍ. فإذا لم يَكُنْ ذلك منهم، لم يَجِبْ عليهم مراعاته في الألفاظ أيضاً، فيأتي كلٌّ منهم بلفظٍ يُوَافِقُ ما عنده من المعنى.

فإذا جاء محدِّثٌ متأخِّرٌ منهما، وابتغى للتوفيق صورةً من عنده، فقد تبقى منافرةُ الألفاظ والرِّكَّةُ، وعدمُ الملاءمة بحاله. ويشتدُّ ذلك على بعضهم، فيظنُّ كأنَّ هذا التأويلَ من جهة الرواة، وكأنَّهم أرادوا بذلك دفع التعارض بينهما من قِبَلِهم. وهذا خلافُ الواقع، فإنهم لا يَأْتُونَ إلاَّ بما عندهم من الألفاظ، ولا تكون من نيَّتهم التوفيقُ أصلاً. كيف وليس عندهم تعارضٌ، وإنما يَحْدُثُ التعارضُ عند المتأخِّر نظراً إلى ألفاظ الحديثين. فحالُ المتأخِّر في هذا التوفيق، كحال المؤرِّخ يجمع قطعات القصة من مواضع عديدة، ثم يركِّب بينها تركيباً من عنده، مع أنه لا يكون ذلك المرتَّب عند أحدٍ منهم، وإنما تكون عندهم قطعات منه، ويركِّبها هو من عنده.

فهكذا حال الأحاديث، جُمِعَت قطعات قطعات، فتكون قطعةٌ منه عند واحدٍ، وقطعةٌ أخرى عند آخر، ويَجْمَعُ بينهما المتأخر، فربَّما أَتَتْ الألفاظ على وجه توفيقه، وربما تنافرت، ولا بدَّ منه. ومن أراد أن لا تبقى تلك المنافرةُ في موضعٍ، فكأنَّه زَعَمَ أن هذا التطبيقَ كان من جهة الرواة، فأَوْجَبَ عليهم إخراج الألفاظ حسبه أيضاً، وهو باطلٌ قطعاً.

فَدَعِ الرواةَ على ما عندهم من غلطٍ، أو صوابٍ، فإن الرواةَ قد يَغْلَطُون أيضاً، وابتغِ أنت سبيلاً للتوفيق من نفسك. فإنَّ الحديثَ لم يُجْمَعْ على شاكلة التصنيف مرتَّباً مهذَّباً، ولكنه كان منتشراً، فقطعةٌ عند هذا، وقطعةٌ عند هذا. فإن لم تكن عندك إلاَّ قطعة منه تَقْنَعُ بها لا محالة، وإن بَلَغَتْ إليك قطعةٌ أخرى تُنَاقِضُها أيضاً، وَجَبَ على نفسك أن =

فَأَطْلَقَهُ على عيسى عليه الصلاة والسلام، فجعل اللفظ: «وأَمَّكُمْ مِنْكُم»، يعني أنه إن كان

= توفِّق بينهما من عند نفسك، لا على أنه من الراوي. فليكن الراوي على الغلط، فإنه معذورٌ، لأنه لم تَبْلُغْه قطعةٌ أخرى. وأمَّا أنت، فقد بلغت إليك كلتاهما، فشأنُك بهما.

ولنوضِّح ذلك بمثالٍ، وهو أنه رُوِي عن جابر: «أن أوّلَ السُّوَرِ نزولاً: المدَّثر» ورُوِيَ عن عائشةَ: «أنه سورة اقرأ» وتصدَّى الحافظُ إلى الجمع بينهما، مع أنه إذا نَظَرَ إلى جميع ألفاظ جابر، فإنها لا تَرْتَبِطُ بما ذكره الحافظُ، وتَحْدُثُ ركّةٌ. فإن زَعَمَ أحدٌ أن هذا التوفيقَ عن جابر نفسه، فهو غلطٌ فاحشٌ، فإنه ليس في ذهنه إلاَّ كون «المدَّثر» أول السُّوَرَ، وهذا الذي أدّاه في روايته، وليس في ذهنه خطورٌ بتقدم «اقرأ» ليجب عليه إخراج الألفاظ التي تُلاَئِمُهُ أيضاً. ولكنه من الحافظ، فإنه لمَّا وَجَدَ الحديثين جميعاً، وَجَبَ عليه التوفيق بينهما، فهذا هو وجهُ بقاء المنافرة بين الألفاظ، وتوجيه المتأخِّر.

وهكذا من رَوَى لك: أن قَيْصَراً إذا هَلَكَ، فلا قَيْصَر بعده، فليس في ذهنه إلاَّ هلاك سلطنته رأساً. كما: هَلَكَت سلطنة كسرى، فلا كسرى بعده. فلا يأتي إلاَّ بألفاظ تَدُلُّ على هذا المعنى، فإذا صَحَّ عندنا من وجه آخرَ أنه يكون ذات قرون، وأن مُلْكَه يبقى شيئاً، وأن تتكسَّر شَوْكَتُهُ، وَجَبَ علينا التوفيق مِنَّا. فإن كان ذلك التوفيقُ يُوجِبُ تخصيصاً، أو تقييداً في قوله: لا قَيْصَرَ بعده، فلا بُعْدَ فيه، فإنه واجبٌ عندنا لأجل حديثٍ صَحَّ عندنا. وأمَّا عند الراوي، فلعلَّه لم يَكُنْ في ذهنه إلاَّ أن قَيْصَرَ لا يبقى ملكه أصلاً، فلا يأتي إلاَّ بألفاظٍ كذلك. فتلك الرِّكَّةُ حيثما كانت، إنما تكون بسبب ما قُلْنَاه. حينئذٍ لم يَبْقَ فيها ريبٌ وقلقٌ، وقد فصَّلْناه من قبل.

إذا عَلِمْتَ هذا، فاعلم أن الرواةَ اختلفوا في بيان إمامة عيسى عليه الصلاة والسلام بعد اتفاقهم على نزوله، فعند مسلم: «لَيَنْزِلَنَّ ابن مريم حَكَماً عَدْلاً»، وفي لفظٍ: «كيف أنتم إذا نَزَلَ ابنُ مريم فيكم، وإمامُكم منكم»، ولا مغلطة فيه، ولا مغالطة. وهكذا الحالُ إلى ثلاثة تابعين عن أبي هريرة: الزهريّ، وعطاء بن مِينَاء، ومولى أبي قتادة، كلُّهم رَوَوْا عن أبي هريرة، إمَّا على اللفظ الأول، أو على اللفظ الثاني. ثم جَاءَ أحدٌ من تَبَعِ التابعين، فاختلف فيه، فَرَوَاهُ: كيف أنتم إذا نَزَلَ ابن مريم فيكم، فأمَّكم». وجاء آخر، وقال: «فأمَّكم مِنْكُم». فَأَوْرَثَ نَبْواً، فإن حرف «من» ليس صلةً للإمامة، فاحتاج إلى التأويل. فذكره بعضُهم هكذا: قال ابن أبي ذئب: «تَدْرِي ما أمَّكم منكم؟ قلت: تُخْبِرُني، قال: فأمَّكم بكتاب ربكم عزَّ وجلَّ، وسُنَّةِ نبيِّكم صلَّى الله عليه وسلَّم». اهـ.

فهذه الألفاظُ كلُّها عند مسلم، واخْتَلَفَ فيه الرواة، كما رَأَيْتَ، وأصلُ اللفظ: «وإمامُكم منكم»، كما عند البخاريِّ.

وكما عند ابن ماجة: «وإمامهم رجلٌ صالحٌ»، والبواقي أوهامٌ، اختلط عليهم حديثٌ آخر عن أبي هريرة، عند مسلم، يرويه تابعيٌّ رابعٌ: سُهَيْل، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تَنْزِلَ الرُّومُ بالأعماق، أو بِدَابِق»، ودَابِق: قيل: موضعٌ بقربِ خَيْبَرَ، فذكر الحديث، إلى أن قال: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ، فَيَنْزِلُ عيسى ابنُ مريم صلَّى الله عليه وسلَّم، فَأَمَّهُمْ». اهـ.

والمرادُ من الإمامة ههنا: إمامةُ الصلاة، وكان المرادُ في قوله: «وإمامُكم منكم»: الإمامةُ الكبرى، فنقلها إلى الحديث الأوَّل عن أبي هريرة، فقال فيه: «فأمَّكم» - على صيغة الماضي - كما عَلِمْتَ من لفظ مسلم. فلمَّا أحسَّ فيه خَلَلاً في المعنى، أضاف من جانبه «منكم» أيضاً. ثم احتاج إلى بيان المعنى، كما مرَّ عن ابن أبي ذِئْب: أن المرادَ من الإمامة في الحديث الأوَّل الإمامة الكبرى، ومِصْدَاقُهُ المهدي، أي يَنْزِلُ ابنُ مريم فيكم حَكَماً عَدْلاً في زمانٍ يكون فيه إمامكم المهدي. وقد بيَّن هذا المعنى حديثُ ابن ماجه مفصَّلاً، وإسنادُه قويٌّ.

ثم اعلم أن الإمامَ في أول صلاةٍ بعد نزوله عليه الصلاة والسلام يكون هو المهدي، وأمَّا في سائرها، فيكون هو ابنُ مريم صلَّى الله عليه وسلَّم. وهذا التطبيقُ من نفسي، لا أن الرواة رَاعَوْهُ. فإن أبا سُهَيْل لم يُرِدْ بقوله: «فأمَّهم» - عند مسلم - إلاَّ إمامته في تلك الصلاة. وهذا لفظه: «فبينما هم يُعِدُّون للقتال، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ، فَيَنْزِلُ عيسى ابنُ مَرْيَمَ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَأَمَّهُمْ اهـ. =

من بني إسرائيل، لكنه يكونُ تابعاً لشرعكم. والراجح عندي لفظُ البخاريِّ، أي: «وإمامكم منكم»، بالجملة الاسمية. والمرادُ منه الإمام المهديّ، لِمَا عند ابن ماجه: بإسنادٍ قويٍّ: «يا رسول الله، فأين العربُ يومئذٍ؟ قال: هم يَوْمَئِذٍ قليلٌ ببيت المَقْدِس، وإمامهم رَجُلٌ صالحٌ، فبينما إمامُهم قد تقدَّم يُصَلِّي بهم الصبح، إذ نَزَلَ عليهم عيسى ابن مريم الصبحَ، فَرَجَعَ ذلك الإمامُ يَنْكُصُ يمشي القَهْقَرَى، ليقدِّمَ عيسى عليه السلام يُصَلِّي»... إلخ. فهذا صريحٌ في أن مِصْدَاقَ الإمام في الأحاديث هو الإمامُ المهدي دون عيسى عليه الصلاة والسلام نفسه، فلا يُبَالي فيه باختلاف الرواة بعد صراحة الأحاديث. وبأيِّ حديثٍ بعده يُؤْمِنُون، فهذا هو أصلُ اللفظ. ومن قال: «أَمَّكُم منكم» أو: «أَمَّكُم بكتاب الله». فكلُّ ذلك من تصرُّفاتهم، وأوهامهم، لأن الحديثَ إذا اخْتَلَفَتْ ألفاظُه عن صحابيٍّ، فالطريقُ العدولُ عنه إلى حديث صحابيٍّ آخَرَ إن كان عنده ذلك الحديث، فإنه يَنْفَصِلُ به الأمر على الأغلب.

بقيَ الكلامُ في إمامة الصلاة، فالإمامُ في أوَّل صلاةٍ بعد نزول المسيح عليه السلام يكون هو المهديُّ عليه السلام، لأنها كانت أُقِيمَتْ له، ثم بعدها يُصَلِّي بهم المسيح عليه السلام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - باب ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠ - حدَّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قالَ: قالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيفَةَ: أَلاَ تُحَدِّثُنَا ما سَمِعْتَ مِنَ رَسُولِ

= وظاهرُه أنه يَؤُمُّ في تلك الصلاة، وإنما حَمَلْنَاه على غير تلك الصلاة نحن من عندنا، لِمَا ثَبَتَ عندنا إمامة المهدي في الصلاة الأُولَى، كما رواه مسلم. فَحَمْلُه على الراوي خلاف الواقع، فدعِ الراوي على ما عنده من الغلط، ولا تَحْمِلْ كلامَه على ما هو الحقُّ عندك، فإنه بطالةٌ.

وجملةُ الكلام إن قوله: «أمَّكم»، أو: «أمَّكم منكم»، مضمونٌ آخر، وقوله: «وإمامُكم منكم»، مضمونٌ آخر، وهما عند أبي هُرَيْرَةَ. وموجبُ الأوَّل: إمامةُ الصلاة، وموجبُ الثاني: الإمامةُ الكبرى. ثم ما التطبيقُ بينهما في ذهن أبي هُرَيْرَةَ؟ فذلك أمرٌ يَعْلَمُهُ الله تعالى، وإنما التطبيقُ المذكورُ من عند أنفسنا. أمَّا كونُ الإمام في أوَّل الصلاة هو المهدي، فذلك منصوصٌ في الحديث عند مسلم. وأمَّا كونُ عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام إماماً في سائر الصلوات بعدها، فذلك ذوقي، ومن حكم الوجدان فافهم، وارجع البصر كرَّةً بعد كرَّةٍ، وراجع ألفاظَ الحديث من مسلم، وإن نقلناها أيضاً، ثم أَمْعِنِ النظرَ فيه، ثم امْكُثْ قدر فُوَاق ناقة، ثم انصف تَجِدْ علماً، كالعيان. وقد بالغنا في شرحه، وبسطه، لأن لعين القاديان قد زَعَمَ أن له فيه نصيباً، وما له من نصيبٍ، عليه اللعنُ ألف ألف مرَّة، عند طرفة كل عينٍ، وتنفُّس كل نفسٍ.

اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ ماءً وَناراً، فَأَمَّا الَّتِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ ماءٌ بارِدٌ فَنارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ في الَّذِي يَرَى أَنَّها نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بارِدٌ». [الحديث ٣٤٥٠ ـ طرفه في: ٧١٣٠].

٣٤٥١ ـ قالَ حُذَيفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، أَتاهُ المَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَل عَمِلتَ مِنْ خَيرٍ؟ قالَ: ما أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قالَ: ما أَعْلَمُ شَيئاً غَيرَ أَنِّي كُنْتُ أُبايِعُ النَّاسَ في الدُّنْيَا فَأُجازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ المُوسِرَ وَأَتَجاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ». [طرفه في: ٢٠٧٧].

٣٤٥٢ ـ فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَاراً، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْماً رَاحاً فَاذْرُوهُ في اليَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلتَ ذلِكَ؟ قالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذلكَ، وَكانَ نَبَّاشاً. [الحديث ٣٤٥٢ ـ طرفاه في: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠].

٣٤٥٣، ٣٤٥٤ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالاَ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا. [طرفاه في: ٤٣٦، ٤٣٧].

٣٤٥٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ، قالَ: قاعَدْتُ أَبَا هُرَيرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قالَ: «فُوا بِبَيعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعاهُمْ».

٣٤٥٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قالَ: «فَمَنْ». [الحديث ٣٤٥٦ ـ طرفه في: ٧٣٢٠].

٣٤٥٧ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ،

عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلاَلٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

٣٤٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ المصَلِّيَ يَدَهُ في خاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

٣٤٥٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ في أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الأُمَمِ، ما بَينَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى من نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ على قِيراطٍ قِيراطٍ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ؟ أَلاَ، فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، أَلاَ لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَينِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً، وَأَقَلُّ عَطَاءً، قالَ اللَّهُ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيئاً؟ قالُوا: لاَ، قالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئتُ». [طرفه في: ٥٥٥٧].

٣٤٦٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قاتَلَ اللَّهُ فلاَناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلوهَا فَبَاعُوهَا». تَابَعَهُ جَابِرٌ، وأَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٢٣].

٣٤٦١ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [الحديث ٣٤٦٢ ـ طرفه في: ٥٨٩٩].

٣٤٦٣ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ قالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ في هذا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا وَما نَخْشى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ

كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقأَ الدَّمُ حَتَّى ماتَ، قالَ اللَّهُ تَعالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ». [طرفه في: ١٣٦٤].

٢٣٥٢ ـ قوله: (وكان نَبَّاشاً)، قد ذكر الراوي في الصدر قصتين، ثم قال في الأخرى: «كان نَبَّاشاً»، فَيُوهِمُ أنه وصفٌ لهما، مع أنه وصفٌ لمن ذُكِرَ في القصة الثانية.

ومن ألفاظه: «لَئِنْ قَدَرَ الله عليّ...» إلخ، قيل: إن هذا يُؤْذِنُ بتردُّده في قدرته تعالى، وهو كفرٌ. **قلتُ**: لفظه هذا يحتمل معنيين: الأول: ما قلتَ، وهو كفرٌ، كما قلتَ. والثاني: أنه لا شكَّ له في نفس القدرة(١)، ولكنه في إجرائها، أي إنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى، وإن كان قادراً، لكنه إن تَرَكَني على هذا الحال ولم يَجْمَعْني، فقد تمَّت حيلتي، وأنقذتُ نفسي، وإن لم يَتْرُكْني حتَّى جَمَعَني ونفذت قدرته، فإنه يعذِّبني... إلخ. وهذا معنى لا غائلة فيه. وليس فيه ما يُوجِبُ الكفرَ أصلاً. ومن قال: لعلَّ التردُّدَ في القدرة لم يَكُنْ كفراً في دينه، بخلاف شرعنا. فجعل الخلافَ خلاف المسألة، فهو كما تَرَىَ، وترجمته عندي هكذا: يعني: "اكرميرا بهاند كاركر هو كياتو فبها ونعمت اوراكر قدرت...... اورقدرت جلاهى لى تو..." إلخ.

وراجع التفصيلَ من رسالتي «إكفار الملحدين». ثم اعلم أن الرواةَ قد اختلطوا في تعيين هذا الرَّجُل، فلم يَثْبُتُوا على أمرٍ، فقالوا مرَّةً: «إنه كان نَبَّاشاً». وأخرى: «أنه رجلٌ آخر يَخْرُجُ من جهنم». والصواب: «أنه رجلٌ من بني إسرائيل»، والباقيةُ كلُّها أوهامٌ.

٣٤٥٥ ـ قوله: (**أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فإنَّ اللَّهَ تعالى سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُم**)، وهذا من دَأْب الشريعة: أن أمراً إذا انتظم من جماعةٍ يُوصِي كلاًّ منهم ما نَاسَبَهُ، فقال في الأمير الجائر قولاً شديداً: فإنه نَصَبَه للعدل، وإزالة الجَوْرِ، وأمر الرعايا بإطاعته في كلِّ حرٍّ وبَرْدٍ. وسنقرِّره في النكاح إن شاء الله تعالى.

٣٤٥٨ ـ قوله: (**كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ في خَاصِرَتِهِ**). واعلم أنه مكروهٌ تحريماً في الصلاة. وقبيحٌ خارج الصلاة أيضاً. وعند الترمذيِّ: «أن الشيطان إذا أُخْرِجَ كان على تلك الهيئة».

---

(١) يقولُ العبدُ الضعيفُ: ويقربه ما في المذكِّرة الأخرى من كلامه: أنه أراد بالقدرة الوقوع، أي لئن أراد الله أن يَجْمَعَنِي من ذرَّات الرياح، والماء... إلخ. ومعلومٌ أنه أنَّى يُفْعَلُ لمثلي. وحينئذٍ ترجمته /اكر خدانى جاهاكه مجهى جمع كرى بلحاظ وقوع نه بلحاظ قدرت اور معلوم هى وه اس عالم ين كب ايسا كيا جاتا هى./ وراجع جواب الشاه وليّ الله من حاشية «الموطأ».

٣٤٦١ ـ قوله: (حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ[١]). والحالُ فيه مختلفٌ، فإن ما يُنْقَلُ عنهم إن صَحَّ ووافق شرعَنا نصدِّقه ونعمل به أيضاً. وإن صَحَّ، ولكن لم يُوَافِقْه شرعُنا نصدِّق به، ولا نعمل به، ونحمله على النسخ، أو التحريف. وإن لم يَصِحَّ، أو لم يَنْكَشِفْ أصلُه، فإذن لا نصدِّقه ولا نكذِّبه، ونؤمن إجمالاً بما هو الحقُّ عند الله العظيم. وهذا هو السبيلُ عندي في المسائل المختلف فيها بين الأئمة، فَنُؤْمِنُ بها إجمالاً على ما هي حقيقتها عند الله تعالى. وهو المنقولُ عن أبي مُطِيع البَلْخِي في الفقه الأكبر في نحو تلك المسائل. ولَعَمْري هو مَخْلَصٌ حَسَنٌ.

٣٤٦٠ ـ قوله: (قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَناً)... إلخ، وقد كان هذا الرجلُ أخذ قيمةَ الخمر من كتابي في الجِزْيَةِ، وأتى به إلى بيت المال في عهد عمر. وفي طُرُقِهِ: «لِمَ لم يُوكِّلْ عليها كافراً يَبِيعُهَا[٢]»، فيأخذ ثمنها منه، فَدَلَّ على مسألة الحنفية: أن مسلماً لو وَكَّل كافراً ببيع الخمر، طَابَ له الثمن.

٣٤٦٣ ـ قوله: (بَادَرَني عَبْدِي) يعني أن الموتَ كان آتِيهِ لا محالة، ولكنه بادرني.

٥٣ ـ بابُ حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمى وَأَقْرَعَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٦٤ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا

---

(١) في «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار»: أي لا حَرَجَ في تركِ الحديث عنهم، فَأَبَاحَ الحديثَ ليعلم ما كان فيهم من العجائب، لأن الأنبياء كانت تَسُوسُهم، كلَّما مات نبيٌّ قام نبيٌّ ليتَّعِظُوا. ورَفْعُ الحرج عنهم في تركه بخلاف التحدُّث عنه صلَّى الله عليه وسلَّم، لأنهم مأمورون بالتبليغ عنه، فلهذا قال: «بلِّغُوا عنِّي، ولو آية». فَذُقْ، فإنه لطيفٌ جدّاً، واعْتَنَيْتُ بكلماته من هذا الكتاب، ما لم أَعْتَنِ بغيره، لكونها بلغت نهاية الدِّقَّة. ولَعَمْري قد أتى في الأبواب كلِّها على غرائب بِوَجَازةٍ لم أَرَ غيره أتى بمثله. كيف لا! وهو إمامٌ في الحديث، قلَّما سَمَحَ الزمانُ بمثله. وكانت عندي نسخة «مشكل الآثار» أيضاً، ولم أَضَنَّ بنقولها أيضاً، لكن الأسف أنها كانت مُنْخَرِمَةً، لم يُطْبَعْ منها المجلد الخامس، فكافأتها بنقولٍ من «المعتصر». ولقد أَجَادَ القاضي في تلخيصه، فبرَّد الله مضجعه، مع أنه قد رتَّب كتابه على الأبواب الفقهية، فصار كأنه الماء العذب. وأَمَّا «مشكل الآثار»، فلا ترتيبَ فيه، ولا تَجِدْ فيه حديثاً إلاَّ بعد عناءٍ تامٍّ، وقد قاسيته إرفاداً للعلماء والفضلاء، وطمعاً في دعوةٍ صالحةٍ تَلْحَقُنِي في حياتي، وبعد مماتي.

(٢) قلت: وأخرجه الحافظ في «البيوع ـ من باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه» قال ابن الجوزي، والقرطبي، وغيرهما: اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر، فقد أخرج مسلم في قصة: أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم، معتقداً جواز ذلك، وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن باصر، ورجحه، وقال: كان ينبغي أن يوليهم بيعها، فلا يدخل في محظور، وإن أخذ ثمنها منهم بعد ذلك، لأنه لم يتعاط محرماً، ويكون شبيهاً بقصة بريرة، حيث قال: هو عليها صدقة، ولنا هدية، ثم ذكر احتمالين آخرين، ثم قال: قال القرطبي تبعاً لابن الجوزي، والأشبه الأول، اهـ مختصراً: (٤/ ٢٧٢) «فتح الباري».

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلداً حَسَناً، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ ـ أَوْ قَالَ: البَقَرُ، هُوَ شَكَّ فِي ذٰلِكَ: أَنَّ الأَبْرَصَ وَالأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ البَقَرُ ـ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هذا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: البَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَعْمى فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيهِ بَصَرَهُ، قَالَ فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِداً، فَأُنْتِجَ هذانِ وَوَلَّدَ هذا، فَكَانَ لِهذا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهذا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهذا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلدَ الحَسَنَ وَالمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهذا، فَرَدَّ عَلَيهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيهِ هذا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعمى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي، وَفَقِيراً فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لاَ أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيكَ». [الحديث ٣٤٦٤ ـ طرفه في: ٦٦٥٣].

٣٤٦٤ ـ قوله: (فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا)، وهذا في لغة العرب، فإنهم يَسْتَعْمِلُون لفظَ الإِنتاج في بعض الحيوانات، والتوليد في بعضٍ.

قوله: (فَوَاللَّهِ لا أَحْمَدُكَ اليَوْمَ لشيء أَخَذْتَهُ لِلَّهِ). يعني لو أخذت منه شيئاً قليلاً لا أَحْمَدُكَ عليه.

٥٤ ـ باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]

الكَهْفُ: الفَتْحُ فِي الجَبَلِ، وَالرَّقِيمُ: الكِتَابُ. ﴿مَّرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩] مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْراً. ﴿شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤] إِفْرَاطاً. الوَصِيدُ: الفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الوَصِيدُ البَابُ، ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠] مُطْبَقَةٌ، آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ [الكهف: ١٩] أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَىٰ﴾ [الكهف: ١٩] أَكْثَرُ رَيعاً. فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا ﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢] لَمْ يَسْتَبِنْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧] تَتْرُكُهُمْ.

٥٥ ـ بابُ حَدِيثُ الغَارِ

٣٤٦٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هؤُلاَءِ، لاَ يُنْجِيكُمْ إِلاَّ الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيتُ مِنْهُ بَقَراً، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذلِكَ الفَرَقِ، فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ: كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيهِمَا لَيلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ، فَكُنْتُ لاَ أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفسِهَا فَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ آتِيهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيهَا فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَينَ رِجْلَيهَا، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ المِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا». [طرفه في: ٢٢١٥].

وهذا البابُ ظاهرُه بين تضاعيف تلك الأبواب غريبٌ. فقيل: إن البابَ الأوَّلَ كان

في أصحاب الرقيم، وهذا كالتفسير له. والتحقيقُ[١]: أن أصحابَ الرَّقِيم هم أصحاب الكهف، وإنما قيل لهم: أصحاب الرقيم[٢]، لأن مَلِكاً كان رقَّم كتاباً، ووضعه هناك.

---

(١) أخرج الحافظ برواية الطبراني، والبزار عن النعمان بن بشير بإسناد حسن أنه سمع النبي ﷺ، يذكر الرقيم، قال: انطلق ثلاثة، فكانوا في كهف، فوقع الجبل على باب الكهف، فأوصد عليهم، فذكر الحديث، اهـ. فدل على أن أصحاب الكهف، والرقيم، هم أصحاب الغار، كذا ذكره الحافظ: (٦/ ٣٢٥).

(٢) «الرقيم» بفتح أوله، وكسر ثانيه ـ وهو الذي جاء ذكره في القرآن، والرقم، والرقيم تفخيم الكتاب، ونقطه، وتبيين حروفه، وكتاب رقيم، أي مرقوم، فعيل بمعنى مفعول، قال الشاعر:

سأرقم في الماء القراح إليكم ... على بعدكم، إن كان للماء راقم

وبقرب البلقاء من أطراف الشام: موضع يقال له: الرقيم، يزعم بعضهم أن به أهل الكهف، والصحيح أنهم ببلاد الرُّوم، كما نَذْكُرُهُ، وهذا الرَّقِيمُ أراد كثيرٌ بقوله: وكان يزيد بن عبد الملك يَنْزِلُهُ. وقد ذكرته الشعراء:

أميرَ المؤمنين إليك نَهْوَى ... على البُخْتِ الصَّلادِمِ والعجوم

إذا اتخذت وجوه القوم نسباً ... أَجِيجَ الواهجاتِ من السموم

فكم غادَرْنَ دونك من جهيض ... ومن نعل مطرحة جذيم

يَزُرْنَ على تنائيه يزيداً ... بأكنافِ الموقَّرِ، والرقيم

تُهَنِّئُهُ الوفودُ إذا أَتَوهُ ... بنصر الله، والملك العظيم

قال الفرَّاء في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ۝٩﴾ [الكهف: ٩] قال: هو لوحُ رصاصٍ، كُتِبَتْ فيه أنسابُهم، وأسماؤهم، ودينُهم، ومِمَّا هَرَبُوا. وقيل: الرقيمُ: اسم القرية التي كانوا فيها. وقيل: إنه اسمُ الجبلِ الذي فيه الكهف.

وروى عِكْرِمة، عن ابن عبَّاس رضي الله عنه، قال: «ما أدري ما الرقيمُ، أكتابٌ، أم بنيانٌ». وروى غيره عن ابن عبَّاس: أصحابُ الرَّقيم سبعةٌ، وأسماؤهم: يمليخا، مكسلمينا، مشلينا، مرطونس، دبريوس، سرابيون، افستطيوس. واسم كلبهم: قمطير. واسم ملكهم: دقيانوس. واسم مدينتهم التي خَرَجُوا منها: أُفْسُوس، ورُسْتَاقُها الرَّسُّ. واسم الكهف: الرقيم. وكان فوقهم القِبْطي، دون الكردي، وقد قيل غير ذلك في أسمائهم.

والكهفُ المذكورُ الذي فيه: ﴿أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ بين عَمُّورِيَة ونِيقِيَة، وبينه وبين طَرَسُوس عشرةُ أيام، أو أحدَ عشرَ يوماً.

وكان الواثقُ قد وجَّه محمد بن موسى المنجِّم إلى بلاد الرُّوم للنظر إلى أصحاب الكهف والرَّقِيم. قال: فَوَصَلْنَا إلى بلد الرُّوم، فإذا هو جبلٌ صغيرٌ، قَدْرُ أسفله أقلُّ من ألف ذراع، وله سَرَبٌ من وجه الأرض، فَتَدْخُلُ السَّرَبَ، فَتمُرُّ في خَسْفٍ من الأرض مقدار ثلاث مائة خطوةٍ، فيُخْرِجُكَ إلى رواقٍ في الجبل على أساطين منقورةٍ، وفيه عدَّةُ أبياتٍ، منها بيتٌ مرتفعُ العَتَبَةِ مقدار قامة، عليها بابُ حجارةٍ فيه المَوْتَى، ورجلٌ موكلٌ بهم يَحْفَظُهُمْ معه خَصِيَان. وإذا هو يُحِيدُنا عن أن نَرَاهُمْ ونفتِّشهم، ويَزْعُمُ أنه لا يَأْمَنُ أن يُصِيبَ من الْتَمَسَ ذلك آفةٌ في بدنه، يريد التمويه، ليدومَ كَسْبُهُ. فقلتُ: دَعْني أنظرُ إليهم، وأنت بريءٌ. فَصَعَدْتُ بمشقَّةٍ عظيمةٍ غليظةٍ مع غلامٍ من غلماني، فَنَظَرْتُ إليهم، وإذا هم في مسوح شعرٍ تَتَفَتَّتُ في اليد، وإذا أجسادُهم مطليَّةٌ بالصَّبِرِ، والمُرِّ، والكَافُورِ لِيَحْفَظَهَا، وإذا جلودُهم لاصقةٌ بعظامهم. غير أنِّي أَمْرَرْتُ يدي على صدر أحدهم، فَوَجَدْتُ خشونةَ شعره، وقوةَ ثيابه ثم أحضرنا المتوكل بهم طعاماً، وسألنا أن نأكل منه، فلما أخذناه منه ذقناه، وقد أنكرته أنفسنا، وتهوعنا، وكأن الحبيب أراد قتلنا، أو قتل بعضنا، ليصح له ما كان يموه به عند الملك، أنه فعل بنا هذا الفعل أصحاب الرقيم، فقلنا له: إنا ظننا أنهم أحياء يشبهون الموتى، وليس هؤلاء كذلك، فتركناه وانصرفنا، قال غيرهم: إن بالبلقاء بأرض العرب من=

وقيل: لا حاجةَ إلى جعله تفسيراً، بل هو بابٌ مستقلٌ، وقصةٌ من قصص بني إسرائيل، ذكرها المصنِّفُ في جملة قصصهم.

٥٦ ـ بابٌ

٣٤٦٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «بَينَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هذا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ في الثَّدْيِ، وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلعَبُ بِهَا،

= نواحي دمشق موضعاً يزعمون أنه الكهف والرقيم، قرب عمان، وذكروا أن عمان هي مدينة دقيانوس، وقيل: هي في أقسس من بلاد الروم، قرب أبلستين، قيل: هي مدينة دقيانوس، وفي بر الأندلس موضع يقال له: جنان الورد، به الكهف والرقيم، وبه قوم موتى، لا يبلون، كما ذكر أهلها، وقيل: إن طليطلة هي مدينة دقيانوس، وذكر علي بن يحيى أنه لما قفل من غزاته، دخل ذلك الموضع فرآهم في مغارة يصعد إليها من الأرض، بسلم مقدار ثلاثمائة ذراع، قال: فرأيتهم ثلاثة عشر رجلاً، وفيهم غلام أمرد، عليهم جباب صوف، وأكسية صوف، وعليهم خفاف ونعال، فتناولت شعرات من جبهة أحدهم، فمددتها، فما منعني منها شيء، والصحيح أن أصحاب الكهف سبعة، وإنما الروم زادوا الباقي من عظماء أهل دينهم، وعالجوا أجسادهم بالصبر، وغيره على ما عرفوه.

وروي عن عبادة بن الصامت، قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه سنة استخلف إلى ملك الروم، أدعوه إلى الإسلام أو آذنه بحرب، قال: فسرت حتى دخلت بلد الروم، فلما دنوت إلى قسطنطينية لاح لنا جبل أحمر، وقيل: إن فيه أصحاب الكهف والرقيم، ودفعنا فيه إلى دير، وسألنا أهل الدير عنهم، فأوقفونا على سرب في الجبل، فقلنا لهم: إنا نريد أن ننظر إليهم، فقالوا: أعطونا شيئاً، فوهبنا لهم ديناراً، فدخلوا، ودخلنا معهم في ذلك السرب، وكان عليه باب حديد، ففتحوه فانتهينا إلى بيت عظيم محفور في الجبل، فيه ثلاثة عشر رجلاً، مضطجعين على ظهورهم، كأنهم رقود، وعلى كل واحد منهم جبة غبراء، وكساء أغبر، قد غطوا بها رؤوسهم إلى أرجلهم، فلم ندر ما ثيابهم، أمن صوف، أو وبر، أم غير ذلك، إلا أنها كانت أصلب من الديباج، وإذا هي تقعقع من الصفاقة والجودة، ورأينا على أكثرهم خفافاً إلى أنصاف سوقهم، وبعضهم منتعلين بنعال مخصوفة، ولخفافهم ونعالهم من جودة الخرز، ولين الجلود ما لم ير مثله، فكشفنا عن وجوههم رجلاً بعد رجل، فإذا بهم من ظهور الدم، وصفاء الألوان، كأفضل ما يكون للأحياء، وإذا الشيب قد وخط بعضهم، وبعضهم شبان سود الشعور، وبعضهم موفورة شعورهم، وبعضهم مطمومة، وهم على زي المسلمين، فانتهينا إلى آخرهم، فإذا هو مضروب الوجه بالسيف، وكأنه في ذلك اليوم ضرب، فسألنا أولئك الذين أدخلونا إليهم عن حالهم، فأخبرونا أنهم يدخلون إليهم في كل يوم عيد لهم، يجتمع أهل تلك البلاد من سائر المدن، والقرى إلى باب هذا الكهف، فنقيمهم أياماً من غير أن يمسهم أحد، فننفض جبابهم وأكسيتهم من التراب، ونقلم أظافيرهم، ونقص شواربهم، ثم نضجعهم بعد ذلك على هيئتهم التي ترونها، فسألناهم من هم، وما أمرهم، ومنذ كم هم بذلك المكان؟ فذكروا أنهم يجدون في كتبهم أنهم بمكانهم ذلك من قبل مبعث المسيح عليه السلام، بأربعمائة سنة، وأنهم كانوا أنبياء بعثوا في عصر واحد، وأنهم لا يعرفون من أمرهم شيئاً غير هذا.

قال عبد الله الفقير إليه: هذا ما نقلته من كتب الثقات، والله أعلم بصحته، انتهى «معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٢٧٤).

فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كافِرٌ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: تَسْرِق، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ». [طرفه في: ١٢٠٦].

٣٤٦٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَينما كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ». [طرفه في: ٣٣٢١].

٣٤٦٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ في يَدَي حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَينَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هذهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». [الحديث ٣٤٦٨ ـ أطرافه في: ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨].

٣٤٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّهُ قَدْ كانَ فِيما مَضى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كانَ في أُمَّتِي هذهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». [الحديث ٣٤٦٩ ـ طرفه في: ٣٦٨٩].

٣٤٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْساناً، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَل مِنْ تَوْبَةٍ؟ قالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَى هذهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحى اللَّهُ إِلَى هذهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقالَ: قِيسُوا ما بَينَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هذهِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ».

٣٤٧١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَينَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهٰذا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهٰذا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ وَما هُما ثَمَّ ـ وَبَينَما رَجُلٌ في غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هذا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ،

يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيرِي»؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهذا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَما هُما ثَمَّ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ. [طرفه في: ٢٣٢٤].

٣٤٧٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ في عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَما فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قالَ أَحَدُهُما: لِي غُلاَمٌ، وَقالَ الآخَرُ: لِي جارِيَةٌ، قالَ: أَنْكِحُوا الغُلاَمَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

٣٤٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ: ماذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ: عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ يُخْرِجكُمْ إِلاَّ فِرَاراً مِنْهُ». [الحديث ٣٤٧٣ ـ طرفاه في: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤].

٣٤٧٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلمُؤْمِنِينَ، لَيسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ ما كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [الحديث ٣٤٧٤ ـ طرفاه في: ٥٧٣٤، ٦٦١٩].

٣٤٧٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ

الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَايمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [طرفه في: ٢٦٤٨].

٣٤٧٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الهِلاَلِيَّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلاَفَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفتُ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [طرفه في: ٢٤١١].

٣٤٧٧ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني شَقِيقٌ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ». [الحديث ٣٤٧٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٩].

٣٤٧٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجلاً كانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللَّهُ مالاً، فَقالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قالُوا: خَيرَ أَبٍ، قالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَل خَيراً قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي في يَوْمٍ عاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: ما حَمَلَكَ؟ قالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».

وَقالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٤٧٨ ـ طرفاه في: ٦٤٨١، ٧٥٠٨].

٣٤٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قالَ: قالَ عُقْبَةُ لِحُذَيفَةَ: أَلاَ تُحَدِّثُنَا ما سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ، لَمَّا أَيِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصى أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً، ثُمَّ أَوْرُوا نَاراً، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي، وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا فَذَرُّونِي في اليَمِّ في يَوْمٍ حارٍّ، أَوْ رَاحٍ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقالَ: لِمَ فَعَلتَ؟ قالَ: خَشْيَتَكَ، فَغَفَرَ لَهُ». قالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ.

حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ وَقالَ: «في يَوْمٍ رَاحٍ». [طرفه في: ٣٤٥٢].

٣٤٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «كانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». [طرفه في: ٢٠٧٨].

٣٤٨١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَ رَجُلٌ يُسْرِف عَلَى نَفسِهِ، فَلَمَّا حَضرَهُ المَوْت قالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذرُّونِي في الرِّيح، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً ما عَذَّبَهُ أَحَداً، فَلَمَّا ماتَ فُعِلَ بِهِ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي ما فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قائِمٌ، فَقَالَ: ما حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ؟ قالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ حَمَلْتني، فَغَفَرَ لَهُ». وَقالَ غَيرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ». [الحديث ٣٤٨١ ـ طرفه في: ٥٧٠٦].

٣٤٨٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى ماتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [طرفه في: ٢٣٦٥].

٣٤٨٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيرٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافعَل ما شِئْتَ». [الحديث ٣٤٨٣ ـ طرفاه في: ٣٤٨٤، ٦١٢٠].

٣٤٨٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ». [طرفه في: ٣٤٨٣].

٣٤٨٥ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَينما رَجُلٌ يَجُرُّ إِزارَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجلجَلُ في الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٣٤٨٥ ـ طرفه في: ٥٧٩٠].

٣٤٨٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهذا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا، فَغداً لِليَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصارَى». [طرفه في: ٢٣٨].

٣٤٨٧ ـ «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [طرفه في: ٨٩٨].

٣٤٨٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ

قالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: ما كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَداً يَفعَلُ هذا غَيرَ اليَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الوِصَالَ في الشَّعَرِ. تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٣٤٦٨].

٣٤٦٩ - قوله: (كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ من الأمم مُحَدَّثُونَ)... إلخ، وهو الذي يجيءُ بأقوالٍ صادقةٍ، ولا يُوحَى إليه.

٣٤٧٠ - قوله: (فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نحوها)... إلخ. واعلم أن الجزء الأعظمَ من التوبة، هو الندمُ. فإن كانت المعصيةُ نحو الزنا، والسرقة، فتوبتُها بالندم والعَزْم بالإقلاع عنها. وإن كانت نحو ترك الصلاة، والصيام، فتوبتُها بالقضاء مع العزم بالإقلاع عن الترك. وفي الحديث دليلٌ على أن الندمَ، والعزمَ على الترك توبةٌ، وإن لم يَجِدْ بعدها وقتاً لعملٍ صالحٍ.

٣٤٧٢ - قوله: (اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً). قيل: هي قصةٌ وقعت في عهد أنوشيروان.

٣٤٧٣ - قوله: (الطَّاعُونُ رِجْسٌ)... إلخ، أي لا ينبغي الدخول في البلدة المطعونةِ، إظهاراً لتوكُّلِهِ، فإن وقع وأنت بها. فحينئذٍ لا ينبغي الخروج منها فِرَاراً منه. وأمَّا الخروجُ والدخولُ لأجل الحاجات، فهو مستثنىً.

قوله: (فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ) وفي رواية أبي النَّضر، كما في الهامش: «لا يُخرِجُكم إلاَّ فراراً منه»، وفيه إشكالٌ، لأنه نقيضُ المراد. وأجابَ عنه الشَّارِحُون على أنحاء، كما في الهامش[1]. أقولُ: وجوابُه عندي بترجمةٍ مفروضةٍ هكذا: أي لا يُخْرِجُهُ عنها إلاَّ خروجه المفروض للفِرَارِ.

والحاصلُ: أن لا تَخْرُجُوا من البلدةِ المطعونةِ، كأنكم تَخْرُجُون منها فِرَاراً من القدر. أمَّا الخروجُ للحوائج، فهو مرخَّصٌ. فالنهيُ عن الفرار، والخروج المقدَّر معاً، لا عن الخروج المحقَّق فقط، مع استثناء الفرار. فافهم. يعني: «ايسى نه نكلو جيسا كه نه نكالتا هو تمكو طاعون سى مكر بها كنا هى، يعني صرف بها كنى كى غرض سى نكلو ايسامت كرو».

---

(١) وقد تكلَّم عليه الحافظُ في «الفتح»، فذكر فيه أقوالاً، وأجوبةً: منها أن غَرَضَ الراوي أن أبا النضر فسَّر «لا تَخْرُجُوا»: بأن المرادَ منه الحصر، يعني الخروج المنهي، هو الذي يكون لمجرد الفرار، لا لغرضٍ آخرَ. فهو تفسيرٌ للمعلَّل المنهي عنه، لا للنهي. قال الحافظُ: وهو بعيدٌ. قلتُ: وحَوْلَه يحوم جواب الشيخ، مع تغييرٍ في التعبير. أمَّا كونُه بعيداً، فذلك رأيه، وللناس فيما يَعْشَقُون مذاهبُ.

٣٤٧٥ ـ قوله: (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ)... إلخ. قال العلماءُ: والمستحبُّ في هذا الموضع، أن يُقَالَ: أَعَاذَهَا اللَّهُ تعالى منه.

٣٤٨٥ ـ قوله: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ خُسِفَ بِهِ)، وهو قارون. وكانت له قرابةٌ بموسى عليه السَّلام. وكان في ضيقٍ من ذات يده، ولم يُؤْتَ سَعَةً من المال، فدعا له موسى عليه السلام. فإذا الرجلُ قد أُثْرِيَ، ثم ذَهَبَ إليه موسى عليه الصلاة والسلام ليأخذَ منه ما أَوْجَبَ عليه ربُّه في ماله من الزكاة، فأبى، وجَعَلَ يُؤْذيه بكلِّ ما أمكن. حتَّى اتفق أنه كان يَعِظُ قومه مرَّةً، فأَمَرَ امرأةً أن تَذْهَبَ إليه، وتقولُ: إنه زَنَى بها ـ والعِيَاذُ بالله ـ ففعلت، أخزاها الله.

واستشعر به موسى عليه الصلاةُ والسلامُ، فدعا عليه، وقال: يا رب، أَلاَ تَغَارُ مما يفعل هذا، فخيَّره ربُّه أن يَدْعُوَ عليه بما شاء، فدعا عليه بالخَسْفِ. فجعل يَتَجَلْجَلُ في الأرض، وهو يَعْتَذِرُ عمَّا صَنَعَ، فلم يَعْفُ عنه موسى عليه الصلاة والسلام، حتَّى خَسَفَ به الأرض. ورأيتُ في بعض الروايات: قال الله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام: إنه اعْتَذَرَ منك، فلم تَعْذُرْهُ، أما إنه لو استغفرني لَغَفَرْتُ له. والله تعالى أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦١ ـ كتاب المَنَاقِبِ

١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وَما يُنْهى عَنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ: النسَبُ البَعِيدُ، وَالقَبائِلُ دُونَ ذلِكَ.

٣٤٨٩ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ قالَ: الشُّعُوبُ: القَبَائِلُ العِظَامُ، وَالقَبَائِلُ: البُطُونُ.

٣٤٩٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «أَتْقَاهُمْ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٣٥٣].

٣٤٩١ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيبُ بْنُ وَائِلٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَينَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، قالَ: قُلتُ لَهَا: أَرَأَيتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكانَ مِنْ مُضَرَ؟ قالَتْ: فَمِمَّنْ كانَ إِلاَّ مِنْ مُضَرَ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [الحديث ٣٤٩١ـ طرفه في: ٣٤٩٢].

٣٤٩٢ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيبٌ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَأَظُنُّهَا زَينَبَ ـ قالَتْ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُقَيَّرِ وَالمُزَفَّتِ، وَقُلتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كانَ؟ مِنْ مُضَرَ كانَ؟ قالَتْ: فَمِمَّنْ كانَ إِلاَّ مِنْ مُضَرَ؟ كانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [طرفه في: ٣٤٩١].

٣٤٩٣ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ خَيرَ النَّاسِ في هذا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً». [الحديث ٣٤٩٣ ـ طرفاه في: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨].

٣٤٩٤ ـ «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَينِ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ». [الحديث ٣٤٩٤ ـ طرفاه في: ٦٠٥٨، ٧١٧٩].

٣٤٩٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ في هذا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكافِرِهِمْ».

٣٤٩٦ ـ «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهذا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

٣٤٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]. قالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: قُرْبى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيشٍ إِلاَّ وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَنَزَلَتْ عَلَيهِ: إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَينِي وَبَينَكُمْ. [الحديث ٣٤٩٧ ـ طرفه في: ٤٨١٨].

٣٤٩٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مِنْ هَاهُنَا جاءَتِ الفِتَنُ، نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، في رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٣٤٩٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

قَال أَبُو عَبْدِ الله: سُمِّيَتِ اليَمَنَ، لأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الكَعْبَةِ، وَالشَّأْمَ عَنْ يَسَارِ الكَعْبَةِ، وَالمَشْأَمَةُ المَيسَرَةُ، وَاليَدُ اليُسْرَى: الشُّؤْمى، وَالجَانِبُ الأَيسَرُ: الأَشْأَمُ. [طرفه في: ٣٣٠١].

٣٤٩٣ ـ قوله: (وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ)... إلخ، أي من كان أشدَّ في كفره، يكون أشدَّ في إسلامه أيضاً.

٣٤٩٤ ـ قوله: (وتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ)، وهُم ضُعَفَاءُ الإيمان: "يعنى كجى ايمان والى" دون المنافقين.

٣٤٩٧ ـ قوله: (﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾). وحاصلُ ما جرى بين سعيد، وابن عباس في تلك الآية: أن سعيداً حَمَلَهَا على أن في الآية تأكيداً لمراعاة أقربائه ﷺ، وردَّه ابنُ عباس بأن النبيَّ ﷺ لم يكن بطنٌ من قريش إلاَّ كانت له قرابة فيهم، فكان يقولُ لهم: إنِّي لا أسألكم شيئاً إلاَّ أنْ تُراعوا قرابتي فيكم؛ فَتَسْتَجِيبُوا لدعوتي.

٢ ـ باب مَنَاقِبِ قُرَيشٍ

٣٥٠٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ في وَفدٍ مِنْ قُرَيشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجالاً مِنْكُم يَتَحَدَّثُونَ أَحادِيثَ لَيسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمانِيَّ التِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذا الأَمْرَ في قُرَيشٍ لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ما أَقامُوا الدِّينَ». [الحديث ٣٥٠٠ ـ طرفه في: ٧١٣٩].

٣٥٠١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَزَالُ هذا الأَمْرُ في قُرَيشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». [الحديث ٣٥٠١ ـ طرفه في: ٧١٤٠].

٣٥٠٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: مَشَيتُ أَنَا وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ». [طرفه في: ٣١٤٠].

٣٥٠٣ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عائِشَةَ، وَكانَتْ أَرَقَّ شَيءٍ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٥٠٣ ـ طرفاه في: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣].

٣٥٠٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدٍ (ح) قالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قُرَيشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَينَةُ، وَمُزَينَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، مَوَالِيَّ، لَيسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [الحديث ٣٥٠٤ ـ طرفه في: ٣٥١٢].

٣٥٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ أَحَبَّ البَشَرِ إِلَى عائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكانَتْ لاَ تُمْسِكُ شَيئاً مِمَّا جاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيهَا، فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ! عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيهَا بِرِجالٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ، أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْن عَبْدِ يَغُوثَ، وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيهَا بِعَشْرِ رِقابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ

تَزَل تُعْتِقُهُمْ، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلتُ حِينَ حَلَفتُ عَمَلاً أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغ مِنْهُ. [طرفه في: ٣٥٠٣].

٣٥٠٠ - قوله: (سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ). وكنتُ أراه رجلاً ظالماً، لمَّا وَرَدَ في حقِّه لفظُ: «يسوق الناس بعصاه»، ثُمَّ بدا أنه رجلٌ صالحٌ[1] يكون بعد عيسى عليه الصلاة والسلام لمَّا وَجَدْتُهُ ممدوحاً في الأحاديث. وحينئذٍ فالمرادُ من السوق... إلخ: لنظم الأمور. وفي كتاب «المبتدا» لابن منبِّه: أنه يكونُ آخر ملك في الإسلام بعد عيسى عليه الصلاة والسلام، ويكون من أهل اليمن دون قُرَيْش، وإذا يَحْمِلُ الحبشةُ على بيت الله المكرَّم، يَدْفَعُهُمْ هذا الملكُ. ثم لا يُعْلَمُ هل يبنيه ثانياً، أم لا؟ وليس هذا جَهْجَاه الغِفَاري، فإنه رجلٌ آخر مذمومٌ.

ويُسْتَفَادُ من الأحاديث: أن الدين في أواخر الدنيا يكون في الشام، ويَشِيعُ الكفرُ في الحجاز، ثم يَخْرُجُ من اليمن أيضاً، ثم يَنْبَسِطُ على البسيطة كلِّها، ثم تَظْهَرُ القيامةُ.

قوله: (ما أَقَامُوا الدِّينَ). واعلم أن عبدَ الله بن عمرو بن العاص لمَّا حدَّث معاويةَ عن أمر الخلافة، وأنها خارجةٌ عن يد قريش يوماً حتَّى يكونَ القَحْطَانيُّ ملكاً، غَضِبَ عليه معاوية، وحدَّثه عن رسول الله ﷺ بدوامها فيهم. وقال العلماء: إن ردَّه لا يتمُّ من الحديث الذي رواه، لأن جوابَه موجودٌ في نصِّ الحديث، وهو قوله: «ما أَقَامُوا الدِّينَ»، فإذا لم يَفْعَلُوا ذلك تَخْرُجُ عنهم. فليس في الحديث ما رامه معاوية، ولكنه مؤيِّدٌ لِمَا قاله عبد الله بن عمرو بن العاص.

ثم عند ابن ماجه، بإسنادٍ صحيح في روايةٍ طويلةٍ في نزول عيسى عليه السلام، «وتُمْلأُ الأرض من المسلم، كما يُمْلأُ الإِناء من الماء، وتكون الكلمةُ واحدةً، فلا يُعْبَدُ إلاَّ الله، وتَضَعُ الحربُ أوزارها، وتُسْلَبُ قريش ملكها» اهـ. فَدَلَّ على أن الملكَ في زمنه يَنْتَقِلُ من قريش، فانحلَّ به قصة القحطانيِّ أيضاً، لكونها بعد سَلْبِ الملك[2] عن قريش.

٣ - بابُ نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ

٣٥٠٦ - حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمانَ دَعا زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ

(١) أخرج الحافظُ، عن عبد الله بن عمرو: أنه ذكر الخلفاء، ثم قال: ورجلٌ من قَحْطَان. وأخرج فيه زيادةً من حديث ابن عبَّاس، قال فيه: ورجلٌ من قَحْطَان، كلُّهم صالحٌ. اهـ.

(٢) يقولُ العبدُ الضعيفُ: ولْيَنْظُرْ في لفظ الحديث أنه يَدُلُّ على غلبة الإِسلام على وجه الأرض، أو على الموضع الذي يَظْهَرُ فيه عيسى عليه السلام فقط؟!.

الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا في المَصَاحِفِ، وَقالَ عُثْمانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيدٌ بْنُ ثابِتٍ في شَيءٍ مِنَ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا ذٰلِكَ. [الحديث ٣٥٠٦ ـ طرفاه في: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧].

٤ ـ باب نِسْبَةِ اليَمَنِ إِلَى إِسْماعِيلَ

مِنْهُمْ: أَسْلَمُ بْنُ أَفصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عامِرٍ، مِنْ خُزَاعَةَ.

٣٥٠٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْماعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ». لأَحَدِ الفَرِيقَينِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيدِيهِمْ، فَقَالَ: «ما لَهُمْ؟» قالُوا: وَكَيفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلاَنٍ؟ قالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٩].

٥ ـ بابٌ

٣٥٠٨ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعى لِغَيرِ أَبِيهِ ـ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ـ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعى قَوماً لَيسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث ٣٥٠٨ ـ طرفه في: ٦٠٤٥].

٣٥٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ قالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَينَهُ ما لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ».

٣٥١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حالَتْ بَينَنَا وَبَينَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيكَ إِلاَّ في كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ». [طرفه في: ٥٣].

٣٥١١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ:

«أَلاَ إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا ـ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ ـ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

ولم يَقْدِر الحافظُ أن يأتي بشيءٍ يَدُلُّ على كون قبائل اليمن من ذُرِّيَّة إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

قوله: (مِنْهُمْ: أَسْلَمُ)... إلخ، وهذه أَسْلَم من خُزَاعة. وفي كونها إسماعيليةً اختلافٌ شديدٌ، ولم يتنقَّح بعدُ ولا تمسُّك في قول النبيِّ ﷺ لأَسْلَمَ: «فإن أَبَاكُم كان رَامِياً»، على كونهم من ذُرِّيَّة إسماعيل عليه السلام، لجواز كون إسماعيلَ في حزبهم، فَنَسَبَهُمْ إليه لمكانه فيهم. قال المؤرِّخون: إن قَحْطَانَ، وعدنان معاصران، وعدنانَ من أجداد النبيِّ ﷺ. قيل: إن عدنانَ مُعَاصِرٌ بُخْتُ نَصَّر، فلمَّا حَمَلَ عليهم بَخْتُ نَصَّر، جاء عدنان من العرب لحماية أبناء عمِّه حتى انهزمَ، واضْطَرَّ إلى ترك العرب، والسكون في اليمن وبالجملة كون أهل اليمن كلِّهم إسماعيليين، خلافُ الواقع، وقول المؤرِّخين فيه صوابٌ، ولا بدَّ له من تأويلٍ.

٦ ـ باب ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ

٣٥١٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنُ إبراهيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَينَةُ، وَمُزَينَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِيَّ، لَيسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣٥٠٤].

٣٥١٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ عَلَى المِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٣٥١٤ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

٣٥١٥ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيتُمْ إِنْ كانَ جُهَينَةُ وَمُزَينَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: خابُوا وَخَسِرُوا، فَقالَ: «هُمْ خَيرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ». [الحديث ٣٥١٥ ـ طرفاه في: ٣٥١٦، ٦٦٣٥].

٣٥١٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ قالَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ ـ وَأَحْسِبُهُ ـ وَجُهَيْنَةَ ـ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ ـ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيتَ إِن كانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ ـ وَأَحْسِبُهُ ـ وَجُهَيْنَةُ خَيراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، خابُوا وَخَسِرُوا». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيرٌ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٥١٥].

٣٥١٧ ـ حَدَّثنا سُليمان بن حرب، عن حَمادٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قَالَ ﷺ: «أَسْلَمُ وغِفار وشيءٌ من مُزينةَ وجُهينةَ ـ أو قال: شيءٌ مِنْ جُهينةَ أو مزَينة ـ خيرٌ عندَ الله ـ أو قال: يوم القيامةِ ـ من أسدٍ وتميمٍ وهَوازِنَ وَغَطفانَ».

٣٥١٥ ـ قوله: (أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ)... إلخ، واعلم أن جُهَيْنَةَ، ومُزَيْنَةَ، وأَسْلَمَ، وغِفَارَ كانت دون بني تَمِيم، وبني أَسَدٍ في زمن الجاهلية، فلماً بادروا إلى الإسلام سَبَقُوا عليهم في الشرف. هذا محصَّلُ ما في الحديث.

٧ ـ باب ذِكْرِ قَحْطَانَ

٣٥١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [الحديث ٣٥١٨ ـ طرفه في: ٧١١٧].

٨ ـ باب ما يُنْهى مِنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ

٣٥١٩ ـ حدّثنا محمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثابَ مَعَهُ ناسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكانَ مِنَ المُهاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيّاً، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَباً شَدِيداً حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «ما بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قالَ: «ما شَأْنُهُمْ؟». فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِي، قالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَينا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هذا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [الحديث ٣٥١٨ ـ طرفاه في: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧].

٣٥٢٠ ـ حدّثني ثابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ سُفيَانَ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [طرفه في: ١٢٩٤].

٩ ـ باب قِصَّةِ خُزَاعَةَ

٣٥٢١ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ».

٣٥٢٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: البَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلاَ يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ فَلاَ يُحْمَلُ عَلَيهَا شَيءٌ. قالَ: وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ عَمْرَو بْنَ عامِرِ بْنِ لُحَيّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، وَكانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». [الحديث ٣٥٢٢ ـ طرفه في: ٤٦٢٣].

وهؤلاء من جُرْهُم، وكانوا هم مجاورو بيت الله أولاً، ثم سلبها قريش عنهم، ومنهم عمرو بن لُحَيٍّ، أوَّلُ من سَنَّ عبادة الأصنام.

١٠ ـ بابٌ قِصَّةُ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١ ـ باب قِصَّةِ زَمْزَمَ

٣٥٢٣ ـ حدّثنا زَيدٌ، هُوَ ابْنُ أَخْزَمَ: قالَ أَبُو قُتَيبَةَ سَالِمُ بْنُ قُتَيبَةَ: حَدَّثَنِي مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ القَصِيرُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قالَ: قالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ؟ قالَ: قُلنَا: بَلَى، قالَ: قالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلتُ لأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هذا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلتُ: ما عِنْدَكَ؟ فَقالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيتُ رَجُلاً يَأْمُرُ بِالخَيرِ، وَيَنْهى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَاباً وَعَصاً، ثُمَّ أَقْبَلتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلتُ لاَ أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ في المَسْجِدِ، قالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قالَ: قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، قالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ شَيءٍ وَلاَ أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى المَسْجِدِ لأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيءٍ، قالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، قالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ، وَما أَقْدَمَكَ هذِهِ البَلدَةَ؟ قالَ: قُلتُ لَهُ: إِنْ كَتَمتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قالَ: فَإِنِّي أَفعَلُ، قالَ: قُلتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ

قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رُشِدْتَ، هذا وَجْهِي إِلَيهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُل حَيثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيتُ أَحَداً أَخافُهُ عَلَيكَ، قُمْتُ إِلَى الحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضى وَمَضَيتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هذا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِل». فَقُلتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحقِّ، لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَينَ أَظْهُرِهِمْ، فَجاءَ إِلَى المَسْجِدِ وَقُرَيشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالوا: قُومُوا إِلَى هذا الصَّابِىءِ، فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيهِمْ، فَقَالَ: وَيلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلاً مِنْ غِفَارَ، وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ، فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلتُ مِثْلَ ما قُلتُ بِالأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هذا الصَّابِىءِ، فَصُنِعَ مِثْلَ ما صُنِعَ بِالأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ، قالَ: فَكانَ هذا أَوَّلَ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ. [الحديث ٣٥٢٣ ـ طرفه في: ٣٨٦١].

٣٥٢٣ـ قوله: (وَأَكُونُ في المَسْجِدِ)، ولم يَكُن المسجد بُنِيَ بعدُ، وإنما كان في المطاف.

١٢ ـ باب قِصَّةِ زَمْزَمَ وَجَهْلِ العَرَبِ

٣٥٢٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ، فَاقْرَأْ ما فَوْقَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ مِنْ سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

١٣ ـ باب مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ في الإِسْلاَمِ وَالجَاهِلِيَّةِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الكَرِيمَ، ابْنَ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسحاقَ بْنِ إِبراهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ».

٣٥٢٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» بِبُطُونِ قُرَيشٍ. [طرفه في: ١٣٩٤].

٣٥٢٦ ـ وقالَ لَنا قَبيصَةُ: أَخبَرَنا سُفيانُ، عَنْ حَبيبِ بْنِ أَبي ثابِتٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَما نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبائِلَ قَبائِلَ. [طرفه في: ١٣٩٤].

٣٥٢٧ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيبٌ: أَخبَرَنا أَبو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «يا بَني عَبْدِ مَنافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يا بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يا أُمَّ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يا فاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيا أَنْفُسَكُما مِنَ اللَّهِ، لاَ أَمْلِكُ لَكُما مِنَ اللَّهِ شَيئاً، سَلاَنِي مِنْ مالِي ما شِئْتُما». [طرفه في: ٢٧٥٣].

١٤ ـ بابٌ ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ، وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ

٣٥٢٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعا النَّبيُّ ﷺ الأَنْصارَ فَقالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيرِكُمْ؟» قالُوا: لاَ، إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنا، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

١٥ ـ باب قِصَّةِ الحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»

٣٥٢٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيها، وَعِنْدَها جارِيَتانِ في أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفانِ وَتَضْرِبانِ، وَالنَّبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُما أَبو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقالَ: «دَعْهُما يا أَبا بَكْرٍ، فَإِنَّها أَيَّامُ عِيدٍ». وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى. [طرفه في: ٤٥٤].

٣٥٣٠ ـ وَقالَتْ عائِشَةُ: رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلعَبُونَ في المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ. [طرفه في: ٩٤٩].

١٦ ـ باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١ ـ حدّثني عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها قالَت: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبيَّ ﷺ في هِجاءِ المُشْرِكِينَ، قالَ: «كَيفَ بِنَسَبِي؟» فَقالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كما تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ. وَعَنْ أَبِيهِ قالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عائِشَةَ، فَقالَتْ: لاَ تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كانَ يُنافِحُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. [الحديث ٣٥٣١ ـ طرفاه في: ٤١٤٥، ٦١٥٠].

١٧ ـ باب ما جاءَ في أَسْماءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

٣٥٣٢ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْماءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وأَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الكُفرَ، وأَنَا الحَاشِرُ الَّذي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ». [الحديث ٣٥٣٢ ـ طرفه في: ٤٨٩٦].

٣٥٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً وَيَلعَنُونَ مذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

وراجع تفسيره من «روح المعاني[١]».

١٨ ـ باب خاتمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٣٥٣٤ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّان: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنى داراً، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

٣٥٣٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيتاً، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هذهِ اللَّبِنَةُ؟ قالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خاتِمُ النَّبِيِّينَ».

٣٥٣٤ ـ قوله: (إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ). قال الحافظُ في تقريره[٢]: إن تلك اللَّبِنَةَ، لكونها

(١) يقولُ العبدُ الضعيفُ: وصنَّف الشيخُ في تفسيرها رسالةً تُسَمَّى: «بخاتم النبيين»، باللسان الفارسي. وأَوْدَعَ فيها نكتاً وغرائب تتحيَّرُ منها العقول، فراجعها.

(٢) قال الحافظُ: وزَعَمَ ابن العربيّ أن اللَّبِنَةَ المشار إليها كانت في أُسِّ الدارِ المذكورةِ، وأنها لولا وضعها لانقضَّت تلك الدارُ. قال: وبهذا يَتِمُّ المراد من التشبيه المذكور. اهـ. وهذا إن كان منقولاً، فهو حسنٌ، وإلاَّ فليس بلازم. نعم ظاهرُ السياق أن تكون اللَّبِنَةُ في مكانٍ يَظْهَرُ عدمُ الكمال في الدار بفقدها. وقد وقع في رواية هَمَّام عند مسلم: «إلاَّ موضع لَبِنَة من زاوية من زواياها»، فَيَظْهَرُ أن المرادَ أنها مكمِّلةٌ محسِّنَةٌ، وإلاَّ لاستلزم أن يكونَ الأمرُ بدونها كان ناقصاً، وليس كذلك، فإن شريعة كلِّ نبيٍّ بالنسبة إليه كاملةٌ. فالمرادُ ههنا: النظرُ إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعةِ المحمديَّةِ، مع ما مضى من الشرائع الكاملة، اهـ.

في ناحية البيتِ، ينبغي أن تكونَ بصفةٍ يتوقَّفُ عليها بناء البيت، فإن لَبِنَةَ الناحية، لو كانت ضعيفةً، وهي بنيانُ البيت، لانْقَضَّتْ.

قلتُ: والألطفُ عندي في تقريره ما في الإنجيل: أن المعمارَ إذا بنى بيتاً، جَعَلَ يبني بالحجارة الرخوة، ويرمي الصلبة، فإذا انتهى إلى ختم البناء، يَرْفَعُ هذه الحجارة التي كان رماها أولاً، ويَضَعُها في ناحية البيت، فتكون الحجارةُ التي قد رمى بها أولاً، صدرَ البيت آخراً. وهذا التمثيلُ يُشِيرُ إلى أن إسماعيلَ عليه الصلاة والسلام قد كان ألقى في ناحيةٍ، ثم صار هو صدراً.

١٩ ـ باب وَفَاة النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

وَقالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [الحديث ٣٥٣٦ ـ طرفه في: ٤٤٦٦].

٢٠ ـ باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٧ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ في السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٢١٢٠].

٣٥٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٣١١٤].

٣٥٣٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ١١٠].

٢١ ـ بابٌ

٣٥٤٠ ـ حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ إبراهيم: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى، عَنِ الجُعَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: رَأَيتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، جَلداً مُعْتَدِلاً، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ ما مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي، إِلاَّ بِدُعاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ خالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللَّهَ، قالَ: فَدَعا لِي. [طرفه في: ١٩٠].

٢٢ ـ باب خاتمِ النُّبُوَّةِ

٣٥٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنِ الجُعَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قالَ: ذَهَبَتْ بِي خالتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجع، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لِي بالبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خاتَمٍ بَينَ كَتِفَيهِ.

قالَ ابْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: الحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الفَرَسِ الَّذِي بَينَ عَينَيهِ، قالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [طرفه في: ١٩٠].

٣٥٤١ ـ قوله: (قَالَ ابنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: الحُجْلَةُ، مِنْ حُجَلِ الفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ) قلتُ: وهذا التفسيرُ وَهْمٌ، فإن حُجَلَ الفرس لا يكون بين عينيه، وكذا قوله: الصحيح الراء، قبل الزاي، بل الصحيحُ: الزاي، قبل الراء، أي زِرُّ الحَجَلَةِ. وفي «مسند أبي داود الطيالسي»: أن خاتم النبوة كانت علامة لختم النبوة. وراجع «عقيدة الإسلام».

٢٣ ـ باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٤٢ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الحَسَنَ يَلعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عاتِقِهِ، وَقالَ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لا شَبِيهٌ بِعَلِيّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [الحديث ٣٥٤٢ ـ طرفه في: ٣٧٥٠].

٣٥٤٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكانَ الحَسَنُ يُشْبِهُهُ. [الحديث ٣٥٤٣ ـ طرفه في: ٣٥٤٤].

٣٥٤٤ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ يُشْبِهُهُ، قُلتُ لأَبِي جُحَيفَةَ: صِفْهُ لِي، قالَ: كانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلاَثَ عَشْرَةَ قَلُوصاً، قالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا.

٣٥٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ وَهْبٍ أَبِي جُحَيفَةَ السُّوَائِيِّ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ، وَرَأَيتُ بَيَاضاً مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى، العَنْفَقَةَ.

٣٥٤٦ ـ حدّثنا عِصَامُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: أَرَأَيتَ النَّبِيَّ ﷺ كانَ شَيخاً؟ قالَ: كانَ في عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

٣٥٤٧ ـ حدّثني ابْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: كانَ

رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، لَيسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلاَ آدَمَ، لَيسَ بِجَعْدٍ قَطِطٍ وَلاَ سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيضَاءَ. قالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيتُ شَعَراً مِنْ شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ! فَسَأَلتُ، فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ. [الحديث ٣٥٤٧ - طرفاه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠].

٣٥٤٨ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ، وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيسَ بِالآدَمِ، وَلَيسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيضَاءَ. [طرفه في: ٣٥٤٧].

٣٥٤٩ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُ خَلقاً، لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ.

٣٥٥٠ - حدّثنا أبو نُعَيم: حدّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَة قال: سألتُ أنساً هل خَضَبَ النبي ﷺ؟ قال: لا، إنما كان شيءٌ في صُدْغَيهِ. [الحديث ٣٥٥٠ - طرفاه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

٣٥٥١ - حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيدَ ما بَينَ المَنْكِبَينِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. وقالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكِبَيهِ. [الحديث ٣٥٥١ - طرفاه في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١].

٣٥٥٢ - حدّثنا أبو نُعَيم: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سُئِلَ البَرَاءُ: أَكانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيفِ؟ قالَ: لاَ، بَل مِثْلَ القَمَرِ.

٣٥٥٣ - حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ بِالمَصِّيصَةِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قالَ: سمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ إِلَى البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ. قالَ شُعْبَةُ وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: كانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ، وَقامَ النَّاسُ، فَجَعَلوا يَأْخُذُونَ يَدَيهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قالَ: فَأَخَذتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ. [طرفه في: ١٨٧].

٣٥٥٤ - حدّثنا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاه جِبْرِيلُ، وَكانَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلامُ يَلْقَاهُ في كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُول اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [طرفه في: ٦].

٣٥٥٥ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا مَسْرُوراً، تَبْرُق أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي ما قال المُدْلِجِيُّ لِزَيدٍ وَأُسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِن بَعْضَ هذهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ». [الحديث ٣٥٥٥ ـ أطرافه في: ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١].

٣٥٥٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِف ذٰلِكَ مِنْهُ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٣٥٥٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً، حَتَّى كُنْتُ مِنَ القَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

٣٥٥٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكانَ المُشْرِكُونَ يَفرُقُونَ رُؤُوسهُمْ، فَكانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلَ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤمَرْ فيه بشَيءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. [الحديث ٣٥٥٨ ـ طرفاه في: ٣٩٤٤، ٥٩١٧].

٣٥٥٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَكانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقاً». [الحديث ٣٥٥٩ ـ أطرافه في: ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥].

٣٥٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: ما خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ أَمْرَينِ إِلاَّ أَخَذَ أَيسَرَهُمَا ما لَمْ يَكنْ إِثْماً، فَإِنْ كانَ إِثْماً كانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَما انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ للَّهِ بِهَا. [الحديث ٣٥٦٠ ـ أطرافه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣].

٣٥٦١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرب: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما مَسِسْتُ حَرِيراً وَلاَ دِيبَاجاً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ رِيحاً قَطُّ، أَوْ عَرْفاً قَطُّ، أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١١٤١].

٣٥٦٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّار: حَدَّثَنَا يَحْيى وَابْنُ مَهْدِيّ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ: وَإِذَا كَرِهَ شَيئاً عُرِف في وَجْهِهِ. [الحديث ٣٥٦٢ ـ طرفاه في: ٦١٠٢، ٦١١٩].

٣٥٦٣ ـ حدّثني عَلِيّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ. [الحديث ٣٥٦٣ ـ طرفه في: ٥٤٠٩].

٣٥٦٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ الأَسْدِيِّ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيهِ.

قالَ: وَقالَ ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: بَيَاضَ إِبْطَيهِ. [طرفه في: ٣٩٠].

٣٥٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيهِ في شَيءٍ مِنْ دُعائِهِ إِلاَّ في الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيهِ. وقالَ أبو موسى: دعا النبي ﷺ ورفع يديه. [طرفه في: ١٠٣١].

٣٥٦٦ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيفَةَ، ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ في قُبَّةٍ كانَ بِالهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلاَلٌ فَنَادَى بِالصَّلاَةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيهِ، فَرَكَزَ العَنَزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ. [طرفه في: ١٨٧].

٣٥٦٧ ـ حدّثني الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لأَحْصَاهُ. [الحديث ٣٥٦٧ ـ طرفه في: ٣٥٦٨].

٣٥٦٨ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو فُلاَنٍ، جاءَ فَجَلَسَ إِلَى جانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. [طرفه في: ٣٥٦٧].

٣٥٤٧ ـ قوله: (فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ)، وإنما لَبِثَ[1] ثلاث عشرة سنة، وإنما عدَّ عشر سنين، لأنه بصدد عدِّ السنين التي نَزَلَ فيها الوحيُ، فلعلَّه عدَّ زمنَ الفترة، ثلاث سنين، وللعلماء في عِدَّتِها أقوالٌ.

٣٥٥٥ ـ قوله: (إن بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَام مِنْ بَعْضٍ)، أي أحدهما أبٌ، والآخر ابنٌ. واعلم أنه لا عِبْرَةَ بالقافة عندنا شرعاً، وإنما هي أمرٌ لتطييب الخاطر. ولا حُجَّةَ في الحديث على كونها حُجَّةً.

٣٥٥٨ ـ قوله: (ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، قال الحافظُ: وذلك بعدما فُتِحَتْ مكة.

فائدة: واعلم أن النبيَّ ﷺ كان يُحِبُّ موافقةَ أهل الكتاب[2] فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيءٍ. ومن هذا الباب استقبالُه إلى بيت المَقْدس بالمدينة، لا أنه كان لتأليف قلوبهم. بل الوجهُ أنه لمَّا بُلِّغَ في موضع كانت قبلتهم إلى بيت المَقْدِس، اتَّبَعَ قبلتهم، لأن نسخَ قبلة النبيِّ المتقدِّم بلا نزولٍ، شرعٌ جديدٌ يُؤْذِنُ بالخلاف، ويُورِثُ الشقاق. ثم لمَّا وُجِّهَ النبيُّ ﷺ إلى البيت، ترك استقبال قبلتهم لنزول قبلته. وهذا الوجه مما قد تفرَّدت به، وقد قرَّرته سابقاً.

٣٥٥٩ ـ قوله: (فَاحِش): "بدزبان".

قوله: (مُتَفَحِّش): "بزور بدزبانى كرنى والا".

---

(١) وقد بَحَثَ فيه الحافظُ في «الفتح» وعليّ القاري، والملا عبد الرؤوف المناوي في شرحيهما على «الشمائل»، فراجعهما. ولم أَبْسُط الكلامَ فيه، لأن المسألةَ مشهورةٌ، والخلافُ معلومٌ.

(٢) وقد ذكر الحافظُ في موافقة أهل الكتاب نكتة أخرى، قال: لأنَّ أهلَ الكتاب في زمانه كانوا متمسِّكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحبَّ إليه من موافقة عُبَّاد الأوثان، فلمَّا أَسْلَمَ غالب عُبَّادِ الأوثان، أحبَّ صلَّى الله عليه وسلَّم حينئذٍ مخالفةَ أهلِ الكتاب. اهـ. وذكر عليّ القاري في الصيام مجيباً عن موافقته في صوم عاشوراء، أنه قيل في جوابه: إن المخالفةَ مطلوبةٌ، فيما أخطأوا فيه، كما في يوم السبت، لا في كلِّ أمرٍ. ثم قال: والأظهرُ في الجواب: أنه صلَّى الله عليه وسلَّم أول الهجرة لم يَكُنْ مأموراً بالمخالفة، بل يتألَّفهم في كثيرٍ من الأمور، ومنها أمر القبلة. ثم لما ثَبَتَ عليهم الحُجَّة، ولم ينفعهم الملاءمة، وظَهَرَ منهم الفساد والمكابرة، اختار مخالفتهم، وترك موافقتهم. اهـ.

وأنت قد عَلِمْتَ أن أمرَ القبلة على مختار الشيخ ليس من الموافقة في شيءٍ، بل كان على تقسيم البلاد، وإن حَصَلَتِ الموافقة تَبَعاً.

٣٥٦٥ ـ قوله: (كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إلاَّ في الاسْتِسْقَاءِ)، وفي «مراسيل أبي داود»: لا يَرْفَعُ كل الرفع، فاندفع الإشكال. وإلى المبالغة في الرفع يُشِيرُ قوله فيما بعده: «فإنه كان يرفع يَدَيْهِ حتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ». وقد ذَكَرَ ابنُ عبَّاسٍ في الرفع درجاتٍ، فراجعها من رسالتنا «كشف الستر».

٢٤ ـ باب كانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَينُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلبُهُ

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيفَ كانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ قالَتْ: ما كانَ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ غَيرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلاَ تَسْأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبعاً، فَلاَ تَسْأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قالَ: «تَنَامُ عَينِي وَلاَ يَنَامُ قَلبِي». [طرفه في: ١١٤٧].

٣٥٧٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: جاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحى إِلَيهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَام، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيرُهُمْ، وَقالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جاؤوا لَيلَةً أُخْرَى فِيما يَرَى قَلبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَة عَينَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلبُهُ، وَكَذلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلاَّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [الحديث ٣٥٧٠ ـ أطرافه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧].

٣٥٦٩ ـ قوله: (يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)... إلخ، أمَّا كون عدد ركعاته ﷺ إحدى عشرة ركعةً، فكان ذلك في رمضان وغيره. وأمَّا كون أربع ركعاتٍ بترويحةٍ، ثم أربع ركعاتٍ بترويحةٍ، فذلك كان في رمضان فقط.

٣٥٧٠ ـ قوله: (جَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ). وقد أَخرَجَ فيه الحافظُ عشر عِلَلٍ: منها أن المعراجَ ليس إلاَّ بعد نزول الوحي. وأُجِيبَ أنهم جاؤوا، ثم انْصَرَفُوا في تلك المرَّةِ. وفي هذه الرواية: إن فاعل ﴿دنا﴾ [النجم: ٨]، هو الله تعالى ويجيء الحديثُ في كتاب التوحيد، وعندي فيه تقديمٌ وتأخيرٌ.

٢٥ ـ باب عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ

٣٥٧١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجاءٍ قالَ: حَدَّثَنَا

عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ: أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كانَ وَجْهُ الصُّبحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفعَتِ الشَّمْسُ، فكانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ مِنْ مَنامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكانَ لاَ يُوقَظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنامِهِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، فَاسْتَيقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «يَا فُلاَنُ، ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رَكُوبٍ بَينَ يَدَيهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً؛ فَبَينَما نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيهَا بَينَ مَزَادَتَينِ، فَقُلنَا لَهَا: أَينَ المَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لاَ ماءَ، فَقُلنَا: كَمْ بَينَ أَهْلِكِ وَبَينَ المَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، فَقُلنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَتْ: وَما رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيهَا، فَمَسَحَ في العَزْلاَوَينِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشاً أَرْبَعِينَ رَجُلاً حَتَّى رَوِينَا، فَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيراً، وَهِيَ تَكادُ تَنِضُّ مِنَ المِلءِ، ثُمَّ قالَ: «هَاتُوا ما عِنْدَكُمْ» فَجَمَعَ لَهَا مِنَ الكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا. قالَتْ لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هو نَبِيٌّ كما زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلكَ المَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

٣٥٧٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ في الإِنَاءِ فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ. قالَ قَتَادَةُ: قُلتُ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قالَ: ثَلاَثَمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاَثِمِائَةٍ.

٣٥٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالتُمِسَ الوَضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ في ذلِكَ الإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣٥٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُبَارَكٍ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلَمْ يجِدُوا ماءً يَتَوَضَّؤُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ عَلَى القَدَحِ، ثُمَّ قالَ: «قُومُوا فَتَوَضَّؤُوا». فَتَوَضَّأَ القَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيما يُرِيدُونَ مِنَ الوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.

٣٥٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ المَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ ماءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا في المِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعاً. قُلتُ: كَمْ كانُوا؟ قالَ: ثَمانُونَ رَجُلاً.

٣٥٧٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَينَ يَدَيهِ رِكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «ما لَكُمْ؟» قالُوا: لَيسَ عِنْدَنَا ماءٌ نَتَوَضَّأُ وَلاَ نَشْرَبُ إِلاَّ ما بَينَ يَدَيكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ في الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَثُورُ بَينَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [الحديث ٣٥٧٦ ـ أطرافه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩].

٣٥٧٧ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالحُدَيبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ البِئْرِ فَدَعا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَجَّ في البِئْرِ، فَمَكَثْنَا غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقَينَا حَتَّى رَوِينَا، وَرَوَتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكائِبُنَا. [الحديث ٣٥٧٧ ـ طرفاه في: ٤١٥٠، ٤١٥١].

٣٥٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ أَبُو طَلحَةَ لأُمِّ سُلَيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَل عِنْدَكِ مِنْ شَيءٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحتَ يَدِي وَلاَثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ؟» فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِطَعَامٍ؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيمٍ، قَدْ جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيسَ عِنْدَنَا ما نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيمٍ ما عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتى شَبِعوا ثُم خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ

لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُم حتى شَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمانُونَ رَجُلاً. [طرفه في: ٤٢٢].

٣٥٧٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ ماءٍ». فَجَاؤوا بِإِنَاءٍ فِيهِ ماءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ ثُمَّ قالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

٣٥٨٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: حَدَّثَنِي عامِرٌ قالَ: حَدَّثَنِي جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وعَلَيهِ دَينٌ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيهِ دَيناً، وَلَيسَ عِنْدِي إِلاَّ ما يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلاَ يَبْلُغُ ما يُخْرِجُ سِنِينَ ما عَلَيهِ، فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَي لاَ يُفحِشَ عَلَيَّ الغُرَماءُ، فَمَشى حَوْلَ بَيدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيهِ، فَقَالَ: «انْزِعُوهُ»، فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ ما أَعْطَاهُمْ. [طرفه في: ٢١٢٧].

٣٥٨١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ مَرَّةً: «مَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَينِ فَليَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعامُ أَرْبَعَةٍ فَليَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». أَوْ كما قالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جاءَ بِثَلاَثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ثَلاَثَةً، قالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلاَ أَدْرِي هَل قالَ: امْرَأَتِي وَخادِمِي، بَينَ بَيتِنَا وَبَينَ بَيتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَن أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ ما مَضى مِنَ اللَّيلِ ما شَاءَ اللَّهُ، قالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: ما حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيفِكَ؟ قالَ: أَوَ عَشَّيتِهِمْ؟ قالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقالَ: كُلُوا، قالَ: لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً، قالَ: وَايمُ اللَّهِ، ما كنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيءٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، قالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَينِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقالَ: إِنَّمَا كانَ الشَّيطَانُ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكانَ بَينَنَا وَبَينَ قَوْم عَهْدٌ، فَمَضى الأَجَلُ فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كما قالَ وغيرُهُم يقول فَتَفَرَّقنا. [طرفه في: ٦٠٢].

٣٥٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَصابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَينَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قامَ رَجُلٌ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيهِ وَدَعَا، قالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَاباً، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّماءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ المَاءَ حَتَّى أَتَينَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَل نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيهِ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قالَ: «حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ المَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ. [طرفه في: ٩٣٢].

٣٥٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفصٍ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ العَلاَءِ، أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلاَءِ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيهِ فَحَنَّ الجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيهِ.

وَقالَ عَبْدُ الحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ العَلاَءِ، عَنْ نَافِعٍ بِهذا. وَرَوَاهُ أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٨٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَراً؟ قالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَراً، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى المِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ. قالَ: «كانَتْ تَبْكِي عَلَى ما كانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا». [طرفه في: ٤٤٩].

٣٥٨٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حَفصُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفاً عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ وَكانَ عَلَيهِ، فَسَمِعْنَا لِذلِكَ الجِذْعِ صَوْتاً كَصَوْتِ العِشَارِ حَتَّى جاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهَا فَسَكَنَتْ. [طرفه في: ٤٤٩].

٣٥٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيفَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الفِتْنَةِ؟ فَقالَ حُذَيفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كما قالَ، قالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ

في أَهْلِهِ وَمالِهِ وَجارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». قالَ: لَيسَتْ هذهِ، وَلكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لاَ بَأْسَ عَلَيكَ مِنْهَا إِنَّ بَينَكَ وَبَينَهَا باباً مُغْلَقاً، قالَ: يُفتَحُ البَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قالَ: لاَ، بَل يُكْسَرُ، قالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لاَ يُغْلَقَ، قُلنا: عَلِمَ البَابَ؟ قالَ: نَعَمْ، كما أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قالَ: عُمَرُ. [طرفه في: ٥٢٥].

٣٥٨٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ. [طرفه في: ٢٩٢٨].

٣٥٨٨ ـ «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذا الأَمْرِ، حَتى يَقَعَ فيهِ، والناسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ».

٣٥٨٩ ـ وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمانٌ، لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمالِهِ».

٣٥٩٠ ـ حَدَّثنا يَحيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزاً وَكَرْمانَ مِنَ الأَعاجِمِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، كأَنَّ وُجُوهَهُمُ المجَانُّ المُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». تَابَعَهُ غَيرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [طرفه في: ٢٩٢٨].

٣٥٩١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: قالَ إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيسٌ قالَ: أَتَينَا أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ في سِنِّي أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: «بَينَ يَدَي السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». وَهُوَ هذا البَارِزُ. وَقالَ سُفيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ البَازِرِ. [طرفه في: ٢٩٢٨].

٣٥٩٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَ يَدَي السَّاعَةِ، تُقَاتِلُونَ قَوْماً يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المجَانُّ المُطْرَقَةُ». [طرفه في: ٢٩٢٧].

٣٥٩٣ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هذا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [طرفه في: ٢٩٢٥].

٣٥٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرو، عَنْ جابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفتَحُ عَلَيهِمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَل فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفتَحُ لَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٧].

٣٥٩٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَم: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ الطائِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِم قالَ: بَينا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكا إِلَيهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ: هَل رَأَيتَ الحِيرَةَ؟» قُلتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا، قالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَداً إِلاَّ اللَّهَ» ـ قُلتُ فِيما بَيني وَبَينَ نَفسِي: فَأَينَ دُعَّارُ طَيِّىءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلاَدَ ـ «وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى». قُلتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قالَ: «كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلاَ يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلقَاهُ، وَلَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مالاً وَأُفضِل عَلَيكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلاَ يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ». قالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ ما قالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: سَمِعْتُ عَدِيّاً: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٤١٣].

٣٥٩٦ ـ حدّثني سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ما أَخاف بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

٣٥٩٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُم مِنَ الآطَامِ، فَقَالَ: «هَل تَرَوْنَ ما أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ القَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

٣٥٩٨ ـ حدّثنا أَبُو اليمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفيَانَ حَدَّثَتْها، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلُ هذا». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَينَبُ: فَقُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [طرفه في: ٣٣٤٦].

٣٥٩٩ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، ماذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَماذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١١٥].

٣٦٠٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ المَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، تَكُونُ الغَنَمُ فِيهِ خَيرَ مالِ المُسْلِمِ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، أَوْ سَعَفَ الجِبَالِ، في مَوَاقِعِ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

٣٦٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِف لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلجَأً أَوْ مَعَاذاً فَليَعُذْ بِهِ». [الحديث ٣٦٠١ ـ طرفاه في: ٧٠٨١، ٧٠٨٢].

٣٦٠٢ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ هذا، إِلاَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلاَةِ صَلاَةٌ مَنْ فاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ».

٣٦٠٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [الحديث ٣٦٠٣ ـ طرفه في: ٧٠٥٢].

٣٦٠٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هذا الحَيُّ مِن قُرَيشٍ». قالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ». قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرنَا شُعْبَة، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ. [الحديث ٣٦٠٤ ـ طرفاه في: ٣٦٠٥، ٧٠٥٨].

٣٦٠٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيرَةَ، فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَي غِلمَةٍ مِنْ قُرَيشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلمَةٌ؟ قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلاَنٍ وَبَنِي فُلاَنٍ. [طرفه في: ٣٦٠٤].

٣٦٠٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ جابِرٍ قالَ: حَدَّثَني بُسْرُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ، قالَ: حَدَّثَني أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيفَةَ بْنَ اليَمانِ يَقُولُ: كانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخافَةَ أَنْ يُدْرِكَني، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجاءَنَا اللَّهُ بِهذا الخَيرِ، فَهَل بَعْدَ هذا الخَيرِ مِنْ شَرٍّ؟ قالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: وَهَل بَعْدَ ذلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيرٍ؟ قالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلتُ: وَما دَخَنُهُ؟ قالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلتُ: فَهَل بَعْدَ ذلِكَ الخَيرِ مِنْ شَرٍّ؟ قالَ: «نَعَمْ، دُعاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجابَهُمْ إِلَيها قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا». قُلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذلِكَ؟ قالَ: «تَلزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمامَهُمْ»، قُلتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمامٌ؟ قالَ: «فَاعْتَزِل تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذلِكَ». [الحديث ٣٦٠٦ ـ طرفاه في: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].

٣٦٠٧ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَني قَيسٌ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الخَيرَ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [طرفه في: ٣٦٠٦].

٣٦٠٨ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَني أَبُو سَلَمَةَ ابنُ عبدِ الرحمن: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [طرفه في: ٨٥].

٣٦٠٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونَ بَينَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيباً مِن ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [طرفه في: ٨٥].

٣٦١٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ يَقْسِمُ قسْماً، أَتَاهُ ذُو الخُوَيصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اعْدِل، فَقَالَ: «وَيلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِل، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذلِكَ الرَّجُلِ فَالتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ. [طرفه في: ٣٣٤٤].

٣٦١١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ سُوَيدِ بْنِ غَفَلَةَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيما بَينِي وَبَينَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَينَما لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [الحديث ٣٦١١ - طرفاه في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠].

٣٦١٢ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قالَ: «كانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ في الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَينِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَما يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هذا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [الحديث ٣٦١٢ - طرفاه في: ٣٨٥٢، ٦٩٤٣].

٣٦١٣ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قالَ: أَنْبَأَنِي مُوسى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جالِساً في بَيتِهِ، مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ: ما شَأْنُكَ؟ فَقالَ: شَرٌّ، كانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ

حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ كَذا وَكَذا. فَقالَ مُوسى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقالَ: «اذْهَبْ إِلَيهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلٰكِنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [الحديث ٣٦١٣ ـ طرفه في: ٤٨٤٦].

٣٦١٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ البَراءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: قَرَأَ رَجُلٌ الكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذا ضَبابَةٌ، أَوْ سَحابَةٌ، غَشِيَتْه، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «اقْرَأْ فُلانُ، فَإِنَّها السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ». [الحديث ٣٦١٤ ـ طرفاه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١].

٣٦١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْراهِيمَ أَبُو الحَسَنِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيرُ بْنُ مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ: سَمِعْتُ البَراءَ بْنَ عازِبٍ يَقُولُ: جاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقالَ لِعازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلهُ مَعِي، قالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقالَ لَهُ أَبِي: يا أَبا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيفَ صَنَعْتُما حِينَ سَرَيتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، أَسْرَينا لَيلَتَنا وَمِنَ الغَدِ، حَتَّى قامَ قائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلاَ الطَّرِيقُ لاَ يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَها ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلْنا عِنْدَهُ، وَسَوَّيتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكاناً بِيَدِي يَنامُ علَيهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً وَقُلْتُ: نَمْ يا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنا أَنْفُضُ لَكَ ما حَوْلَكَ، فَنامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ ما حَوْلَهُ، فَإِذا أَنا بِراعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْها مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يا غُلامُ؟ فَقالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شاةً، فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرابِ وَالشَّعَرِ وَالقَذَى، قالَ: فَرَأَيتُ البَراءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيهِ عَلَى الأُخْرَى يَنْفُضُ. فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِداوَةٌ حَمَلْتُها لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْها، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الماءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قالَ: فارْتَحَلْنا بَعْدَ ما مالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنا سُراقَةُ بْنُ مالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينا يا رَسُولَ اللَّهِ، فَقالَ: «لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا». فَدَعا عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِها ـ أُرَى ـ فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ ـ شَكَّ زُهَيرٌ ـ فَقالَ: إِنِّي أُراكُما قَدْ دَعَوْتُما عَلَيَّ، فادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُما أَنْ أَرُدَّ عَنْكُما الطَّلَبَ، فَدَعا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجا، فَجَعَلَ لاَ يَلْقَى أَحَداً إِلاَّ قالَ: كَفَيتُكُمْ ما هُنا، فَلاَ يَلْقَى أَحَداً إِلاَّ رَدَّهُ، قالَ: وَوَفَى لَنا. [طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٦١٦ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتارٍ: حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرابِيٍّ يَعُودُهُ، قالَ: وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قالَ: «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ». فَقالَ لَهُ:

«لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قالَ: قُلتَ طَهُورٌ؟ كَلاَّ، بَل هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً». [الحديث ٣٦١٦ ـ أطرافه في: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠].

٣٦١٧ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيّاً، فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِياً، فَكَانَ يَقُولُ: ما يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلا ما كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هذا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقُوهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هذا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقُوهُ خارج القبر، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقوا لَهُ في الأَرْضِ ما اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضَ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقُوهُ.

٣٦١٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٠٢٧].

٣٦١٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ»، وإذا هلكَ قيصر فلا قيصر بعده وَذَكَرَ وَقَالَ: «لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣١٢١].

٣٦٢٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلتَنِي هذهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيتُ». [الحديث ٣٦٢٠ ـ أطرافه في: ٤٢٧٣، ٤٢٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١].

٣٦٢١ ـ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَينِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلتُهُمَا كَذَّابَينِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». فَكَانَ أَحَدُهُمَا العَنْسِيَّ، وَالآخَرُ مُسَيلِمَةَ الكَذَّابَ، صَاحِبَ اليَمَامَةِ. [الحديث ٣٦٢١ ـ أطرافه في: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧].

٣٦٢٢ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيتُ فِي رُؤْيَايَ هذهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ، وَرَأَيتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللَّهُ خَيرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الخَيرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».
[الحديث ٣٦٢٢ ـ أطرافه في: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

٣٦٢٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ، فَقُلتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيهَا حَدِيثاً فَضَحِكَتْ، فَقُلتُ: مَا رَأَيتُ كَاليَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلتُهَا. [الحديث ٣٦٢٣ ـ أطرافه في: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥].

٣٦٢٤ ـ فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَينِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيتِي لَحَاقاً بِي». فَبَكَيتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ». فَضَحِكْتُ لِذلِكَ. [الحديث ٣٦٢٤ ـ أطرافه في: ٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦].

٣٦٢٥ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلتُهَا عَنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٣٦٢٣].

٣٦٢٦ ـ فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [طرفه في: ٣٦٢٤].

٣٦٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هذهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾، فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَعْلَمُ. [الحديث ٣٦٢٧ ـ أطرافه في: ٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠].

٣٦٢٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ ابْنِ الغَسِيلِ:

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ، قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيئاً يَضُرُّ فِيهِ قَوْماً وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٩٢٧].

٣٦٢٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٣٦٣٠ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعى جَعْفَراً وَزَيداً قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، وَعَينَاهُ تَذْرِفَانِ. [طرفه في: ١٢٤٦].

٣٦٣١ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا ـ يَعْنِي امْرَأَتَهُ ـ أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ»؟ فَأَدَعُهَا.
[الحديث ٣٦٣١ ـ طرفه في: ٥١٦١].

٣٦٣٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِراً، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ فَمَرَّ بِالمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفتُ، فَبَينَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هذا الَّذِي يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالكَعْبَةِ آمِناً، وَقَدْ آوَيتُمْ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلاحَيَا بَينَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالبَيتِ لأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ. قَالَ فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي اليَثْرِبِيُّ، قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيخُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا

ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لاَ يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ يومَين، فَقَتَلَهُ اللَّهُ. [الحديث ٣٦٣٢ ـ طرفه في: ٣٩٥٠].

٣٦٣٣ ـ حدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبَينِ». [الحديث ٣٦٣٣ ـ أطرافه في: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠].

٣٦٣٤ ـ حدّثني عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هذا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هذا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ عن جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هذا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ. [الحديث ٣٦٣٤ ـ طرفه في: ٤٩٨٠].

واعلم أن ما يَصْدُرُ من الأنبياء عليهم السلام قبل النبوة يُسَمَّى إرْهَاصاً، وما يَصْدُرُ بعد النبوة يُسَمَّى معجزةً، وأمَّا المصنِّفُ، فإنه بصدد بيان العلامات، سواء كانت من جنس الإرهاصات، أو المعجزات.

٣٥٧١ ـ قوله: (**فَشَرِبْنَا عِطَاشاً أَرْبَعِينَ رَجُلاً**)، ولا حاجةَ إلى ذكر هذا العدد، فإن الصحابةَ في غَزْوَةِ خَيْبَرَ كانوا ألفاً وأربع مائة، وهذه القصة فيها، وكانوا كلُّهم محتاجين إلى الماء.

٣٥٧٢ ـ قوله: (**قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قال: ثَلاَثَ مائَةٍ**)، وفي الرواية الثالثة بعدها عن أَنَسٍ، قال: «خرج النبيُّ ﷺ في بعض مَخَارِجِهِ»، فذكر فيه: أنهم كانوا سبعين. وحَمَلَهما الحافظُ على الواقعتين في تمر المدينة. وأمَّا قوله: «خرج في بعض مَخَارِجِهِ»، فإن ظاهرَ خروجه للسفر، لكن يُؤَوَّل أنه خَرَجَ في المدينة إلى وجهٍ.

٣٥٨٣ ـ قوله: (**حَدَّثنا أبو حَفْصٍ، واسْمُهُ عُمَرو بنُ العَلاَءِ، أَخُو أبي عَمْرٍو بن العلاءِ**). . . إلخ، فأبو عمرو ليس راوياً، بل هو أخٌ للراوي في البخاريِّ، وأبو عمرو هذا متقدِّمٌ عن سيبويه، والخليل، وإمامٌ للنحو. وهذا الذي نَقَلْتُ عنه الفرق بين الفرجة،

والفرجة، وهو الذي سَأَلَ أبا حنيفة عن القتل بالمثقَّل، فقال له الإمام: ولو ضرب بأبا قُبَيْس.

٣٥٩٠ - قوله: (حتَّى تُقَاتِلُوا خُوزاً، وكَرْمَانَ). قيل: من هؤلاء، فإن خُوزستان، وكَرْمَان من بلاد إيران. وما ذُكِرَ فيه من حليتهم، أعني: «فُطْسَ الأُنُوفِ»، وغيره، لا تُوجَدُ فيهم، فإنها حلية الترك. وليسوا هؤلاء من الترك، ولا من مغول، فمن هم؟ أمَّا مغول، فهو من ذُرِّيَّة يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، وكذا بعضٌ من الترك أيضاً. فأجاب الحافظُ بحمله على وَهْم من أحد الرواة، حيث ذكر من حلية الترك مع خُوز، وكرمَان. وقيل: إنه جاءَ بعضٌ من مغول في الابتداء في خُوز، وكَرْمَان، وسَكَنُوا بها، فهم هؤلاء.

٣٥٩١ - قوله: (تُقَاتِلُونَ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وهو هذا البَارِزُ)، يعني: "باهر والى"، ورأيتُ أن كلَّ أهل بلدة يقول لآخر: بَارِزَاً. فالعربُ تقول للعجم: بَارزاً، وكذا العكس. وقيل: إنه معرَّبٌ فارسٌ، للإبدال بين الباء والفاء، وكذا بين الزاي والسين. قلتُ: فإن كان بفتح الراء، فهو كذلك، كما عند ابن ماجه.

٣٥٩٣ - قوله: (حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ)، وعند ابن ماجه: «أنه يكون سبعون ألفاً منهم مع الدَّجَّال».

٣٥٩٥ - قوله: (دُعَّارُ طَيِّىءٍ)، والدُّعَّار: جمع داعر، والطيِّىءُ: بهمزة في آخرها.

٣٥٩٦ - قوله: (ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المِنْبَرِ)، ولهذا قلتُ[1]: إن دعاءَه ﷺ على أهل أحد لم يَكُنْ على شاكلة الصلاة، لأنه لم يَخْرُجْ إليهم، وأنه كان في المسجد لذكر الانصراف إلى المنبر بعد الدعاء، وكان المنبرُ في المسجد.

٣٦٠٠ - قوله: (وأَصْلِح رُعَامَهَا) والرُّعَامُ: رطوبةٌ تَخْرُجُ عن أنف الغنم، وقد تكونُ لأجل المرض أيضاً.

٣٦٠١ - قوله: (مَنْ يُشْرف لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ): "جو اسكوجها نكيكا فتنه اسكوجها نك هي ليكا."

٣٦٠٢ - قوله: (مِنَ الصَّلاَةِ، صَلاَةٌ مَنْ فَاتَتْهُ)... إلخ، وإنما ذَكَرَهُ في هذا الباب لكونه تتمةً من الحديث السابق.

---

(١) فإن قلتَ: إن التشبيهَ بقوله: «صلاته على الميِّت»، يأبى حمله على الدعاء المعروف، فإن السُّنةَ في الميِّت هي الصلاةُ المعروفةُ. فقد كان الشيخُ أجاب عنه: أن نظيرَه موجودٌ عندي. قلتُ: وهو ما سيجيءُ في مناقب عمر من قوله: «تكنفه الناس يدعون ويصلُّون». وليس المرادُ من الصلاة ههنا إلاَّ الدعاء، دون الصلاة المعروفة. وحينئذٍ لا بُعْدَ في حمل الصلاة على الدعاء في اللفظِ المذكورِ أيضاً، لا سِيَّما إذا ثَبَتَ أن هذه الصلاة لم تَكُنْ إلاَّ في المسجد. والله تعالى أعلم.

٣٦٠٥ ـ قوله: (هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ)، وهم بنو أُمَيَّة.

٣٦٠٦ ـ قوله: (وفِيهِ دَخَنٌ)، يعني لا يكون فيه خيرٌ واضحٌ.

قوله: (دُعَاةٌ إلى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ)، يعني يَدْعُوا الأمراء إلى أمورٍ خلاف الشرع.

قوله: (تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ)، ومنه أُخِذَ لفظُ: أهل السنة والجماعة، وذلك لكون الحقِّ في جماعة المسلمين في الأغلب. وقد أخرج الشَّهْرَسْتَاني حديثاً فيه لفظ السنة والجماعة معاً، ولا أدري ماذا حال إسناده. وقد احتجَّ الأصوليون من مثله على كون الإجماع حُجَّة.

قلتُ: وفيه نظرٌ، فإن تلك الأحاديث إنما وَرَدَتْ في سياق التحريض على إطاعة أُولي الأمر، لئلا تَثِيرُ الفتن عند انقلاب الحكومة، فَأَوْصَى باتِّبَاع السواد الأعظم لهذا، ولم يَرِدْ في إجماع الأمة. ولعلَّهم تمسَّكُوا بحاصلها، سواء وَرَدَتْ في هذا أو ذاك. فإن اللزومَ مع الجماعة مطلوبٌ في كلِّ حالٍ، وفي كلِّ شيءٍ، فَيَصْلُحُ للاستدلال.

ثم اعلم أن الحديثَ يَدُلُّ على أن العِبْرَةَ بمعظم جماعة المسلمين، فلو بايعه رجلٌ واحدٌ، أو اثنان، أو ثلاثة، فإنه لا يكون إماماً ما لم يُبَايِعْهُ معظمُهُمْ، أو أهلُ الحَلِّ والعقدِ. والمنقولُ عن الأشعريِّ خلافه، ولم أرَهُ إلاَّ في الفتوحات.

٣٦٠٩ ـ قوله: (حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيباً من ثَلاَثِينَ). وفي «فتح الباري»: السبعين أيضاً.

٣٦١٠ ـ قوله: (فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النبيِّ ﷺ)، وقد كان الْتُمِسَ قبله مرَّتين، ولم يُوجَدْ، فلَمَّا حَلَفَ أبو سعيدٍ أني ما كَذَبْتُ، فَالْتُمِسَ ثالثاً حتَّى وجِدَ.

٣٦١٥ ـ قوله: (رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ): "سامنى ايك بتهرد كهائى ديا"، وعلى هذا العُرْفِ قولهم: طَلَعَتِ الشمسُ وغَرَبَتْ، وإلاَّ فهي طالعةٌ أبداً.

قوله: (قَعْبٍ): "برى ركابى."

٣٦٢٠ ـ قوله: (قَدِمَ مُسَيْلَمَةُ الكَذَّابُ) . . . إلخ، والإسنادُ فيه من قبيل بنى الأمير المدينة، لأن عدوَّ الله لم يَخْرُجْ من خيمته، كما ذكره الحافظُ[1].

٣٦٢٢ ـ قوله: (فَذَهَبَ وَهَلي). والوَهَلُ: هو ما سبق منك بغير الاختيار، فهو مرتبةُ الخاطر، أو الهاجس.

---

(١) وسنذكر عبارة الحافظ في «المغازي» إن شاء الله تعالى.

قوله: (وثَوَابِ الصِّدْقِ الذي أَتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ) المراد منها بَعْدِيَّة متراخية، أو بدر الصُّغْرَى.

٣٦٢٣ ـ قوله: (حَدَّثَنا أَبو نُعَيْم... عن عَائِشَةَ)... إلخ، وفيه زيادةٌ في «معجم الطبراني» بهذا الإسناد: «أن كلَّ نبيٍّ عاش نصف عمر الذي قبله، وأن عيسى عليه الصلاة والسلام عاش مائة وعشرين، فلا أُراني ذاهباً إلاَّ على رأس ستين». وهذا مُشْكِلٌ، فإنه لا يَسْتَقِيمُ بحسب أعمار الأنبياء عليهم السلام. والمرادُ عندي أنه باعتبار[1] أُولي العزم من الأنبياء عليهم السلام الذين دُوِّن التاريخ بهم. وأمَّا عمر عيسى عليه الصلاة والسلام، فتفصيلُه: أنه رُفِعَ وهو ابن ثمانين سنة، ويَمْكُثُ في الأرض بعد نزوله أربعين سنة. وأمَّا «سبع سنين» عند مسلم، فهي عمره مع المهدي عليه السلام، فتلك مائة وعشرون.

٣٦٢٧ ـ قوله: (فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وليس هذا من باب المجاز، ولا من باب الكِنَاية، فإنه لا دلالةَ عليه بسورة الفتح من حيث اللغة، ولا غيرها. نعم ذلك من مقاصد السورة وأغراضِها، فقام من ذلك أصلٌ عظيمٌ لبيان معنى القرآن: أنه يَصِحُّ بهذا الطريقِ، مع عدم كونه حقيقةً، ولا مجازاً، ولا كنايةً، وإنما هو من مراميها البعيدةِ، يَفْهَمُهَا رجلٌ أُوتِي فَهْماً، ورُزِقَ علماً من عند الله. فهكذا يُمْكِنُ أن يكونَ موتُ عيسى عليه الصلاة والسلام أيضاً من المرامي البعيدة للفظ التوفِّي. وإلاَّ فاللفظُ لا دلالةَ له عليه، وإنما يُفْهَمُ منه معنى الموت على حدِّ الإيماء والإشارة، مع كون الغرضِ هو الاستيفاء. نعم بعد استيفاء الأجل ليس إلاَّ الموت، فَيُمْكِنُ أن يكونَ مفهوماً بهذا الطريق.

٣٦٢٨ ـ قوله: (حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم...، عن ابن عبَّاس، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ الذي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ، وَقَدْ عَصَّبَ رأسه بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثم قال: أَمَّا بَعْدُ)... إلخ، وهذا خروجُه يوم الخميس. وأنكره الحافظُ، وادَّعَيْتُ إثباته فيما مرَّ.

٣٦٣٣ ـ قوله: (فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً)، أي شخصاً معظَّماً. والفَرِيُّ: أصلُه: قَدُّ السَّيْر من آدم بين إصْبَعَيْنِ، ولا يأتي إلاَّ من الماهر، فإنه يخاف فيه جرح الإِصْبَع، وقد يُشْكِلُ قدُّه مستقيماً، فقد تَنْحَرِفُ الآلة، فَيَدِقُّ السَّيْرُ من بعض المواضع. ويَغْلُظ في بعضٍ، ولذا يُرَادُ به الماهر في فنِّه.

---

(١) يقول العبدُ الضعيفُ: وهذا عندي كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يتجاوز ذلك»، فكما أن كثيراً منهم لا يَبْلُغُون إلى الستين، وبعضُهم يتجاوز عن السبعين، هكذا فَلْيُقَسْ عليه حال أعمار الأنبياء عليهم السلام، ولا ضيقَ فيه. وإنما الضيقُ على من يَذْهَلُ عن طريق الخطاب في مجاري المخاطبات، ويَحْمِلُ العباراتِ كلَّها على الطرد، والعكس عند أهل العقول.

٢٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

٣٦٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ جَاؤوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِن فِيهَا الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَها، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٢٧ ـ باب سُؤَالِ المُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُم النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُم انْشِقَاقَ القَمَرِ

٣٦٣٦ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا». [الحديث ٣٦٣٦ ـ أطرافه في: ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥].

٣٦٣٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةِ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقِ القَمَرِ. [الحديث ٣٦٣٧ ـ أطرافه في: ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨].

٣٦٣٨ ـ حدّثني خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ القَمَرَ انشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٦٣٨ ـ طرفاه في: ٣٨٧٠، ٤٨٦٦].

وقد شاهده ملك بهوبال من الهند، اسمه: "بهوج بال"، ذكره الفرشتة في «تاريخه» على أن مشاهدة[1] غيرهم ليس بلازم، فكثيراً ما تَنكَسِفُ الشمس والقمر، ولا يكون به للعامة خبرٌ، فكيف بانشقاقه؟ فإنه انشقَّ، ثم الْتَأَمَ من ساعته.

(١) قال الحافظُ نقلاً عن أبي إسحاق الزجاج في «معاني القرآن»، في جواب من أنكره: إن ذلك وَقَعَ ليلاً، وأكثرُ الناس نِيَامٌ، والأبوابُ مغلَّقةٌ، وقلَّ من يَرْصُدُ السماء إلاَّ النادر. وقد تَقَعُ بالمشاهدة في العادة أن يَنْكَسِفَ =

٢٨ ـ بابٌ

٣٦٣٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَينِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَينِ يُضِيئانِ بَينَ أَيدِيهِمَا، فَلَمَّا افتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [طرفه في: ٤٦٥].

٣٦٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [الحديث ٣٦٤٠ ـ طرفاه في: ٧٣١١، ٧٤٥٩].

٣٦٤١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيرُ بْنُ هَانِيءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ».

قَالَ عُمَيرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هذا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. [طرفه في: ٧١].

٣٦٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَينِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفيَانُ: كَانَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهذا الحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣ ـ وَلٰكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الخَيرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيلِ

= القمر، وتبدوَ الكواكب العِظَام، وغير ذلك في الليلِ، ولا يُشَاهِدُها إلاَّ الآحاد. فكذلك الانشقاق، كان آيةً وقعت في الليل لقوم سَألُوا واقترحوا، فلم يَتَأَهَّب غيرهم لها. ثم ذكر نحوه عن الخطَّابيِّ، ثم ذكر الخطَّابيُّ حكمةً في كون المعجزات المحمدية لم يَبْلُغ شيءٌ منها مبلغ التواتر الذي لا نزاعَ فيه إلاَّ القرآن، بما حاصله: أن معجزةَ كلِّ نبيٍّ كانت إذا وقعت عامة، أُعْقِبَتْ هلاكَ من كذَّبه من قومه، للاشتراك في إدراكها بالحسِّ. والنبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بُعِثَ رحمةً، فكانت معجزته التي تحدَّى بها عَقْلِيَّة، فاختصَّ بها القوم الذين بُعثَ منهم، لِمَا أوتوه من فضل العقول. ولو كان إدراكها عاماً لعُوجل من كذَّب به، كما عُوجل من قبلهم. وذكر أبو نعيم في «الدلائل» نحو ما ذكره الخطَّابيُّ، وزاد: لا سِيَّما إذا وقعت الآية في بلدةٍ كانت عامة أهلها يومئذٍ الكفار، الذين يَعْتَقِدُون أنها سِحْرٌ، ويجتهدون في إطفاء نور الله. ثم نقل عن ابن عبد البرِّ: أنه مع ذلك، فقد بَعَثَ أهلُ مكَّة إلى آفاق مكَّة يسألون عن ذلك، فجاءت السُّفَّارُ، وأَخْبَرُوا بأنهم عَايَنُوا ذلك، وذلك لأن المسافرينَ في الليل غالباً يكونون سائرين في ضوء القمر، ولا يَخْفَى عليهم ذلك. اهـ. هذا ملخَّص ما ذكره.

إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدْ رَأَيتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَساً. قَالَ سُفيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، كَأَنَّهَا أُضْحِيَةٌ. [طرفه في: ٢٨٥٠].

٣٦٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٨٤٩].

٣٦٤٥ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيرُ». [طرفه في: ٢٨٥١].

٣٦٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَينِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَسِتْراً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾» [الزلزلة: ٧ ـ ٨]. [طرفه في: ٢٣٧١].

٣٦٤٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، وَأحالوا إِلَى الحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

٣٦٤٨ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الفُدَيكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً فَأَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسِطْ رِدَاءَكَ» فَبسطتُهُ، فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثاً بَعْدُ. [طرفه في: ١١٨].

٣٦٤١ ـ قوله: (لا يَزَالُ من أُمَّتي أُمَّةٌ قَائِمةٌ) وقد مرَّ مني: أنها طائفةُ المجاهدين

في سبيل الله. وما ذَكَرَهُ أحمدُ أنها أهل السنة والجماعة، فهو أيضاً آيِلٌ إلى ما قُلْنَا، وقد فصَّلناه من قبل.

قوله: (فقال مُعَاوِيَةُ: هذا مَالِكٌ يَزْعُمُ أنه سَمِعَ مُعَاذاً يَقُول، وهُمْ بالشَّام)، وإنما كان معاويةُ يُذِيعُهُ إشارةً إلى كونه على الحقِّ، مع أن الحديثَ وَرَدَ نظراً إلى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام، فإنَّ الخيرَ لا يكون في زمنه إلاَّ بالشام. أو هو بناءٌ على الحديث الذي اختلف فيه المحدِّثون: «أن الأبْدَالَ أكثرهم بالشام»، ولا تعلُّق له بما يُشِيرُ إليه معاويةُ.

٣٦٤٢ ـ قوله: (قال سُفْيَان: كان الحَسَنُ بنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الحديثِ عَنْهُ). واعلم أن الحسنَ بن عُمَارة ضعيفٌ بالاتفاق، ولكن ليس ذِكْرُه في الإِسناد، بل في ذَيْلِ القصة، ولا بأسَ به.

٣٦٤٦ ـ قوله: (ورَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً). واسْتُدِلَّ به على أن التغنِّي يُسْتَعْمَلُ بمعنى الاستغناء[1]، وهو المرادُ في قوله: «مَنْ لَمْ يتغنَّ بالقرآن»، الحديث. أي من لم يَسْتَغْنِ به. ولي شرحٌ آخر، سأذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال أبو عبد الله: دَعْ ـ فرفع يديه ـ) فإني أخشى أن لا تكونَ محفوظاً، وليست هذه العبارةُ في غير تلك النُّسْخَةِ، ولم يأخذها أحدٌ من شارحيه. وثَبَتَ منه رفعُ اليدين عند التكبير في خَيْبَر.

* * *

(١) وقد بَسَطَهُ في «المعتصر»، فراجعه مع معاني أخرى ذكرها.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٢ ـ كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١ ـ بابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَآهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٣٦٤٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: نَعَمْ، فَيُفتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَل فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَل فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفتَحُ لَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٧].

٣٦٥٠ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَينِ أَوْ ثَلاَثاً ـ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [طرفه في: ٢٦٥١].

٣٦٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [طرفه في: ٢٦٥٢].

٢ ـ بابُ مَنَاقِبِ المُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨﴾ [الحشر: ٨]. وَقَالَ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ.

٣٦٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ البَرَاءَ فَلْيَحْمِل إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لاَ، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ قَالَ: ارْتَحلنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَينَا، أَوْ سَرَينَا لَيلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيتُ بِبَصَرِي هَل أَرَى مِنْ ظِلِّ فَآوِيَ إِلَيهِ؟ فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَتَيتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَل أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَداً، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَم يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلتُهُ فَقُلتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلتُ: هَل فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلتُ: فَهَل أَنْتَ حَالِبٌ لَبَناً؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيهِ، فَقَال هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيقَظَ، فَقُلتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قُلتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحلنَا وَالقَوْمُ يَطْلُبُونَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلتُ: هذا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». ﴿تريحون﴾ بالعشيّ ﴿تسرحون﴾ بالغداة [طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٦٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ البناني، عنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيهِ لأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَينِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟». [الحديث ٣٦٥٣ ـ طرفاه في: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣].

واعلم أنه كانت عند أبي بكرٍ ناقتان: إحداهما اشتراها النبيُّ ﷺ، وكانت تُعْلَفُ عند أبي بكر، والأخرى له، وهاتان كانتا في سفر الهجرة. أمَّا دخوله ﷺ في المدينة، ففيه اختلافٌ لأصحاب السِّيَر، فقيل: إنه دَخَلَ الثامنة، وقيل: الثانية عشر. وعيَّنه محمود شاه الفرنساوي، وهو الصوابُ، لأن ما تلقَّاه أهلُ السِّيَرِ هو من أفواه الناس، وما حرَّره الفرنساوي هو بالحساب، فهو أقربُ إلى الصواب. فلمَّا سَمِعَ أهلُ المدينة مَقْدَمَهُ، خَرَجُوا إليه وافدين، وأصرُّوا عليه أن يَنْزِلَ ببلدهم، ولكن النبيَّ ﷺ نزل بقُبَاء، وأقام بها أربعة عشر يوماً، ولم يَجْمَعْ بهم. وما في هامش البخاريِّ نسخة: «أربعة وعشرين يوماً»، غَلَطٌ. ثم ارْتَحَلَ من قُبَاء يوم الجمعة، وجَمَعَ في بني سالم ـ محلَّة من المدينة ـ ثم دَخَلَ

في بيت أبي أيوب الأنصاريِّ، وكان البيت بناه تبع. وقصته: أنه خَرَجَ إلى أهل المدينة لِيُحَارِبَهُمْ، فلما دَنَا منها أخبره من معه من اليهود أنها مهاجر النبيِّ الأميِّ ﷺ، فأعْرَضَ عنهم، وبَنَى بيتاً لخاتم الأنبياء ﷺ. ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في بروك راحلته عنده، فكان به حتى بَنَى المسجد، ولم يكن إذ ذاك عنده إلاَّ سَوْدَة، فبنى له بيتاً وحُجْرَة.

٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ،[1] إلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٥٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ قَالَ: حَدَّثَني سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْداً بَينَ الدُّنْيَا وَبَينَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذلِكَ العَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ؛ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً غَيرَ رَبِّي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إلاَّ سُدَّ إلاَّ بَابُ أَبِي بَكْرٍ». [طرفه في: ٤٦٦].

واختلف الرواةُ بين ذكر الباب، أو الخَوْخَةِ.

٤ ـ بابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَينَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ

---

(١) نقل في «المعتصر» أولاً: الأمرُ بسدِّ الأبواب إلاَّ باب أبي بكرٍ، ثم نَقَلَ في عليٍّ مثله، ثم قال: لا تَضادَّ، ولا اضطرابَ فيما روينا، إذ يَحْتَمِلُ أن يكونَ الأمرُ بالسَّدِّ في قولين مختلفين. فكان الأوَّلُ منهما أمرَه بسدِّ تلك الأبواب، إلاَّ الباب الذي استثناه، إمَّا باب أبي بكر، وإمَّا باب عليّ. ثمَّ أمَرَ بعد ذلك بسدِّ الأبواب التي أمر بسدِّها بقوله الأوَّل، ولم يَكُنْ منها الباب الذي استثناه بقوله الأول. واستثنى بقوله الثاني البابَ الثاني، أو باب أبي بكرٍ إن كان المُسْتَثْنَى الأول باب عليّ، أو باب عليّ إن كان المُسْتَثْنَى الأوَّل باب أبي بكر، فعاد البابان مُسْتَثْنَيَيْن بالاستثناءين جميعاً. ولم يكن ما أمر به آخراً رجوعاً عمَّا كان أمر به أولاً. وكان ما اختصَّ به أبو بكرٍ وعلي، كما اختصَّ غيرهما من الصحابة، كاختصاص عمر بأنه من المُحَدَّثين، واختصاص عثمان باستحياء الملائكة منه، واختصاص طلحة بإخباره عنه: أنه ممَّن قَضَى نَحْبَهُ، واختصاص الزُّبَيْر بقوله: «إن لكلِّ نبيٍّ حَوَارِيّاً، وحَوَارِيَّ الزُّبَيْر» ـ والحَوَارِيُّ: الناصر ـ واختصاص سعد بن مالك بجمعه له أَبَوَيْهِ جميعاً، بقوله يوم أحد: «ارم فِدَاكَ أبي وأمي»، وفي أبي عُبَيْدَة بن الجرَّاح بأنه أمين الأُمَّة. فهذه خصائص اختصَّ بها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من أصحابه من اختصَّه بها، ممَّن اختصَّه الله منهم، اهـ. وراجع «عمدة القاري».

أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [الحديث ٣٦٥٥ ـ طرفه في: ٣٦٩٧].

واعلم أن فضلَه قطعيٌّ عند الأشعريِّ، وظنيٌّ عند البَاقِلاَّني.

قلتُ: وما ذكر الأشعريُّ هو الصوابُ، لورود الأحاديث فيه فوق ما يَثْبُتُ به التواتر، وهكذا فضل الخَتَنَيْنِ أيضاً. ثم الترتيبُ بينهم بعكس قرابتهم إلى النبيِّ ﷺ، فأقربهم نَسَباً آخرهم فضلاً، وهو عليّ، ثم عثمان، ثم عمر، ثم إن أبا بكر أفضلُ من المهديِّ جزماً.

٥ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٣٦٥٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». [طرفه في: ٣٦٧].

٣٦٥٧ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً، وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ». [طرفه في: ٣٦٧].

حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٣٦٥٨ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ» أَنْزَلَهُ أَباً، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

٣٦٥٩ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيهِ، قَالَتْ: أَرَأَيتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ، قَالَ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [الحديث ٣٦٥٩ ـ طرفاه في: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠].

٣٦٦٠ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هَمَّام قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [الحديث ٣٦٦٠ ـ طرفه في: ٣٨٥٧].

٣٦٦١ ـ حدّثني هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ

جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: يا رسولَ إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الخَطَّابِ شَيءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلتُ إِلَيكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ». ثلاثاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لاَ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عليهِ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيكُمْ فَقُلتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفسِهِ وَمَالِهِ، فَهَل أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي». مَرَّتَينِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [الحديث ٣٦٦١ ـ طرفه في: ٤٦٤٠].

٣٦٦٢ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ: قَالَ خَالِدُ الحَذَّاءُ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجالاً. [الحديث ٣٦٦٢ ـ طرفه في: ٤٣٥٨].

٣٦٦٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالتَفَتَ إِلَيهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيسَ لَهَا رَاعٍ غَيرِي؟ وَبَينَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيهَا، فَالتَفَتَتْ إِلَيهِ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهذا، وَلكِنِّي خُلِقْتُ لِلحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [طرفه في: ٢٣٢٤].

٣٦٦٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرنِي ابْنُ المُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيهَا دَلوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ منهَا ذَنوباً أَوْ ذَنوبَينِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [الحديث ٣٦٦٤ ـ أطرافه في: ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].

٣٦٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّي ثَوْبِي

يَسْتَرْخِي، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذٰلِكَ خُيَلاَءَ». قَالَ مُوسى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلاَّ ثَوْبَهُ.
[الحديث ٣٦٦٥ ـ أطرافه في: ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢].

٣٦٦٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ مِنْ شَيءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ ـ يَعْنِي: الجَنَّةَ ـ يَا عَبْدَ اللَّهِ هذا خَيرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَبَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هذا الَّذِي يُدْعى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: هَل يُدْعى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ١٨٩٧].

٣٦٦٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ـ قَالَ إِسْماعِيلُ: يَعْنِي بِالعَالِيَةِ ـ فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفسِي إِلاَّ ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، فقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيّاً وَمَيتاً، والله الَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لاَ يُذِيقُكَ اللَّهُ المَوْتَتَينِ أَبَداً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. [طرفه في: ١٢٤١].

٣٦٦٨ ـ فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيهِ، وَقَالَ: أَلاَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذلِكَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلاَماً قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلاَمِهِ: نَحْن الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَفعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ، وَلٰكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَاراً، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَاباً، فَبَايِعُوا عُمَرَ بنَ الخطّاب أَوْ أَبَا عُبَيدَةَ بنَ الجراح، فَقَالَ عُمَرُ: بَل نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ

فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ١٢٤٢].

٣٦٦٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيدِيِّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلاَثاً، وَقَصَّ الحَدِيثَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلاَّ نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقاً، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذلِكَ. [طرفه في: ١٢٤١].

٣٦٧٠ - ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الهُدَى وَعَرَّفَهُمُ الحَقَّ الَّذِي عَلَيهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

٣٦٧١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلتُ لأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ. [طرفه في: ١٢٤٢].

٣٦٧٢ - حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّه أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ: ما هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [طرفه في: ٣٣٤].

٣٦٧٣ - حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ.

٣٦٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلتُ: لأَلزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هذا، قَالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّه هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ وَدَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، ثُمَّ انْصَرَفتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، فَقُلتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اليَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَأَقْبَلتُ حَتَّى قُلتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُل، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيهِ فِي البِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلحَقُنِي، فَقُلتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ خَيراً ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقُلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقُلتُ: هذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَجِئْتُ فَقُلتُ: ادْخُل، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيهِ فِي البِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ خَيراً يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلتُ عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُهُ فَقُلتُ لَهُ: ادْخُل، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فَأَوَّلتُهَا قُبُورَهُمْ.
[الحديث ٣٦٧٤ ـ أطرافه في: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٢، ٧٢٦٢].

٣٦٧٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُداً، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ». [الحديث ٣٦٧٥ ـ طرفاه في: ٣٦٨٦، ٣٦٩٩].

٣٦٧٦ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفِي

نَزْعِهِ ضَعفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفرِي فَرِيَّه، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

قَالَ وَهْبٌ: العَطَنُ مَبْرَكُ الإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوِيَتِ الإِبِلُ فَأَنَاخَتْ. [طرفه في: ٣٦٣٣].

٣٦٧٧ ـ حدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحُسَينِ المَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيكَ، لأَنِّي كَثِيراً مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [الحديث ٣٦٧٧ ـ طرفه في: ٣٦٨٥].

٣٦٧٨ ـ حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيطٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقاً شَدِيداً، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾.
[الحديث ٣٦٧٨ ـ طرفاه في: ٣٨٥٦، ٤٨١٥].

٣٦٥٨ ـ قوله: (أَنْزَلَهُ أباً)، يعني جعل الجد كالأب، وأَنْزَلَهُ منزلته في استحقاق الميراث. وهو مذهبُ الحنفية، إلاَّ في أربع جزئيات.

٣٦٦١ ـ قوله: (أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ) وأصلُه النزولُ في معظم الماء، مع تَشْمِيرِ الثياب. والمرادُ منه: الغضبُ.

قوله: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إليكم، فَقُلْتُم: كَذَبْتَ)، وهذا الكلامُ مما لا مَحْكي عنه عند المُخَاطَب، ولا عند المتكلِّم، وإنما أُرِيدَ به إظهار المَلاَل فقط، وقد مرَّ الكلامُ فيه.

٣٦٦٥ ـ قوله: (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذلك خُيَلاَءَ)، وهذا عند الحنفية ترخيصٌ له خاصةً، مع ذكر بعض ما يُنَاسِبُ العِلِّيَّة في الجملة. فإن ظاهرَ كلامهم كراهةُ نفس الجرِّ، والإرخاء عمَّا تحت الكَعْبَيْن، سواء كان استكباراً أو لا. ونصَّ الشافعيُّ على أن التحريمَ مخصوصٌ بالخُيَلاَء، فإن كان للخُيَلاَء فهو مكروهٌ تحريماً[1]، وإلاَّ فمكروهٌ تنزيهاً.

---

(١) يقولُ العبدُ الضعيفُ: وفي الهامش عن «العَالَمكِيرِيَّة» إسبالُ الرَّجُلِ إزارَه إن لم يكن للخُيَلاَءِ، ففيه كراهةُ تنزيهٍ. قلتُ: فلا خلافَ إذن.

٣٦٦٨ ـ قوله: (فذهب إليهم أبو بكر، ورأى هناك سعد بن عبادة ملتفاً ببردة، وهو يوعك، وكان الناس أرادوا أن يجعلوه أميراً، فلما بايع الناس أبا بكر ذهب سعد إلى الشام، ولم يبايعه، وتوفي بها)، لا يُقَالُ: إن إجماعَ الصحابة قطعيٌّ عند الحنفية، وإجماعَ من بعدهم ظنيٌّ. فلو أَنْكَرَ أحدٌ عن استحقاق خلافة أبي بكر، كفر لإنكاره القطعي كما في «البحر». فكيف بسعد؟ لأنا نقولُ: إنه لم يَبْحَثْ في استحقاق الخلافة، ولكنه نَزَعَ يده عن البَيْعَةِ، فلا إشكالَ.

٣٦٦٩ ـ قوله: (لقد خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ)... إلخ، أي كان المُنَافِقُون يُحِبُّون أن يُشَقَّ عصا المسلمين، ويتفرَّقَ أمرُهم عند هذا الخَطْبِ، فَرَدَّ اللَّهُ كيدَهم في نحورهم، لمَّا رأوا من جلالة عمر. فَنَفَعَ اللَّهُ بخُطْبته، كما نَفَع بخُطْبة أبي بكر، حيث عرَّف الناسَ الحقَّ، وأن النبيَّ ﷺ قد تُوُفِّي.

٣٦٧٤ ـ قوله: (القُفِّ): "كنوين كى من."

قوله: (كَشَفَ عن سَاقَيْهِ) وفي محلٍ آخر: «عن فَخِذَيْهِ»، فهذا من أمر الرواة أنهم يَذْكُرُونَ لفظاً مكان لفظٍ، ثم يَجِيءُ الناسُ، ويتمسَّكُون بألفاظهم، غافلين عن الطُّرُق، فَيَقَعُون في الأَغْلاَطِ.

قوله: (قَالَ سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا: قُبُورَهُم). قال الشاه ولي الله: أمَّا الرُّؤْيَا، فكونها محتاجةً إلى التعبير أمرٌ معلومٌ. ولكن ما عُلِمَ من هذا الحديث: أن الوقائعَ الكونيةَ أيضاً قد يكونُ لها تعبيرٌ، أي لا يكون مِصْدَاقُها ما ظَهَرَ في هذا الوقت، بل تكون لها آثاراً في المستقبل أيضاً، كهذه الواقعةِ.

٣٦٧٥ ـ قوله: (فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ: اثْبُتْ أُحُدُ) قال الشَّارِحُون: إن تلك الرَّجْفَةَ كانت للمسَرَّة. ولا أَدْرِي هل عندهم نقلٌ على ذلك، أو لا.

٣٦٧٧ ـ قوله: (يقول: رَحِمَكَ اللَّهُ، إنْ كُنْتُ لأَرْجُو أنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مع صَاحِبَيْكَ)، ولعلَّه كانت عندهم سُنَّة الأموات، أن يُقَالَ عندهم نحو تلك الكلمات، كما هو المعروفُ بيننا أيضاً، فإنَّا إذا حَضَرْنا ميتاً نَقُولُ بنحو تلك الكلمات.

٦ ـ بابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَبِي حَفْصٍ، القُرَشِيِّ، العَدَوِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٧٩ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المَاجِشُون: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُنِي دَخَلتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ:

هذا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْراً بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيهِ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيكَ أَغَارُ. [الحديث ٣٦٧٩ - طرفاه في: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].

٣٦٨٠ - حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ، فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٢٤٢].

٣٦٨١ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلتِ أَبُو جَعْفَرٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، شَرِبْتُ - يَعْنِي اللَّبَنَ - حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي، أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلتُ عُمَرَ». فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «العِلمَ». [طرفه في: ٨٢].

٣٦٨٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ نَزْعاً ضَعِيفاً، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ».

قَالَ ابْنُ جُبَيرٍ: العَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ، وَقَالَ يَحْيى: الزَّرَابِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ، ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦] كَثِيرَةٌ. [طرفه في: ٣٦٣٣].

٣٦٨٣ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ.

حدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ

وَأَغْلَظ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهاً يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيطَانُ سَالِكاً فجّاً قَطُّ إِلاَّ سَلَكَ فَجّا غَيرَ فَجِّكَ». [طرفه في: ٣٢٩٤].

٣٦٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا زِلنا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [الحديث ٣٦٨٤ ـ طرفه في: ٣٨٦٣].

٣٦٨٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخبَرَنَا عَبدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ عَلي سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايمُ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيكَ ـ وَحَسِبْتُ ـ أَنِّي كُنْتُ كَثِيراً أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْر وَعُمَرُ، وَدَخلتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [طرفه في: ٣٦٧٧].

٣٦٨٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قال. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وَكَهْمَسُ بْنُ المِنْهَالِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيكَ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ». [طرفه في: ٣٦٧٥].

٣٦٨٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ زَيدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ ـ يَعْنِي عُمَرَ ـ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيتُ أَحَداً قَطُّ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ، كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

٣٦٨٨ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: لاَ شَيءَ، إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيءٍ فَرَحنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَل بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [الحديث ٣٦٨٨ ـ أطرافه في: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣].

٣٦٨٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ ناس مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

زَادَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما من نبيٍّ ولا محدّث». [طرفه في: ٣٤٦٩].

٣٦٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا عُقَيلٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالتَفَتَ إِلَيهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، لَيسَ لَهَا رَاعٍ غَيرِي». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [طرفه في: ٢٣٢٤].

٣٦٩١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [طرفه في: ٢٣].

٣٦٩٢ ـ حدّثنا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلاَعَ الأَرْضِ ذَهَباً، لافتَدَيتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخلتُ عَلَى عُمَرَ بِهذا.

٣٦٩٣ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ اسْتَفتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلوَى تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ المُسْتَعَانُ. [طرفه في: ٣٦٧٤].

٣٦٩٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. [الحديث ٣٦٩٤ ـ طرفاه في: ٦٢٦٤، ٦٦٣٢].

٣٦٨١ ـ قوله: (ثُمَّ ناوَلْتُ عُمَرَ، قالوا: فما أَوَّلْتَهُ؟ قال: العِلْمَ)، وهكذا تتمثَّلُ المعاني، كما تمثَّل العلمُ لَبَناً. فإن كَبُرَ عليكَ. وتعسَّر فهمه، فاعلم أن الصورةَ الذهنيةَ إذا نَزَلَتْ إلى الخَيَالِ صارت ذات كميَّة بدون مادة. وصرَّح ابن سِينَا أن التجريدَ التامَّ لا يكون في المَخِيلَةِ، فتبقى فيها الهيئةُ والوضعُ، فإذا نَزَلَتْ من المَخِيلَةِ إلى الحواس في الخارج تسمَّى كُلِّيَّاً طَبْعِيّاً. فإن عَجِزْتَ أن تَفْهَمَ كيف تُمثَّل المعاني، فعلك بما قُلْنَاهُ، فإن هذا القدرَ مُسَلَّمٌ عند علماء المعقول.

٣٦٨٢ ـ قوله: (عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ) "نفيس بوشش."

قوله: (قال يَحْيَى)، وهو الفرَّاء، وقد عُدَّ ذلك من مناقبه، حيث سمَّاه البخاريُّ في كتابه باسمه. وجاء في كتاب التفسير نقولٌ عن سيبويه أيضاً، وإن لم يَذْكُرْهُ باسمه. ولعلَّ ذلك، لأنه نَقَلَ تفسيرَه من تفسير أبي عُبَيْدَة، وكانت فيه نقولٌ عن سيبويه، فجاء في كتابه أيضاً.

قوله: (الطَّنَافِسُ) "كدى جسكى جها لرهون."

٣٦٨٣ ـ قوله: (إيهاً) فإن كان بدون التنوين، فمعناه: "جوبات كهه رهاتها اوسيكو اور كهه" أي أَعِدْ ما كُنْتَ تقوله. وإن كان بالتنوين، فمعناه: "كوئى بات بورى كر."

٣٦٨٥ ـ قوله: (فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُون ويُصَلُّونَ)، ولعلَّهم كان من سُنَنِهِم الدعاءُ والصلاةُ عند حضورهم على ميِّتٍ. واسْتَعْمَلَ فيه لفظَ الصلاة، فَدَلَّ على أن لفظَ الصلاة يُسْتَعْمَلُ في الدعاء على الميِّت أيضاً. ولذا تَرَكْتُ جواءَ العَيْنِيِّ فيما مرَّ، واخْتَرْتُ شرحَ النوويِّ في قوله: «صلَّى عليهم صلاتَه على الميِّت»، وقد مرَّ الكلامُ في الصلاة على الشهيدِ مفصَّلاً.

٣٦٨٧ ـ قوله: (ما رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ بَعْدَ رسول الله ﷺ من حِينَ قُبِضَ، كان أَجَدَّ وأَجْوَدَ، حتى انتهى، من عُمَرَ بن الخطَّاب) وأصلُ العبارةِ هكذا: كان أَجَدَّ وأَجْوَدَ من عمر بن الخطاب حتَّى انتهى. يعني العمر كلّه.

٣٦٨٨ ـ قوله: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). لا يُريدُ به المَعِيَّةَ في منزلته، حتى لا يَبْقَى بينه وبين النبيِّ ﷺ فَرْقٌ، ولكنه أراد به ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ: أن مَنْزِلَةَ المُحِبِّ تكون في الجنة بِحَسَبِ حبِّه مع النبيِّ ﷺ. وتفصيلُه على ما ظَهَرَ لنا من الشَّرْعِ أن الدُّخُولَ في الجنة يَدُورُ بالإيمان، وأمَّا الطاعاتُ فَتَنْفَعُ في الاتقاءِ عن النار، وأمَّا تعيينُ منزلته في الجنة فباعتبار حبِّه للنبيِّ ﷺ. فإنَّ أَوَّلَ خيمةٍ تُضْرَبُ تَكُونُ للسلطان، ثم تَكُونُ لسائر الناس على قدر منازلهم منه. فَمَنْ يكونُ أقربَ عنده منزلةً، تُنْصَبُ خيمته أقرب منه مكاناً، وهكذا ـ ثم وثم ـ فهذا هو المرادُ من المَعِيَّةِ. فإنَّ الجنةَ كلَّها كالمكانِ الواحدِ، والمَعِيَّةُ فيها بِحَسَبِ القُرْبِ والبُعْدِ من منزلة النبيِّ ﷺ، وهو يَدُورُ بالمحبَّة، لا أن المرادَ به المَعِيَّةُ في عين ذلك المكان والمحلِّ، فإنه مُحَالٌ.

٣٦٨٩ ـ قوله: (لَقَدْ كَانَ فِيمَا كَانَ قَبْلُكُمْ من الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فإنْ يَكُ في أُمَّتي أحدٌ، فإنه عُمَرُ)، فيه دليلٌ على كثرة المُحَدَّثِينَ في الأُمَمِ السالفةِ، وقلَّتهم[1] في هذه الأمةِ. فمن زَعَمَ أن لا خَيْرَ في الأمم السالفة فقط، حَادَ عن الصواب، بل فيهم أيضاً خيرٌ. نعم في هذه الأمَّةِ خيرٌ كثيرٌ، ولذا لُقِّبَتْ بخير الأمم. وقد مرَّ أنه كان فيهم من امْتَشَطَتْ امْتِشَاطَ الحديدِ، دون لَحْمِهِمْ، وعَظْمِهِمْ ﴿وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

٣٦٩٢ ـ قوله: (وأمَّا ما تَرَى من جَزَعِي، فَهُوَ من أَجْلِكَ، ومن أَجْلِ أَصْحَابِكَ)... إلخ، أَرَادَ به جماعةَ المؤمنين.

---

(١) يقولُ العبدُ الضعيفُ: فإن قُلْتَ: ما المُحَدَّثُ؟ قلتُ: هو رجلٌ مُكَلَّمٌ من غير أن يكونَ نبياً، كما أخرجه البخاريُّ بعده مرفوعاً، وإليه يُشِيرُ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، أي ولا مُحَدَّث، على قراءة ابن عبَّاس. فَدَلَّ على كونه نوعاً مُغَايِراً للنبيِّ والرسول. ولعلَّ هذا الذي أراده البخاريُّ بإخراج الحديث المذكور عَقِيب الحديث الأول. قال الحافظُ في «الفتح»، في تفسيره: وحاصلُه: أنهم مُلْهَمُون، وهو من أُلْقِي في رَوْعِةِ شيءٌ من قِبَلِ الملأ الأعلى، ويُؤَيِّدُهُ حديث: «إن اللَّهَ جَعَلَ الحقَّ على لسان عمر». وقيل: من يَجْرِي الصوابُ على لسانه من غير قصدٍ. وقيل: مُكَلَّمٌ، أي تُكَلِّمه الملائكةُ من غير نبوةٍ، ويُؤَيِّدُهُ حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ مرفوعاً: «قيل: يا رسول الله، وكيف يُحَدِّثُ؟ قال: تتكلَّمُ الملائكةُ على لسانه». وفسَّره ابن التِّين: بالتفرُّس. وعند مسلم: مُلْهَمُون، وهي الإصابةُ بغير نبوَّة. وعند الترمذيِّ عن بعض أصحاب ابن عُيَيْنَةَ: «مُحَدَّثون، يعني مُفَهَّمُون».

قلتُ: وأكثرُ التفاسير مرجعها إلى أمرٍ واحدٍ، كما ترى. ولعلَّهم فسَّروا بها نظراً إلى صفاتٍ في عمر، فإنه كان مُحَدَّثاً بالنصِّ. فكل ما وَجَدُوا فيه من صفةٍ مختصَّةٍ به أدْخَلُوها في تعريف المُحَدَّث على طريق تنقيح المناط في النصِّ، والله تعالى أعلم. ثم في الهامش عن الكِرْمَانِيِّ: أن قوله: «فإن يَكُ من أمَّتي»، ليس للشكِّ، بل للتأكيد، على معنى أن عمرَ مُحَدَّثُ أمتي لا مَحَالَة، سواء كان غيره منهم مُحَدَّثاً أم لا؟ فهو مَسُوقٌ لتأكيد مُحَدَّثِيَّتِهِ، لا لبيان القلَّة والكثرة. وذكر الألُوسِي في تفسيره: أن نظيرَه قولُكَ: إن كان لي صديقٌ، فهو زَيْدٌ. فإن قائلَه لا يُرِيدُ به الشَّكَّ في صداقة زيد، بل المبالغة في أن الصداقةَ مختصَّةٌ به، لا تتخطَّاه إلى غيره. اهـ «روح المعاني»، وراجع لمعنى المُحَدَّثين «المعتصر» أيضاً.

قوله: (لَوْ أَنَّ لي طِلاَعَ الأرضِ ذهباً لافْتَدَيْتَ به من عَذَابِ اللَّهِ)، يعني به أن ما ذَكَرْتُ من أمري، فهو كما ذَكَرْتُ، ولكن الإيمانَ بين الرجاء والخوف، فلا يَلِيقُ الاعتمادُ بالمغفرة كلّ الاعتماد، ولذا قال: «لو أن لي طِلاَعَ الأَرْضِ»... إلخ، ولم يَعْتَمِدْ على مغفرته قَطْعاً.

٧ ـ بابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَبِي عَمْرٍو، القُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

٣٦٩٥ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زيد، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخلَ حَائِطاً وَأَمَرَنِي بِحِفظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيهَةً ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوَى سَتُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَم: سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسى بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيهِ، أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا. [طرفه في: ٣٦٧٤].

٣٦٩٦ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالاَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لأَخِيهِ الوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، قُلتُ: إِنَّ لِي إِلَيكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ ـ قَالَ مَعْمَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ـ فَانْصَرَفْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَينِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ. قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلتُ: لاَ، وَلكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلمِهِ مَا يَخْلُص إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَينِ كَمَا قُلتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفتُ، أَفَلَيسَ لِي مِنَ الحَقّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلتُ: بَلَى، قَالَ

فَمَا هذهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. [الحديث ٣٦٩٦ ـ طرفاه في: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧].

٣٦٩٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَداً، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نُفَاضِلُ بَينَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صالحٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ. [طرفه في: ٣٦٥٥].

٣٦٩٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيتَ، فَرَأَى قَوْماً جُلُوساً، فَقَالَ: مَنْ هؤُلاَءِ القَوْمُ؟ قَالَ: هؤُلاَءِ قُرَيشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيءٍ فَحَدِّثْنِي، هَل تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «هذهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هذهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٣٦٩٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُداً، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدُ ـ أَظُنُّهُ: ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ ـ فَلَيسَ عَلَيكَ إِلاَّ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

٣٦٩٥ ـ قوله: **(فَسَكَتَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ)**، ولعلَّه سَكَتَ في حقِّه دون صَاحِبَيْهِ، إشارةً إلى أن قَبْرَه لا يكونُ معه، بخلاف صَاحِبَيْهِ.

قوله: **(وزَادَ فيه عَاصِمٌ: أن النبيَّ ﷺ كان قَاعِداً في مكانٍ فيه ماءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عن رُكْبَتَيْهِ)**. وهذه الزيادةُ وَهْمٌ عندي، فإنه ﷺ كان قاعداً، كما وُصِفَ في قصة بئر أَرِيس. وقد مرَّت عند البخاريِّ آنفاً، فاختلطت على الراوي، فنقله إلى القصَّةِ التي كانت في البيت، لاشتراك الدَّاخِلِينَ في الموضعين، فَنَقَلَ ما كان في قِصَّةِ بئر أَرِيس إلى قصة البيت.

٣٦٩٦ ـ قوله: (ما يَمْنَعُكَ أن تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لأَخِيهِ الوَلِيدِ)، كان الوليدُ هذا والياً بالكُوفَةِ، وكان أخاً لعثمان لأمِّهِ، وقد كان الناسُ أكْثَرُوا فيه.

قوله: (قَالَ: أَعُوذُ باللَّهِ مِنْكَ)، كأنه ملَّ عن وَشْيِهِمْ فيه. فَضَاقَ به صَدْرُه، وظنَّه خلاف الواقع، فَاسْتَعَاذَ لذلك.

قوله: (فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ)، وهذا حُجَّةٌ للحنفية أن حَدَّ السكران ثمانون. وليس هذا اللفظُ في البخاريِّ إلاَّ هٰهنا فقط، فَلْيَحْفَظْهُ. وأوَّلَ فيه البيهقيُّ: أن السَّوْطَ لعلَّه كان ذي عُقْدَتَيْنِ، فعدَّه الراوي ثمانين. قلتُ: فإن كانت العُقْدَتَان طويلتين تَقُومَان مقام السَّوْطَيْنِ حقيقةً، فلا خلافَ لنا فيه، وإلاَّ فهذا التأويلُ لغوٌ. والصوابُ: أن حدَّ السكران قَدْ جاء بالنحوين في عهد النبيِّ ﷺ، فللأئمة أن يَخْتَارُوا ما شَاؤُوا. وسيجيء الكلامُ فيه بأبسط من هذا.

٨ ـ بابٌ قِصَّةُ البَيعَةِ، وَالاتِّفَاقُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه مقتل عمرَ رضي الله عنهما

٣٧٠٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قَالَ: رَأَيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيفَةَ بْنِ اليَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيفٍ قَالَ: كَيفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ؟ قَالاَ: حَمَّلْنَاهَا أَمْراً هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلتُما الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ، قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ، لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَداً، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيهِ إِلاَّ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَينِي وَبَينَهُ إِلاَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَينَ الصَّفَّينِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي ـ أَوْ أَكَلَنِي ـ الكَلبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَينِ، لاَ يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِيناً وَلاَ شِمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيهِ بُرْنُساً، فَلَمَّا ظَنَّ العِلجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَدْرُونَ، غَيرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ صَلاَةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلاَمُ المُغِيرَةِ، قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَل مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بِالمَدِينَةِ - وَكَانَ العباسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقاً - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلتُ، أَي: إِنْ شِئْتَ قَتَلنَا؛ قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ. فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلنَا عَلَيهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدَم فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذلِكَ كَفَافٌ لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلاَمَ، قَالَ: ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ. يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّينِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلفاً أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلاَّ فَسَل فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَل فِي قُرَيشٍ، وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هذا المَالَ. انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فَقُل: يَقْرَأُ عَلَيكِ عُمَرُ السَّلاَمَ، وَلاَ تَقُل أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلمُؤْمِنِينَ أَمِيراً، وَقُل: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيكِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السَّلاَمَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفسِي، وَلأُوثِرَنَّه بِهِ اليَوْمَ عَلَى نَفسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هذا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ، قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُل: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

وَجاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حفصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَينَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلاً لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِف، قَالَ: ما أَجِدُ أَحَقَّ بِهذا الأَمْرِ مِنْ هؤُلاَءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيّاً وَعُثْمانَ وَالزُّبَيرَ وَطَلحَةَ وَسَعْداً وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ، وَقالَ: يَشْهَدُكُم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيس لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ - كَهَيئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْداً فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلاَّ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ ما أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلهُ عَنْ عَجْزٍ وَلاَ خِيَانَةٍ.

وَقالَ: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي، بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، ويَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خيراً، الَّذِين تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِم، أَنْ

يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيه بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيراً، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلَامِ، وَجُبَاةُ المَالِ، وَغَيظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلاَّ فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيراً، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمادَّةُ الإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالى، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ.

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قالَ: يَسْتأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هؤُلاَءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنْكُمْ، فَقالَ الزُّبَيرُ: قَدْ جَعَلتُ أَمْرِي إِلى عَلِيّ، فَقالَ طَلحَةُ: قَدْ جَعَلتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمانَ، وَقالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هذا الأَمْرِ، فَنَجْعَلُهُ إِلَيهِ وَاللَّهُ عَلَيهِ وَالإِسْلَامُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفضَلَهُمْ في نَفسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لاَ آلُوَ عَنْ أَفضَلِكُمْ؟ قالاَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِما فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَدَمُ في الإِسْلَامِ ما قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلاَ بِالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. [طرفه في: ١٣٩٢].

واعلم أن عُمَرَ لَمَّا رَحَلَ إلى الحجِّ اجتمع جَمْعٌ كثيرٌ من الناس، فنادى منادٍ منهم: إنا نَسْتَخْلِفُ بعد عمر من شِئْنَا، وستتمُّ خلافته، كما تمَّت خلافةُ أبي بكرٍ، من غير عهدٍ. فَبَلَغَ ذلك عُمَرَ، وأراد أن يَخْطُبَ بينهم، فنهاه عبد الرحمٰن بن عَوْف، وقال: إن هؤلاء قومٌ أَجْلاَفٌ، فلا تَخْطُبُ حتَّى تأتي المدينةَ، فإن فيهم ذا الفَهْم والعلم. فلمَّا بَلَغَ إلى المدينة، لَقِيَه أبو لُؤْلُؤَةَ في بعضِ السِّكَكِ، وسَأَلَهُ أن يُكَلِّمَ مولاه في تخفيف الخَرَاج عنه، فقال له عمر: لا أفعله، فإنِّي سَمِعْتُكَ أَنَّكَ تَصْنَعُ الرَّحى، فلو صَنَعْتَهُ للمسلمين لَنَفَعَهُمْ جِدّاً، فقال له: إني أَعْمَلُ لك رحى يتحدَّث بها الناس بين المَشْرِق والمغرب. فلم يَلْبَثْ بعد ذلك إلاَّ أن أُصِيبَ به، كما عند البخاريِّ. وفيه: «أنه استخلف عبد الرحمٰن بن عَوْف»، وهذا حُجَّةٌ لثبوت جنس الاستخلاف في الصلاة، وإن لم يَكُنْ صحيحاً في خصوص هذه الصورة. وهذا على ما هو عند البخاريِّ، وإلاَّ فقد أَخْرَجَ المُحِبُّ الطبريُّ في «الرياض النضرة» بإسنادٍ: «أنهم ذَهَبُوا بِعُمَرَ، وجاء عبدُ الرحمٰن بن عَوْف، فَأَتَمَّ الصلاةَ بقراءةٍ خفيفةٍ.

٣٧٠٠ ـ قوله: (وَقَفَ على حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ، وعُثْمَانَ بن حُنَيْفٍ)، وقد كان بَعَثَهُمَا لتعيين الخَرَاج إلى العراق.

قوله: (حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ)، فيه دليلٌ على أن مُدْرِكَ الركوع مُدْرِكٌ للركعة، ولذا

كان ينتظرهم حتَّى يَجْتَمِعُوا، فإذا اجْتَمَعُوا رَكَعَ. وادَّعى البخاريُّ في «رسالته»: أن من اخْتَارَ منهم وجوبَ القراءة خلف الإمام لم يَذْهَبْ إلى أن مُدْرِكَ الركوع مُدْرِكٌ للركعة. قلتُ: وهو خلافُ الواقع.

قوله: (العِلْجُ): "كاشتكار": غيرُ مُسْلِمٍ.

قوله: (الصَّنَع) ترجمته: "كارى كر".

قوله: (الحمدُ لله الذي لم يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإسْلاَمَ)، وذلك لأن ذنوبَ المقتول تُطْرَحُ على القاتل. فلو كان قاتله مُسْلِماً لطُرِحَتْ ذنوبه عليه، فكَرِهَ ذاك لذلك.

قوله: (قال: يا ابنَ أخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فإنَّه أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وأَتْقَى لِرَبِّك)، فَسُبْحَان من رجلٍ لم يَتْرُكْ الأَمْرَ بالمعروف، وهو في سياق الموتِ، يَجُود بنفسه.

قوله: (فولجت داخلاً لهم) أي دخلت في بيت داخل المكان.

قوله: (فإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، ومَادَّةُ الإِسْلاَمِ)، المادة ترجمتها. "سامان وجر"، وهي عندي معرَّبة من الماية. وتشديدُ الدَّال فيها لحنٌ عندي. وغَلِطَ فيها الملاَّ محمود الجونفوري في «الشمس البازغة».

٩ ـ بابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ، أَبِي الحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنا مِنْكَ».

وَقالَ عُمَرُ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٠١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيهِ». قالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقالَ: «أَينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟». فَقالُوا: يَشْتَكِي عَينَيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيهِ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جاءَ بَصَقَ في عَينَيهِ، وَدَعا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقاتِلُهُمْ حَتَّى يَكونُوا مِثْلَنَا؟ فَقالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفه في: ٢٩٤٢].

٣٧٠٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قالَ: كانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في خَيبَرَ، وَكانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ مَسَاءُ اللَّيلَةِ التَّي فَتَحَهَا اللَّهُ في صَبَاحِهَا، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - غَداً رَجُلاً يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفتَحُ اللَّهُ عَلَيهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَما نَرْجُوهُ، فَقَالوا: هذا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢٩٧٥].

٣٧٠٣ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبيه: أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هذا فُلانٌ، لأَمِيرِ المَدِينَةِ، يَدْعُو عَلِيّاً عِنْدَ المِنْبَرِ، قالَ: فَيَقُولُ ماذَا؟ قالَ: يَقُولُ لَهُ أَبُو تُرابٍ، فَضَحِكَ. قالَ: وَاللَّهِ ما سَمَّاهُ إِلاَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَما كانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْهُ، فَاسْتَطعَمْتُ الحَدِيثَ سَهْلاً، وَقُلتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيفَ؟ قالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ، فَاضْطَجَعَ في المَسْجِدِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَينَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قالَتْ: في المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيهِ، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». مَرَّتَينِ. [طرفه في: ٤٤١].

٣٧٠٤ - حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حسَينٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عمَلِهِ، قالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قالَ: هُوَ ذَاكَ بَيتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قالَ: أَجَل، قالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٣٧٠٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيلَى قالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ شَكَتْ ما تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تجِدْهُ فَوَجَدَتْ عائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عائِشَةُ بِمَجِيءِ فاطِمَةَ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَينَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكانِكُمَا». فَقَعَدَ بَينَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى صَدْرِي، وَقالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيراً مِمَّا سَأَلتُمانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ». [طرفه في: ٣١١٣].

٣٧٠٦ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيّ: «أَما تَرْضى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسى؟». [الحديث ٣٧٠٦ - طرفه في: ٤٤١٦].

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اقْضُوا كما كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الاخْتِلاَفَ،

حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتُ كما ماتَ أَصْحَابِي. فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عامَّةَ ما يُرْوَى عَلَى عَلِيِّ الكَذِبُ.

٣٧٠٣ ـ قوله: (قال: يَقُولُ له: أبو تُرَابٍ) هنا إلخ، يعني أنه يَسْتَهْزِىء به على كُنْيَتِهِ هذه.

٣٧٠٦ ـ قوله: (أَمَا تَرْضَى أن تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى). وثَبَتَ فيه الاستثناءُ، إلاَّ أنه لا نبيَّ بعدي.

٣٧٠٧ ـ قوله: (وَكَانَ ابنُ سِيرِينَ يَرَى أنَّ عامَّةَ ما يُرْوَى عن عليٍّ الكَذِبُ)، يعني به ما يُرْوَى عنه من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين، فإنها كلَّها من جهة الرَّوَافِضِ. والمُعْتَبَرُ منها ما يُرْوَى عنه بواسطة أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

١٠ ـ بابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ الهاشميّ رَضي الله عنه وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلقِي وَخُلُقِي»

٣٧٠٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجُهَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّاسَ كانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي، حَتَّى لاَ آكُلُ الخَمِيرَ، وَلاَ أَلبَسُ الحَبِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَلا فُلاَنَةُ، وَكُنْتُ أُلصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِىءُ الرَّجُلَ الآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَي يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا ما كانَ في بَيتِهِ، حَتَّى إِنْ كانَ لَيُخْرِجُ إِلَينَا العُكَّةَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَيءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلعَقُ ما فِيهَا. [الحديث ٣٧٠٨ ـ طرفه في: ٥٤٣٢].

٣٧٠٩ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قالَ: السَّلاَمُ عَلَيكَ يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَينِ. [الحديث ٣٧٠٩ ـ طرفه في: ٤٢٦٤].

١١ ـ بابُ ذِكْرُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧١٠ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كان إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قالَ: فَيُسْقَوْنَ. [طرفه في: ١٠١٠].

٣٧١٠ ـ قوله: (وإنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نبيِّنا. فاسْقِنا، فَيُسْقَوْنَ). قلتُ: وهذا توسُّلٌ فعليٌّ، لأنه كان يقول له بعد ذلك: قُمْ يا عبَّاس فاسْتَسْقِ، فكان يَسْتَسْقِي لهم. فلم يَثْبُتْ منه التوسُّلُ القوليُّ، أي الاستسقاء بأسماء الصالحين فقط، بدون شركتهم. أقول: وعند الترمذي: «أن النبيَّ ﷺ عَلَّمَ أعرابياً هذه الكلمات ـ وكان أعمى ـ: اللهم إني أتوجَّهُ إليك بنبيكَ محمد نبي الرحمة. . . .، إلى قوله: اللَّهُمَّ فشفِّعْهُ فيَّ»، فثبت منه التوسُّلُ القوليُّ أيضاً. وحينئذٍ إنكار الحافظ ابن تَيْمِيَة تطاولٌ.

١٢ ـ بابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَمنْقَبَةِ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٧١١ ـ حدّثنا أَبو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَما بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيبَرَ. [طرفه في: ٣٠٩٢].

٣٧١٢ ـ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هذا المَالِ ـ يَعْني مالَ اللَّهِ ـ لَيسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأكَلِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيئاً مِنْ صَدَقاتِ النَّبِيِّ ﷺ التَّي كانَتْ عَلَيهَا في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ولأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [طرفه في: ٣٠٩٣].

٣٧١٣ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ في أَهْلِ بَيتِهِ. [الحديث ٣٧١٣ ـ طرفه في: ٣٧٥١].

٣٧١٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [طرفه في: ٩٢٦].

٣٧١٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ فاطِمَةَ ابْنَتَهُ في شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٣٦٢٣].

٣٧١٦ ـ فقالت: سَارَّنِي النَّبي ﷺ فَأَخبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ في وَجَعِهِ الَّذي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [طرفه في: ٣٦٢٤].

٣٧١٣ ـ قوله: (ارْقُبُوا محمَّداً ﷺ في أَهْلِ بَيْتِهِ)، يعني أَحِبُّوا أهل بيته ﷺ ليكونَ دليلاً على حُبِّكُم للنبيِّ ﷺ.

١٣ ـ بابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّام

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوارِيُّ النَّبيِّ ﷺ. وَسُمِّيَ الحَوارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيابِهِمْ.

٣٧١٧ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الحكَم قالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الحَجِّ، وَأَوْصى، فَدَخَلَ عَلَيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ قالَ: اسْتَخْلِف، قالَ: وَقالُوهُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيهِ رَجُلٌ آخَرُ ـ أَحْسِبُهُ الحارِثَ ـ فَقالَ: اسْتَخْلِف، فَقالَ عُثْمانُ: وَقالُوا؟ فَقالَ: نَعَمْ، قالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قالَ: فَلَعَلَّهُمْ قالُوا الزُّبَيرَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَخَيرُهُمْ ما عَلِمْتُ، وَإِن كانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧١٧ ـ طرفه في: ٣٧١٨].

٣٧١٨ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام: أَخْبَرَنِي أَبِي: سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ: كُنْت عِنْدَ عُثْمانَ، أَتاهُ رَجُلٌ فَقالَ: اسْتَخلِف، قالَ: وَقِيلَ ذاكَ؟ قالَ: نَعَمْ، الزُّبَيرُ، قالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيرُكُمْ. ثَلاَثاً. [طرفه في: ٣٧١٧].

٣٧١٩ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيّ حَوارِيّاً، وَإِنَّ حَوارِيَّ الزُّبَيرُ بْنُ العَوَّام». [طرفه في: ٢٨٤٦].

٣٧٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ أخبرنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ في النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيظَةَ، مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلتُ: يَا أَبَتِ رَأَيتُكَ تَخْتَلِفُ، قالَ: أَوَهَل رَأَيتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلت: نَعَمْ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ». فَانْطَلَقْت، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أَبَوَيهِ فَقالَ: «فِداكَ أَبِي وَأُمِّي».

٣٧٢١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حفصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيه: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبيِّ ﷺ قالُوا لِلزُّبَيرِ يَوْمَ وقعةِ اليَرْمُوكِ: أَلاَ تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَينِ عَلَى عاتِقِهِ، بَينَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ

أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. [الحديث ٣٧٢١ ـ طرفاه في: ٣٩٧٣، ٣٩٧٥].

٣٧٢٠ ـ قوله: (جُعِلْتُ أَنَا، وعُمَرُ بنُ أبي سَلَمَةَ في النِّسَاءِ)، يعني تَرَكُونا في النساء لكوننا غُلاَمَيْنِ لم نَحْتَلِمَا يومئذٍ.

١٤ ـ بابُ ذِكْرِ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ

وَقالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٢٢، ٣٧٢٣ ـ حدّثني مُحمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غيرُ طَلحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا. [الحديث: ٣٧٢٢ ـ طرفه في: ٤٠٦٠]. [الحديث ٣٧٢٣ ـ طرفه في: ٤٠٦١].

٣٧٢٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: رَأَيتُ يَدَ طَلحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ. [الحديث ٣٧٢٤ ـ طرفه في: ٤٠٦٣].

١٥ ـ بابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مالِكٍ

٣٧٢٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيى قالَ: سمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [الحديث ٣٧٢٥ ـ أطرافه في: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧].

٣٧٢٦ ـ حدّثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبيه قالَ: لَقَدْ رَأَيتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الإِسْلاَمِ. [الحديث ٣٧٢٦ ـ طرفاه في: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

٣٧٢٧ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلاَّ في اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلاَمِ. تابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ: [طرفاه في: ٣٧٢٦، ٣٨٥٨].

٣٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيس قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَما لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كما يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، ما لَهُ خِلطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ؟ لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي. وَكانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قالُوا: لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي. [الحديث ٣٧٢٨ ـ طرفاه في: ٥٤١٢، ٦٤٥٣].

٣٧٢٦ ـ قوله: (وَأَنَا ثُلُثُ الإِسلَامِ)، ولا يَستَقِيمُ كونه ثُلُثاً. فأوّلُوه: بأن أمّ المؤمنين خَدِيجة كانت من النساء، وأمّا عليٌّ فكان من الصبيان، وبعده يَزُولُ الإِشكالُ.

٣٧٢٨ ـ قوله: (ما لَهُ خِلْطٌ)، يعني خِلْطُ شيءٍ من الأغذية "او سمين غذاكا كوئى اور ملاؤنه نها. "

١٦ ـ باب ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ

٣٧٢٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قالَ: إِنَّ عَلِيّاً خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذلِكَ فاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهذا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِني أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُل وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ.

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيّ، عَنْ مِسْوَرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنى عَلَيهِ في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي». [طرفه في: ٩٢٦].

والصِّهْرُ: "سسرال"، واسْتَعْمَلَهُ في معنى زوج البنت.

١٧ ـ بابُ مَنَاقِبِ زَيدِ بْنِ حارِثَة، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا».

٣٧٣٠ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثاً، وأَمَّرَ عَلَيهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ في إِمارَتِهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعُنُوا في إِمارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ في إِمارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايمُ اللَّهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [الحديث ٣٧٣٠ ـ أطرافه في: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧].

٣٧٣١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ وَزَيدُ بْنُ حارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هذهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قالَ: فَسُرَّ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عائِشَةَ. [طرفه في: ٣٥٥٥].

١٨ ـ بابُ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ

٣٧٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ الزُّهْريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٦٤٨].

٣٧٣٣ ـ وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ المَخْزُومِيَّةِ، فَصَاحَ بِي، قُلتُ لِسُفيَانَ: فَلَمْ تَحتَمِلهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قالَ: وَجَدْتُهُ في كِتَابٍ كانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَن امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُوم سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِىءْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كانَتْ فاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [طرفه في: ٢٦٤٨].

٣٧٣٣ ـ قوله: (فَصَاح بي) أي وَجَدَ عليَّ، وصَاحَ بي.

١٩ ـ بابٌ

٣٧٣٤ ـ حدّثني الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْماً، وَهُوَ في المَسْجِدِ، إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ في نَاحِيَةٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هذا؟ لَيتَ هذا عِنْدِي، قالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هذا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ هذا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ، قالَ: فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَنَقَرَ بِيَدَيهِ في الأَرْضِ، ثُمَّ قالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَحَبَّهُ.

٣٧٣٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا». [الحديث ٣٧٣٥ ـ طرفاه في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣].

٣٧٣٦ ـ وَقالَ نُعَيمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَوْلًى لأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ: أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ أَيمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيمَنَ، وَكانَ أَيمَنُ ابْنُ أُمِّ أَيمَنَ أَخَا أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ لأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ. [الحديث ٣٧٣٦ ـ طرفه في: ٣٧٣٧].

٣٧٣٧ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بن مسلمُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ: أَنَّهُ بَينَما هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ دَخَلَ الحَجَّاجُ بْنُ أَيمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ، فَلَمَّا وَلَّى، قالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هذا؟ قُلتُ: الحَجَّاجُ بْنُ أَيمَنَ ابْنِ أُمِّ

أَيمَنَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ حُبَّهُ وما وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيمَنَ.

قالَ: وَحَدَّثَني بَعْضُ أصحابِي، عَنْ سُلَيمانَ: وَكانَتْ حاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧٣٦].

٢٠ ـ بابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٣٨ ـ حدّثنا محمدٌ حدثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ الرَّجُلُ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَاماً أَعْزَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ في المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيتُ في المَنَامِ: كَأَنَّ مَلَكَينِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَي البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلتُ أَقُولُ: أَعُوذ بِاللَّهِ مِن النَّارِ، أَعُوذ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفصَةَ. [طرفه في: ٤٤٠].

٣٧٣٩ ـ فَقَصَّتْهَا حَفصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كانَ يُصَلِّي بِاللَّيلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيلِ إِلاَّ قَلِيلاً. [طرفه في: ١١٢٢].

٣٧٤٠، ٣٧٤١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [طرفاه في: ٤٤٠، ١١٢٢].

٢١ ـ بابُ مَنَاقِبِ عمَّارٍ وَحُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٤٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيتُ رَكْعَتَينِ، ثمَّ قُلتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَأَتَيتُ قَوْماً فَجَلَسْتُ إِلَيهِمْ، فَإِذَا شَيخٌ قَدْ جاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَيَسَّرَكَ لِي، قال: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قالَ: أَوَلَيسَ عِنْدَكُم ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، صَاحِبُ النَّعْلَينِ وَالوِسَادِ وَالمِطْهَرَةِ؟ وَفِيكُمُ الَّذِي أَجارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيطَانِ ـ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ـ؟ أَوَلَيسَ فِيكُم صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيرُهُ؟ ثُمَّ قالَ: كَيفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾؟ فَقَرَأْتُ عَلَيهِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ ٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ١ ـ ٣]. قالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٧٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قالَ: ذَهَبَ عَلقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ قالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَجَلَسَ إِلَى

أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قالَ: أَلَيس فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّرِّ الَّذي لاَ يَعْلَمُهُ غَيرُهُ؟ ـ يَعْنِي حُذَيفَةَ ـ قالَ: قُلتُ: بَلَى، قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنكُمُ، الَّذِي أَجارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ ـ يَعْنِي مِنَ الشَّيطَانِ يَعْنِي عَمَّاراً ـ قُلتُ: بَلَى! قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّوَاكِ، أَو السِّرَارِ؟ قالَ: بَلَى، قالَ: كَيفَ كانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾؟ قُلتُ: ﴿ٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ قالَ: ما زَالَ بِي هؤُلاَءِ حَتَّى كادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٧٤٣ ـ قوله: (صاحب السواك والسواد) أي المناجاة.

٢٢ ـ بابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٤٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا ـ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ ـ أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ». [الحديث ٣٧٤٤ ـ طرفاه في: ٤٣٨٢، ٧٢٥٥].

٣٧٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ ـ يَعْنِي عَلَيكُمْ ـ أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث ٣٧٤٥ ـ أطرافه في: ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤].

٢٣ ـ بابُ ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيرٍ

٢٤ ـ بابُ مَنَاقِبِ الحَسَنِ وَالحسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: عانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ.

٣٧٤٦ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسى، عَنِ الحَسَنِ: سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَالحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٣٧٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا». أَوْ كما قالَ. [طرفه في: ٣٧٣٥].

٣٧٤٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنِي حُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُتِيَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ زِيادٍ بِرأْسِ

الحَسَينِ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقالَ فِي حُسْنِهِ شَيئاً، فَقَالَ أَنَسٌ: كانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ مَخْضُوباً بِالوَسْمَةِ.

٣٧٤٩ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٣٧٥٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيسَ شَبِيهاً بِعَلِيّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [طرفه في: ٣٥٤٢].

٣٧٥١ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ فِي أَهْلِ بَيتِهِ. [طرفه في: ٣٧١٣].

٣٧٥٢ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيّ.

٣٧٥٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: وَسَأَلَهُ عَنِ المُحْرِمِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ ـ يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ فَقَالَ: أَهْلُ العِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [الحديث ٣٧٥٣ ـ طرفه في: ٥٩٩٤].

٣٧٤٧ ـ قوله: (أُتِيَ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ زِيادٍ بِرَأْسِ الحُسَيْنِ)... إلخ. ومن[1] غرائبِ قدرته تعالى: أنه أُتِيَ برأس عُبَيْد الله أيضاً بُعَيْدَ ذلك في هذا المحلِّ بعينه. وعند الترمذيِّ: «أن حَيَّةً دَخَلَتْ في مَنْخِرَيْهِ ثلاث مرَّاتٍ، وخَرَجَتْ كذلك، ورأسُهُ موضوعٌ بين

---

(١) ثمَّ إن اللَّهَ تعالى جَازَى هذا الفاسقَ الظالمَ عُبَيْدَ الله بن زياد بأن جَعَلَ قتله على يدي إبراهيم بن الأَشْتَرِ يوم السبت، لثمانٍ بَقِين من ذي الحِجَّة سنةَ ستةٍ وستين. على أرضٍ يُقَال لها: الجازد، بينها وبين المُوصِل خمسة فَرَاسِخ. وكان المختارُ بن أبي عُبَيْد الثقفي أَرْسَلَهُ لقتال ابن زياد. ولمَّا قُتِلَ ابن زياد جِيء برأسه، وبرؤوس أصحابه، وطُرِحَتْ بين يدي المختار، وجاءت حَيَّةٌ دقيقةٌ تخلَّلت الرؤوسَ حتَّى دَخَلَتْ في فم ابن مرجانة ـ وهو ابن زياد ـ وخَرَجَتْ من مَنْخِرِهِ، ودَخَلَتْ في مَنْخِرِهِ، وخَرَجَتْ من فِيهِ. وجَعَلَتْ تَدْخُلُ وتَخْرُجُ من رأسه لا بين الرؤوس... إلخ. «عمدة القاري». وأَخْرَجَ الترمذيُّ نحوه في مناقب الحسن، والحسين رضي الله تعالى عنهما.

يدي الناس، وهم يَقُولُون: قد جَاءَتْ، قد جَاءَتْ، أي الحيَّةُ». وفي «مستدرك[1] الحاكم» مرفوعاً، وصحَّحه: «أني قَتَلْتُ بقتل يحيى عليه السلام سبعين ألفاً، وأني قاتل لسِبْطِكَ سبعين، وسبعين ألفاً». أقولُ: أمَّا عددُ المقتولين، فقد بَلَغ إلى آلاف ألف ألف، ثم اللَّهُ تعالى يُدْريه أنه كم اعتدَّ منهم بهذه القِتْلَةِ.

٣٧٤٧ ـ قوله: (بالوَسْمَةِ[2]): "أى نيل"، وأشْكَلَ عليه أن خِضَابَهُ يكون أسودَ، وفيه الوعيدُ عند النَّسائي. والجوابُ عنه: أنه يجوز إذا كانت تَلُوحُ فيه الزُّرْقَة، ولم يكن أسودَ حالكاً. هكذا يُسْتَفَادُ من كلام محمد في «الموطأ». ثم هو جائزٌ عندنا في الجهاد، لإرهاب العدو. وإن كان أسودَ حالكاً، وكذا لمن تزوَّج جاريةً حديثَة السِّنِّ.

٢٥ ـ بابُ مَنَاقِبِ بِلاَلِ بْنِ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيكَ بَينَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ».

٣٧٥٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلاَلاً.

٣٧٥٥ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ: أَنَّ بِلاَلاً قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيتَنِي لِنَفسِكَ فَأَمْسِكنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيتَنِي لِلَّهِ، فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللَّهِ.

٣٧٥٥ ـ قوله: (إن بِلاَلاً قَالَ لأبِي بَكْرٍ: إن كُنْتَ إنما اشْتَرَيْتَنِي لنفسك، فَأَمْسِكْنِي)... إلخ. كان بلالُ بعدما تُوُفِّي النبيُّ ﷺ ذَهَبَ إلى الشام، وتَرَكَ المدينة، فمنعه أبو بكر أن يَتْرُكَها، فقال له بلال كما في الحديث وفي رجوعه اختلافٌ، وأخرج أبو داود ما يَدُلُّ على صحة رجوعه، وإسنادُه جيدٌ. وحاصِلُه: أن بلالاً لمَّا رَجِعَ من

---

(١) أخبرني أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمرو الأحمسي من كتاب التاريخ: حدَّثنا الحسين بن حميد بن الربيع: حدَّثنا الحسين بن عمرو العنقزي، والقاسم بن دِينَار، قالا: حدَّثنا أبو نُعَيْم، وأخبرنا أحمد بن كامل القاضي: حدَّثنا عبد الله بن إبراهيم البزَّار: حدَّثنا كثير بن محمد أبو أنس الكوفي: حدَّثنا أبو نُعَيْم: حدَّثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: «أَوْحَى اللَّهُ تعالى إلى محمد صلَّى الله عليه وسلَّم، أنِّي قَتَلْتُ بيحيى بن زكريا سبعين ألفاً، وأنِّي قاتلٌ بابن ابنتك سبعين ألفاً، وسبعين ألفاً». هذا لفظُ حديث الشافعيِّ. وفي حديث القاضي أبي بكر بن كامل: «أني قَتَلْتُ على دم يحيى بن زكريا، وأني قاتلٌ على دم ابن ابنتك»، هذا حديثُ صحيحُ الإسناد، ولم يخرِّجاه، اهـ «المستدرك». قال الذهبيُّ في «تلخيصه»: صحيحٌ على شرط مسلم.

(٢) وقد تكلَّم على بعض مسائل الخِضَاب عليُّ القاري في «جمع الوسائل»، وهو حَسَنٌ وإن كان مُخْتَصَراً.

الشام سَأَلَهُ الناسُ أن يُسْمِعَهُمْ التأذينَ. كتأذينه في عهد النبيِّ ﷺ، فأذَّن[1].

٢٦ ـ بابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٥٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ».

حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: وَقَالَ: «اللهم عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خَالِدٍ، مِثْلَهُ. والحكمةُ الإصابةُ في غير النبوة.
[طرفه في: ٧٥].

٢٧ ـ بابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعى زَيداً وَجَعْفَراً وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» وَعَينَاهُ تَذْرِفَانِ «حَتَّى أَخَذَهَا سَيفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِمْ». [طرفه في: ١٢٤٦].

٢٨ ـ بابُ مَنَاقِبِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٨ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لاَ أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذٍ. [الحديث ٣٧٥٨ ـ أطرافه في: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩].

٢٩ ـ بابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنْ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ

---

(١) قال عليُّ القاري في «المرقاة»: وأمَّا حديث رَحِيل بلال، ثم رجوعه إلى المدينة بعد رؤيته صلَّى الله عليه وسلَّم في المنام، وأذانه بها، وارتجاج المدينة به، فلا أصلَ له، وهي بيِّنة الوضع، ذكره الطيبيُّ في «الذيل» اهـ. ولم أجدْ تلك الرواية في أبي داود، فَلْيَنْظُرْ مَظَانُّها، فإن لم تجد فيه، فهو سهوٌ مني في الكتابة. ومَنْ يَنْصِبُ نفسه مَنْصِبَ الناقد يَرْمي به الشيخَ ثم يزهو، أو يَسُبُّني، ولا يدري من تعصُّبه أن مثلَه لا بُدَّ أن يَقَعَ في المذكرة المأخوذةِ في الدرس، هَدَاه الله سواء الصراط.

قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقاً». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٣٧٦٠ ـ وَقَالَ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

٣٧٦١ ـ حدّثنا مُوسى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: دَخَلتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيتُ رَكْعَتَينِ، فَقُلتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً، فَرَأَيتُ شَيخاً مُقْبِلاً، فَلَمَّا دَنَا قُلتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ الله، قَالَ: مِنْ أَينَ أَنْتَ؟ قُلتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَينِ وَالوِسَادِ وَالمِطْهَرَةِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الَّذِي أُجِيرَ مِن الشَّيطَانِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ غَيرُهُ؟ كَيفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ: ﴿وَٱلَّيْلِ﴾؟ فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ١ ـ ٣]. قَالَ أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هؤُلاَءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٧٦٢ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلنَا حُذَيفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَداً أَقْرَبَ سَمْتاً وَهَدْياً وَدَلاًّ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِن ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ. [الحديث ٣٧٦٢ ـ طرفه في: ٦٠٩٧].

٣٧٦٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسى الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِيناً، مَا نُرَى إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٧٦٣ ـ طرفه في: ٤٣٨٤].

٣٠ ـ بابُ ذِكْر مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٦٤ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا المُعَافَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لاِبْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧٦٤ ـ طرفه في: ٣٧٦٥].

٣٧٦٥ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: هَل لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلاَّ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنَّهُ فَقِيهٌ. [طرفه في: ٣٧٦٤].

٣٧٦٦ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً، لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهى عَنْهُمَا، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [طرفه في: ٥٨٧].

٣٧٦٤ ـ قوله: (أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ. . . . إلى قوله: دَعْهُ، فإنه قد صَحِبَ رَسُولَ الله ﷺ). وفي روايةٍ: (أَصَاب، أنه فَقِيهٌ). قلتُ: وليس فيه تصويبٌ له، بل إغماضٌ. ونحو تسامحٍ عنه. وعند الطحاويِّ: «فقام معاويةُ، فَرَكَعَ ركعةً واحدةً، فقال ابن عبَّاسٍ: من أين ترى أخَذَهَا الحمارُ؟» وراجِعْ تمام البحث من «كشف الستر»، فإن الكلمةَ شديدةٌ.

٣١ ـ بابُ مَنَاقِب فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٧٦٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [طرفه في: ٩٢٦].

٣٢ ـ بابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٧٦٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً: «يَا عَائِشُ، هذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢١٧].

٣٧٦٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ، ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُل مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [طرفه في: ٣٤١١].

٣٧٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ». [الحديث ٣٧٧٠ ـ طرفاه في: ٥٤١٩، ٥٤٢٨].

٣٧٧١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاس فَقَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ،

تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ. [الحديث ٣٧٧١ ـ طرفاه في: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤].

٣٧٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّاراً وَالحَسَنَ إِلَى الكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلكِنَّ اللَّهَ ابْتَلاَكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا. [الحديث ٣٧٧٢ ـ طرفاه في: ٧١٠٠، ٧١٠١].

٣٧٧٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا بِغَيرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذلِكَ إِلَيهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيراً، فَوَاللَّهِ ما نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [طرفه في: ٣٣٤].

٣٧٧٤ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَينَ أَنَا غَداً؟ أَينَ أَنَا غَداً؟». حِرْصاً عَلَى بَيتِ عائِشَةَ. قالَتْ عائِشَةُ: فَلَمَّا كانَ يَوْمِي سَكَنَ.

٣٧٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الخَيْرَ كما تُرِيدُهُ عائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيهِ حَيثُ ما كانَ، أَوْ حَيثُ ما دَارَ، قالَتْ: فَذَكَرَتْ ذلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لاَ تُؤْذِينِي فِي عائِشَةَ، فَإِنَّه وَاللَّهِ ما نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيرِهَا». [طرفه في: ٢٥٧٤].

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار

١ ـ باب مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾ [الأنفال: ٧٢] ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ﴾ [الحشر: ٩].

٣٧٧٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ قالَ: قُلتُ لأَنَسٍ: أَرَأَيت اسْمَ الأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمُ اللَّهُ؟ قالَ: بَل سَمَّانَا اللَّهُ.

كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ، فَيُحَدِّثُنَا بمَنَاقِبِ الأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبلُ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ، فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. [الحديث ٣٧٧٦ ـ طرفه في: ٣٨٤٤].

٣٧٧٧ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْماً قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِه ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افترَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ في دُخُولِهِمْ في الإِسْلاَمِ. [الحديث ٣٧٧٧ ـ طرفاه في: ٣٨٤٦، ٣٩٣٠].

٣٧٧٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيشاً: وَاللَّهِ إِنَّ هذا لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا لتَقْطُرُ مِنْ دِمِاءِ قُرَيشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيهِمْ! فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعا الأَنْصَارَ، قالَ: فَقَالَ: «ما الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». وَكانُوا لاَ يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قالَ: «أَوَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٧٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ

سَلَكُوا وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ في وَادِي الأَنْصَارِ، وَلَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: ما ظَلَمَ، بِأَبِي وَأُمِّي، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى. [الحديث ٣٧٧٩ ـ طرفه في: ٧٣٤٤].

٣ ـ بابُ إِخاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَينَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

٣٧٨٠ ـ حدّثنا إِسْماعيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ آخى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصارِ مالاً، فَأَقْسِمُ مالِي نِصْفَينِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمالِكَ، أَينَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَينُقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلاَّ وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، ثُمَّ جاءَ يَوْماً وَبِهِ أَثَرُ صُفرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قالَ: تَزَوَّجْتُ، قالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيهَا؟». قالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. شَكَّ إِبْرَاهِيمُ. [طرفه في: ٢٠٤٨].

٣٧٨١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قَدِمَ عَلَينَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكانَ كَثِيرَ المَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مالاً، سَأَقْسِمُ مالِي بَينِي وَبَينَكَ شَطْرَينِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيكَ فَأُطَلِّقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفضَلَ شَيئاً مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ فَلَمْ يلبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ وَضَرٌ مِنْ صُفرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «ما سُقْتَ فِيهَا؟» قالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٣٧٨٢ ـ حدّثنا الصَّلتُ بْنُ محمَّدٍ أَبُو هَمَّام قالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَتِ الأَنْصَارُ: اقْسِمْ بَينَنَا وَبَينَهُمُ النَّخْلَ، قالَ: «لاَ» قالَ: «تَكْفُونَا المَؤُونَةَ وَتُشْرِكُونَا في التَّمْرِ». قالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [طرفه في: ٢٣٢٥].

٣٧٨١ ـ قوله: (وَضرٌ من صُفْرَةٍ) أي: "دهبه".

٤ ـ بابُ حُبِّ الأَنْصَارِ مِنَ الإِيمانِ

٣٧٨٣ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قالَ:

سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَنْصَارُ لا يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

٣٧٨٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ». [طرفه في: ١٧].

٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ ـ قالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ ـ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثَلاً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ. [الحديث ٣٧٨٥ ـ طرفه في: ٥١٨٠].

٣٧٨٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَيْنِ. [الحديث ٣٧٨٦ ـ طرفاه في: ٥٢٣٤، ٦٦٤٥].

٣٧٨٥ ـ قوله: (قام النبيُّ ﷺ مُمْثِلاً) وفي روايةٍ: «مُمْتِناً». واعلم أن القيامَ للتوقير رُخْصَةٌ، أو مستحبٌّ إذا كان هذا المعظَّمُ يُقْصِدُ نحوه، ويجيء إليه. وأمَّا إذا كان يَذْهَبُ لحاجةٍ له، فلا. وأمَّا المُثُولُ كفعل الأعاجم، بأن يكون هو قاعداً، والنَّاسُ قائمين بين يديه. فهو ممنوعٌ قطعاً.

٦ ـ بابُ أَتْبَاعِ الأَنْصَارِ

٣٧٨٧ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: يا رسول الله لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعا بِهِ. فَنَمَيْتُ ذلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قالَ: قَدْ زَعَمَ ذلِكَ زَيْدٌ. [الحديث ٣٧٨٧ ـ طرفه في: ٣٧٨٨].

٣٧٨٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ: قالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعاً، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمْ اجْعَلِ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لاِبْنِ أَبِي لَيْلَى، قالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ زَيْدٌ. قالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ. [طرفه في: ٣٧٨٧].

٧ ـ بابُ فَضْلِ دُورِ الأنْصَارِ

٣٧٨٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ الأَنْصارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصارِ خَيرٌ». فَقالَ سَعْدٌ: ما أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَينا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كثِيرٍ.

وَقالَ عَبْدُ الصمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَنساً: قالَ أَبُو أُسَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. وَقالَ: سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ. [الحديث ٣٧٨٩ ـ أطرافه في: ٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٦٠٥٣].

٣٧٩٠ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيَى: قالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيرُ الأَنْصَارِ ـ أَوْ قالَ: خَيرُ دُورِ الأَنْصَارِ ـ بَنُو النَّجّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَبَنُو الحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ». [طرفه في: ٣٧٨٩].

٣٧٩١ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ خَيرَ دُورِ الأَنْصارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفي كُلِّ دُورِ الأَنْصارِ خَيرٌ». فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ، فَجَعَلَنَا أَخِيراً؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فُجعِلنَا آخِراً، فَقالَ: «أَوَ لَيسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تكونُوا مِنَ الخِيَارِ؟». [طرفه في: ١٤٨١].

٣٧٩١ ـ قوله: (أَوَ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أن تَكُونُوا من الخِيَارِ)، يعني قد فضَّلَكُمْ أيضاً على كثيرٍ، أو ليس ذلك بِحَسْبِكُمْ.

٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لِلأنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»

قالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كما اسْتَعْمَلتَ فُلاَناً؟ قالَ: «سَتَلقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». [الحديث ٣٧٩٢ ـ طرفه في: ٧٠٥٧].

٣٧٩٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَنْصارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمُ الحَوْضُ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٣٧٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الوَلِيدِ، قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَينِ، فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ أَنْ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، قالَ: «إِمَّا لاَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثَرَةٌ». [طرفه في: ٢٣٧٦].

٣٧٩٤ ـ قوله: (حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إلى الوَلِيدِ)، وهو ابنُ عبد الملك. وقد كان أنسُ ذَهَبَ إليه يَشكُو مما يَلْقَى من الحجَّاج، فلم يُلْقِ له بالاً. وفي حديثٍ: «أن الوليدَ فرعونُ أمَّتي»، وإسنادُه ساقطٌ.

٩ ـ بابُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، معاويةُ بنُ قُرةَ عَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَهْ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ».

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَقَالَ: «فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ». [طرفه في: ٢٨٣٤].

٣٧٩٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتِ الأَنْصارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ:

«اللَّهُمَّ لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَهْ ... فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»

[طرفه في: ٢٨٣٤].

٣٧٩٧ ـ حدّثني محمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: جاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَة، فَاغْفِرْ لِلمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ». [الحديث ٣٧٩٧ ـ طرفاه في: ٤٠٩٨، ٦٤١٤].

١٠ ـ بابٌ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

٣٧٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فُضَيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: ما مَعَنَا إِلاَّ المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هذا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: ما عِنْدَنَا إِلاَّ

قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ، إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. [الحديث ٣٧٩٨ ـ طرفه في: ٤٨٨٩]

١١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

٣٧٩٩ ـ حدّثني مُحَمودُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيّ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، أَخُو عَبْدَانَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجالِسِ الأَنْصارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: ما يُبْكِيكُمْ؟ قالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذلِكَ، قالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ، قالَ: فَصَعِدَ المِنْبَر، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذلِكَ اليَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».
[الحديث ٣٧٩٩ ـ طرفه في: ٣٨٠١].

٣٨٠٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ مِلحَفَةٌ مُتَعَطِّفاً بِهَا عَلَى مَنْكِبَيهِ، وَعَلَيهِ عِصَابَةٌ دَسْماءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كالمِلحِ في الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْراً يَضُرُّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».
[طرفه في: ٩٢٧].

٣٨٠١ ـ حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [طرفه في: ٣٧٩٩].

٣٧٩٩ ـ قوله: (قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النبيِّ ﷺ)، وإنَّما كانوا يَبْكُون لمَّا فَطَنُوا لموت النبيِّ ﷺ من القرائن.

قوله: (فإنهم كَرِشِي وعَيْبَتِي) والكَرِشُ هو الكَبِدُ، وحَوَالَيْهِ: "جكر بند"، والعَيْبَةُ: "جامه دان"، ما يُجْعَلُ فيه الثياب. والمراد منه: كونهم أخصَّ أصحابِ سرِّه.

١٢ ـ بابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٠٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هذهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيرٌ مِنْهَا أَوْ أَلْيَنُ». رَوَاهُ قَتَادَةُ والزُّهْرِيُّ: سَمِعَا أَنَساً، عن النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٤٩].

٣٨٠٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا فَضلُ بْنُ مُسَاوِرٍ خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ معَاذٍ».

وَعَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: فَإِنَّ البَرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السَّرِيرُ». فَقَالَ: إِنَّهُ كانَ بَينَ هٰذَيْنِ الحَيَّينِ ضَغَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

٣٨٠٤ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاساً نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى خَيرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرارِيُّهُمْ، قالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ: بِحُكْمِ المَلِكِ». [طرفه في: ٣٠٤٣].

٣٨٠٣ ـ قوله: (اهْتَزَّ[1] العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدٍ)، وفي بعض الروايات: لفظ السرير، وبينهما فَرْقٌ، فإن الاهتزازَ على الثاني، اهتزازُ سريره الذي كان نَعْشُهُ عليه. وعلى الأوَّلِ، فهو إمَّا للفرحةِ والمسرَّةِ لقدومه إلى حضرة الربوبية، أو لمساءة موته. وبالجملة: هو كنايةٌ عن حدوث أمرٍ عظيمٍ، والأوَّلُ أقربُ من لفظ الاهتزاز.

قوله: (فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ فإن البَرَاءَ يَقُولُ: اهْتَزَّ السَّرِيرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كان بَيْنَ هٰذَيْنِ

(١) قال في «المعتصر»: قيل: إنه السرير الذي حُمِلَ عليه، وعلى هذا فَيُحْتَمَلُ أن اللَّهَ تعالى أَلْهَمَهُ ـ بعد أن حُمِلَ عليه سعد ـ بمكانته ومنزلته، فصار بذلك أهلاً للمعرفة، فاهتزَّ له، كالخشبةِ التي كان يَخْطُبُ عليها صلَّى الله عليه وسلَّم، لفراق رسول اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم. وقيل: إنه عرشُ الرحمٰن. ويحتمل أن يكونَ العرشان جميعاً اهتزَّا. وقيل: الاهتزازُ هو السرور والارتياح، فيكون اللَّهُ تعالى أَلْهَمَ العرشين موضع سعد منه، فكان منهما ما كان. وقيل: الاهتزازُ كان من الملائكة، يَحْمِلُونَ العرش، وأُضِيفَ إلى العرش، كقوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، «وهذا جَبَلٌ نُحِبُّهُ ويُحِبُّنَا» أي يُحِبُّنَا أهلُه، وهم الأنصار. والله أعلمُ بمراد الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم. اهـ مختصراً جداً.

الحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ)، ولذا غيَّر لفظ العرش، وبدَّله بالسرير.

قلتُ: وهذا مُسْتَبْعَدٌ من شأن الصحابة، فهم أرفع[1] من ذلك.

١٣ ـ بابُ مَنْقَبَة أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا

٣٨٠٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَينِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ في لَيلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَينَ أَيدِيهِمَا حَتَّى تفرَّقا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا.

وَقالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُسَيدَ بْنَ حُضَيرٍ، وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. وَقالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: كانَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٦٥].

١٤ ـ بابُ مَنَاقِب مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

٣٨٠٦ ـ حدّثني محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَأُبَيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

١٥ ـ بابُ مَنْقَبَة سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

وَقالَتْ عائِشَةُ: وَكانَ قَبْلَ ذلِكَ رَجلاً صَالِحاً.

٣٨٠٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قال أَبُو أُسَيدٍ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «خَيرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيرٌ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَكانَ ذَا قَدَمٍ في الإِسْلاَمِ: أَرَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَينَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ. [طرفه في: ٣٧٨٩].

١٦ ـ بابُ مَنَاقِب أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

٣٨٠٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ،

---

(١) أمَّا جابرٌ، فهو أيضاً صحابيٌّ. فله أن يقولَ فيهم مثل ذلك. وأمَّا نحن، فلا ينبغي لنا أن نقولَ فيهم إلاَّ خيراً، فإن الصحابةَ كلَّهم عدولٌ.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنَ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

٣٨٠٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾» [البيّنة: ١]. قالَ: وَسَمَّانِي؟ قالَ: «نَعَمْ». فَبَكى. [الحديث ٣٨٠٩ ـ أطرافه في: ٤٩٥٩، ٤٩٦١، ٤٩٧٠].

١٧ ـ بابُ مَنَاقِبِ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيدٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيدٍ؟ قالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [الحديث ٣٨١٠ ـ أطرافه في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤].

٣٨١٠ ـ قوله: (جَمَعَ القُرْآنَ[1] على عَهْدِ النبيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ). وقد أَعْلَمْنَاكَ فيما مرَّ: أن القرآنَ جَمَعَهُ غيرُهم أيضاً، إلاَّ أن ذكرَ الأربعة لكونهم كلِّهم من الأنصار، لا لكونهم جامعين هؤلاء فقط. وفي الرواية دليلٌ على ما قُلْنَا.

١٨ ـ بابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلحَةَ بَينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكانَ أَبُو طَلحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ القِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَينِ أَوْ ثَلاَثاً، وَكانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجُعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْشُرْهَا لأَبِي طَلحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لاَ تُشْرِف يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفرِغانِهِ في أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَملآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفرِغانِهِ في أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيفُ مِنْ يَدَي أَبِي طَلحَةَ، إِمَّا مَرَّتَينِ وَإِمَّا ثَلاَثاً. [طرفه في: ٢٨٨٠].

٣٨١١ ـ قوله: (شَدِيدَ القِدِّ) ترجمته: "كمان كو سخت كهينجنى والا".

---

[1] وههنا حديثٌ آخر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، قال: «خُذُوا القرآنَ عن أربعةٍ»، وراجع شرحه من «المعتصر».

١٩ ـ بابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: سَمِعْتُ مالِكاً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِلاَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ. قالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ الآيَةَ [الأحقاف: ١٠]، قالَ: لاَ أَدْرِي، قالَ مالِكٌ الآيَةَ، أَوْ في الحَدِيثِ.

٣٨١٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ عُبَادٍ قالَ: كُنْتُ جالِساً في مَسْجِدِ المَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الخشُوعِ، فَقَالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلتَ المَسْجِدَ قالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، قالَ: وَاللَّهِ ما يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَن يَقُولَ ما لاَ يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ: رَأَيتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيهِ، وَرَأَيتُ كَأَنِّي في رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ـ وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ في الأَرْضِ وَأَعْلاَهُ في السَّمَاءِ، في أَعْلاَهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لي: ارْقَهْ، قُلتُ: لاَ أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ في أَعْلاَهَا، فَأَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «تِلكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلاَمُ، وَذلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقى، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ». وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ.

وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنِ ابْنِ سَلاَمٍ قالَ: وَصِيفٌ مَكانَ مِنْصَفٌ. [الحديث ٣٨١٣ ـ طرفاه في: ٧٠١٠، ٧٠١٤].

٣٨١٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَتَيتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقاً وَتَمْراً وَتَدْخُلَ في بَيتٍ؟ ثُمَّ قالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فاشٍ، إِذَا كانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِباً.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: البَيتَ. [الحديث ٣٨١٤ ـ طرفه في: ٧٣٤٢].

٣٨١٤ ـ قوله: (إذا كَانَ لَكَ على رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ)... إلخ، ومن هٰهنا مَنَعَ الفقهاءُ عن كلِّ منفعةٍ جَرَّها القرضُ. أمَّا في الأحاديث فَتُوجَدُ بعضُ التَّوْسِيعَات، فهذا من باب اختلاف عصرٍ وزمانٍ، لا دليلَ وبرهانَ، وقد مرَّ البحثُ فيه.

٢٠ ـ بابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٨١٥ ـ حدّثني محَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

حدّثني صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيرُ نِسَائها خَدِيجَةُ». [طرفه في: ٣٤٣٢].

٣٨١٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَن يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَه اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي في خَلاَئِلِهَا مِنْهَا ما يَسَعُهُنَّ. [الحديث ٣٨١٦ ـ أطرافه في ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤].

٣٨١٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ ما غِرتُ عَلَى خَدِيجَةَ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، قالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلاَثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ جَبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، أَن يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [طرفه في: ٣٨١٦].

٣٨١٨ ـ حدّثني عُمَرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ حَسَنٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَفصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَما رَأَيتُهَا، وَلكِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، ورُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا في صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ في الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كانَتْ، وَكانَتْ، وَكانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». [طرفه في: ٣٨١٦].

٣٨١٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيَى، عَنْ إِسْماعِيلَ، قالَ: قُلتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قالَ: نَعَمْ، بِبَيتٍ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ. [طرفه في: ١٧٩٢].

٣٨٢٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيه إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ. [الحديث ٣٨٢٠ ـ طرفه في: ٧٤٩٧].

٣٨٢١ - وَقالَ إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَينِ، هَلَكَتْ في الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيراً مِنْهَا.

٣٨٢٠ - قوله: (هَذِهِ خَدِيجَةُ، قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فيه إِدَامٌ)... إلخ. ذكر الشيخ الأَلُوسي في «الجواهر الغالية»، عن «حاشية البخاري» للسفيري: أنها بُشِّرَتْ ببيتٍ في الجنَّةِ، لا نَصَبَ فيه لأجل ذلك.

٣٨٢١ - قوله: (فارْتَاعَ): "جونك ائها".

قوله: (حَمْرَاءَ الشِّدْقَيْنِ): "سرخ مسودون والى"، أي حَمْرَاء اللِّثَات، لسقوط أَسْنَانِهَا.

قوله: (قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْراً مِنْهَا)، وفي «مسند أحمد»: «أن النبيَّ ﷺ غَضِبَ عليها حتَّى احمرَّ وجهه، وقال: والله ما البدلُ بخيرٍ منها، فَقَامَتْ إليه عائشةُ، تَتُوبُ إلى الله، ثم لم تَرْجِعْ إلى مثله أبداً».

٢١ - بابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٢٢ - حدّثنا إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ ضَحِكَ. [طرفه في: ٣٠٣٥].

٣٨٢٣ - وَعَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كانَ في الجَاهِلِيَّةِ بَيتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الخَلَصَةِ، وَكانَ يُقَالُ لَهُ الكَعْبَةُ اليَمَانِيَةُ، أَوِ: الكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». قالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيهِ في خَمْسِينَ وَمِائَةِ فارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قالَ: فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَينَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعا لَنَا وَلأَحْمَسَ. [طرفه في: ٣٠٢٠].

٢٢ - بابُ ذِكْرِ حُذَيفَةَ بْنِ اليَمَانِ العَبْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٢٤ - حدّثني إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصاحَ إِبْلِيسُ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى: أَي عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ ما احْتَجَزُوا

حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ ما زَالَتْ في حُذَيفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

٢٣ ـ بابُ ذِكْرِ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٨٢٥ ـ وَقالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما كانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ ما أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خبَائِكَ، قالتْ: «وَأَيضاً، والَّذي نَفسِي بِيَدِهِ». قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قالَ: «لاَ أُرَاهُ إِلاَّ بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

وهي زَوْجَةُ أبي سُفْيَان، وأمُّ معاوية رضي الله تعالى عنهما.

٢٤ ـ بابُ حَدِيث زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ

٣٨٢٦ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ أَبِي بَكرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ بِأَسْفَلِ بَلدَح، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قالَ زَيدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلا آكُلُ إِلاَّ ما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ. وَأَنَّ زَيدَ بْنَ عَمْرٍو كانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ المَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيرِ اسْمِ اللَّهِ! إِنْكاراً لِذلِكَ وَإِعْظَاماً لَهُ. [الحديث ٣٨٢٦ ـ طرفه في: ٥٤٩٩].

٣٨٢٧ ـ قالَ مُوسى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ تُحُدِّثَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ زيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عالِماً مِنَ اليَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكمْ فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: لاَ تَكُونُ عَلَى دِينِنَا، حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قالَ زَيدٌ: ما أَفِرُّ إِلاَّ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلاَ أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيئاً أَبَداً، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَل تَدُلُّنِي عَلَى غَيرِهِ؟ قالَ: ما أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً، قالَ زَيدٌ: وَما الحَنِيفُ؟ قالَ: دِينُ إِبْراهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلاَ يَعْبُدُ إِلاَّ اللَّهَ. فَخَرَجَ زَيدٌ فَلَقِيَ عالِماً مِنَ النَّصارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بنَصِيبكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قالَ: ما أَفِرُّ إِلاَّ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلاَ مِنْ غَضَبِهِ شَيئاً أَبَداً، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ، فَهَل تَدُلُّني عَلَى غَيرِهِ؟ قالَ: ما أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً، قالَ: وَما الحَنِيفُ؟ قالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً، وَلاَ

يَعْبُدُ إلاَّ اللَّهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيدٌ قَوْلَهُمْ في إبْراهِيمَ عَلَيهِ السَّلاَمُ خَرجَ، فَلَمَّا بَرزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إبْرَاهِيمَ.

٣٨٢٨ ـ وَقالَ اللَّيثُ: كَتَبَ إلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: رَأَيتُ زَيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ قائماً، مُسْنِداً ظَهْرَهُ إلَى الكَعْبَةِ، يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيشٍ، وَاللَّهِ ما مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إبْرَاهِيمَ غَيرِي. وَكانَ يُحْيي المَوْؤُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لاَ تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَؤُونَتَهَا فَيَأْخُذُهَا، فَإذَا تَرَعْرَعَتْ، قالَ لأَبِيهَا: إنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إلَيكَ، وَإنْ شِئْتَ كَفَيتُكَ مؤُونَتَهَا.

وابنه سعيد من العشرةِ المبشَّرَةِ، كان أبوه زيدُ من موحدي الجاهلية، وهذه واقعةٌ قبل مَبْعَثِهِ ﷺ».

قوله: (اللهم إني أشهد أني على دين إبراهيم) ثم توفي على ذلك، وقد سئل[١] النبيﷺ عنه، فأجاب بما يدل على كونه مغفوراً له.

٣٨٢٦ ـ قوله: (فَقُدِّمَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبى أن يَأْكُلَ منها، ثُمَّ قال زَيْدٌ: إني لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ على أَنْصَابِكم[٢]).

واعلم[٣] أن هٰهنا نُسْخَتَيْنِ: الأُولَى: ما عَلِمْتَ: «قُدِّمَتْ» ـ بضم القاف ـ مجهولاً. والثانية: ما في رواية الجُرْجَاني: «فقدَّم إليه النبيُّ ﷺ سُفْرَةً»، وفيها إيهامٌ شديدٌ لخلاف المراد، فإنها تَدُلُّ على جواز أكله عند النبيِّ ﷺ، وعدم جوازه، عند زَيْد بن نُفَيْلٍ، ولذا أَبَى أن يَأْكُلَهُ. وتكلَّم عليه القاضي بدر الدين أبو عبد الله الشِّبْلي في «آكام المرجان»،

---

(١) أخْرَجَ الحافظُ العينيّ، من رواية محمد بن سعد، من حديث عامر بن رَبِيعة ـ حليف بني عَدِيِّ بن كعب ـ قال: «قال لي ابن عمرو: إني خَالَفْتُ قومي، واتَّبَعْتُ مِلَّةَ إبراهيم، وإسماعيل، وما كانا يَعْبُدَان، وكانا يُصَلِّيَان إلى هذه القِبْلَةِ، وأنا أَنْتَظِرُ نبياً من بني إسماعيل يُبْعَثُ، ولا أُرَاني أُدْرِكُهُ، وأنا أُؤْمِنُ به، وأُصَدِّقُهُ، وأَشْهَدُ أنه نبيٌّ، وإن طَالَتْ بِكَ حياةٌ، فَأَقْرِئْهُ منِّي السلام. قال عامر: فلما أَسْلَمْتُ أَعْلَمْتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بخبره. قال: فردَّ عليه السلام، وترحَّم له، وقال: لقد رأيته في الجنة يَسْحَبُ ذُيُولاً». وقال البَاغَنْدي: عن أبي سعيد الأَشَجّ، عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: «قال رسولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: دَخَلْتُ الجنةَ فرأيتُ لزيد بن عمرو بن نُفَيْل دَوْحَتَيْنِ»، وقال ابن كثيرٍ: وهذا إسنادٌ جيدٌ، وليس في شيءٍ من الكُتُبِ. اهـ مختصراً «عمدة القاري». وذكر الأوَّلَ في «الفتح» (٩/ ٩٧).

(٢) قال الحافظ بدر الدين: هي أحجار حول الكعبة يذبحون عليها الأصنام، اهـ: «عمدة القاري» (٨/ ٣٦)، وكذا في «الفتح» (٩/ ٩٨)، هكذا فسره الشيخ، فيما مر.

(٣) قال عياض: الصواب الأول، وقال ابن بطال: كانت السفرة لقريش قدموها للنبي ﷺ، فأبى أن يأكل منها، فقدمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو، فأبى أن يأكل منها، وقال مخاطباً لقريش الذين قدموها أولاً: إنا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم، اهـ. ثم ذكر الحافظ ههنا أشياء لا أحب أن أذكرها، وقد أعرض عنها شيخنا أيضاً، نعم ذكر =

وأخرج طُرُقَهُ، فراجعها تَنْفَعُكَ في هذا المقام. وإيَّاكَ، وما ذَكَرَهُ الحافظُ هٰهنا [(١)].

٣٨٢٧ ـ قوله: (**فَقَالَ: لا تَكُونُ على دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ**)، وفيه دليلٌ على أن اليهودَ كانوا يَعْلَمُونَ في أنفسهم أنهم قد باؤُوا بغضبٍ من الله، وكذلك النَّصَارى أيضاً.

قوله: (**قال: دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً ولا نَصْرَانِيّاً**). قيل: ما وجهُ التقابل بين الحنيفية واليهودية والنصرانية؟ فراجع له «روح المعاني». **قلتُ**: إن الحنيفيةَ لقبٌ مِلِّيٌّ، وهٰذان لقبان نِسْلِيَّان، والتفصيل مرَّ في الأوائل.

قوله: (**فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ**). واسْتُحْسِنَ في دين الأنبياء عليهم السَّلام أن يكونَ مع عَلْم عملٌ أيضاً يُنَاسِبُهُ، فَنَاسَبَ عند الشهادة رفع اليدين. فدينُهم بين التشبيه الصِّرْف، والتَّعطيل البحت، ليس فيه التجسيم كما عند الهنود، ولا التجرُّد كما عند الفلاسفة، كما قال الشيخُ الأكبرُ:

وشَبِّهْهُ، ونَزِّهْهُ وقُمْ في مقعد الصِّدْقِ

٢٥ ـ باب بُنْيَانِ الكَعْبَةِ

٣٨٢٩ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الحجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ للنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَل إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِك يَقِكَ مِنَ الحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَينَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي». فَشَدَّ عَلَيهِ إِزَارَهُ. [طرفه في: ٣٦٤].

٣٨٣٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ قالاَ: لَمْ يَكنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ البَيتِ حائِطٌ، كانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ

= كلاماً عن السهيلي مفيداً، ونقل العيني عن الكرماني، هل أكل رسول الله ﷺ منها؟ قلت: جعله في سفرة رسول الله ﷺ لا يدل على أنه كان يأكله، وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر مما لا يأكله هو، بل يأكل من معه، وإنما لم ينه رسول الله ﷺ من معه عن أكل، لأنه لم يوح إليه إذ ذلك، ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريماً وتحليلاً، اهـ. قال العيني: لو اطلع الكرماني على كلام القوم لما احتاج إلى هذا السؤال والجواب، قد ذكرنا الآن عن ابن بطال ما يغني عن ذلك، وقوله أيضاً: في سفرة رسول الله ﷺ غير صحيح، لأن السفرة كانت لقريش كما مر الآن، ثم نقل العيني كلام السهيلي، كما في «الفتح» قلت: وكلام الحافظ بدر الدين العيني ههنا أحكم.

(١) قلت: ولقد سرحت طرفي في فصولها حسبما أجازني الحال،والفرصة، فلم أجد فيه ما يتعلق بتلك القصة شيئاً،غير أنه وضع الباب السادس في النهي عن أكل ما ذبح للجن، وعلى اسمهم، وليس فيه ما ذكره،فلا أدري ماذا وقع الخبط مني في النقل،أو في المراجعة، والله تعالى أعلم بالصواب.

البَيتِ، حَتَّى كانَ عُمَرُ، فَبَنى حَوْلَهُ حائِطاً. قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: جَدْرُهُ قَصيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيرِ.

٣٨٣٠ ـ قوله: (لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ حَوْلَ البيتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ البيتِ حتَّى كان عُمَرُ[١] فبنى حوله حَائِطاً)، ولذا قلتُ فيما مرَّ: إنه لم يَكُنْ في عهد النبيِّ ﷺ مسجدٌ غير البيت والمطاف. وحينئذٍ أين يقع توسيع البخاريِّ في تراجمه في باب أحكام المساجد.

٢٦ ـ بابُ أَيَّام الجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: قالَ هِشَامٌ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كان عاشُورَاءُ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كان مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لاَ يَصومُهُ. [طرفه في: ١٥٩٢].

٣٨٣٢ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ مِنَ الفُجُورِ في الأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ المُحَرَّمَ صَفراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرةً، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ». [طرفه في: ١٠٨٥].

٣٨٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: كانَ عَمْرٌو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: جاءَ سَيلٌ في الجاهِلِيَّةِ، فَكَسَا ما بَينَ الجَبَلَينِ. قالَ سُفيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هذا الحدِيثَ لَهُ شأْنٌ.

٣٨٣٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: دخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَينَبُ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: ما لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟ قالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هذا لاَ يَحِلُّ، هذا مِنْ عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قالَ: امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، قالَتْ: أَيُّ

(١) أخرج الحافظُ، من رواية الإسماعيلي: أن أوَّل من جعل الحائط على البيت عمر. قال عُبَيْدُ الله: وكان جدارُهُ قصيراً حتَّى كان زمنُ ابن الزُّبَيْرِ، فزاد فيه. وذَكَرَ الفاكهي: أن المسجدَ كان مُحَاطاً بالدور على عهد النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فضاق على الناس، فوسَّعه عمر، واشترى دوراً فَهَدَمَهَا، وأَعْطَى من أَبَى أن يَبِيعَ ثمنَ داره. ثُمَّ أَحَاطَ عليه بجدارٍ قصيرٍ دون القامة، ورفع المصابيحَ على الجُدُرِ. قال: ثُمَّ كان عثمانُ، فزاد في سَعَتِهِ من جهات أُخَر. ثم وسَّعه عبدُ الله بن الزُّبَيْرِ، ثم أبو جعفر المنصور، ثم ولده المهدي. قال: ويُقَالُ: ابن الزُّبيرِ سَقَفَهُ، وسَقَفَ بعضَه، ثم رفع عبد الملك بن مروان جدرانه، وسقفه بالسَّاج. وقيل: بل الذي صَنَعَ ذلك ولدُه الوليد، وهو أثبتُ، وكان ذلك سَنَةَ ثمانٍ وثمانين. اهـ «فتح الباري».

المُهَاجِرِينَ؟ قالَ: مِنْ قُرَيشٍ، قالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيشٍ أَنْتَ؟ قالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنا أَبُو بَكْرٍ، قالَتْ: ما بَقَاؤُنَا عَلَى هذا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجاهِلِيَّةِ؟ قالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيهِ ما اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قَالَتْ: وما الأَئِمَّةُ؟ قالَ: أَمَا كانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قالَتْ: بَلَى، قالَ: فَهُمْ أُولئِكَ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥ - حدّثني فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: أَخبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ العَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي المَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... ألا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيهِ الحُدَيَّا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْماً، فَأَخَذَتْ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَينَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي، إِذْ أَقْبَلَتِ الحدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُؤُوسِنَا، ثُمَّ أَلقَتْهُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلتُ لَهُمْ: هذا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ.

٣٨٣٦ - حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِف إِلاَّ بِاللَّهِ». فَكَانَتْ قُرَيشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٣٨٣٧ - حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ القَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَينَ يَدَي الجَنَازَةِ وَلاَ يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْها: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ مَرَّتَينِ.

٣٨٣٨ - حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [طرفه في: ١٦٨٤].

٣٨٣٩ - حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ يَحيى بْنُ المُهَلَّبِ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾﴾ [النبأ: ٣٤]. قَالَ: ملأَى مُتَتَابِعَةً.

٣٨٤٠ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْساً دِهَاقاً.

٣٨٤١ - حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَها الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلاَ كُــلُّ شَــيءٍ مَــا خَــلاَ الــلَّــهَ بَــاطِــلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلتِ أَنْ يُسْلِمَ». [الحديث ٣٨٤١ ـ طرفاه في: ٦١٤٧، ٦٤٨٩].

٣٨٤٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ: عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْماً بِشَيءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلاَمُ: تَدْرِي مَا هذا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذلِكَ، فَهذا الَّذِي أَكَلتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيءٍ فِي بَطْنِهِ.

٣٨٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٢١٤٣].

٣٨٤٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٣٧٧٦].

٣٨٣١ ـ قوله: (كان عَاشُوراء يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ). قلتُ: وكان ذلك عند أهل الكتاب أيضاً، وبقي إلى أوّل الإسلام، ثم نَسَخَهُ اللَّهُ تعالى برمضان.

٣٨٣٣ ـ قوله: (فَكَسَا ما بَيْنَ الجَبَلَيْنِ) أي دَفَنَهُ: "بات ديا."

٣٨٤١ ـ قوله: (كَلِمَةُ لَبِيدٍ). كان لبيدٌ[1]، أو أُميَّةُ ـ والشك منِّي ـ يَزْعُمُ أن نبيَّ آخر الزمان يكون إمَّا نبيَّنا ﷺ، أو عُتْبَةَ بن أبي رَبِيعة، لحسن أوصافه وأخلاقه. فلمَّا بُعِثَ النبيُّ ﷺ حَسَدَ عليه وكَفَرَ به، وَوَصَلَ إلى دار البوار.

٣٨٤٢ ـ قوله: (فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ في بَطْنِهِ)، فيه: أن الإنسانَ إذا أكل شيئاً خبيثاً، فَلْيَفْعَلْ به هكذا.

٢٧ ـ بابُ القَسَامَة فِي الجَاهِلِيَّةِ

٣٨٤٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الهَيثَمِ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) وفي نقل القصة وقع خَبْطٌ وخَلْطٌ عند الضبط، فليصحَّح.

يَزِيدَ المَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لاَ تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلاَّ بَعِيراً وَاحِداً، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هذا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصاً كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلاَناً قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ. وَمَاتَ المُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِيناً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ! قَالُوا: هذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! قَالُوا: هذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هذا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلاَنٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلاَناً قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هذا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ، وَلاَ تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هذانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلاَ تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ.

٣٨٤٦ ـ حَدَّثني عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْماً قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلاَمِ. [طرفه في: ٣٧٧٧].

٣٨٤٧ ـ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ: أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لاَ نُجِيزُ البَطْحَاءَ إِلاَّ شَدّاً.

٣٨٤٨ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا سفيَانُ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلاَ تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالبَيتِ، فَلْيَطُف مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ، وَلاَ تَقُولُوا الحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ، فَيُلقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

٣٨٤٩ - حدّثنا نُعَيمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قَالَ: رَأَيتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

٣٨٥٠ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خِلاَلٌ مِنْ خِلاَلِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ.

وقد بيَّنَّا المذاهبَ في القَسَامَةِ فيما مرَّ، وحاصلُه: أن مالكاً يقول: إن الأيمانَ تتوجَّهُ فيها إلى أولياء المقتول أوّلاً، فَيَحْلِفُ منهم خمسون على مَنْ لهم لَوْثٌ أنه قتله، فإن فَعَلُوا استحقُّوا القِصَاص، فيقتصُّ منه، وإلاَّ يَنْصَرِفُ اليمينُ إلى أولياء المدَّعى عليهم. وأنكر الشافعيُّ القِصَاصَ رأساً، وذَهَبَ إلى هَدْرِ الدم مطلقاً، فيما لم يُحَلِّفْ أولياءَ المقتول، وحلَّف المدَّعى عليهم أنهم لم يَقْتُلُوه، ولا عَلِمُوا قاتلَهُ. وأمَّا إمامُنَا، فقد مرَّ على أصله، ولم يَقُلْ بابتداء اليمين على المدَّعِي، ولكنه عليه البينة، واليمينُ على من أنْكَرَ. وبه قضى عمر في خلافته، وإليه مال البخاريُّ، لأنك قد عَلِمْتَ من دَأْبه أنه يتمسَّك من شرائع من قبلنا أيضاً. وهو المسألةُ عندنا فيما لم يَنْزِلْ فيه شَرْعُنا، ولم يَنْقُضْه أيضاً. فإذا كانت القَسَامَةُ في الجاهلية، كما اختاره الحنفية، ولم يَنْزِلْ شرعُنا بخلافها، كانت حُجَّةً لنا. ولذا أَخْرَجَهَا المصنِّفُ، كأنه أشَارَ إلى بقاء حُكْمِهَا بعد الإِسلام.

أمَّا قصَّةُ حُوَيْصَة ومُحَيِّصَة، وقتل عبد الله بن سَهْل بخَيْبَرَ، فتلك لمَّا كانت مُخَالِفَةً له لم يُخَرِّجْهَا في القَسَامَةِ، وأخرجها في موضعٍ آخرَ. ثم إن القَسَامَةَ فيها، كما عند أبي داود، في باب ترك القود بالقَسَامَةِ، وَرَدَتْ على مَلْحَظ الحنفية أيضاً، هكذا: عن رافع ابن خَدِيج، قال: «أصبح رجلٌ من الأنصار مقتولاً بخَيْبَرَ، فانطلق أولياؤه إلى النبيِّ ﷺ، فذَكَرُوا ذلك له، فقال لهم: شاهدان يَشْهَدَانِ على قتل صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم يَكُنْ ثَمَّةَ أحدٌ من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يَجْتَرِئُون على أعظم من هذا. قال: فاخْتَارُوا منهم خمسين، فاسْتَحْلِفُوهم، فَأَبُوا، فَوَدَاهُ النبيُّ ﷺ من عنده». اهـ.

وفي رواية بُشَيْر بن يَسار عنده: «فقال لهم: تَأْتُوني بالبيِّنة على من قتل؟ قالوا: ما

لنا ببيِّنةٍ، قال: فَيَحْلِفُون لكم؟ قالوا: لا نَرْضَى بأيمان اليهود، فَكَرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مائةً من إبل الصدقة» اهـ.

ففي تلك الرواية: أن القَسَامَةَ في خَيْبَرَ كانت على الصفة التي اخترناها، وفيها: أن النبيَّ ﷺ لم يَهْدِرْ دَمَهُ، وإنما أدَّاها من عنده، لِمَا في البخاريِّ: أنه كان يومئذٍ صُلْحٌ من خَيْبَرَ، فإذا أَخْبَرُوا أنهم لم يَقْتُلُوه، لم يُوجِب الدِّيَةَ عليهم، لئلاَّ تَثِير الفتنةُ. ولو كانت المسألةُ، كما ذَهَبَ إليه الشافعيةُ، لم يُودِهِ من عنده[1].

٣٨٤٥ ـ قوله: (أَوَّلَ قَسَامَةٍ كانت في الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بني هَاشِم)... إلخ، يعني به أن القَسَامَةَ لم تَكُنْ سُنَّةً فيما بين العرب، ولكن أبو طالب هو أولُ من سنَّها من سلامة فطرته.

قوله: (عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ)، أي الحبلُ الذي تُشَدُّ به الجُوَالق.

قوله: (لا تَنْفِرُ الإِبلُ)، هاتِ بالعقل لأَعْقِلَهَا، فإنَّها تَنفِرُ.

قوله: (قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ)، أي ذاك كان المرجُو منك.

قوله: (أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا): "مهربانى كرئى".

قوله: (ولا تَصْبُرْ يَمِينِي)، اليمينُ الصَّبْرُ: ما يَلْزَمُ المدَّعَى عليه من جانب الحكومة، وأما يُقَال لها: اليمينُ الصَّبْرُ، لأنه يُجْبَرُ عليها.

قوله: (عَيْنٌ تَطْرِفُ) أي: "انكهه جهيكنى والى".

٣٨٤٨ ـ قوله: (ولا تَقُولُوا: الحَطِيمُ). وإنَّما قيل له: الحَطِيم، لأنه حُطِّمَ من البيت، ولأنه كان من عادة العرب أنهم إذا حَلَفُوا بأمرٍ حَطَّمُوا شيئاً في هذا المكان، تذكاراً لأيمانهم، فلا يَرْفَعُونَهُ حتَّى يَبُرُّوا في أَيْمَانِهِمْ، فَسُمِّيَ حَطِيماً لذلك. وهذا الذي يُرِيدُهُ الراوي، ولذا مَنَعَ أن يُقَالَ له: حَطِيم. إلاَّ أن السلفَ لم يتَّبِعُوه على ذلك، وأَطْلَقُوه

---

(١) يقول العبدُ الضعيفُ: قال مولانا شيخُ الهند، على ما هو في تقريرٍ له عندي: إن حديثَ رافع بن خَدِيج قد رُوِيَ على وجوهٍ، مع أن القصَّة واحدةٌ. فالترتيبُ على وجهه: أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سَأَلَ البينةَ أَوّلاً من أولياء المقتول، فإذا عَجَزُوا عنها، أَخْبَرَهُمْ بأخذ الأَيْمَان من المدَّعَى عليهم. فقالوا: كيف نَعْتَمِدُ على قوم كُفَّارٍ؟ فلمَّا رآهم النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لا يَأْتُون ببيِّنةٍ، ولا يَرْضَوْنَ بأَيْمانِ اليهود، قال لهم كالمُنْكِرِ عليهم: إنَّكم عَجَزْتُم عن البيِّنة، ولا تَرْضَوْنَ بأَيْمَانِهِمْ، فهل تُرِيدُونَ أن تُسْتَحْلَفُوا أنتم، وتستحِقُّوا دمَ صاحبكم! فلم يَكُنْ هذا الاستحلافُ على شأن المسألة، بل على طريق الإنكار، والتَّبْكِيت، لِيُقِرُّوا بأنفسهم ومن سلامة فطرتهم، أنهم إذا لم يَكُونُوا هناك، كيف يَحْلِفُون عليه، وهو معنى قوله: «أتستحلفون؟!» بهمزة الاستفهام للإنكار. فهذا هو الترتيب على وجهه، وما سواه فهو من تقديم الرواة، وتأخيرهم.

من غير نكيرٍ منهم: حدَّثنا نُعَيْم بن حمَّاد. واعلم أنَّهم قالوا: إن نُعَيْم بن حمَّاد من رجال تعليقات البخاري، لا من مسانيده، ويُرَدُّه هذا الإِسنادُ، فإنه وقع هٰهنا في المسند أيضاً. على أن الحاكم صَرَّح في «مستدركه» في كتاب الجنائز: أن البخاريَّ احتجَّ بنُعَيْم بن حمَّاد، فطاح ما احْتَالُوا بكونه من رجال التعليقات. وقد تَكَلَّمْنَا في نُعَيْم بن حمَّاد هذا.

ثم إن ابن الجوزيِّ أَدْخَلَ هذا الحديثَ في الموضوعات، وكذا حديثين من صحيح مسلم. وقد صرَّح أصحابُ الطبقات: أن ابن الجوزيِّ راكبٌ على مطايا العَجَلَةِ، فيُكْثِرُ الأغلاط. ورَأَيْتُ فيه مصيبةً أخرى، وهي أنه يَرُدُّ الأحاديثَ الصحيحةَ كلَّما خَالَفَتْ عَقْلَهُ وفِكْرَهُ، كحديث الباب، فإنه لم يَعْقِلْ كيف تُرْجَمُ القردة ـ القردة الزانية ـ فإنه من دَيْدَن الإِنسان دون الحيوان.

قلتُ: وهذا مهملٌ، وقد ثَبَتَ اليومَ فيها أفعالٌ تَدُلُّ على ذكاوتهم. وقصصُها[1] شهيرةٌ، يتعجَّب منها كل ذي أُذُنَيْن، وقد دوَّن اليوم أهل أمريكا لسانها أيضاً، فما الاستبعادُ في الرَّجْمِ، فإن اللَّهَ تعالى لو كان خَلَقَ فيها شعوراً لذلك، لم يَمْنَعْهُ منه مانعٌ.

وصرَّح السيوطي في «اللآلىء المصنوعة»: أن ابن الجوزيِّ غال في الحكم بالوضع، حتَّى اشتهر في شدَّته، كما اشتهر الحاكم بالتساهل في التصحيح، ومن هٰهنا لا يَعْبَأُ المحدِّثون بجرح ابن الجوزيِّ، وتصحيح الحاكم، إلاَّ ما ثَبَتَ عندهم.

٢٨ ـ باب مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بن لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

٣٨٥١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ ثَلاَثَ

---

(١) قلتُ: وقد سَمِعْتُ بأُذُني بعضَ من شَاهَدَ فيها قصةً عجيبةً، فَذَكَرَ أنه رَأى قردة في عنقها حبلٌ، فتعلَّقت بغصن شجرة، فاخْتَنَقَتْ، فجاءتها قردةٌ أخرى فحلَّتها، فإذا هي قد ماتت. فَجَعَلَتْ تلك القردة تدور حولها، فلم تَلْبَثْ أن ذَهَبَتْ إلى جهةٍ، ثم رَجَعَتْ على بَدْئِهَا، وجاءت بقردةٍ أخرى كبيرةٍ عظيمةٍ، تَحْمِلُهَا على ظهرها، فنزلت تلك القردة، وَوَضَعَتْ يدها على نبض تلك القردة المختنقة، ثم سارت بالتي جاءت بها، كأنَّها تقول لها شيئاً، فحملتها تلك القردة، وأَبْلَغَتْهَا إلى موضعها. ثم جاءت، وفي يدها نباتٌ، فأدخلت بعضَها في أنفها، وبعضها في فمها. فالذي رآه من أمرها أنها حَيِيَتْ، وقامت من ساعتها، وذهبت. وأمثالُ ذلك غيرُ قليلٍ. وراجع «عمدة القاري».

عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ

[الحديث ٣٨٥١ ـ أطرافه في: ٣٩٠١، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٩٧٩].

قال العلماءُ: إن حفظَ نَسَبِهِ ﷺ إلى ثلاثة آباء فرضٌ على كلِّ مسلم، حتَّى أكْفَرُوا من لم يَحْفَظْهُ، وهو مبالغةٌ عندي. نعم يَجِبُ بقدر ما تَحْصُلُ به المعرفة التامة. والفقهاءُ وإن ذَكَرُوا في الدعوى أنه يُشْتَرَطُ للتعريف بيان النسب، ولكنه عندي فيما لم يكن الرجل معروفاً، لا يُعْرَفُ إلاَّ بالآباء، أمَّا إذا كان معروفاً، تَعْرِفُه الغبراءُ والخضراءُ، ففي ذكر اسمه كفايةٌ عن بيان نَسَبَه. ومع ذلك الأَوْلَى أن يَحْفَظَ ثلاثةً، أو أربعةً من أجداده ﷺ، فإن حَفِظَ كلَّهم، فهو أجودُ وأجودُ.

وذكر البخاريُّ من أجداده إلى عدنان فقط، لأن نَسَبَهُ فوق عدنان، ممَّا كَتَبَهُ آصف بن برخياء، وزير أرمياء عليه الصَّلاة والسَّلام. وقيل: وزيرُ سليمان عليه السلام، وهو المشهورُ. وذكر فيه نَسَبَ عدنان أيضاً، غير أنه أَخَذَهُ من كُتُب بني إسرائيل، ولا نقلَ فيه من النقول الإسلامية. ثم إنَّهم قالوا: إن سلسلةَ الآباء من عدنان إلى إسماعيل عليه الصَّلاة والسَّلام على ما ذَكَرُوه غيرُ متَّصِلَةٍ، فَحَكَمُوا بسقطٍ من الوسط. وقد كان جلالةُ الملك ـ عَالِمْكِير ـ أَمَرَ العلماءَ بضبط نَسَبِهِ ﷺ فوق عدنان، إلى آدم النبيِّ عليه السلام، وسمَّاه: «نسب تامه مقبول»، وفيه منفعةٌ أخرى، وهي أنه نبَّه على كلِّ موضعٍ اتَّصل فيه نَسَبُ رجلٍ شهيرٍ منهم، بعمود من نَسَبِهِ ﷺ.

أمَّا أن عدنان من هو؟ فهو أمرٌ تكفَّل به التاريخ، وأي اعتمادٍ به إذا لم يَخْلُصْ «الصحيحان» عن الأوهام، حتَّى صنَّفُوا فيها كُتُباً عديدةً، فأين التاريخ الذي يُدَوَّنُ بأفواه الناس؟ وظنونُ المؤرِّخين لا سندَ لها ولا مَدَدَ. وقد مرَّ أن جِدَّ اليمن قحطان معاصر عدنان، حارب بُخْتُ نَصَّر مِراراً، فلم يُقَاوِمْهُ حتَّى الْتَجَأَ باليمن، وسَكَنَ بها، وقد مرَّ من قبل.

٢٩ ـ بابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢ ـ حدَّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: حَدَّثَنا بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالاَ: سَمِعْنَا قَيساً يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّاباً يَقُولُ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلتُ: أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ المِنْشَارُ عَلَى مَفرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَينِ مَا يَصْرِفُهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هذا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ». زَادَ بَيَانٌ: «وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ». [طرفه في: ٣٦١٢].

٣٨٥٣ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْم فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلاَّ سَجَدَ، إِلاَّ رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفّاً مِنْ حصاً فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ، وَقَالَ: هذا يَكْفِينِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً بِاللَّهِ. [طرفه في: ١٠٦٧].

٣٨٥٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ المَلأَ مِنْ قُرَيشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ» ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ فَرَأَيتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيرَ أُمَيَّةَ، أَوْ أُبَيّ، تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي البِئْرِ. [طرفه في: ٢٤٠].

٣٨٥٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَينِ الآيَتَينِ مَا أَمْرُهُمَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخرَ، وَقَدْ أَتَينَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٧٠]، فَهٰذِهِ لأُولٰئِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلاَمَ وَشَرائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالداً فيها. فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلاَّ مَنْ نَدِمَ. [الحديث ٣٨٥٥ ـ أطرافه في: ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦].

٣٨٥٦ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قلتُ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيءٍ صَنَعَهُ المُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ الآيَةَ [غافر: ٢٨].

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: قُلتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَالَ عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ. [طرفه في: ٣٦٧٨].

٣٠ ـ بابُ إِسْلاَمِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٥٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ الآمُلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّام بْنِ الحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [طرفه في: ٣٦٦٠].

٣١ ـ بابُ إِسْلاَمِ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

٣٨٥٨ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلاَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلاَمِ. [طرفه في: ٣٧٦٢].

٣٨٥٨ ـ قوله: (وإني لَثُلُثُ الإِسْلاَمِ) وهو خلافُ الواقع، ولكنَّهُ قال باعتبار عِلْمِهِ.

٣٢ ـ بابُ ذِكْرِ الجِنِّ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١]

٣٨٥٩ ـ حدّثني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالجِنِّ لَيلَةَ اسْتَمَعُوا القُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

٣٨٦٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَينَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هذا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُها إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيتُ معه، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيهَا طَعَاماً». [طرفه في: ١٥٥].

٣٨٦٠ ـ قوله: (قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ)، علَّل النهي عن الاستنجاء بالرَّوْثَةِ هٰهنا، بكونها طعامَ الجِنِّ، وتارةً علَّله بكونها رِكْساً، أو رِجْساً، كما مرَّ. وهذا الآخر حُجَّةٌ للحنفية في مسألة نجاسة الأَذْبَالِ، وقد مرَّ تقريرها. فمن ذَهَبَ يَهْدِرُ أحد التعليلين للآخر، فقد حَادَ عن الصواب، فَلْيَأْخُذْ بها جميعاً. والوجهُ أنه علَّل بالأوَّل في زمن اختلاف الجِنِّ إليه، وعلَّل بالثاني في غيره. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقد تُكُلِّمَ في الأصول أنه هل يَصِحُّ تعدُّد العِلَلِ لحكمٍ واحدٍ، أو لا؟ وهو مهملٌ

عندي، فإنه لا استحالةَ في تعدُّد العلل الشرعية، وإنما اشتبه عليهم الأمرُ، لأن المعقولين بَحَثُوا في تعدُّد العِلَلِ التامَّةِ. أمَّا العِلَلُ الناقصةُ، فقد ذَهَبُوا أيضاً إلى جوازها. ثم جاء علماؤنا، وقد مَارَسُوا هذا البحث، فَأَجْرُوه في العلة الشرعية أيضاً، مع أن موضعه المعقولُ، والعِلَلُ التامَّةِ.

٣٣ ـ بابُ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٦١ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هذا الوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلمَ هذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، وَكَلاَماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَالتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيلِ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَل وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى المَسْجِدِ، وَظَلَّ ذلِكَ اليَوْمَ وَلاَ يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لاَ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنَّنِي فَعَلتُ، فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيتُ شَيئاً أَخَافُ عَلَيكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ المَاءَ، فَإِنْ مَضَيتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ، فانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَينَ ظَهْرَانَيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ القَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيهِ، قَالَ: وَيلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيهِ، فَأَكَبَّ العَبَّاسُ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣٥٢٢].

٣٤ ـ بابُ إِسْلاَمِ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٦٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيتُنِي، وَإِنَّ

عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الإِسْلاَمِ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُداً ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَرْفَضَّ. [الحديث ٣٨٦٢ ـ طرفاه في: ٣٨٦٧، ٦٩٤٢].

وهو زوجُ أخت عمر.

٣٨٦٢ ـ قوله: (وإنَّ عُمَرَ لَمُوثِقي على الإِسْلاَم) أي كان عمرُ أجلسني في بيته، لأجل أنّي كنتُ أَسْلَمْتُ، ولم يَكُنْ عمرُ أسلم يومئذٍ، فَلَقِيتُ منه ما لَقِيتُ. كأنَّه يتعجَّبُ من انقلاب الزمان في هذه المدَّةِ اليسيرةِ، حيث إن عُمَرَ كان حَبَسَهُ على الإِسلام إذ هو كافرٌ، وأنتم قَتَلْتُم عثمان وأنتم مسلمون، وهو على الإِسلام أيضاً، فكيف انْقَلَبَ الزمانُ ظهراً لبطن؟!.

٣٥ ـ بابُ إِسْلاَمِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٦٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زِلنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [طرفه في: ٣٦٨٤].

٣٨٦٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَينَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفاً، إِذْ جَاءَهُ العَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونني إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لاَ سَبِيلَ إِلَيكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَها أَمِنْتُ، فَخَرَجَ العَاصُ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الوَادِي، فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هذا ابْنَ الخَطَّابِ الَّذِي صَبَا، قَالَ: لاَ سَبِيلَ إِلَيهِ، فَكَرَّ النَّاسُ. [الحديث ٣٨٦٤ ـ طرفه في: ٣٨٦٥].

٣٨٦٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دارِهِ، وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ، وَأَنَا غُلاَمٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جارٌ، قَالَ: فَرَأَيتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلتُ: مَنْ هذا الرَّجُل؟ قَالُوا: العَاصِ بْنُ وَائِلٍ. [طرفه في: ٣٨٦٤].

٣٨٦٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا، إِلاَّ كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَينَمَا عُمَرُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ عُمَرَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هذا عَلَى دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيتُ كَاليَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيكَ إِلاَّ مَا

أَخْبَرْتِنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَينَمَا أَنَا يَوْماً فِي السُّوقِ، جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلاَسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقَهَا بِالقِلاَصِ وَأَحْلاَسِهَا. قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَينَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخاً قَطُّ أَشَدَّ صَوْتاً مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، فَوَثَبَ القَوْمُ، قُلْتُ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هذا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقُمْتُ، فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هذا نَبِيٌّ.

٣٨٦٦ ـ قوله: (لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي)... إلخ، يعني "ياميرا ظن غلط هي يايه شخص زمانه جاهلية مين كاهن هواهى يا كافر هى هى".

قوله: (إِبْلاَسَهَا): "نا كامى اورنا اميدى".

قوله: (بعد إِنْكَاسِهَا): "أوند هى هونى كى بعد".

قوله: (ولُحُوقَهَا بالقِلاَصِ وأَحْلاَسِهَا) يعني: "اب بستيون مين أن كى آمد ورفت نه هوكى اونتنيون وغيره كيساته جنكل مين رهينكى".

قوله: (يا جَلِيح): "جست جالاك آدمى".

قوله: (أَمْرٌ نَجِيح): "ايك امر كاميابى كاظاهر هوا".

٣٨٦٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ يَقُولُ لِلقَوْمِ: لَوْ رَأَيتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلاَمِ، أَنَا وَأُخْتُهُ، وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أُحُداً انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، لَكَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ. [طرفه في: ٣٨٦٢].

٣٦ ـ بابُ انْشِقَاقِ القَمَرِ

٣٨٦٨ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ القَمَرَ شِقَّتَينِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَينَهُمَا. [طرفه في: ٣٦٣٧].

٣٨٦٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، فَقَالَ: «اشْهَدُوا». وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الجَبَلِ.

وَقَالَ أَبُو الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: انْشَقَّ بِمَكَّةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٦٣٦].

٣٨٧٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ،

عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ القَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٦٣٨].

٣٨٧١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْشَقَّ القَمَر. [طرفه في: ٣٦٣٦].

٣٧ ـ بابُ هِجْرَة الحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَينَ لاَبَتَينِ». فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ.

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسى، وَأَسْمَاءَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالاَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ، قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقُلتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا المَرْءُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَانْصَرَفتُ، فَلَمَّا قَضَيتُ الصَّلاَةَ جَلَسْتُ إِلَى المِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلتُ لِعُثْمَانَ، وَقَالَ لِي، فَقَالاَ: قَدْ قَضَيتَ الَّذِي كَانَ عَلَيكَ، فَبَينَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالاَ لِي: قَدِ ابْتَلاَكَ اللَّهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفاً؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ وأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَينِ الأُولَيَينِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيهِ الحَدَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلتُ: لاَ، وَلٰكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَينِ الأُولَيَينِ، كَمَا قُلتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، وَاللَّهِ مَا عَصَيتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيتُهُ ولاَ غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفتُ، أَفَلَيسَ لِي عَلَيكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هذهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلدَةً، وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ.

وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيسَ لِي عَلَيكُمْ مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ. [طرفه في: ٣٦٩٦].

قال أبو عبد الله: ﴿بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ما ابتُلِيتم به من شدَّة. وفي موضع: البلاءُ الابتلاء والتحميص، من بَلَوتهُ ومحَّصتهُ أي استخرجتُ ما عنده. يبلو: يختبر، مُبتليكم: مُختبِرُكم. وأما قوله: ﴿بلاء عظيم﴾ النِّعَم. وهي مِن أَبليْتُه، وتلك من ابتليته.

٣٨٧٣ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَينَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٤٢٧].

٣٨٧٤ - حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلاَمٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلاَمَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ». قَالَ الحُمَيدِيُّ: يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ. [طرفه في: ٣٠٧١].

٣٨٧٥ - حدّثنا يَحيى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَينَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَينَا، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيكَ فَتَرُدُّ عَلَينَا؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً». فَقُلتُ لإِبْرَاهِيمَ: كَيفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفسِي. [طرفه في: ١١٩٩].

٣٨٧٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افتَتَحَ خَيبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». [طرفه في: ٣١٣٦].

٣٨٧٢ - قوله: (فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وأَمَرَ عَلِيّاً أن يَجْلِدَهُ)... إلخ، وقد مرَّ في «البخاريِّ»: «فأمره أن يَجْلِدَهُ. فجلده ثمانين». وإنَّما ذَكَرَ الراوي هٰهنا أربعين فقط، لأن عليّاً جلده أربعين، فتكلَّم كلاماً بعد ما جلده أربعين، ثم جلده أربعين، كما عند الطحاويِّ: «فقال عثمان لعليٍّ: أَقِم الحدَّ. فقال عليٌّ لابنه الحسن: أَقِمْ عليه الحدَّ. قال: فقال الحسن: ولِّ حارَّها، من تولَّى قارَّها. قال: فقال عليّ لعبد الله بن جعفر: أَقِمْ عليه الحدَّ، فأخذ السوطَ، فجعل يَجْلِدُه، وعليٌّ يَعُدُّ. حتى بَلَغَ أربعين، ثم قال له:

أَمْسِكْ. ثم قال: إن النبيَّ ﷺ جَلَدَ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سُنة. وهذا أحبُّ إلي»، والإِشارةُ عندي إلى الثمانين الذي فعله عمر[1].

٣٨ ـ باب مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٣٨٧٧ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ». [طرفه في: ١٣١٧].

٣٨٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ. [طرفه في: ١٣١٧].

٣٨٧٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعاً. تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [طرفه في: ١٣١٧].

٣٨٨٠ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ». [طرفه في: ١٢٤٥].

٣٨٨١ ـ وَعَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [طرفه في: ١٢٤٥].

---

(١) يقولُ العبدُ الضعيفُ: وبه عَمِلَ عليٌّ، كما عند الطحاويِّ: «أن علياً أتى بالنجاشي ـ ولعلَّ فيه سهواً من الناسخ، وعَسَى أن يكونَ بحبشيٍّ ـ قد شَرِبَ الخمرَ في رمضان، فضربه ثمانين». الحديث. بل هو الذي عيَّنه لمَّا اسْتَشَارَ فيه عمر. وراجع الطحاويَّ. ومُحَصَّلُ كلام الشيخ: أن علياً إنما جَلَدَهُ ثمانين، ولمَّا كان في أكثر الروايات: «أنه جلد أربعين»، ولم يَسْنَحْ لهم التوفيق، فَنَهَجُوا منهجَ الترجيح، فقال الحافظ: إن ما ذَكَرَهُ مَعْمَر في روايته، «أنه جَلَدَ أربعين»، هو أصحُّ. وأوضح الشيخُ وجهَ التوفيق: أن الأمرَ، كما في رواية يونس، عن الزُّهْرِيِّ. أمَّا ما ذكره مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ. فليس فيه ما يُخَالِفُ روايةَ يونس، لأن علياً قال له: «أَمْسِك»، بعدما ضربه أربعين، وتكلَّم كلاماً، ثم كَمَّلَهُ أربعين. فتلك الأربعون التي ضَرَبَهَا أولاً هي المذكورةُ في رواية مَعْمَر، وليس فيه نفياً لِمَا سواه. فإذا ثَبَتَ من رواية يونس في البخاريِّ: «أنه جلده ثمانين»، نَحْمِلُ الساكتَ على الناطق، لا سِيَّما إذا تأيَّد من رواية الطحاويِّ، والله أعلم، هل كان هذا هو مراده أم لا.

٣٩ ـ بابُ تَقَاسُم المُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيناً: «مَنْزِلُنَا غداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفرِ».

٤٠ ـ بابُ قِصَّة أَبِي طَالِبٍ

٣٨٨٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ قال: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [الحديث ٣٨٨٣ ـ طرفاه في: ٦٢٠٨، ٦٥٧٢].

٣٨٨٤ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَي عَمِّ، قُل لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالاَ يُكَلِّمَانِهِ، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣] وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. [طرفه في: ١٣٦٠].

٣٨٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ: بِهذا. وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ». [الحديث ٣٨٨٥ ـ طرفه في: ٦٥٦٤].

قوله: (ما أغنيت عن عمك). "آپ كياكام آنى اپنى جچاكى وه آپكى حفاظت كرتى تهى اورآپكى لئى جهكراكرتى تهى".

قوله: (ضحضاح من النار)، وفي رواية: قد ألبس شراكان من نار يغلي منهما دماغه؛ قلت: وذاك خاصة لجهنم، والضحضاح مقابل ههنا للنار الشديدة، ولأجل هذا الحديث وأمثاله حكمت فيما مرّ بعبرة طاعات الكافر، وقرباته، ولا أعرف وجهاً للتفاوت بين كافر وكافر في دركات جهنم، إلا التفاوت بين أعمالهما، وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾،

فلا يدل إلا على كونها غير موزونة، فلا يبعد أن يخفف العذاب لمن أتى بالقربات والطاعات، بدون وزن أعماله.

٤١ - بابُ حَدِيثِ الإِسْرَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]

٣٨٨٦ - حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيشٌ، قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلى اللَّهُ لِيَ بَيتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيهِ». [الحديث ٣٨٨٦ - طرفه في: ٤٧١٠].

حديث الإسراء

ولعل البخاري[١] ذهب إلى أن الإسراء اسم لسيره ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وأما سيره إلى السموات فيسميه معراجاً، وإليه مال جماعة، وذهب جماعة أخرى إلى أن الإسراء اسم لمجموع سيره ﷺ إلى السماوات[٢].

قوله: (فجلى الله بيت المقدس) وفيه دليل على بقاء بعض بناء المسجد إذ ذاك، مع أن أهل التاريخ كتبوا أن السلطنة الرومانية كانت قد هدمته، ولم تترك له من اسم ولا رسم، فماذا كان الذي جلى له، وقال مؤرخو النصارى: إن السلطنة الرومانية كانت إذ ذاك وثنية، وإنما تنصرت بعد الحروب على بيت المقدس؛ وقد أجاب عن أصل الإشكال مولانا آل حسن؛ قلت: وقد بلغني عن بعض أصحابي الذين أثق بهم حين رجع إلي من سياحة بيت المقدس، أن حيطان بناء سليمان عليه السلام موجودة إلى الآن أيضاً، فما في كتب التاريخ من المبالغات، كلها تتعلق بالأبنية الداخلة دون الحيطان، فإن عرصة المسجد واسعة جداً، فلعلهم خربوا البيوت، وجعلوا فيها كناسة أما الحيطان والجدران، فكانت كما كانت، فلما جاء الله بالإسلام، وقام زرعه على سوقه، طهره عمر، وبنى البيوت، وعمّر الأبنية الداخلية، ثم لا يذهب عليك الفرق بين التجلي، والعلم، فإنهما يفترقان، والأول لا يستلزم الثاني، ألا ترى أنك إذا ارتقيت سقفاً، أو أكمة يتجلى لك كل شيء، تمد إليه بصرك، فهل يحصل عندك علم مما تسرح فيه بصرك، ويجول فيه نظرك؟ كلا، ثم كلا، فالتجلي هو الانكشاف لديك، سواء حصل لك منه علم أو لا، وإن شئت قلت: إنه نحو إجمالي من العلم،

---

(١) قال ابنُ دِحْيَة: مَالَ البخاريُّ إلى أنهما متغايران، لأنه أَفْرَدَ لكلٍّ منهما ترجمةً، ورَدَّ عليه بأنه لا دلالة في ذلك على التغايُر عنده، بل كلامُه في أوَّل الصلاة ظاهرٌ في اتحادهما عنده. قلتُ: فيه تأمُّلٌ. اهـ. «عمدة القاري»، ثم بَسَطَ اختلافَ السلف في ذلك، فليراجع.

(٢) يقولُ العبدُ الضعيفُ: وأمَّا القرآنُ العزيزُ، فقد فصَّل بين الإسراء والمِعْرَاجِ، فَذَكَرَ الأوَّلَ في سورة بني إسرائيل، والثاني في سورة النجم، وقد مرَّ.

ولكنا نعني من العلم ههنا ما يكون مبدأ للانكشاف، بمعنى العلم التفصيلي، ويقربه العرض، ومن لا يراعي الفروق بين الألفاظ، ويضع أحدها مكان الآخر، فيقع في الخلط، والغلط، ألا ترىٰ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ فكان عرضاً، وقال تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ فكان هذا تعليماً، فالعرض آخر، والتعليم آخر، قد قررناه من قبل.

٤٢ ـ بابُ المِعْرَاجِ

٣٨٨٧ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «بَينَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ فِي الحِجْرِ ـ مُضْطَجِعاً، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ ـ مَا بَينَ هذهِ إِلَى هذهِ ـ فَقُلتُ لِلجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي، مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ـ فَاسْتَخْرَجَ قَلبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَاناً، فَغُسِلَ قَلبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ أَبْيَضَ ـ فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ: هُوَ البُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ ـ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصى طَرْفِهِ، فَحُمِلتُ عَلَيهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هذا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ السَّلاَمَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيى وَعِيسى، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ، قَالَ: هذا يَحْيى وَعِيسى فَسَلِّمْ عَلَيهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالاَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هذا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ، قَالَ: هذا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ فَاسْتَفتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هذا هَارُونُ

فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسى، قَالَ: هذا مُوسى، فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لأَنَّ غُلاَماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هذا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ السَّلاَمَ، قَالَ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِيَ سِدْرَةُ المُنْتَهى فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ، قَالَ: هذهِ سِدْرَةُ المُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلتُ: مَا هذانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهرَانِ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فالنِّيلُ والفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي البَيتُ المَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيتُ، وَلكِنْ أَرْضى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي. [طرفه في: ٣٢٠٧].

٣٨٨٨ ـ حدَّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]. قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَينٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيتِ المَقْدِسِ، قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠]. قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [الحديث ٣٨٨٨ ـ طرفاه في: ٤٧١٦، ٦٦١٣].

قوله: (ثغر) هو ملتقى الأضلاع من الفوق، وهو القص، والشعرة الطرف الآخر، حيث ينبت الشعر.

قوله: (فلما خلصت، إذا يحيى، وعيسى) إلخ، وقد ظن ـ لعين القاديان ـ أن المسيح، عليه الصلاة والسلام، لو كان حياً، لأخبره بحياته في ليلة المعراج، مع أنه لم يتكلم بحرف، قلت: بلى، وقد تكلم به، وأخبره، كما عند ابن ماجه[١].

قوله: (نهران باطنان، ونهران ظاهران)، أن الظاهران فقد تسلسلت مبادئهما من ههنا، إلى هناك، حتى ظهرا على وجه الأرض، وأما الباطنان فبقيا في عالم الغيب، ولم يظهرا في عالم الشهادة، وقد مر منا أنه من باب إطلاق اسم الشيء على مبادئه، وذلك كثير في الطب، والمنطق، كالتعجب، فالنيل في مصر، والفرات في بغداد، إلا أن هذين الاسمين أطلقا على مبدأيهما في عالم الغيب أيضاً، فلو كان لأحد عينان يبصران الغيب، لاطلعتا عليهما[٢].

قوله: (هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به) واعلم أنه لا لفظ في لغة العرب لمشاهدة أشياء الغيب في عالم الشهادة يقظة، فاستعاروا لها لفظ الرؤيا، لكونه أقرب[٣]؛ ورأيت في التوراة كثيراً إطلاق هذا اللفظ في مشاهدات الأنبياء عليهم السلام في اليقظة، حيث يكون فيه أن حزقيل عليه السلام مر بنهر مرة، ورأى رؤيا، مع أن رؤياه تلك لم تكن إلا في اليقظة، فتنبهت من هٰهنا على أن الرؤيا تطلق على مشاهدات الأنبياء عليهم السلام في اليقظة أيضاً، وقد أشار إليه الحافظ في «الفتح» أيضاً، وهذا على نحو الكشف عند الصوفية، فإن الكشف هو الوضوح لغة، لكن عندهم هو رؤية الأمور الغائبة بالباصرة يقظة، وليس لها لفظ في اللغة أيضاً، فاستعاروا لها لفظ الكشف.

---

(١) قلتُ: أخرج في باب: فتنة الدَّجَّال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، عن عبد الله بن مسعود، في قصة الإِسراء، قال: «لما كان ليلة أُسْرِيَ برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، لَقِيَ إبراهيمَ وموسى وعيسى، فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ. فَبَدَأُوا بإبراهيم، فسألوه عنها، فلم يَكُنْ عنده منها عِلْمٌ. ثم سَأَلُوا موسى، فلم يَكُنْ عنده منها عِلْمٌ. فَرُدَّ الحديثُ إلى عيسى ابن مريم، فقال: قد عُهِدَ إليَّ فيما دون وَجْبَتِها، فأمَّا وَجْبَتُها فلا يَعْلَمُهَا إلاَّ الله. فَذَكَرَ خروجَ الدَّجَّال، قال: فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ. فَيَرْجِعُ الناسُ إلى بلادهم، فيستقبلهم يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ، وهم من كلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُون، فلا يَمُرُّونَ بماءٍ إلاَّ شَرِبُوه، ولا بشيءٍ إلاَّ أَفْسَدُوه. فَيَجْأَرُونَ إلى الله، فَأَدْعُو اللَّهَ أن يُمِيتَهم. فَتَنْتَنُ الأرضُ من ريحهم. فَيَجْأَرُونَ إلى الله، فأدْعُو اللَّهَ، فَيُرْسِلُ السماءَ بالماءِ، فَيَحْمِلُهُم فَيُلْقِيهِم في البحر. ثُمَّ تُنْسَفُ الجبالُ، وتَمُدُّ الأرضُ مَدَّ الأَدِيم.......... كانتِ الساعةُ من الناس، كالحامل التي لا يَدْرِي أهلُها متى تَفْجَؤهم بِوِلاَدَتِها»... إلخ.

(٢) قلتُ: ومن ههنا انْدَفَعَ ما تعسَّر على الشارحين. فقال الطِيبيُّ: النيل، والفرات يَخْرُجَان من أصلها ـ سدرة المُنْتَهَى ـ ثم يَسِيرَان حيث أراد الله تعالى، ثم يَخْرُجَان من الأرض ويَسِيرَان فيها. وهذا لا يَمْنَعُهُ شرعٌ، ولا عقلٌ، وهو ظاهرُ الحديث. اهـ. وأَبْعَدَ القاضي حيث قال: وهذا يَدُلُّ على أن أصلَ السِّدْرَةِ في الأرض، لخروج النيل والفرات من أصلها. قال العينيُّ: لا يَلْزَمُ من خروجهما من أصلهما أن يكون أصلها في الأرض، اهـ «عمدة القاري».

(٣) وقد مرَّ الكلامُ فيه في الجزء الأول من هذا التقرير، فراجعه من الهامش، ولا بُدَّ.

قوله: (والشجرة الملعونة) وإنما قرن ذكرها بالمعراج لكونها مطعنة[1] عند الكفار، كالمعراج.

٤٣ ـ بابُ وُفُودِ الأنْصَارِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ بمَكَّةَ، وَبَيعَةِ العَقَبَةِ

٣٨٨٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح.

وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، بِطولِهِ. قالَ ابْنُ بُكَيرٍ في حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةَ العَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلاَمِ، وَما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِن كانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ في النَّاسِ مِنْهَا.

٣٨٩٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: كانَ عَمْرٌو يَقُولُ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: شَهِدَ بِي خالاَيَ العَقَبَةَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: أَحَدُهُما البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. [الحديث ٣٨٩٠ ـ طرفه في: ٣٨٩١].

٣٨٩١ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ: قالَ عَطَاءٌ: قالَ جابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخالاَي مِنْ أَصْحَابِ العَقَبَةِ. [طرفه في: ٣٨٩٠].

٣٨٩٢ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عائِذُ اللَّهِ بنُ عبد الله: أَن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيلَةَ العَقَبَةِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ: «تَعالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ بِهِ في الدُّنْيا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». قالَ فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذلِكَ. [طرفه في: ١٨].

٣٨٩٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِيَ، بِالجَنَّةِ إِنْ فَعَلنَا ذلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ

---

(١) نقل في «العمدة» أنهم قالوا: كيف يُسْرَى به إلى بيت المقدس في ليلةٍ واحدةٍ؟ وقالوا في الشجرة: كيف تكون في النار، ولا تأكُلُها النار، اهـ.

ذلِكَ شَيئاً، كانَ قَضاءُ ذلِكَ إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ١٨].

٤٤ ـ بابُ تَزْوِيجِ النَّبيِّ ﷺ عائِشَةَ، وَقُدُومِهَا المَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا

٣٨٩٤ ـ حدّثني فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبي ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنزَلنَا في بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيتُهَا، لاَ أَدْرِي ما تُرِيدُ بِي، فأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيئاً مِنْ ماءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ في البَيتِ، فَقُلنَ: عَلَى الخَيرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [الحديث ٣٨٩٤ ـ أطرافه في: ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠].

٣٨٩٥ ـ حدّثنا مُعَلّى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَينِ، أَرَى أَنَّكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هذهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِف، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». [الحديث ٣٨٩٥ ـ أطرافه في: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢].

٣٨٩٦ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ قالَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبي ﷺ إِلَى المَدِينَةِ بِثَلاَثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَينِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذلِكَ، وَنَكَحَ عائِشَةَ، وَهيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [طرفه في: ٣٨٩٤].

قوله: (مرق شعرى) «بال نكل كئى تهى».

قوله: (فوفى جميمة) «تهورى بال هو كئى تهى».

قوله: (أرجوحة): «جهولا ساسمجهو».

٤٥ ـ بابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، وَأَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ».

وَقالَ أَبُو مُوسى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيتُ في المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخلٌ، فَذَهَبَ وَهَلي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ».

٣٨٩٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ

يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّاباً، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّينَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّينَا رِجْلَيهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ شَيئاً مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. [طرفه في: ١٢٧٦].

٣٨٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ». [طرفه في: ١].

٣٨٩٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ: لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ. [الحديث ٣٨٩٩ ـ أطرافه في: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١].

٣٩٠٠ ـ وحدّثني الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قالَ: زُرْتُ عائِشَةَ مَعَ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ اللَّيثِيِّ، فَسَأَلنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ فَقالَتْ: لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخافَةَ أَنْ يُفتَنَ عَلَيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيثُ شَاءَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [طرفه في: ٣٠٨٠].

٣٩٠١ ـ حدّثني زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ: قالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَعْداً قالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَينَنَا وَبَينَهُمْ.

وَقالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَتْني عائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيشٍ. [طرفه في: ٤٦٣].

٣٩٠٢ ـ حدّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عِكرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحى إِلَيهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَماتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٣٩٠٣ ـ حدّثني مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ. [طرفه في: ٣٨٥١].

٣٩٠٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدٍ، يَعْني ابْنَ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللَّهُ بَينَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ما شَاءَ، وَبَينَ ما عِنْدَهُ، فاخْتَارَ ما عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقالَ: فَدَيناكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هذا الشَّيخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَينَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَينَ ما عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيناكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ وَمالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلاَّ خُلَّةَ الإِسْلاَمِ، لاَ يَبْقَيَنَّ في المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلاَّ خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ». [طرفه في: ٤٦٦].

٣٩٠٥ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ، إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَينَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ، حَتَّى بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ في الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً في أَشْرَافِ قُرَيشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقالُوا لاِبْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ في دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ ما شَاءَ، وَلاَ يُؤْذِينَا بِذلِكَ وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشى أَنْ يَفتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ ذلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ في دَارِهِ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِصَلاَتِهِ وَلاَ يَقْرَأُ في غَيرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيهِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لاَ يَمْلِكُ عَينَيهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، وَأَفزَعَ ذلِكَ أَشْرَافَ قُرَيشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ

رَبَّهُ في دَارِهِ، فَقَدْ جاوَزَ ذلِكَ، فَابْتَنى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلاَةِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ بِذلِكَ، فَسَلهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاِسْتِعْلاَنَ. قالَتْ عائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذي عاقَدْتُ لَكَ عَلَيهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ في رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضى بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَينَ لاَبَتَينِ» وَهُما الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عامَّةُ مَنْ كانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَل تَرْجُو ذلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَينِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ ـ وَهُوَ الخَبَطُ ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: فَبَينَمَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ في بَيتِ أَبِي بَكْرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قالَ قائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعاً، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِداءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ ما جاءَ بِهِ في هذهِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَمْرٌ. قالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ ـ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَينِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قالَتْ عائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفرَةً في جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْماءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الجِرَابِ، فَبِذلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ، قالَتْ ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ في جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ، ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِما بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلاَ يَسْمَعُ أَمْراً يُكْتَادَانِ بِهِ إِلاَّ وَعاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلاَمُ، وَيَرْعى عَلَيهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ في رِسْلٍ، وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا، حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ بِغَلَسٍ، يَفعَلُ ذلِكَ في كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ تِلكَ اللَّيَالِي الثَّلاَثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِياً خِرِّيتاً، وَالخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ حِلفاً في آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيهِ رَاحِلَتَيهِمَا،

وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ. [طرفه في: ٤٧٦].

٣٩٠٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَينَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَينَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيتُ آنِفاً أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيسُوا بِهِمْ، وَلٰكِنَّكَ رَأَيتَ فُلاَناً وَفُلاَناً، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا يبتغون ضالةً لهم، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي المَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ البَيتِ، فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ، حَتَّى أَتَيتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلاَمَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ أَمْ لاَ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيتُ الأَزْلاَمَ، تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لاَ يَلتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَينِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لأَثَرِ يَدَيهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلاَمِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيهِمِ الزَّادَ وَالمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلاَنِي، إِلاَّ أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيرَ فِي رَكْبٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَاراً قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ المُسْلِمُونَ بِالمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْماً بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ، لأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ اليَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ العَرَبِ، هذا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ المُسْلِمُونَ إِلَى السِّلاَحِ، فَتَلَقَّوْا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذلِكَ يَوْمَ الاثْنَينِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتاً، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ - مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً، وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ - وَكَانَ مِرْبَداً لِلتَّمْرِ، لِسُهَيلٍ وَسَهْلٍ غُلاَمَينِ يَتِيمَينِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ المَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الغُلاَمَينِ فَسَاوَمَهُمَا بِالمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالاَ: لاَ، بَل نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

«هذا الحِمَالُ لاَ حِمَالَ خَيبَرْ ... هذا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ

وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ ... فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الأَحَادِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيتِ شِعْرٍ تَامّ غَيرِ هذه الأبياتِ.

٣٩٠٧ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَفَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعْتُ سُفرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَا المَدِينَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا أَجِدُ شَيئاً أَرْبِطُهُ إِلاَّ نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ، فَفَعَلتُ، فَسُمِّيتُ ذَاتَ النِّطَاقَينِ. وقال ابن عباس: «أسماءُ ذات النِّطاق». [طرفه في: ٢٩٧٩].

٣٩٠٨ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم، فَدَعَا عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكَ، فَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. [طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٩٠٩ - حدّثني زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحيى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ،

فَأَتيتُ المَدِينَةَ فَنزَلتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ.

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهيَ حُبْلَى. [الحديث ٣٩٠٩ ـ طرفه في: ٥٤٦٩].

٣٩١٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلاَكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١١ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لاَ يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هذا الرَّجُلُ الَّذِي بَينَ يَدَيكَ؟ فَيَقُولُ: هذا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الحاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الخَيرِ. فَالتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ». فَصَرَعَهُ الفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَ شِئْتَ، قَالَ: «فَقِف مَكَانَكَ، لاَ تَتْرُكَنَّ أَحَداً يَلحَقُ بِنَا». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِداً عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَينِ مُطَاعَينِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلاَحِ، فَقِيلَ فِي المَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ، حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ، وَهُوَ فِي نَخْلٍ لأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هذِهِ دَارِي وَهذا بَابِي، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلاً». قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، وَيلَكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقّ، فَأَسْلِمُوا».

قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ؟». قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حاشى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حاشى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حاشى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «يَا ابْنَ سَلاَمٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ». فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (**لا نهج**) «سانس پهولا هواتها».

قوله: (**ثقف لقن**) «زيرك اورسمجهدار».

قوله: (رضيف) «وه كجا دوده جسمين بتهر كرم كركى دالدياجاوى تاكه او سكى رطوبت جاتى رهى».

قوله: (**أمناه**) «أو سپر اعتماد كيا كه دغانه ديكا».

قوله: (**فكسى الزبير رسول الله ﷺ، وأبا بكر ثياب بيض**) إلخ، لأن أبا بكر كان له صهراً من ابن الزبير وأما النبي ﷺ فكانت منه أخوة.

قوله: (**يزول بهم السراب**) فإن السراب قد يلمع، وقد يغيب عن البصر، وهو كناية عن البعد.

قوله: (**بضعة عشر ليلة**) وهو الصواب، وسيجيء ما يوهم خلافه.

قوله: (**مربداً**) «كهجور كاكهليان».

قوله: (**حتى ابتاعه منهما**) فإن قلت: كيف هذا الابتياع مع عدم إجازة الولي بالبيع، فراجع له الفقه.

قوله: (**هذا لحمال**) إلخ، يعنى "يه بو جهه خيبر كى بوجهه نهين بلكه اوس سى أبر وأطهر هين". واعلم أن المسجد النبوي قد بني مرتين في عهده ﷺ: الأولى هذه، والثانية بعد ما فتح خيبر، لأن السقف كان من جريد النخل، فاحتاج إلى إصلاحه.

قوله: (**وأنا متم**) "يعنى حمل كى مدت بورى هو جكى تهى"، وإنما سر المسلمون بولادة عبد الله بن الزبير، لأن اليهود كانوا أرجفوا بأنهم سحروا المسلمين، فلا يولد لهم، وينقطع نسلهم.

قوله: (**ونبي الله ﷺ شاب لا يعرف**) مع أنه كان أسن من أبي بكر بسنتين، وعدة أشهر، وهي مدة خلافته، وهذا الفصل كان بين أبو بكر، وعمر.

قوله: (**مسلحة له**) أي يدفع عنه الناس.

قوله (**حتى نزل جانب دار أبي أيوب**) اختصر في بيانه الراوي اختصاراً مخلاً، فإنه يوهم أن النبي ﷺ نزل بداره أولاً، مع أنه لم يدخل المدينة، وذهب أولاً إلى قباء، ومكث بها عدة أيام، ثم رجع إلى المدينة، كما مر في الصفحة السابقة مفصلاً.

واعلم أن النبي ﷺ أقام بقباء أربعة عشر يوماً، كما مر عند البخاري ص ٥٦٠، وما ذكر في سيرة محمد بن إسحاق أنه أقام أربعة أيام، فهو سهو، ومنشأه أن النبي ﷺ دخل قباء يوم الثلاثاء،

وخرج إلى المدينة يوم الجمعة، فعد الجمعة من تلك الأسبوع، وليس كذلك، فإن قلت: إن الحساب، لا يستقم على تقدير إرادة الجمعة أيضاً، فإن الثلاثاء إلى الثلاثاء ثمانية، والأربعاء والخميس، والجمعة ثلاثة، فتلك أحد عشر يوماً، فلم يحصل أربعة عشر المذكورة في البخاري، قلت: أما خروجه ﷺ يوم الجمعة، فلم يكن بنية الإقامة، ولكنه أراد أن يدخل البلد، ويجمع بهم، ثم انصرف إلى قباء، وخرج يوم الثلاثاء بنية الإقامة، فتلك أربعة عشر، أو خمسة عشرة يوماً.

٣٩١٢ - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لاِبْنِ عُمَرَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفسِهِ.

٣٩١٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٢٧٦].

٣٩١٤ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجهَ اللَّهِ، وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضى لَمْ يَأْكُل مِنْ أَجْرِهِ شَيئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيئاً نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّينَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، فَإِذَا غَطَّينَا رِجْلَيهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. [طرفه في: ١٢٧٦].

٣٩١٥ - حدّثنا يَحْيى بْنُ بِشرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَل تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسى، هَل يَسُرُّكَ إِسْلاَمُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لاَ وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّينَا، وَصُمْنَا، وَعَمِلنَا خَيراً كَثِيراً، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لكِنِّي أَنَا، وَالَّذِي نَفسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيءٍ عَمِلنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ. فَقُلتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيرٌ مِنْ أَبِي.

٣٩١٦ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الصبَّاحِ: أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النهديِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ. قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلاً، فَرَجَعْنَا إِلَى المَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيقَظَ، فَأَتَيتُهُ فَدَخَلتُ عَلَيهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ

انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً، حَتَّى دَخَلَ عَلَيهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ. [الحديث ٣٩١٦ ـ طرفاه في: ٤١٨٦، ٤١٨٧].

٣٩١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً، فَحَمَلتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أُخِذَ عَلَينَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيلاً، فَأَحْثَثْنَا لَيلتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَينَاهَا وَلَهَا شَيءٌ مِنْ ظِلٍّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْوَةً مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلاَنٍ، فَقُلتُ لَهُ: هَل فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلتُ لَهُ: هَل أَنْتَ حالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ، قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيهَا خِرْقَةٌ، قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ ارْتَحَلنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا. [طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٩١٨ ـ قَالَ البَرَاءُ: فَدَخَلتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا وَقَالَ: كَيفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ.

٣٩١٩ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ. [طرفه في: ٣٩٢٠].

٣٩٢٠ ـ وَقَالَ دُحَيمٌ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا. [طرفه في: ٣٩١٩].

٣٩٢١ ـ حدّثنا أَصْبَغُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هذا الشَّاعِرُ، الَّذِي قَالَ هذهِ القَصِيدَةَ، رَثَى كُفَّارَ قُرَيشٍ:

وَمَاذَا بِالقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ

وَمَاذَا بِالقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ القَينَاتِ وَالشَّرْبِ الكِرَامِ

تُحَيِّينَا بِالسَّلاَمَةِ أُمُّ بَكْرٍ ... وَهَل لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلاَمِ

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ

٣٩٢٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا، قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا». [طرفه في: ٣٦٥٣].

٣٩٢٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيحَكَ إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَل تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَل مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئاً». [طرفه في: ١٤٥٢].

٣٩١٢ ـ قوله: (أَرْبَعَةَ آلافٍ في أَرْبَعَةٍ)، يعني: "جار هزار مها جرين كيلئى جار قسطون مين".

٣٩١٥ ـ قوله: (بَرَدَ لَنَا): "مراد بج رهناهى جيساكه سنارلوهى كو كرم كركى بانى مين دالتا هي بهر جواس؟ مين سى كياوه كيا باقى بج رهتا هى".

٣٩١٦ ـ قوله: (ثم بَايَعْتُه): وقد ذَكَرَ الراوي آنفاً أنه بَايَعَهُ أَوَّلاً، وهٰهنا يقول: إنه بَايَعَهُ بعده. والصوابُ هو الأَوَّلُ، فإنه قد أَتَى به هناك أتمَّ. ويَدُلُّ على بيعته أَوَّلاً، لأنه بصدد رفع غلطٍ وَقَعَ فيه الناس، وبيان منشئه، ولا يَتِمُّ إلاَّ إذا كانت بيعتُهُ أَوَّلاً.

٣٩١٧ ـ قوله: (أُخِذَ عَلَيْنَا بالرَّصَدِ): "بهر الكاركهاتها قريش نى".

قوله: (قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ): "مين نى اوسكوتيار كر ركهاتها".

٣٩١٩ ـ قوله: (فَغَلَفَهَا بالحِنَّاءِ والكَتَم). وسَهَا صاحبُ «مجمع البحار» في ترجمة الكَتَم بالنِّيلِ، فإن النيل بالحِنَّاء يَصِيرُ أسوَدَ حالكاً، بل هو نبتٌ، أو بَذْرٌ يُجْلَبُ من اليمن، يكون خُضَابُه أحمر. نعم الكَلَف، والوَسِمَة: النِّيل.

٣٩٢١ ـ قوله: (ومَاذَا بالقَلِيبِ)، قَلِيبِ بَدْرٍ، مِنَ الشِّيزَى، تَزَيَّنُ بالسَّنَام، "مقام بدركى كنوين كومين كيا كهون كه اوس نى همين درخت شيزى كى اول سيبنيون سبى محروم كرديا جو كبهى كوهان شتركى كوشت سى مزين هوا كرتى تهين".

قوله: (ومَاذَا بالقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، من القَيْنَاتِ، والشَّرْبِ الكِرَامِ)، "اوراسى طرح كانى والى باند يو نسى اور معزز باده نوشون سى".

قوله: (تُحَيِّي بالسَّلاَمَةِ، أُمُّ بَكْرٍ، وهَلْ لي بَعْدَ قَوْمِي من سَلاَمِ؟) "أم بكر تو مجهى سلامتى كى دعائين ديتى هي". "مكر ميرى قوم كى بربادى كى بعد بهلاميرى سلامتي كهان".

قوله: (يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا، وكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَام؟!) "يه رسول همين دوباره زند كى كايقين دلاتاهي حالا نكه الو نبجا نيكى بعد بهر زنده انسان هونا كيسى ممكن هي".

٤٦ ـ باب مَقْدَم النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَة

٣٩٢٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَينَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَينَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلاَلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣٩٢٥ ـ حدّثنا مُحَمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ علينا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ وابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وكانا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ في عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الإِماءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] في سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ.

٣٩٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها أَنَّها قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، قالَتْ: فَدَخلتُ عَلَيهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيفَ تَجِدُكَ؟ قالَتْ: فَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلاَ لَيتَ شِعْرِي هَل أَبِيتَنَّ لَيلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَل أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَل يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَتْ عائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا في صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُل حُمَّاهَا فَاجْعَلهَا بِالجُحْفَةِ». [طرفه في: ١٨٨٩].

٣٩٢٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبير: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ: دَخلتُ عَلَى عُثمانَ. ح. وَقالَ

بِشْرُ بْنُ شُعَيبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ خِيارٍ أَخْبَرَهُ قالَ: دَخلتُ عَلَى عُثْمانَ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَينِ، وكنتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ ما عَصَيتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ.

تَابَعَهُ إِسْحاقُ الكَلبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٦٩٦].

٣٩٢٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، ح. وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى، في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلتُ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ والسلامةِ، وَتَخلُصَ لأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. قالَ عُمَرُ: لأَقُومَنَّ في أَوَّلِ مَقامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

٣٩٢٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الأنصاريُّ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ في السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَاشْتَكى عُثْمانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهُ، حَتَّى تُوُفِّيَ وَجَعَلنَاهُ في أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ: رحْمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»، قالَتْ: قُلتُ: لاَ أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ وَاللَّهِ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخيرَ، وَما أَدْرِي وَاللَّهِ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ما يُفعَلُ بِي»، قالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ. قالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذلِكَ، فَنِمْتُ، فَرأَيتُ لِعُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيناً تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذلِك عَمَلُهُ». [طرفه في: ١٢٤٣].

٣٩٣٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْماً قَدَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَقَدِ افترَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ، في دُخُولِهِمْ في الإِسْلاَمِ. [طرفه في: ٣٧٧٧].

٣٩٣١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا قَينَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيطَانِ؟ مَرَّتَينِ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَإِنَّ عِيدَنَا هذا اليَوْمُ». [طرفه في: ٩٤٩].

٣٩٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيدٍ الضُّبَعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، نَزَلَ في عُلوِ المَدِينَةِ، في حَيٍّ يُقالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قالَ: فَأَقامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلأ بَنِي النَّجَّارِ، قالَ: فَجاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قالَ: فَكانَ يُصَلِّي حَيثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ، قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حائِطَكُمْ هذا». فَقالوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ، قالَ: فَكانَ فِيهِ ما أَقُولُ لَكُمْ، كانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَكانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، قالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيهِ حِجارَةً، قالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيرَ إِلاَّ خَيرُ الآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»

[طرفه في: ٢٣٤].

٤٧ ـ باب(١) إِقامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

٣٩٣٣ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيدٍ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: ما سَمِعْتَ في سُكْنى مَكَّةَ؟ قالَ: سَمِعْتُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

---

(١) قال النوويُّ: معنى هذا الحديث: أن الذين هَاجَرُوا يَحْرُم عليهم استيطان مكَّة. وحَكَى عِيَاضُ أنه قولُ الجمهور. قال: وأَجَازَهُ لهم جماعةٌ بعد الفتح، فَحَمَلُوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرةُ المذكورةُ واجبةً فيه. قال: واتفق الجميعُ على أن الهجرةَ قبل الفتح كانت واجبةً عليهم، وأن سُكْنَى المدينة كان واجباً لنصرة النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ومواساته بالنفس. وأمَّا غيرُ المهاجرين، فيجوز له سُكْنَى أي بلدٍ أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق. اهـ: «عمدة القاري». وراجع تمام الكلام منه. وإنَّما أَرَدْتُ به التنبيه على كون السُّكْنَى واجبةً بالمدينة في أول الإسلام، كالهجرة من مكَّة. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم اعلم أن المصنِّفَ العلاَّم ترجم بعده «باب التاريخ»، وذَكَرَ فيه الشيخُ بدر الدين العينيّ أشياءَ مفيدةً جداً، لا غُنى عنها. لا سيما في هذا العصر. فَرَاجِعْهُ من تلك الصفحة.

٤٨ ـ بابٌ مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ

٣٩٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: ما عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ مِنْ وَفاتِهِ، ما عَدُّوا إِلاَّ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ.

٣٩٣٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَتُرِكَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى.

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. [طرفه في: ٣٥٠].

٤٩ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»

وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ ماتَ بِمَكَّةَ.

٣٩٣٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: عادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لاَ». قالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

قالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي به وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ». [طرفه في: ٥٦].

٥٠ ـ بابٌ كَيفَ آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَصْحَابِهِ

وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينِي وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ.

وَقالَ أَبُو جُحَيفَةَ: آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٩٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصاريِّ، فَعَرَضَ عَلَيهِ أَنْ يُناصِفَهُ أَهْلَهُ وَمالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيئاً مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيهِ وَضَرٌ مِنْ صُفرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ؟». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ، قالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٥١ ـ بابٌ

٣٩٣٨ ـ حدّثني حامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ، ما أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَما بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفاً». قالَ ابْنُ سَلاَمٍ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، قالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وَأَمَّا الوَلَدُ: فَإِذَا سَبَقَ ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ ماءُ المَرْأَةِ ماءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ». قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلاَمِي، فَجَاءَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ فِيكُمْ؟» قالوا: خَيرُنَا وابْنُ خَيرِنَا، وَأَفضَلُنَا وَابْنُ أَفضَلِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ؟» قالُوا: أَعاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ، فَأَعادَ عَلَيهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ، قالَ: هذا كُنْتُ أَخافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٣٢٩].

٣٩٣٩، ٣٩٤٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا المِنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مُطْعِمٍ قالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ في السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيَصْلُحُ هذا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ بِعْتُهَا في السُّوقِ، فَمَا عابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هذا البَيعَ، فَقَالَ: «ما كانَ يَداً بِيَدٍ فَلَيسَ بِهِ بَأْسٌ، وَما كانَ نَسِيئَةً فَلاَ يَصْلُحُ». وَالقَ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلهُ، فَإِنَّهُ كانَ أَعْظَمَنَا تِجارَةً، فَسَأَلتُ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَقالَ سُفيَانُ مَرَّةً: قَدِمَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ، وَقالَ: نَسِيئَةً إِلَى المَوْسِمِ، أَوِ الحَجِّ.

٥٢ ـ بابُ إتْيَانِ اليَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ

﴿هَادُواْ﴾ [البقرة: ٦٢] صَارُوا يَهُودَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٥٦] تُبْنَا، هَائِدٌ تَائِبٌ.

٣٩٤١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّة، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ لآمَنَ بِي اليَهُودُ».

٣٩٤٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الغُدَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيسٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ اليَهُودِ يُعَظِّمُونَ عاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [طرفه في: ٢٠٠٥].

٣٩٤٣ ـ حدّثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذلِكَ، فَقَالُوا: هذا اليَوْمُ الَّذِي أَظفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسى مِنْكُمْ». ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ. [طرفه في: ٢٠٠٤].

٣٩٤٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكانَ المُشْرِكُونَ يَفرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيما لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيءٍ، ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ. [طرفه في: ٣٥٥٨].

٣٩٤٥ ـ حدّثني زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، جَزؤوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [الحديث ٣٩٤٥ ـ طرفاه في: ٤٧٠٥، ٤٧٠٦].

واعلم أن الإقامةَ بمكَّةَ كانت حراماً على من هَاجَرَ مع النبيِّ ﷺ فوق ثلاث، وكأنَّهم كانوا يَعُدّونها نقصاً في هجرتهم، ونقصاً لعملهم.

٣٩٤١ ـ قوله: (لَوْ آمَنَ بي عَشَرَةٌ من اليَهُودِ، لآمَنَ بي اليَهُودُ) ظاهرُه مشكلٌ، فإنهم قد آمنوا به أضعافَ ذلك، ثم لم يُؤْمِنِ اليهودُ كلُّهم بالنبيِّ ﷺ. وأجاب عنه الحافظُ، ولم يَنْجَحْ. قلتُ: وقد رُوِي فيه قيدٌ، وهو: «عشرةٌ من أَحْبَارِ اليهود»، فانحلَّ الإشكالُ. وكثيراً ما تكون القيودُ مذكورةً في موضعٍ، وتَسْقُطُ عن الرواة، فَيَحْدُثُ الإشكال، ويُورِثُ الإملال. وذلك لأنَّهم بصدد نقل القِصَّة فقط على ما سَنَحَ لهم بدون

مراعاة الأحكام. وكيف يُمْكِنُ نقل الأخبار برعاية الأحكام الفقهية. وكذا الزيادةُ والنقصانُ من الرواة، أمرٌ لم يَزَلْ منذ وُجِدَ العالم إلى يومنا هذا، فأيُّ بُعْدٍ في حذف قيدٍ؟ والناسُ إذا يمشون في عُرْفهم، لا يَسْتَبْعِدُون هذه الأمور، وإذا جاؤوا في باب الأحاديث اسْتَنْكَرُوها. فينبغي أن لا يُقْطَعَ النظرُ عن الواقع، بل العلمُ هو الذي يُؤْخَذُ من الواقع، لا أن يُهَيَّأَ أولاً علمٌ من هذا الجانب. ويقطع النظر عن الواقع، فإنَّ ذلك لجهلاً.

٥٣ - بابُ إِسْلاَم سَلمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٩٤٦ - حدّثني الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قالَ أَبي. ح. وَحَدَّثَنا أَبُو عُثمانَ، عَنْ سَلمَانَ الفَارِسِيِّ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مِنْ رَبّ إِلَى رَبّ.

٣٩٤٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قالَ: سَمِعْتُ سَلمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ.

٣٩٤٨ - حدّثني الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عاصِم الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ سَلمَانَ قالَ: فَتْرَة بَينَ عِيسَى وَمُحمَّدٍ صَلى اللَّهُ عَلَيهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ.

٣٩٤٨ - قوله: (قال: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى ومحمَّدٍ ﷺ سِتُّ مائةِ سَنَةٍ)... إلخ.

واعلم أن عمر سلمان كان ثلاث مائة وخمسين سنة، وقد أَدْرَكَ وصيُّ عيسى عليه الصلاة والسلام. وقد عَدَّ زمنَ الفَتْرَةِ هٰهنا ست مائة سنةٍ، والتحقيقُ أنها خمس مائة وخمسون سنةٍ. وهذا القدرُ من الفرق مما يُمْكِنُ أن يَقَعَ بين الحساب الشمسيِّ والقمريِّ. وإنما تعرَّض إلى زمان الفَتْرَةِ، ليقدِّر أن لقاءَه ممكنٌ من وصيِّه عليه الصَّلاة والسَّلام.

* * *

تم الجزء الرابع من «فيض الباري على صحيح البخاري»

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الخامس،

وأوله: «كتاب المغازي»

فهرس المحتويات

٢ ـ بابٌ الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ٣٤٤

FAYḌUL - BĀRI
ALA ṢAḤĪH AL-BUḫĀRI

Explanation of the correct traditions of Al-Buḫāri

by

Moḥammad Anwar Al- Kašmīri

Edited by

Moḥammad badr ᶜAlem Al- Mīrtahi

VOLUME IV

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon